

الإمام في معرفة أحاديث الأحكام

تأليف الإمام

تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب

المشهور بابن دقيق العيد

المتوفى سنة ٧٠٢هـ

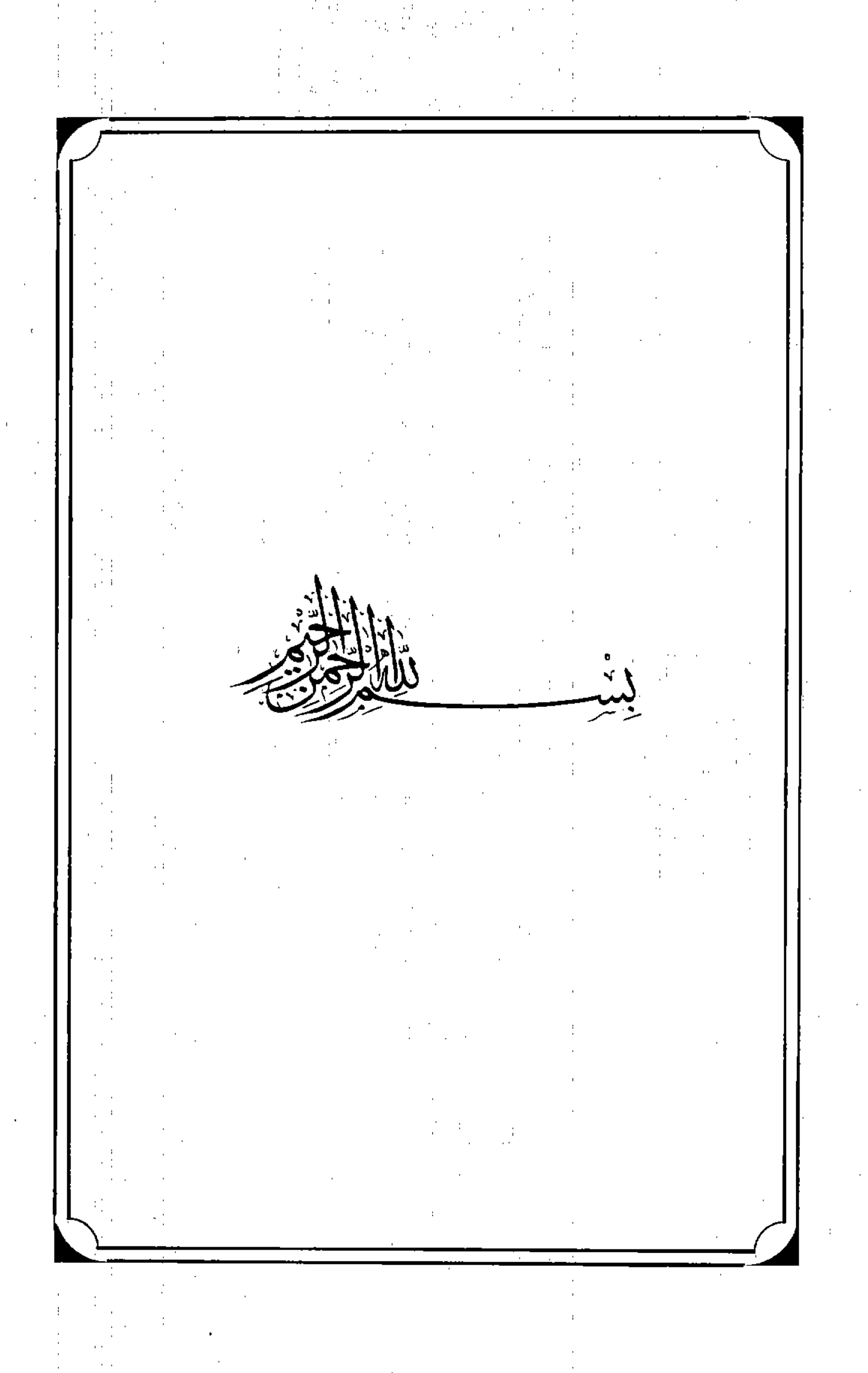
تحقيق

سعد بن عبد الله آل حميد

المجلد الأول

دار المحقق

للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، أحمده سبحانه وأشكره على ما أولانا من النعم ، ودفع عنا من النقم ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله،أرسله الله بين يدي الساعة بشيرًاونذيرًا،وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا ، فهدى الله به من الضلالة، وبصَّر به من العمى ، وأغنى به بعد العَيْلة، فصلوات ربي وسلامه عليه، صلاةً وسلامًا دائمين إلى يوم الدين، أما بعد: -

فإن أحاديث الأحكام التي بها يعرف الحلال والحرام لقيت من أهل الحديث عناية فائقة يعرفها من كان من أهل هذا الشأن . فتجدهم مثلاً يتسمَّحون في رواية بعض الأحاديث الضعيفة في بعض أبواب الدين؛ كالفضائل ونحوها ، إذا لم يكن ضعفها شديدًا ، لكنهم إذا رووا ما يتعلق بالأحكام والحلال والحرام شدَّدوا. قال عبدالرحمن بن مهدي:"إذا روينا في الثواب والعقاب وفضائل الأعمال تساهلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال، وإذا روينا في الحلال والحرام والأحكام تشددنا في الأسانيد ، وانتقدنا الرجال"(١).

وقال يحيى القطان :" تساهلوا في التفسير عن قوم لا يوثقونهم في الحديث"(٢).

وروى الميموني عن الإمام أحمد أنه قال :" الأحاديث الرقائق تحتمل أن

---

(١) "دلائل النبوة" للبيهقي (١/٣٤).

(٢) المرجع السابق (١/٣٥)، وعلق البيهقي على هذه العبارة بقوله :" وإنما تساهلوا في أخذ التفسير عنهم ؛ لأن ما فسروا به ألفاظه تشهد لهم به لغات العرب ، وإنما عملهم في ذلك الجمع والتقريب فقط ".

يتساهل فيها ، حتى يجيء شيء فيه حكم"[1].

وقال أبو الفضل العباس بن محمد الدوري :" سمعت أحمد بن حنبل وسئل - وهو على باب أبي النضر هاشم بن القاسم -، فقيل له : يا أبا عبدالله ! ما تقول في موسى بن عبيدة وفي محمد بن إسحاق ؟ قال : أما موسى بن عبيدة فلم يكن به بأس ، ولكنه حدث أحاديث مناكير عن عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ . وأما محمد بن إسحاق فهو رجل تكتب عنه هذه الأحاديث - كأنه يعني المغازي ونحوها -، فأما إذا جاءك الحلال والحرام أردنا قومًا هكذا ، وقبض أبوالفضل - يعني العباس - أصابع يده الأربع من كل يد، ولم يضم الإبهام "[2].

ونجد بعضهم أحيانًا يتساهل في جهالة بعض الرواة - وبالأخص إذا كانوا من طبقة التابعين - إذا كانت روايتهم لا تتعلق بالأحكام ، فإن كان لها تعلق بالأحكام شددوا في أمر الجهالة .

ويظهر هذا الاهتمام في نوعية المصنفات التي قاموا بتصنيفها ، فتجدهم رتبوا مصنفاتهم على الأبواب ، وغالب تلك الأبواب من الأحكام . بل ربما قصر بعضهم مصنفه على أحاديث الأحكام غالبًا كما صنع أبو داود في "سننه"، أو النسائي في "المجتبى"، أو ابن الجارود في "المنتقى" وغيرهم .

ثم لما تعاقبت العصور ، وتوَجَّهت همَّة العلماء إلى خدمة كتب السنة التي ألفها الأئمة، وذلك بالجمع بينها ، أو اختصارها ، أو الانتقاء منها ، ونحو ذلك ، كان القصد إلى جمع أحاديث الأحكام من دواوين السنة ، وتقريبها

---

(١) "النكت على كتاب ابن الصلاح" (٢/٨٨٨).

(٢) "دلائل النبوة" (١/٣٧-٣٨).

للطالبين، وتيسيرها للمتفقهين عملاً نفرت له طائفة من الحفاظ ، وتعاقبت فيه الجهود ، وكثرت فيه المؤلفات .

فألّف الحافظ أبو محمد عبدالحق الإشبيلي كتبه :" الأحكام الكبرى"، و"الوسطى"، و"الصغرى"، وألّف أبو البركات المجد ابن تيمية كتابه "منتقى الأخبار"،وألّف الحافظ عبدالغني بن عبدالواحدالمقدسي كتابه"عمدة الأحكام"، وغيرهم . وكان لكل منهم في كتابه نهج قصده ، وطريقة سلكها .

حتى جاء الإمام الحافظ المحقق المدقق أبوالفتح ابن دقيق العيد، فألّف كتابه "الإمام في معرفة أحاديث الأحكام"، قاصدًا فيه الجمع الْمُستَقصي للأحاديث، والنقد المستوفي للأسانيد ، فجاء كتابه بحرًا زاخرًا لا مثيل له في حشد النصوص ، وتتبع العلل ، وتحرير الأحكام ، بحيث صار كتابه هذا معلمةً شاملة لأحاديث الأحكام صحيحها وسقيمها ، مع النقد الدقيق - غالبًا - للأسانيد ، والكشف عن أحوال الرواة ، وتحرير الأحكام على الأحاديث .

فما ظنك بعد بكتاب يجتمع عليه هذا الإمام على سعة حفظه ودقة نقده ، فيشدّ لحمته وسداه بالتدقيق والتوثيق ، مع الإحاطة والاستيعاب ؟

وقد بدا لي - والله أعلم - أن هذا الكتاب كان مشروع العمر لهذا الإمام الفحل ، بدأه في مرحلة مبكرة من حياته العلمية ، ثم استمر يجمع له على أناة ، ويحرره بدقة ، ويستوفي له الشيء بعد الشيء ، مع صبرٍ وبصيرة وتأنٍّق ودقة ونظر ، وحسن رصف(١). حتى إذا مضى هذا الإمام أبقى كتابه

---

(١) وهو بهذا يشبه عمل الحافظ ابن عساكر في كتابه "تاريخ دمشق"، فقد قال ابن خلّكان في "وفيات الأعيان"(٣/٣١٠):"قال لي شيخنا الحافظ العلامة زكي الدين أبو محمد عبدالعظيم المنذري حافظ مصر أدام الله به النفع - وقد جرى ذكر هذا التاريخ ، وأخرج لي منه =

هذا شاهد عظمة علمية توالت الكتب بعده على يد أئمة حفاظ دون أن تدرك شأوه ، أو تبلغ معشاره .

نزلـــوا بمكــة في قبـــائل نوفـــل

ونزلت في البيـــداء أبعد منـــزل

ولقد كنت أرجع إلى هذا الكتاب الفينة بعد الأخرى حسب الحاجة الـتي تعرض لي ، مع انشغالي بأعمال علمية أخـرى كـ"سـنن سـعيد بـن منصـور"، و"تلخيص صحيح مسلم" للقرطبي ، وشرحه "المفهم"، وغيرها .

وفي كل مرة أرجع إليه يتمـادى بـي البحـث ، ويـتزايد العجـب إلى حـد الدهش والانبهار بهذا العمل العلمي المتين الرصـين ، ومـازال يسـتهويني حتـى اجتذبتني أمواجه ، وغمرتني لججه ، ولم أجد بدًّا من إيثاره بـالجهد ، والبـداءة به قبل غيره ، عسى أن يكون في ذلك وفـاء لهـذا الإمـام ، وتكفـير عمّـا نـال كتابه هذا من عقوق ، وأن أكون بهذا العمـل قـد فتحـت لطلبـة العلـم وأهـل

= مجلدًا وطال الحديث في أمره واستعظامه -: ما أظن هذا الرجل إلا عـزم علـى وضـع هـذا التاريخ من يوم عقل على نفسه ، وشرع في الجمع من ذلـك الوقـت ، وإلا فـالعمر يقصر عن أن يجمع فيه الإنسان مثل هذا الكتاب بعد الاشتغال والتنبّه . ولقـد قـال الحـق ، ومـن وقف عليه عرف حقيقة هذا القول ، ومتى يتسع للإنسان الوقت حتى يضع مثلـه ؟ وهـذا الذي ظهر هو الذي اختاره ، وما صح له هذا إلا بعد مسودات ما يكاد ينضبط حصرها". وهذا الذي ذكره المنذري - وأيّده تلميذه ابن خلكان - يشبه صنيع ابن حجـر في "شـرح البخاري" الذي قضى في تأليفه من مقدمته إلى نهايته أكثر من ثلاثين سنة ، فضلاً عن المدة التي قضاها بعد ذلك في مراجعته وتهذيبه ، بل فضلاً عن بعض مصنفاته التي قـدم بهـا بـين يدي الكتاب لتكـون عـاملاً مسـاعدًا لشـرحه ؛ كـ"تغليـق التعليـق"، وانظـر "ابـن حجـر العسقلاني ودراسة مصنفاته" لشاكر محمود عبدالمنعم (١/٣٠٦) فما بعده .

السنة والحديث خزانة علمية زاخرة ، طالما استحكمت دونها الأغاليق ، وانقطعت دون الوصول إليها الآمال .

ولربما ثار سؤال لدى من يطلع على هذا الكتاب - كما ثار لدي عندما طالعته -، وهو : كيف بقي هذا الكتاب - وهو بهذا القدر والمقدار - خافت الذكر ، قليل التداول ، في حين ذكرت وشهرت كتب لا تساميه ولا تدانيه ؟!! وقد استبان لي بعدُ أن لذلك عدة أسباب ، من أهمها :

١ - طول الكتاب ، فلا أعلم كتابًا بحجمه في موضوعه ، مما جعل الهمم تتقاصر عن نسخه .

٢ - كون مؤلفه لم يكمل تحريره ، فقد أتمه مسودة وبيّض منه نحو الربع، فلعله لم يُمَكِّن أحدًا من مسوّدة الكتاب .

٣ - تعرض قدر كبير من الكتاب للتلف ، سواء كان ذلك بكيد من بعض الحسدة كما حكي ذلك - وسيأتي تفصيله -، أو بسبب آخر .

وأما سبب تأخر نشر هذا المقدار الذي وجد من الكتاب ، فالظاهر أنه بسبب عدم اكتماله ، هذا بالإضافة لرداءة النسخة الموجودة منه - أو أصلها الذي نقلت منه - ، فقد مسخها من نسخها ، وصحفها حتى حرفها ، فكانت بحاجة إلى جهد جهيد لإقامة نصها ، وإصلاح ما يمكن إصلاحه من خطئها ، ولذا تهيبها كل من نظر فيها .

ولقد بذلت في سبيل تصحيح نص هذا الكتاب وإقامته على الجادّة ، والدُّنُوِّ به إلى الأصل الذي صنعه عليه مؤلفه جهد الجهد ، وغاية الوسع ، وهو جهد لا يعرف عناءه إلا من كابده ، ولا يقدّر قدره إلا من فرح بثمرته .

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في مقدمة تحقيقه لـ"سنن الترمذي"

(١/١٦-١٧) :« تصحيحُ الكتب وتحقيقُها من أشقِّ الأعمال وأكبرها تبِعَة ، ولقد صوَّر أبوعمرو الجاحظ ذلك أقوى تصوير في كتاب "الحيوان" فقال (ج١ ص٧٩ من طبعة أولاد السيد مصطفى الحلبي بمصر):" ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يصلح تصحيفًا ، أو كلمة ساقطة ، فيكون إنشاء عشر ورقات من حُرِّ اللفظ وشريف المعاني : أيسر عليه من إتمام ذلك النقص ، حتى يردَّه إلى موضعه من أمثلة الكلام ، فكيف يُطيق ذلك المعارِضُ الْمُسْتَأْجَر ، والحكيم نفسه قد أعجزه هذا الباب ! وأعجب من ذلك أنه يأخذ بأمرين : قد أصلح الفاسد وزاد الصالح صلاحًا ، ثم يصير هذا الكتاب بعد ذلك نسخة لإنسان آخر ، فيسير فيه الورَّاق الثاني سيرة الورّاق الأول ، ولا يزال الكتاب تتداوله الأيدي الجانية ، والأعراض المفسدة ، حتى يسير غلطًا صرفًا ، وكذبًا مصمتًا، فما ظنكم بكتاب تتعاقبه المترجمون بالإفساد ، وتتعاوره الْخُطَّاطُ بشرٍّ من ذلك أو بمثله ، كتابٍ متقادم الميلاد دُهْرِيِّ الصنعة ".

وقال الأخفش :" إذا نسخ الكتاب ولم يُعارض ، ثم نسخ ولم يُعارض : خرج أعجميًّا[١]".

وصدق الجاحظ والأخفش ، وقد كان الخطر قديمًا في الكتب المخطوطة، وهو خطر محصور ، لقلة الأيدي إياها ، مهما كثرت وذاعت ، فماذا كانا قائلين لو رأيا ما رأينا من المطابع ، وما تجترحه من جرائم تسميها كُتُبًا !! ألوف من النسخ من كل كتاب ، تُنشر في الأسواق والمكاتب ، تتناولها أيدي الناس ، ليس فيها صحيح إلا قليلاً ، يقرؤها العالم المتمكن ، والمتعلم المستفيد،

---

(١) عن كتاب "علوم الحديث" لابن الصلاح طبعة المطبعة العلمية بحلب سنة ١٣٥٠ (ص١٧٦).

والعاميّ الجاهل ، وفيها أغلاط واضحة ، وأغلاط مشكلة ، ونقص وتحريف : فيضطرب العالم المتثبت ، إذا هو وقع على خطأ في موضع نظر وتأمل ، ويظن بما علم الظنون ، ويخشى أن يكون هو المخطئ ، فيراجع ويراجع ، حتى يستبين له وجه الصواب ، فإذا به قد أضاع وقتًا نفيسًا ، وبذل جهدًا هو أحوج إليه ، ضحيةَ لعبٍ من مصحح في مطبعة ، أو عَمْدٍ من ناشرٍ أُمِّيّ ، يأبَى إلاّ أن يوسِّد الأمر إلى غير أهله ، ويأبى إلاّ أن يركب رأسه ، فلا يكون مع رأيه رأيٌ ، ويشتبه الأمر على المتعلم الناشئ ، في الواضح والمشكل ، وقد يثق بالكتاب بين يديه ، فيحفظ الخطأ ويطمئن إليه ، ثم يكون إقناعه بغيره عسيرًا، وتصوَّر أنت حال العاميّ بعد ذلك !

وأيُّ كتب تُبتلى هذا البلاء ؟ كتبٌ هي ثروة ضخمة من مجد الإسلام ومفخرةٌ للمسلمين، كتب الدين والعلم : التفسير والحديث ، والأدب والتاريخ، وما إلى ذلك من علوم أُخَر ». ا. هـ.

هذا وقد قدمت بين يدي الكتاب بترجمة موجزة جدًّا للمؤلف ؛ لأن شهرته تغني عن الإفاضة في الحديث عنه ، بالإضافة إلى وجود دراسات عنه ، منها :" ابن دقيق العيد ، حياته وديوانه" لعلي صافي حسين ، ومقدمة قحطان الدوري لكتاب "الاقتراح"، ومقدمة علي بن إبراهيم اليحيى لكتاب "الاقتراح" أيضًا ، وغيرها . ثم عقبت ذلك بدراسة عن الكتاب بينت فيها :

١ – وصفًا للنسخة الخطية للكتاب . ٢ – تسمية الكتاب ، والخلاف فيها .

٣ – صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

٤ – تجزئة الكتاب ، وحجمه ، وهل أكمله مصنفه ؟

٥ – سبب فقدان أكثر الكتاب . ٦ – منهج المصنف في هذا الكتاب .

٧ – قيمة الكتاب العلمية .　　　　٨ – فوائد الكتاب ومزاياه .

٩ – المؤاخذات عليه .　　　　١٠– طريقة العمل في هذا الكتاب .

وختامًا أشكر فضيلة شيخي عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين– حفظه الله ورعاه– على إفادتي بالموضع الذي ذكر فيه ابن دقيق العيد في كتابه "إحكام الأحكام" الأبيات التي تتعلق بكفر تارك الصلاة ، وكانت من جملة ما سقط من كتابنا هذا :"الإمام"، مع كلام آخر في الموضوع نفسه ، ولم يبق منها سوى بيت واحد كما تراه (ص٥٦٩) من المجلد الثالث ، وليس هذا بمستغرب على الشيخ حفظه الله ، فمازلت أنهل من علمه منذ قرابة ستة وعشرين عامًا أو تزيد ، أسأل الله أن يجزيه عني أفضل الجزاء . ثم إن هذا الجهد الضخم الذي سطره ابن دقيق العيد – رحمه الله –، ماكان بالإمكان نشره في هذه المدة الوجيزة بجهدي فقط ، فلولا أن الله سبحانه أمدّني بإخوة أفاضل في مكتب التحقيق بدار المحقق للنشر والتوزيع بذلوا قصارى جهدهم وتفانوا في خدمة هذا السفر الجليل لما تمّ لي ذلك – والعلم عند الله –، فلهم مني جزيل الشكر على ما قدموه ، ولهم من الله المثوبة وحسن الجزاء.

فإلى إخوتي من طلبة العلم ومحبّي السنة : هذا العمل الذي هو جهد المقلّ في خدمة هذا الكتاب العظيم ، مع طمعي بإمدادي بما لديهم من ملاحظات، أو تعقبات ، أو زيادة فائدة تتم ما سبق بدؤه ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل ، وصلِّ اللهم ! وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه .

كتبه

سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز آل حميِّد

الرياض في ٢٥ ذي القعدة ١٤١٩ هـ.

التعريف بالمصنف

هو الشيخ الإمام ، العلامة ، الفقيه ، المجتهد ، المحدِّث ، الحافظ ، تقي الدين ، أبو الفتح محمد بن الشيخ مجد الدين أبي الحسن علي بن أبي العطاء وهب بن أبي السمع مطيع بن أبي الطاعة ، القشيري ، المنفلوطي ، المالكي ، ثم الشافعي ، المعروف بـ: ابن دقيق العيد[1].

ولد - رحمه الله - بناحية " ينبع " قرب البحر الأحمر من أرض الحجاز ؛ حين كان أبواه متجهين من "قوص"[2] للحج ، وذلك ضحى يوم السبت الخامس والعشرين من شهر شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة للهجرة .

وكان والده عالمًا عابدًا ، فلما ولد له هذا الغلام في رحلة الحج ، أخذه على يديه ، وطاف به ، ودعا الله أن يجعله عالمًا عاملاً .

ولما كبر وترعرع بدأ في طلب العلم ، فتلقى عن والده فقه الإمامين : مالك والشافعي ، وغيره من العلوم . ثم ارتحل إلى القاهرة ، فأخذ عن علمائها ، ومن أشهرهم : عز الدين ابن عبدالسلام . ثم ارتحل إلى أقطار أخرى كالشام والحجاز ، وسمع بها .

وبرع في فنون كثيرة ؛ كالفقه ، والأصول، والحديث وعلومه، والرجال، واللغة ، والأدب ، والتفسير ، وغيرها .

---

(١) سبب تسمية جده :" دقيق العيد": ما ذكره الأدفوي في "الطالع السعيد" (ص٤٣٥) :" أنه كان عليه يوم عيد طيلسان شديد البياض ، فقال بعضهم : كأنه دقيق العيد ، فلقب به رحمه الله " ا. هـ.

(٢) وهي مدينة كبيرة عظيمة واسعة ، قصبة صعيد مصر . انظر "معجم البلدان" (٤/٤١٣).

وأثنى عليه أهل العلم في عصره ، ثم مَنْ بعدهم ، فلا تكاد تجد أحدًا ذكره إلا وأطراه .

ولما بلغ أشده واستوى تصدّر للتدريس ببلدته "قوص"، ثم بـ:" إسنا"[(١)]، ثم " القاهرة "؛ حيث تولى التدريس في عدد من مدارسها المشهورة العامرة ، فدرّس في الفاضلية[(٢)]، والصلاحية الناصرية[(٣)]، والصالحية[(٤)]،

(١) مدينة بأقصى الصعيد ، وهي على شاطئ النيل من الجانب الغربي . انظر"معجم البلدان" (١٨٩/١).

(٢) نسبة إلى صاحبها : القاضي الفاضل عبدالرحيم بن علي البيساني ، بناها بجوار داره سنة ٥٨٠ هـ، ووقفها على الشافعية والمالكية ، وجعل فيها قاعة للإقراء ، وكانت من أعظم مدارس القاهرة وأجلّها ، وبها جملة عظيمة من الكتب قدّرها بعضهم بنحو مائة ألف مجلّد، وقد ضاعت كلها . انظر "الخطط" للمقريزي (٣٦٦/٢)، وحاشية "الطالع السعيد" (ص٢٧٢).

(٣) نسبة إلى صاحبها : الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي الذي رتب بها مدرسًا للفقه الشافعي ، وجعل فيها معيدين ، ووقف عليها حمامًا وفرنًا وحوانيت ، وولي تدريسها جماعة من الأعيان ، ثم خلت من مدرس ثلاثين سنة ، واكتُفي فيها بالمعيدين وهم عشرة ، ثم ولي تدريسها تقي الدين ابن رزين الحموي سنة (٦٧٨ هـ)، وبعد وفاته تولى التدريس فيها الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد . ا .هـ من مقدمة الشيخ علي اليحيى لكتاب "الاقتراح" (ص٥٨)، وانظر "الخطط" للمقريزي (٢/ ٤٠٠-٤٠١).

(٤) نسبة إلى صاحبها : الملك الصالح نجم الدين أيوب الذي بناها سنة (٦٣٩و٦٤٠ هـ)، ورتب أربعة دروس للفقهاء على المذاهب الأربعة في سنة (٦٤١ هـ)، وأوقف عليها ما حولها من الأرض . وممن درس فيها عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي . وكان الملك المعز أيبك التركماني يواظب على الجلوس فيها مع نواب دار العدل ، ثم زاد أوقافها الملك السعيد ناصر الدين بن بيبرس ، وجعل لكل مدرس اثنين من المعيدين . ا. هـ. من مقدمة الشيخ علي اليحيى لكتاب "الاقتراح" (ص٥٩)، وانظر "الخطط" للمقريزي (٣٧٤/٢).

ودار الحديث الكاملية [1].

ثم تولى القضاء بعد إباءٍ شديد ، حتى صار كبير القضاة ، وعزل نفسه منه مرات عديدة ، ولولا خوفه من الإثم لما قبل به . وكانت سيرته في القضاء محمودة .

وكان يقضي ليله – أو معظمه – في تحصيل العلم والعبادة .

ذكر ابن حجر[2] عن شرف الدين محمد بن أحمد بن الصاحب بهاء الدين قال :" كان ابن دقيق العيد يقيم في منزلنا بمصر في غالب الأوقات ، فكنا نراه في الليل إما مصلّيًا ، وإما يمشي في جوانب البيت وهو مفكر إلى طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر صلى الصبح ، ثم اضطجع إلى ضحوة " ا . هـ.

وقال تلميذه الحافظ قطب الدين الحلبي[3]:" كان الشيخ تقي الدين إمام أهل زمانه ، وممن فاق بالعلم والزهد على أقرانه ، عارفًا بالمذهبين ، إمامًا في الأصلين ، حافظًا ، متقنًا في الحديث وعلومه ، ويضرب به المثل في ذلك ، وكان آية في الحفظ والإتقان والتحرِّي ، شديد الخوف ، دائم الذكر ، لا ينام

---

(١) وهي أول مدرسة بنيت للحديث في مصر ، بناها السلطان الملك الكامل ناصر الدين محمد ابن الملك العادل أبي بكر ابن أيوب ، وذلك سنة (٦٢٢ هـ)، وأوقفها على المشتغلين بعلم الحديث ، ثم من بعدهم فقهاء الشافعية ، وأوقف عليها أوقافًا كثيرة . وممن درس بها : الإمام الحافظ عبدالعظيم المنذري ، والرشيد العطار ، وابن دقيق العيد ، وبدر الدين ابن جماعة ، والحافظ زين الدين العراقي ، وسراج الدين ابن الملقن . وقد بدأت في الزوال والاضمحلال بعد الثمانمائة حين تولى أمرها من لا يحسن القيام بحقها . ا.هـ من مقدمة الشيخ علي اليحيى لكتاب "الاقتراح" (ص٥٩)، وانظر "الخطط" للمقريزي (٣٧٥/٢).

(٢) في "الدرر الكامنة" (٣٥١/٥).

(٣) كما في "تذكرة الحفاظ" (١٤٨٢/٤).

الليل إلا قليلاً ، ويقطعه فيما بين مطالعة وتلاوة وذكر وتهجُّد ، حتى صار السهر له عادة ، وأوقاته كلها معمورة ، لم ير في عصره مثله " ا . هـ.

وقد أعجب معاصروه بقوة حفظه ، حتى قال فيه الذهبي[١]:" ما رأيت أحفظ من أربعة : ابن دقيق العيد ، والدمياطي ، وابن تيمية ، والمزِّي . فالأول أعرفهم بالعلل وفقه الحديث ، والثاني بالأنساب ، والثالث بالمتون ، والرابع بأسماء الرجال " ا .هـ.

وبرغم أنه - رحمه الله - كان متمذهبًا أولاً بمذهب مالك ، ثم تحول فصار شافعيًّا ، إلا أنه كان بعيدًا عن التعصُّب ، أو الحمية المذهبية ، ذامًّا لها ، بل توفرت فيه أدوات الاجتهاد ، وكان كثير ممن ترجم له يرى أنه وصل إلى درجة المجتهد ، حتى إنه قال عن نفسه [٢]:" وافق اجتهادي اجتهاد الشافعي، إلا في مسألتين " ا . هـ.

وقد قدَّم لكتابه " شرح الإلمام" بمقدمة[٣] تدل صراحة على حثه على الالتزام بنصوص الكتاب والسنة ، وأن تُردَّ المذاهب إليها ، وقال :" وأما أن يجعل الفرع أصلاً يُردّ النص إليه بالتكلُّف والتحيُّل ...، فذلك عندنا من أردأ مذهب ، وأسوأ طريقة ... " الخ .

بل إنه ألّف كتابًا في هذا سمّاه :" التشديد في الردّ على غلاة التقليد"[٤].

وبعد حياة زاخرة بالعلم والتعلم والعبادة والدعوة إلى الله ، أدركه الأمر

---

(١) كما في "طبقات الشافعية" لابن السبكي (٢٢١/١٠).

(٢) كما في "الوافي للوفيات" (١٩٤/٤).

(٣) انظر :"شرح الإلمام" (٢٢/١).

(٤) كما في "ملء العيبة" (٢٥٩/٣).

الذي لا مفرّ منه ،فاخترمته المنيّة - رحمه الله - يوم الجمعة حادي عشر صفر سنة اثنتين وسبعمائة ، عن سبعة وسبعين عامًا ، وصُلّي عليه يوم الجمعة المذكور ، ودفن بالقرافة الصغرى يوم السبت .

وخلّف آثارًا علمية بقي له ذُخرُها عند الله ، من أهمها :

- كتاب :" الإمام في معرفة أحاديث الأحكام"، وهو كتابنا هذا ، وسيأتي الحديث عنه .

- "الإلمام بأحاديث الأحكام"، مطبوع بتحقيق محمد سعيد المولوي سنة ١٣٨٣هـ.

- " شرح الإلمام بأحاديث الأحكام "، وهو شرح كبير للكتاب السابق ، ولم يكمل ، وطبع منه مجلدان بتحقيق الأخ/ عبدالعزيز السعيد سنة ١٤١٨ هـ.

وغير ذلك من الكتب النافعة .

التعريف بكتاب "الإمام"

أولاً : النسخة الخطية :

لم أظفر لهذا الكتاب إلا بنسخة خطية واحدة ، وهي من محفوظات المكتبة الأزهرية برقم [٢٨٧] ٢١٢٨ [1].

وتقع في (٢٧٩) ورقة ، وفي الورقة وجهان ، وفي الوجه خمسة وعشرون سطرًا ، وفي السطر عشرون كلمة تقريبًا ، وهي بخط رقعة جيد ، وناسخها محمد بن أبي القاسم الفارقي[2]، وذلك في رابع عشري[3] جمادى الآخرة ، عام إحدى وثلاثين وسبعمائة بالقاهرة المعزِّيّة .

أولها ما نصه :" بسم الله الرحمن الرحيم . وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت وهو حسبي ونعم الوكيل . قال الشيخ الفقيه الإمام ...".

وفي آخرها ما نصه :" آخر المجلدة الأولى ، ولله الحمد والفضل والمنة . يتلوه في أول المجلدة الثانية إن شاء الله تعالى : ذكر التغليس بصلاة الصبح . كتبه العبد محمد بن أبي القاسم الفارقي – رفق الله به -. ووافق الفراغ منه

---

(١) وذكره الزركلي في "الأعلام" (١٧٤/٧)، وقال :" الجزء الأول منه في الأزهرية من نحو عشرين جزءًا ، وقيل : إنه لم يتمه ".

(٢) له ترجمة في "الدرر الكامنة" (١٤٨/٤-١٤٩ رقم٣٨٦)، واسمه محمد بن أبي القاسم بن إسماعيل بن مظفر الفارقي ، ولد سنة (٦٧٦ هـ). قال ابن حجر :« وسمع من ابن خطيب المزّة ، والنجم ابن حمدان ، وعبدالله بن الشمعة ، وسمع بالإسكندرية من تاج الدين الغرافي وغيره ، وقرأ بنفسه كثيرًا ، وكان لا يترك قراءة "صحيح البخاري" في الجامع الأزهر ، سمع منه شيوخنا . قال شيخنا العراقي : ولم يخلف بعده أقدم طلبًا منه ، مات في نصف المحرم سنة (٧٦١ هـ)».

(٣) كذا جاء في الأصل .

في رابع عشري جمادى الآخرة عام إحدى وثلاثين وسبعمائة بالقاهرة المعزّيّة.
والحمد لله أولاً وآخرًا،وباطنًا وظاهرًا،وصلواته على خيرخلقه سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا دائمًا إلى يوم الدين.حسبنا الله ونعم الوكيل".

فالكتاب إذًا لا يوجد منه سوى المجلد الأول من عشرين مجلدًا كما قال ابن حجر[1]، وتبعه السخاوي[2]. وقد ذكر السخاوي أنه يوجد عنده منه خمسة مجلدات .

ويبدو أن الناسخ من تلاميذ المصنّف كما يتضح من تاريخ ولادته ومقر إقامته ، وتاريخ نسخه للكتاب ليس ببعيد من عصر المؤلف ، فالعجب من البياضات الكثيرة الموجودة في الكتاب ، والتي قد تصل في بعض الأحيان إلى أكثر من خمسة أسطر متوالية،بالإضافة لكثرة التصحيف والسقط، يتضح ذلك لمن قلب صفحات الكتاب بعد التحقيق ، ونظر في الكلمات والجمل المودعة بين معقوفين [ ]، وقرأ التعليق عليها !! هذا بالإضافة إلى أن هذه النسخة لقيت من العناء أن كانت ملقاة مع جملة الأوراق التي توضع في صندوق تلقى فيه الأوراق المبعثرة التي لا تشكل نسخة كاملة،وهو ما يسمى بـ"الدشت"[3]، إلى أن أعان الله من استخرجها من ذلك "الدشت"، وحاول ترتيب أوراقها ، وضم بعضها إلى بعض لتشكل هذه المجلدة التي قمت بتحقيقها .

ولكن هذا الترتيب لم يكن في موضعه في بعض الأحيان ، حيث استوقفتني

---

(١) في "الدرر الكامنة" (٢٩٢/٤).

(٢) في "الغاية في شرح الهداية" (٦١٥/٢).

(٣) كما أفادني بذلك شيخنا العلامة الشيخ أحمد معبد عبدالكريم – حفظه الله –، وهو خبير بالمكتبة الأزهرية .

نهاية بعض الصفحات وبداية صفحات أخرى بما يدل على اختلاف الموضوع بين الصفحتين ، ويشعر أن هناك سقطًا أو خللاً في الترتيب ، فلا أجزم بوجود السقط إلا بعد تتبع صفحات المخطوط ، والتأكد من عدم وجود الصفحة المكملة . فتبين لي وجود عدد غير قليل من الصفحات التي قُدِّمت وأُخِّر مثلها، فأرجعتها إلى مواضعها ، إلا أن بعض المواضع لم أجد ما يكملها ، مما يتأكد معه سقوط بعض الأوراق التي لا ندري كم عددها ، لكنه يتضح من خلال السياق ؛ حيث تجد المصنف مثلاً مستطردًا في الكلام على حديث ﴿ هو الطهور ماؤه الحل ميتته ﴾، فيتكلم عن الراوي له ، وأنه يقال له : الفراسي و: ابن الفراسي ؛ واستدل على ذلك برواية ابن ماجه للحديث من طريق الليث ابن سعد عن جعفر ، ثم انقطع الكلام وكان هذا في نهاية (ل٤/أ)، ثم وإذا بالكلام في بداية (ل٤/ب) ينقلنا إلى حديث آخر يتكلم فيه على رجاله ولم يُذكر متنه ، لكن تبين بعد البحث أنه يتعلق بحديث عبدا لله بن عمرو مرفوعًا: ﴿ لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر﴾، مما اضطرني إلى محاولة استدراك ما يمكن استدراكه من باقي الكلام المتعلق بالوجه الأول للورقة (٤)، وبداية الكلام المتعلق بالوجه الثاني منها ، ولم يكن الاستدراك يشفي الغليل لاعتقادي أن كلام المصنف أطول مما استدركت ، وربما بكثير ، ولو لم يكن كذلك ، فإن ما استدركته ليس كلام المصنف نصًا، وانظر تفصيل ذلك في (١/١١٣).

وأعظم منه وأصرح ما جاء في نهاية الوجه الأول للوحة رقم (١٨)، في كلام المصنف على حديث أبي هريرة مرفوعًا :﴿ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم... ﴾ الحديث ، حيث بوّب عليه المصنف بقوله :" فصل في النهي عن الغسل والوضوء من الماء الراكد بعد البول فيه "، ففي نهاية الصفحة المذكورة

ما نصه :« وأخرجه الحافظ أبوبكر الخطيب في "المتفق والمفترق" من حديث ابن وهب، عن أنس بن عياض ، عن الحارث بن عبدالرحمن ، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة »، ثم هناك تعقيبة في نهاية هذا الوجه هذا نصها : "رضي الله عنه ومحمد " إعلامًا بالعبارة الآتية في بداية الوجه الثاني ، إلا أن قوله:"ومحمد" ليس بخط الناسخ وإنما بخط مغاير لعله خط المرتب لهذه الأوراق. ثم في بداية الوجه الثاني ما نصه :" ومحمد بن إسحاق والوليد بن كثير ...". فمن الواضح أن هناك سقطًا يظهر من فقدان العلاقة بين ما في نهاية الوجه الأول وبداية الوجه الآخر . واستمرار الكلام أظهر أن الكلام في الوجه الثاني وما بعده يتعلق بحديث القلتين . وبمطالعة "نصب الراية" للزيلعي وجدته معجبًا بتخريج ابن دقيق العيد لحديث القلتين وكلامه عليه ، مما دفعه إلى نقل كلامه عنه بتمامه ، فاستدركت الساقط - وهو كثير - من نقل الزيلعي إلى أن التقى مع ما جاء في بداية الوجه الثاني للوحة (١٨) كما تجده مفصلاً في تعليقي في (١٩٩/١) من هذا الكتاب .

وربما كان هناك سقط لم أجد ما يمكن استدراكه منه ، كما في نهاية (ل٨٧/أ) في حديث ابن عمر في وصف وضوء النبي ﷺ ، وفيه :" ثم دعا بماء فتوضأ ثلاثًا ثلاثًا "، ثم انقطع الكلام ، وأسفله تعقيبة بخط مغاير هكذا : "بهذا"، ثم في بداية (ل٨٧/ب) ما نصه :" بهذا الإسناد فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه وهو الصواب ". وهو جزء من كلام للدارقطني على إثر حديثٍ ذكره كما تجده مفصلاً في تعليقي على هذا الموضع في (١٠/٢).

وناسخ الكتاب له دراية جيدة بأصول النسخ ، لولا ما أشرت إليه من التصحيف والسقط الذي قد لا يكون له فيه يد في بعض الأحيان ؛ لاحتمال

أن يكون كذلك في الأصل الذي نقل عنه .

وهناك تصويبات وإلحاقات في الهامش ، بعضها بخط الناسخ ، وبعضها بخط مغاير . كما أن هناك بعض التعليقات الفقهية على بعض الأحاديث ، وهي بخط الناسخ ، ولكنها ليست كثيرة ، وهي في أول الكتاب فقط ، مثل تعليقه على حديث : « إن دباغها ذكاتها » - يعني الميتة -، حيث علّق عليه بقوله :" قد يؤخذ منه أن الدباغ يطهر الباطن والظاهر كالذكاة".

هذا بالإضافة لتعليقات أخرى بخط الناسخ أيضًا ، بعضها لبيان اسم رجل ذُكر بكنيته ، أو تعريفًا بكتاب غير مشهور ، وهكذا .

ومشكلة هذه النسخة تسمية كتابنا هذا بـ " الإلمام "؛ حيث جاء على طرتها ما نصه :" الجزء الأول من الإلمام ، تأليف الإمام العالم العلامة ، العمدة الفهّامة، الأوحد الأمجد، الناقد، شيخ شيوخ الطريقة ، كاشف أسرار الحقيقة ، جامع الحدائق في الحقائق، ومظهر الدقائق في الرقائق ، بقية المجتهدين في الدين[1]، أبو الفتح محمد بن الشيخ مجدالدين أبي الحسن علي بن وهب بن مطيع القشيري المشهور بابن دقيق العيد ". لكن قوله :" المشهور بابن دقيق العيد" مضافة بخط آخر .

وهذه العبارة التي على طرة الكتاب بخط نسخي جيد منمّق ، لست أدري أهو خط الناسخ أم لا ؟ وكأن هناك محاولة لطمس اللام في تسمية الكتاب ؛ لتكون تسميته على الصواب هكذا :" الإمام "، ولكن من الواضح أن هذه المحاولة تصرف من أحد المطالعين ؛ لأن على الغلاف تنبيهًا ووقفًا للكتاب

(١) كذا في الأصل ، والظاهر أن الصواب :" تقي الدين" كما في بداية الكتاب .

على طلبة العلم ، وتواريخها متأخرة ، وفيها تسميته بـ"الإلمام"، وهذا يدفعنا لمناقشة هذا الاضطراب في تسمية الكتاب ، وهو ما تجده في الفقرة الآتية :

ثانيًا : تسمية الكتاب :

صنف ابن دقيق العيد - رحمه الله - عدة كتب ، منها ثلاثة حصل بينها تداخل في التسمية ، وهي : ١ - الإمام . ٢- الإلمام . ٣- شرح الإلمام . وما تقدم ذكره من تسمية "الإمام" بـ" الإلمام " على غلاف النسخة الخطية خطأ حتمًا ؛ فإن "الإلمام" مختصر من كتاب "الإمام"، وكذا جَعْلُ كتابنا هذا "الإمام" هو "شرح الإلمام"، والخطأ في تسميته قديم - كما سأبينه -، وله ثلاثة أسباب هي :

١ - تقارب اسم الكتابين ، بل والثالث - وهو "شرح الإلمام "-على فرض صحة تسميته بـ"الإمام" كما سيأتي .

٢ - شهرة "الإلمام" وشرحه ، وتداول نسخه بين أهل العلم ، بعكس "الإمام" الذي فقد أكثره ، ولم يبق منه بعد وفاة مصنفه سوى الربع ، ولم يصل إلينا سوى ربع هذا الربع تقريبًا كما سيأتي .

٣ - خطأ بعض المتقدمين في تسميته ، مما جعل الخطأ يتسلل إلى المتأخرين .

وإليك البيان الشافي في تحقيق مسمى هذاالكتاب ، فأقول :

لابن دقيق العيد رحمه الله ثلاثة كتب آخذ بعضها بزمام بعض ، وهي :

١- "الإمام" الذي جمع فيه أحاديث الأحكام جمعًا لا مثيل له ، وذكر طرقها مستوفاة ، مع الكلام عليها تصحيحًا وتضعيفًا ، وتعديلاً وتجريحًا في رواتها ، وهو كتابنا هذا كما سيأتي تفصيله .

٢- ثم وجد الحاجة ماسّة لاختصاره ، بسبب استخشان بعض أهل عصره لإطالته - وإن كان أعرض عن هذا السبب كما قال -، وبسبب أنه كتاب مطالعة ومراجعة ، لا كتاب حفظ ودرس ، فاختصره في كتاب "الإلمام".

يدل على ذلك قوله في مقدمة "شرح الإلمام" (١/٢٢-٢٤):« هذا ، ولما خرج ما أخرجته من كتاب "الإمام في معرفة أحاديث الأحكام"، وكان وضعه مقتضيًا للاتساع ، ومقصوده موجبًا لامتداد الباع ، عدل قوم عن استحسان إطابته إلى استخشان إطالته ، ونظروا إلى المعنى الحامل عليه فلم يفضوا بمناسبتة ولا إخالته ، فأخذت في الإعراض عنهم بالرأي الأحزم ، وقلت عند سماع قولهم : شِنْشِنَة أعرفها من أَخْزَم . ولم يكن ذلك مانعًا لي من وصل ماضيه بالمستقبل ، ولا موجبًا لأن أقطع ما أمر الله به أن يوصل .

فما الكَرَج الدنيا ولا الناس قاسم

والأرض لا تخلو من قائم لله بالحجة ، والأمة الشريفة لابد فيها من سالك إلى الحق على واضح المحجّة ، إلى أن يأتي أمر الله في أشراط الساعة الكبرى ، ويتتابع بعده ما لا يبقى معه إلا قدوم الأخرى ، غير أن ذلك الكتابَ كتابُ مطالعة ومراجعة عند الحاجة إليه ، لا كتاب حفظ ودرس يعتكف في التكرار عليه ، فصنفت مختصرًا لتحفظ الدارسين ، وجمعت رأس مال لإنفاق المدرسين ، وسميته بـ" الإلمام بأحاديث الأحكام"».

قال التُجيبي[1]- وهو يعدد مصنفاته -:« فمنها كتاب " الإمام في معرفة أحاديث الأحكام"، والمختصر المسمى بـ"الإلمام في معرفة أحاديث الأحكام"».

---

(١) في "مستفاد الرحلة والاغتراب" (ص٢٠).

وقال الإسنوي[1]:« وكان رحمه الله قد أكمل كتابه الكبير العظيم الشأن المسمى بـ"الإمام" - بهمزة مكسورة ، بعدها ميم -، وهو الذي استخرج منه كتابه المختصر المسمى بـ"الإلمام"- بزيادة اللام -».

ثم إنه توّج هذا الإختصار بإيراده ما صح عنده من الأخبار ، وعدوله عما سواها ، فقال في مقدمة "الإلمام" (ص١-٢) :« وبعد فهذا مختصر في علم الحديث تأمّلت مقصوده تأمُّلاً ، ولم أَدْعُ الأحاديث إليه الجَفَلا ، ولا أَلَوْتُ في وضعه مُحررًا ، ولا أبرزته كيف اتفق تهوُّرًا . فمن فهم معناه شدّ عليه يد الضنانة ، وأنزله من قلبه وتعظيمه الأعزّين : مكانًا ومكانة ، وسميته :" كتاب الإلمام بأحاديث الأحكام". وشرطي فيه : أن لا أورد إلا حديث من وثقه إمام من مُزَكّي رواة الأخبار ، وكان صحيحًا على طريقة أهل الحديث الحفاظ ، أو أئمة الفقه النُّظّار ؛ فإن لكل منهم مغزىً قَصَدَهُ وسلكه ، وطريقًا أعرض عنه وتركه ، وفي كلٍّ خير ».

ولما ذكر الزيلعي في "نصب الراية " (١٠٥/١) حديث القُلّتين ، ذكر أن ابن دقيق العيد أجاد في الكلام عليه وأطال إطالة يفهم منها تضعيفه له، ثم قال الزيلعي :" فلذلك أضرب عن ذكره في كتاب "الإلمام" مع شدة احتياجه إليه".

وهذا المختصر هو الذي حاز إعجاب الأئمة الذين يعنون بالأحاديث التي ينبني عليها العمل في الأحكام ، فكم من مطرٍ له ومادح ، فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول :" هو كتاب الإسلام"[2]، وقال أيضًا :" ما عمل

---

(١) في "طبقات الشافعية" (٢٢٩/٢).

(٢) "الطالع السعيد" (ص٥٧٥-٥٧٦)

أحد مثله، ولا الحافظ الضياء ، ولا جدّي أبو البركات "[1]. وكان هو نفسه - أي ابن دقيق العيد - يقول :" أنا جازم أنه ما وضع في هذا الفن مثله "[1].

٣- ثم بعد أن فرغ من هذا الاختصار بالشرط المذكور ، شرع في شرحه بطريقة لم يسبق لها مثيل . قال الأدفوي :« ولو لم يكن له إلا ما أملاه على "العمدة" لكان عمدة في الشهادة بفضله ، والحكم بعلو منزلته في العلم ونبله ، فكيف بـ"شرح الإلمام" وما تضمنه من الأحكام ، وما اشتمل عليه من الفوائد النقلية ، والقواعد العقلية ، والأنواع الأدبية ، والنكت الخلافية ، والمباحث المنطقية ، واللطائف البيانية ، والمواد اللغوية ، والأبحاث النحوية ، والعلوم الحديثية ،والملح التاريخية ؟! ... »[1].

وقال الذهبي - نقلاً عن قطب الدين الحلبي - :« وشرح بعض "الإلمام" شرحًا عظيمًا »[2].

وقال ابن حجر[3]:« وصنف "الإلمام في أحاديث الأحكام"، وشرع في شرحه ، فخرج منه أحاديث يسيرة في مجلدين أتى فيهما بالعجائب الدالة على سعة دائرته ، خصوصًا في الاستنباط ».

ولكن بعض من لم يطلع على هذه الكتب بأجمعها جعل "الإمام" شرحًا لـ"الإلمام"، ولربما سمى بعضهم "الإلمام" : "الإمام" كما في "ملء العيبة" لابن رشيد (٣/٢٦٠) حيث قال :« وقد بلغني أنه اختصر هذا الكتاب - يعني "الإمام" - وسماه بـ"الإمام"، ذكر فيه الأحاديث الشهيرة التي هي أمهات

---

(١) المصدر السابق .

(٢) "تذكرة الحفاظ" (٤/١٤٨٢).

(٣) في "الدرر الكامنة" (٤/٩٢).

الأحكام في كل باب ، وتشاغل بشرحه - أعني شرح هذا المختصر -، وقد تخلّص له منه جملة فيما بلغني والحمد لله ».

فالظاهر أن قوله :« وسماه بـ"الإمام"» إما خطأ مطبعي ، أو تصحيف من النساخ ، ولا أظنه من ابن رشيد ، والله أعلم .

وأما من جعل "الإمام " شرحًا لـ"الإلمام"، فأقدم من وقفت عليه ممن قال ذلك: الصفدي ، حيث قال في "الوافي بالوفيات" (١٩٣/٤):« وله التصانيف البديعة كـ"الإلمام"، و"الإمام" شرحه ولم يكمل ، ولو كمل لم يكن للإسلام مثله، وكان يجيء في خمسة وعشرين مجلدًا ».

ثم ابن قاضي شهبة ، حيث قال في "طبقات الشافعية" (٣٠٢/٢):« ومن تصانيفه :" الإلمام" في الحديث ، وتوفي ولم يبيضه ، فلذلك وقعت فيه أماكن على وجه الوهم . وكتاب "الإمام"- بهمزة مكسورة ، بعدها ميم - شرح "الإلمام "، وهو الكتاب الكبير العظيم الشأن ...»، ثم ذكر كلام الإسنوي الآتي .

وقال في موضع آخر (٣٥٧/٢) في ترجمة علي بن إسماعيل القونوي : «ولازم ابن دقيق العيد ، وقرأ عليه شرحه "الإمام"». لكن ذكر محقق الكتاب أن في بعض النسخ :" الإلمام" بدل "الإمام" بالنسبة لهذا الموضع الأخير ، وهو خطأ أظهر من سابقه .

ثم الشيخ جمال الدين بن عبدالله بن أحمد البشبيشي الشاهد . قال الحافظ ابن حجر [1]:« قرأت بخط صاحبنا الشيخ جمال الدين بن عبدالله بن أحمد

(١) في "رفع الإصر" (ص٣٩٥).

البشبيشي الشاهد : أخبرني قاضي القضاة بدر الدين محمد بن أبي البقاء ، عن والده ، عن أبي حيّان النحوي : أن ابن دقيق العيد أكمل "شرح الإلمام"، وأنه جاء في نحو ستين سِفْرًا أو أكثر من ذلك ، وأن بعض المالكية حَقَدَ عليه انتقاله عن مذهب مالك وحسد الشافعية كيف صار منهم ، وأنه ارتَصد غيبة الشيخ فصادف فرصَة ، فأخذ الكتاب ، فوضعه في فسقية الصالحية ، فلما فَقَدَ الشيخُ الكتابَ تألم ، وأصبح الناس فرأوا ماء الفسقية أسود ، فبحثوا عن ذلك فوجدوا الكتاب داخل الفسقية ، وأن القطعة الموجودة بأيدي الناس كان بعض الطلبة انتسخها ».

ثم قال ابن حجر :" وفي سياق هذه القصة مجازفات كثيرة ..." إلى أن قال : « وصاحبنا جمال الدين لم يفرق بين "الإمام" وبين "شرح الإلمام"...» الخ تعقبه الآتي بتمامه .

ثم جاء المتأخرون ، فلزم كثير منهم جادتهم ، واقتفوا آثارهم .

فهذا حاجي خليفة يقول في كتابه "كشف الظنون"(١٥٨/١):«"الإلمام في أحاديث الأحكام" للشيخ تقي الدين محمد بن علي المعروف بـ: ابن دقيق العيدالشافعي ، المتوفى سنة اثنتين وسبعمائة ، جمع فيه متون الأحاديث المتعلقة بالأحكام مجردة عن الأسانيد ، ثم شرحه وبرع فيه وسماه "الإمام"، قيل : إنه لم يؤلف في هذا النوع أعظم منه ، لما فيه من الاستنباطات والفوائد ، لكنه لم يكمله . وذكر البقاعي في "حاشية الألفية" أنه أكمله ؛ ثم لم يوجد بعد موته منه إلا القليل ، فيقال : إن بعض الحسدة أعدمه ؛ لأنه كتاب جليل القدر ، لو بقي لأغنى الناس عن تطلب كثير من الشروح ».

ولست أدري هل قوله :" فيقال : إن بعض الحسدة أعدمه ..." الخ من

كلام البقاعي ، أو حاجي خليفة ؟

وهذا ابن العماد الحنبلي يقول في "شذرات الذهب" (٦/٥):« مصنف التصانيف المشهورة ، منها :"الإلمام" في الحديث ، وشرحه ، وسماه "الإمام"».

وقال إسماعيل باشا في "هدية العارفين" (٦/١٤٠) :« من تصانيفه ... "الإلمام في حديث الأحكام"، "الإمام في شرح الإلمام" له في مجلدات ».

وقال الكتاني في "الرسالة المستطرفة" (ص١٨٠) :« و "الإمام في أحاديث الأحكام"، ومختصره "الإلمام بأحاديث الأحكام" كلاهما لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع المعروف بابن دقيق العيد...، جمع فيها الأحاديث المتعلقة بالأحكام ، ثم شرح بعضًا من المختصر شرحًا عظيمًا برع فيه سماه :" الإمام في شرح الإلمام"».

وقال الزركلي في "الأعلام"(٧/١٧٤):« له تصانيف ، منها :" إحكام الأحكام – ط" مجلدان ، في الحديث ، و"الإلمام في أحاديث الأحكام –خ" صغير ، و"الإمام في شرح الإلمام –خ" الجزء الأول منه في الأزهرية ، من نحو ٢٠ جزءًا ، وقيل إنه لم يتمه ».

ولو صح هذا الذي ذكره الكتاني من كون ابن دقيق العيد صنف مصنفين باسم "الإمام"، وهما :" الإمام في أحاديث الأحكام" – وهو كتابنا هذا –، و" الإمام في شرح الإلمام "، أقول : لو صح هذا لانتهى الخلاف في تسمية الكتاب ، ولم يبق إلا الإشارة إلى خطأ من خلط بينه وبين "الإلمام".

وقد أجهز الحافظ ابن حجر على هذا الخلاف ، فقال في كتابه "رفع الإصر عن قضاة مصر" (ص٣٩٥):« قرأت بخط صاحبنا الشيخ جمال الدين بن عبدالله بن أحمد البشبيشي الشاهد : أخبرني قاضي القضاة بدر الدين محمد بن

أبي البقاء ، عن والده ، عن أبي حيّان النحوي : أن ابن دقيق العيد أكمل "شرح الإلمام"، وأنه جاء في نحو ستين سِفْرًا أو أكثر من ذلك ، وأن بعض المالكية حَقَدَ عليه انتقاله عن مذهب مالك وحسد الشافعية كيف صار منهم ، وأنه ارتَصد غيبة الشيخ فصادف فرصَة ، فأخذ الكتاب ، فوضعه في فسقية الصالحية ، فلما فَقَدَ الشيخُ الكتابَ تألم ، وأصبح الناس فرأوا ماء الفسقية أسود ، فبحثوا عن ذلك فوجدوا الكتاب داخل الفسقية ، وأن القطعة الموجودة بأيدي الناس كان بعض الطلبة انتسخها ».

وتعقب ابن حجر كلام البشبيشي هذا بقوله :« وفي سياق هذه القصة مُجَازفات كثيرة ، وقد كنت أسمع شيخنا حافظ العصر أبا الفضل ابن الحسين يحكي أن الشيخ أكمل "الإمام"، فجاء في عشرين مجلدًا ، وأن بعض المحدثين حسده عليه فَتَرَقَّبَ وفاته فأخذ الكتاب فأعدمه . وكان شيخنا في بعض الأحيان يسمي الذي أخذ الكتاب وهو من الحنابلة فلا أُوثر تسميته ، لأن شيخنا كان يجزم بذلك .

وصاحبنا جمال الدين لم يفرق بين "الإمام" وبين "شرح الإلمام"، كأنه كغيره من الطلبة يظن أن "الإمام" :" شرح الإلمام"، وليس كذلك، فـ"الإمام" كتاب في أحاديث الأحكام على الأبواب ، وكان استمداد "الإلمام" منه ، والموجود منه قطعة نحو الربع ، لكنها مفرّقة ، وأكثرها من ربع العبادات ، وليس فيها شيء من الاستنباط ، وإنما يذكر علل الحديث كثيرًا . وأما "شرح الإلمام" فهو الذي يوجد منه قطعة من أول الطهارة ».

فنخلص مما سبق إذًا إلى أن الصواب في اسم كتابنا هذا هو :" الإمام في معرفة أحاديث الأحكام " كما سماه مؤلفه .

وأنه اختصر منه كتابًا سماه "الإلمام بأحاديث الأحكام".

وأنه شرح هذا المختصر في كتاب "شرح الإلمام"، وهو الذي يقال إن اسمه: " الإمام في شرح الإلمام"، ولكن الغالب على الظن عدم صحة هذه التسمية ، وهذا الذي أكّده الحافظ ابن حجر كما سبق ، والله أعلم .

ثالثًا : صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه :

لا أظن أحدًا يقف على كلام الأئمة الذي سبق نقله يتردد في الجزم بصحة نسبة هذا المصنّف لابن دقيق العيد .

فكيف إذا انضاف لذلك نقول أخرى - كما سيأتي - عن أئمة آخرين ؟ وكيف إذا وجدنا الأئمة ينقلون في مصنفاتهم نقولاً كثيرةً عن هذا الكتاب ، وينسبونه له ؟ كما في مواضع كثيرة من "البدر المنير" لابن الملقن ، و"نصب الراية" للزيلعي ، وغيرها كثير مما تجده في تعليقاتي على هذا الكتاب .

بل كيف إذا وجدنا ابن دقيق العيد نفسه يذكره في بعض مصنفاته ، كما في مقدمة "شرح الإلمام" (١/٢٢) ؟

فلا أظن أني بحاجة إلى أكثر من هذه الإشارة للتنبيه على صحة نسبة الكتاب لمصنفه رحمه الله .

رابعًا : تجزئة الكتاب ، وحجمه ، وهل أكمله مصنفه ؟

جاء في (ل٢٨/ب)[1] في نهاية باب المياه من كتاب الطهارة ، وقبل البدء في باب الأواني ما نصه :" آخر الجزء الأول من الأصل و لله الحمد ".

وفي (ل٧٧/ب)[2] في نهاية "ذكر ما في غسل الرأس أو تقريب غسلها"،

---

(١) وتوافق نهاية (ص٢٧٢) وبداية (ص٢٧٣) من المجلد الأول من هذه الطبعة .

(٢) وتوافق (ص٥٦٤) من المجلد الأول من هذه الطبعة .

وقبل البدء في "فصل في مسح الأذنين" ما نصه :" آخر الجزء الثاني من تجزئة المؤلف رحمه الله تعالى "، ثم لم أجد هذه التجزئة بعد ذلك على هذه الصفة ، ولكن في أعلى (ل٤٦/ب) في الزاوية اليسرى منها كلمة "سادس ..."[1]، ثم لم يظهر باقي الكلام في التصوير ، وكذا في (ل٥٦/ب):" سابع ..."، وفي (ل٧٤/ب):" تاسع..."[2]، وفي (ل٨٤/ب):"عاشر ..."، وفي (ل٩٣/ب): "حادي عشر ..."، وفي (ل١٠٣/ب):" ثاني عشر الإمام"، فكلمة "الإمام" هنا تدل على أنها الذي لم يظهر في تصوير اللوحات السابقة ، أو بعضه .

وفي (ل١١٢/ب):" ثالث عشر الإمام"، وهناك تجزئة في (ل١٢٢/ب)، - ولا شك أنها للرابع عشر -، لكنها لم تظهر جيدًا ، وفي (ل١٤٢/ب) : "سادس عشر الإمام"[3]، وفي (ل١٧٧/ب):" العشرون من الإمام"، وفي (ل١٨٦/ب):" الحادي والعشرون من الإمام"، وفي (ل١٩٣/ب):" ثاني..."، وفي (ل٢٠٣/ب):" ثالث عشرين الإمام"، وفي (٢٢٣/ب):" خامس عشرين الإمام"، وفي (ل٢٣٣/ب): "سادس عشرين الإمام"، وفي (ل٢٤٣/ب): "سابع..."، وفي (ل٢٥١/ب): "ثامن عشرين الإمام"، ثم لم يظهر باقي التجزئة في اللوحات الأخيرة .

---

(١) أي الجزء السادس من الإمام ، فلعل الأجزاء الخمسة الأولى لم تظهر تجزئتها في التصوير ، أو لسبب آخر .

(٢) و لم أجد التنبيه على الجزء الثامن ، فالظاهر أن التنبيه عليه جاء في بعض الأوراق الساقطة التي نبهت عليها في تعليقي رقم (١و٢) في (ص٤٤٣) من المجلد الأول ، وهو في المخطوط بعد نهاية (ل٥٨/أ) وقبل (ل٥٨/ب).

(٣) وهناك جزء لم يظهر في التصوير ، وهو الخامس عشر .

فدل هذا على أن تجزئة الكتاب جاءت على وجهين :

١ - تجزئة المصنِّف وهي في (ل٢٨/ب)و(ل٧٧/ب). فإذا قدرنا أن مقدمة المؤلف التي سقطت قد تكون نحو ثلاثين ورقة ، فيكون مقدار الجزء الأول نحو ثمان وخمسين ورقة، فهو مقارب أو مساوٍ للجزء الثاني الذي عدد لوحاته ست وخمسون لوحة سوى الساقط -وهو قليل إذا ما قورن بسقط المقدمة -.

٢ - وأما التجزئة التي توجد في الزاوية اليسرى لأعلى الوجه الثاني للّوحة ، فالجزء فيها يقع في نحو عشر ورقات، فتكون أجزاء هذا المجلد نحو ثلاثين جزءًا.

وأما حجم الكتاب ، فقد اختلفت عبارات الأئمة في تقديره .

فابن رشيد السبتي - وهو تلميذ المصنف - ذكر في "ملء العيبة" (٢٥٩/٣-٢٦٠) عن أبي حيان قوله عن ابن دقيق العيد :" وصنف في الأحكام"، ثم قال ابن رشيد :« ولشيخنا تقي الدين هذا تصانيف عديدة ، منها هذه التي سماها صاحبنا أبوحيان ، وتصنيفه الذي أشار إليه في الأحكام هذا هو كتاب كبير سماه "الإمام"، في نحو سبع مجلدات ».

وقال الذهبي في "تذكرة الحفاظ" (١٤٨٢/٤):« وعمل كتاب "الإمام" في الأحكام ، ولو كمل تصنيفه وتبيضه لجاء في خمسة عشر مجلدًا ».

ونقل عنه ابن الملقن في "البدر المنير" (٢٨٣/١) أنه قال في "سير النبلاء": " لو تم جاء في خمسة وعشرين مجلدًا "، لكن أظن هذه العبارة صدرت منه لـ"شرح الإلمام"؛ فقد قال الصفدي في "الوافي للوفيات" (١٩٣/٤):« وله التصانيف البديعة كـ"الإلمام" و"الإمام" شرحه ، ولم يكمل ، ولو كمل لم يكن للإسلام مثله ، وكان يجيء في خمسة وعشرين مجلدًا ».

وقال الإسنوي في "طبقات الشافعية" (٢/٢٢٩):« وكان رحمه الله قد أكمل كتابه الكبير العظيم الشأن المسمى بـ"الإمام" – بهمزة مكسورة ، بعدها ميم –، وهو الذي استخرج منه كتابه المختصر المسمى بـ"الإلمام" – بزيادة اللام –، فحسده عليه بعض كبار هذا الشأن ممن في نفسه منه عداوة ، فدسّ من سرق أكثر هذه الأجزاء وأعدمها ، وبقي منه الموجود عند الناس اليوم ، وهو نحو أربعة أجزاء ، فلا حول ولا قوة إلا بالله ، كذا سمعته من الشيخ شمس الدين ابن عدلان رحمه الله ، وكان عارفًا بحاله ».

وقال ابن حجر في "الدرر الكامنة" (٤/٩٢):« وجمع كتاب "الإمام" في عشرين مجلدة ، عدم أكثره بعده ».

والظاهر أنه أخذ هذا عن شيخه الحافظ أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي ، ففي "رفع الإصر" (ص٣٩٥) قال ابن حجر :« وقد كنت أسمع شيخنا حافظ العصر أبا الفضل ابن الحسين يحكي أن الشيخ أكمل "الإمام"، فجاء في عشرين مجلدًا...».

وقال السخاوي في "الغاية في شرح الهداية" (٢/٦١٥) – لما ذكر ابن دقيق العيد – :« أحد الأعلام ، ومصنف "الإمام في الأحكام" في نحو عشرين مجلدًا، عندي منه خمس مجلدات ، وهو القدر الذي وجد منه ، ويقال إنه أكمله ».

فانحصر كلام هؤلاء الأئمة في حجم الكتاب في ثلاثة أقوال :

١ – أنه يقع في نحو سبع مجلدات ، وهو قول ابن رشيد السبتي .

٢ – أنه يقع في خمسة عشر مجلدًا ، وهو قول الذهبي .

٣ – أنه يقع في عشرين مجلدًا ، وهو قول الحافظ العراقي ، وتلميذه ابن حجر، وتلميذه السخاوي .

والتوفيق بين هذه الأقوال سهل وميسور بحمد الله . فالقولان الأخيران جاءا على التوقع والتقريب ، لا على التحديد ، فلا الذهبي رأى الكتاب كاملاً، ولا العراقي ، ولا ابن حجر ، فيمكن أن يكون الذهبي تحدث عن الحد الأدنى ، والعراقي وابن حجر تحدثا عن الحد الأعلى ، فالكتاب إذًا – على وجه التقريب – يقع في خمسة عشر مجلدًا إلى عشرين ، هذا إذا أخذنا بعين الاعتبار الاختلاف في حجم المجلد، فقد يكون المجلد الذي قصده الذهبي أكبر حجمًا من الذي قصده العراقي وابن حجر ، فلا تعارض إذًا بين القولين . لكن الإشكال يكمن في الفرق الكبير بين ما ذكره هؤلاء الأئمة ، وبين ما ذكره ابن رشيد السبتي :" نحو سبع مجلدات"! لكن هذا الاشكال يزول إذا اعتبرنا ما تحدث عنه ابن رشيد هو الموجود من هذا الكتاب ، وهو المقدار الذي بيضه المصنف ، وهو الذي يقول عنه الإسنوي :" وبقي منه الموجود عند الناس اليوم ، وهو نحو أربعة أجزاء "، وقال عنه السخاوي :" عندي منه خمسة مجلدات ، وهو القدر الذي وجد منه، ويقال أنه أكمله ".

هذا مع ملاحظة الفرق في التجزئة ليأتلف كلام السخاوي مع كلام ابن رشيد ، بل قد يكون ما تحدث عنه ابن رشيد أكثر بقليل من الذي تحدث عنه السخاوي ، ويدل عليه الفرق أيضًا بين كلام السخاوي وكلام الإسنوي : "نحو أربعة أجزاء".

فنخلص مما سبق إلى أن حجم الكتاب كبير ، وأنه يقع فيما بين خمسة عشر مجلدًا إلى عشرين ، وأن المؤلف أكمله مسودة ، وبيّض منه نحو الربع ، وأدركته المنيّة قبل تبيضه كاملاً ، وأن المقدار الذي بيضه هو الذي في أيدي

الناس[1].

وقد يكون جزء مما بيضه من ضمن ما فقد ، وقد يكون جزء من المسودة من ضمن ما بقي بعد وفاته ووجد بأيدي الناس ، فقد قال ابن الملقن في "البدر المنير" (١/٢٨٣-٢٨٤):" فقد رأيت من أوله إلى أثناء كتاب الصلاة – في الكلام على رفع اليدين – في ثلاث مجلدات ضخمات . ونقل الذهبي في الكتاب المذكور[2] عن شيخنا قطب الدين عبدالكريم الحلبي - رحمة الله عليه- أنه كمّل تسويد هذا الكتاب ، وكذلك سمعته من بعض مشايخنا ؛ يَحكِي عن الهمذاني ، عن المصنِّف أنه أكمله . والموجود بأيدينا منه متواليًا : ما قدّمته، وقطعة من الحج والزكاة . ولو بُيِّض هذا الكتاب وخرج إلى الناس، لاستُغني به عن كل كتاب صنِّف في نوعه ، أو بقيت مسوَّدته " ا. هـ.

وقال ابن الملقن أيضًا في "العقد المذهَّب في طبقات حملة المذهب " (ص١٧٥):« وصنَّف التصانيف المشهورة كـ"الإمام" الذي لا نظير له ، ولم يوجد إلا قطعًا منه ، ورأيته من أوّله إلى رفع اليدين ثلاث مجلدات ، وكمل من هنا شيخنا الحافظ قطب الدين عبدالكريم الحلبي عليه نحو مجلدة ، ويقال : إن الشيخ تقي الدين كمله ، وإن بعضهم أتلف ما وقع له منه حسدًا ».

---

(١) قال ابن حجر في "الدرر الكامنة" (٤/٣٤٧-٣٤٨) – في ترجمة مسعود الحارثي – : «ويقال : إنه الذي تعمّد إعدام مسودة كتاب " الإمام " لابن دقيق العيد بعد أن كان أكمله، فلم يبق منه إلا ما كان بُيِّض في حياة مصنفه » ا. هـ .

وقال في "رفع الإصر" (ص٣٩٥) :« فـ"الإمام" كتاب في أحاديث الأحكام على الأبواب، وكان استمداد "الإلمام" منه ، والموجود منه قطعة نحو الربع ، لكنها مفرّقة ، وأكثرها من ربع العبادات ، وليس فيها شيء من الاستنباط ، وإنما يذكر علل الحديث كثيرًا ».

(٢) أي :" سير أعلام النبلاء".

ونقل الزيلعي في "نصب الراية" (٤/١٦٧) في كتاب الغصب عن المصنّف أنه قال في "الإمام":" وليس كما قال ، بل هو على شرط الترمذي "، وذلك في تعقبه لتصحيح الحاكم - على شرط البخاري - لحديث الحسن عن سمرة مرفوعًا :« على اليد ما أخذت حتى تؤدي». وهذا يدل على أن عند الزيلعي مقدارًا زائدًا على ما عند ابن الملقن ؛ إذ الحديث الذي ذكره الزيلعي يتعلق بالبيوع ، وهذا الموضع بعد الربع بلا شك ، ولكن أومأ ابن حجر إلى أن الربع مفرّق، وليس كله في العبادات، بل أكثره ، فقال في "رفع الإصر" (ص٣٩٥): " والموجود منه قطعة نحو الربع ، لكنها مفرّقة ، وأكثرها من ربع العبادات ".

وقد نتساءل فنقول : ما دام المصنف قد أكمل الكتاب ، فأين ذهبت بقيته؟ وكيف ؟ وهذا ما تجد الجواب عليه في الفقرة الآتية .

خامسًا : أسباب فقد باقي الكتاب .

قال الحافظ ابن حجر[1]:« وجمع كتاب "الإمام" في عشرين مجلدة عدم أكثره بعده ».

وأوضح بعضهم كيف عدم أكثره ؟ فقال الإسنوي[2]:« وكان رحمه الله قد أكمل كتابه الكبير العظيم الشأن المسمى بـ"الإمام" - بهمزة مكسورة ، بعدها ميم-، وهو الذي استخرج منه كتابه المختصر المسمى بـ"الإلمام"-بزيادة اللام -، فحسده عليه بعض كبار هذا الشأن ممن في نفسه منه عداوة ، فدسّ من سرق أكثر هذه الأجزاء وأعدمها ، وبقي منه الموجود عند الناس اليوم ، وهو نحو أربعة أجزاء ، فلا حول ولا قوة إلا بالله ، كذا سمعته من الشيخ

---

(١) في "الدرر الكامنة" (٤/٩٢).

(٢) في "طبقات الشافعية" (٢/٢٢٩).

شمس الدين ابن عدلان رحمه الله ، وكان عارفًا بحاله ».

وقال ابن الملقن[1]:" ولو بُيِّض هذا الكتاب وخرج إلى الناس ، لاستُغني به عن كل كتاب صُنِّف في نوعه ، أو بقيت مسوَّدته . ويقال : إن بعضهم أفسد قطعة منه حسدًا ، فلا حول ولا قوة إلا با لله العلي العظيم ".

وقال أيضًا[2]:" ويقال : إن الشيخ تقي الدين كمّله ، وإن بعضهم أتلف ما وقع له منه حسدًا ".

وذكر البقاعي في "حاشية الألفية"[3] أنه أكمله ، ثم لم يوجد بعد موته منه إلا القليل ، فيقال : إن بعض الحسدة أعدمه ؛ لأنه كتاب جليل القدر ، ولو بقي لأغنى الناس عن تطلب كثير من الشروح . ا. هـ.

وقال الحافظ ابن حجر [4]:« قرأت بخط صاحبنا الشيخ جمال الدين بن عبدا لله بن أحمد البشبيشي الشاهد : أخبرني قاضي القضاة بدر الدين محمد بن أبي البقاء ، عن والده ، عن أبي حيّان النحوي : أن ابن دقيق العيد أكمل "شرح الإلمام"، وأنه جاء في نحو ستين سِفْرًا أو أكثر من ذلك ، وأن بعض المالكية حَقَدَ عليه انتقاله عن مذهب مالك وحسد الشافعية كيف صار منهم ، وأنه ارتَصد غيبة الشيخ فصادف فرصَة ، فأخذ الكتاب ، فوضعه في فسقية الصالحية ، فلما فَقَدَ الشيخُ الكتابَ تألم ، وأصبح الناس فرأوا ماء الفسقية أسود، فبحثوا عن ذلك فوجدوا الكتاب داخل الفسقية ، وأن القطعة الموجودة

---

(١) في "البدر المنير" (٢٨٤/١).

(٢) في "العقد المذهب" (ص١٧٥).

(٣) كما في "كشف الظنون" (١٥٨/١).

(٤) في "رفع الإصر" (ص٣٩٥).

بأيدي الناس كان بعض الطلبة انتسخها ».

وتعقب ابن حجر كلام البشبيشي هذا بقوله :« وفي سياق هذه القصة مُجَازفات كثيرة ، وقد كنت أسمع شيخنا حافظ العصر أبا الفضل ابن الحسين[1] يحكي أن الشيخ أكمل "الإمام"، فجاء في عشرين مجلدًا ، وأن بعض المحدثين حسده عليه فَتَرَقَّبَ وفاته ، فأخذ الكتاب فأعدمه . وكان شيخنا في بعض الأحيان يسمي الذي أخذ الكتاب ، وهو من الحنابلة ، فلا أُوثر تسميته؛ لأن شيخنا كان يجزم[2] بذلك ».

ولكن عدل ابن حجر عن رأيه في عدم تسمية هذا الذي يقال : إنه أعدم الكتاب حسدًا، فأفصح باسمه ، فقال في ترجمة سعد الدين مسعود بن أحمد الحارثي العراقي[3]:"« وكان ابن دقيق العيد ينفر منه لقوله بالجهة ، ويقول : هذا داعية ، ويمتنع من الاجتماع به ، ويقال : إنه الذي تعمد إعدام مسودة كتاب "الإمام" لابن دقيق العيد بعد أن كان أكمله ، فلم يبق منه إلا ماكان بُيِّض في حياة مصنفه ».

فجميع من تقدم ممن ذكر هذا السبب ذكره بصيغة التمريض "يُقال"، إلا الإسنوي ، فإنه أسنده عن ابن عدلان، وهو من تلاميذ المصنِّف، وكان – كما قال – عارفًا بحاله .

ولكن هل اطلع ابن عدلان على ما يدل حقيقة على أن الحارثي هو الذي أعدم الكتاب ، أو بلغه ذلك ، فنعود إلى صيغة "يقال "؟

---

(١) يعني الحافظ العراقي .

(٢) كذا في الأصل ! ولعل الصواب :" كان لا يجزم ".

(٣) في "الدرر الكامنة" (٣٤٧/٤-٣٤٨).

والذي يدعوني إلى عدم الطمأنينة لثبوت هذا الخبر : أن مسعود الحارثي هذا ممن أُثْنِي عليه في دينه وعلمه ، ويبدو أنه ممن يثبت الصفات على مذهب أهل السنة ، والظاهر أن ابن دقيق العيد ممن لا يثبت العلو حقيقة - كما هو واقع أكثر علماء ذلك العصر -، فلعله حصل بينهما نفرة لهذا السبب - وربما لغيره أيضًا -، فأصبح من السهل إلصاق التهمة به في هذا الجو المتوتّر ، ونربأ بمثل هذا الإمام "مسعود الحارثي" أن يقدم على هذا الصنيع ، والأصل براءة مَنْ هذا حاله من مثل هذا، وألاّ يُتجرأ على اتهامه - فضلاً عن الجزم بذلك - إلا بدليل قوي يثبت ، فإن ثبت ، فإن الأقران يقع بينهم ما هو أشد من هذا ، ولكن الْمُعَوَّلُ عليه ثبوت الخبر ، وليس بين أيدينا ما يثبته ، وا لله أعلم .

وقد يقول قائل : إذا كان هذا السبب مشكوكًا فيه ، فما هو السبب الحقيقي لفقد هذا الكتاب ؟

والجواب : أن السبب المهم - فيما أرى -: ما ذكرته في المقدمة : من طول الكتاب ، وتقاصر الهمم عن نسخه ، ومن كون مؤلفه لم يكمل تحريره ، وإنما أتمّه مسوَّدة ، وبيَّض منه نحو الربع ، فلعله لم يمكّن أحدًا من مسودة الكتاب في حياته، وأما بعد وفاته فلعل ورثته لم يحسنوا حيازة كتبه وصيانتها، وبالأخص إذا كان الكتاب مسوّدة تفتقد الخط الجيّد ، والترتيب ، فربما استُهين بها أكثر من غيرها ، وا لله أعلم .

سادسًا : منهج المصنف في هذا الكتاب .

أشرت فيما مضى إلى أن ابن دقيق العيد ألف ثلاثة كتب آخذٌ بعضها بزمام بعض ، وهي : ١- الإمام ٢ - الإلمام ٣ - شرح الإلمام .

فـ"الإمام" هو الأصل ، ثم اختصره في "الإلمام"، ثم شَرَح "الإلمام ".

وظهر من منهجه في هذه الكتب الثلاثة أنه أراد أولاً الجمع المستوعِب لجميع أحاديث الأحكام التي تروى، فلا يدع منها شاذة ولا فاذة إلا وذكرها.

مع العناية والتمحيص لكل ما جمع ، وتحرير متونه ونقد أسانيده ، حتى يتميز الصحيح من السقيم ، والمقبول من المردود .

وهذا ما تضمنه كتاب "الإمام".

وبما أن العمل في الأحكام لا ينبى إلا على المقبول من الأخبار،فإن المصنف رحمه الله استلّ هذه الأحاديث التي ينبى عليها العمل ، وحررها ، وجمعها مستقلة في مصنف لطيف خفيف المحمل ، يسهل حفظه ، وهو "الإلمام".

وحيث إن هذه الأحاديث هي المنطلق للمتفقّه ، فإنه رأى مشروعه لا يتم إلا بشرح هذه الأحاديث شرحًا مستوعبًا لكل ما له متعلق بالحديث المشروح، ويكفيك فيه أن يقول عنه الحافظ ابن حجر[1]:« وصنف "الإلمام" في أحاديث الأحكام ، وشرع في شرحه ، فخرج منه أحاديث يسيرة في مجلدين أتى فيهما بالعجائب الدالة على سعة دائرته خصوصًا في الاستنباط ».

والذي يهمنا هنا هو الكلام على كتابنا هذا "الإمام"، ووصف منهج مصنفه فيه ، وهذا ما سنعرض له في الفقرات الآتية :

١ – مقدمة الكتاب :

قدم المصنف لكتابه هذا بمقدمة نفيسة جدًّا في الجرح والتعديل، وتكلم فيها بإسهاب على بعض الرواة المختلف فيهم،والذين يكثرذكرهم في ثنايا الكتاب؛ ليستغني بالإحالة على كلامه عنهم في هذه المقدمة عن إعادته في كل موضع .

---

(١) في "الدرر الكامنة" (٩٢/٤).

ولم أجد من ذكر وصفًا مفصّلاً لهذا الكتاب ، أو ذكر هذه المقدمة ، لكني عرفتها باستقراء بعض المواضع من هذا الكتاب، مثل قوله في (١/١٢٩): "وإبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى وقد تقدم في المقدمة".وقال في(١/١٤٧): "وأبو معشر اسمه نجيح المدني ، مذكور في المقدمة". وقال في (١/٢٤٠): "ومحمد بن عمر الواقدي أكثروا فيه ، وأفظع النسائي فيه القول ، وهو مذكور في المقدمة". وقال في (١/٥٧٦):" والذي يعتل به فيه وجهان : أحدهما : الكلام في شهر بن حوشب ، وقد مرّ من وثقه ، وذُكر في المقدمة مُستقصًى بالتوثيق والتضعيف ". وقال في (٢/٧٨):" قيس هو ابن الربيع . وابن أبي ليلى هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، وكلاهما في المقدمة". وقال في (٢/٢١٤):" وقد تقدم أمر بقيّة في المقدمة". وقال في (٢/٣٢٦):"وعبدا لله ابن المؤمل بن وهب ا لله القرشي مذكور في المقدمة ". وقال في (٢/٣٢٦): "والمثنى مذكور في المقدمة ". وقال في (٢/٣٥١):" وقد قدمنا الكلام على المذاهب في المقدمة". وقال (٣/٣٩١) في "ذكر ما يمكن أن يستدل به من قال بطهارته "- أي بول الصبي -:" والحجاج بن أرطأة تقدم الكلام فيه في المقدمة". وقال في (٣/٥٠٣) في "ذكر التأكيد في صلاة العصر": "ولنوفل بن معاوية حديث في هذا مذكور في المقدمة ".

ولم تكن هذه المقدمة شاملة لكل من تكلم عنه المصنف في هذا الكتاب بجرح أو تعديل ، ولكنه تكلم فيها عن الرجال المختلف فيهم ، والذين يكثر ذكرهم في الأسانيد ، والسبب في إفراده الكلام عليهم في المقدمة - فيما يظهر- : استيعابه لأقوال المجرِّحين والمعدِّلين ، ومناقشتها ، والحكم على الرجل بما أدّاه إليه اجتهاده ؛ يدل عليه قوله عن شهر بن حوشب :" وذكر في

المقدمة مستقصىً بالتوثيق والتضعيف ". ويدل عليه أيضًا قوله :"وقد قدمنا الكلام على المذاهب في المقدمة"، وقوله :" ولنوفل بن معاوية حديث في هذا مذكور في المقدمة ".

ومن الدلائل على استقصائه واستيعابه : أنه تكلم عن أسباب الجرح ؛ كرمي الراوي بالانتساب إلى شيء من المذاهب العقدية المخالفة لمذهب أهل السنة ، عرفنا ذلك من تعقيبه على مقولة الجوزجاني :" مائل عن الطريق "، فقال ابن دقيق العيد :" وقد قدمنا الكلام على المذاهب في المقدمة ".

٢ – ترتيب الكتاب :

وبعد هذه المقدمة ابتدأ المصنف بترتيب كتابه على الأبواب الفقهية كما قال الحافظ ابن حجر[١]؛ فابتدأه بكتاب الطهارة ، وثنّى بكتاب الصلاة ...، وهكذا على الطريقة المعهودة في الترتيب على أبواب الفقه .

ويقسم الكتاب الواحد إلى أبواب ، والباب إلى فصول . وربما عنون لذلك بقوله :" فصل "، أو " ذكر ..."، ويذكر الموضوع . مثال ذلك : أنه قسم كتاب الطهارة إلى أبواب ؛ كـ"باب المياه"، و"باب الأواني"، و"باب السواك"....، وهكذا .

وفي البداية قال :" كتاب الطهارة . باب المياه . ذكر بيان معنى الطهور ، وأنه المطهِّر لغيره "، ثم قال في نهاية هذا الفصل :" ذكر ما ينبه عليه في هذا الفصل"، ثم قال :"فصل في التطهر بالثلج والبرد"...، وهكذا أخذ يورد فصول هذا الباب بهذه الصفة، مصرحًا بقوله :"فصل" أحيانًا ، ومعبرًا بقوله:

---

(١) قال في "رفع الإصر"(ص٣٩٥):" فالإمام كتاب في أحاديث الأحكام على الأبواب ".

"ذكر" أحيانًا أخرى . ولربما كان تعبيره بقوله "ذكر" على ما هو مبحث من مباحث ذلك الفصل ، كقوله في نهاية بعض الفصول :" ذكر ما ينبه عليه في هذا الفصل ".

وإسهابه في تعداد فصول الباب الواحد يدل على ملكة فقهية عجيبة لا تجدها في غيره من كتب التخاريج كـ"البدر المنير"، أو "نصب الراية"، أو غيرهما .

فقد بلغت فصول "باب المياه" اكثر من ستة وثلاثين فصلاً - إذا أخذنا بعين الاعتبار ما لم يمكن تحديده من سقط بعض الأوراق -. وبلغت فصول "باب صفة وضوء رسول الله ﷺ" أكثر من ثلاثة وتسعين فصلاً .

وفي بداية الفصل يذكر الحديث الأصل عنده في ذلك الفصل ، وله طرق في ذكره لذلك الحديث :-

منها : ذكره للحديث مبتدئًا ببعض رجال السند ، ثم يسوق الحديث بتمامه ، ثم يذكر من أخرجه بعد ذلك .

مثاله : قوله في (٩٣/١) في بداية باب المياه :" ذكر بيان معنى الطهور وأنه المطهِّر لغيره. عن يزيد الفقير قال : أخبرنا جابر بن عبدالله : أن النبي ﷺ قال: « أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي ... »"، ثم ذكر الحديث بتمامه، ثم قال: " متفق عليه من حديث هشيم عن يزيد ، واللفظ للبخاري ".

ومنها : ذكره للمخرِّج أوّلاً ، ثم ذكره للحديث .

مثاله : قوله في (٩٦/١-٩٧) في باب المياه :« فصل في طهورية ماء البحر . روى مالك رحمه الله في "الموطأ" عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة - من آل بني الأزرق - ، عن المغيرة بن أبي بردة - وهو من بني

عبدالدار-؛أنه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول:جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله ! إنا نركب البحر ...» الحديث .

ومنها : ابتداؤه الفصل بإيراده للحديث بإسناده هو بطوله .

مثاله : قوله في (١/٣٠٣) في باب الأواني :" ذكر الألفاظ التي تدل على طهارة الجلد المدبوغ . أخبرنا أبي رحمه الله تعالى ؛ أن الحافظ أبا الحسن المقدسي أخبرهم ..."، فذكر الحديث من طريق الغافقي في "مسند الموطأ" عن أحمد بن محمد المكي ، عن علي ، عن القعنبي ، عن مالك في "الموطأ".

وهذا هو الغالب على الأحاديث التي يوردها بسنده هو : أن تكون من طريق بعض الكتب المصنفة ، وقد نبّهت على ذلك في تعليقي على كل حديث من هذا القبيل .

ومنها : استعماله اللفّ والنشر في إيراده لأحاديث الفصل .

مثاله: قوله في(١/٢٦٠) في باب المياه :"ذكر من قال بالترتيب في غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب . فيه حديث عبدالله بن مغفّل ، وحديث أبي هريرة، وحديث علي ﷺ . فأما حديث عبدالله بن مغفل ..."، ثم أخذ ينشر مالفّه .

ومنها : ابتداؤه الفصل أحيانًا بذكر الاختلاف في بعض الألفاظ التي يُبنَى عليها حكم شرعي في الحديث ، ثم تخريجه لكل رواية بعد ذلك .

مثاله : قوله في باب المياه، في ذكر الخلاف في ترتيب الإناء الذي يلغ فيه الكلب في(١/٢٦٦-٢٦٧):«فصل في تلخيص الاختلاف في محل الترتيب من الغسلات. اختُلِف فيه على وجوه: إحداها :"الأولى"، وقد تقدم ذلك من

رواية هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين[1]: «أولاهن بالتراب» عند مسلم... . وثانيها :" السابعة " من رواية أبان ، عن قتادة ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة : أن نبي الله ﷺ قال:« إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات: السابعة بالتراب». أخرجه أبوداود ...»، وهكذا .

والغالب على صنيعه في بداية الفصل : سياق الحديث كاملاً ، ولربما اختصره أحيانًا كما في باب الأواني (١/٣٢٥-٣٢٧)، في "ذكر الوضوء من الماء في أوانيهم"- أي : أواني المشركين -. قال في بداية هذا الفصل :"عن عمران بن حصين قال : كنا في سفر مع النبي ﷺ ، وإنا أسرينا ، حتى إذا كنا في آخر الليل وقعنا وقعة ...فذكر الحديث ، وفيه : فارتحل رسول الله ﷺ "، ثم ذكر موضع الشاهد من الحديث ، وفي آخره قال :" وذكر باقي الحديث . متفق عليه ".

فأنت تراه هنا اختصر الحديث في بدايته ونهايته .

ثم إذا أورد الحديث - سواء ذكر من أخرجه أولاً أو لم يذكره - يذكر في الغالب من أخرج ذلك الحديث من أصحاب الكتب الستة إن كان الحديث مخرَّجًا في شيء منها ، أو من غيرهم ، مراعيًا في ذلك أمرين :

١ - التنبيه على الإسناد .   ٢ - التنبيه على المتن .

فأول حديث أورده في باب المياه (١/٩٣-٩٤)، في"ذكر بيان معنى الطهور، وأنه المطهر لغيره " قال :" عن يزيد الفقير ، قال : أخبرنا جابر بن عبدالله : أن النبي ﷺ قال :«أعطيت خمسًا ...»"، الحديث ، وفي آخره قال :

---

(١) ومحمد بن سيرين يرويه عن أبي هريرة مرفوعًا .

" متفق عليه من حديث هشيم ، عن يزيد ، واللفظ للبخاري . وفي رواية مسلم :﴿وجعلت لي الأرض طيِّبةً ...﴾".

وفي "فصل في سؤر الكلب"(١/٢٥١-٢٥٢) قال:« روى مالك رحمه الله تعالى في "الموطأ"، عن أبي الزناد ، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال :﴿ إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات﴾. أخرجه الشيخان ، والنسائي ، وابن ماجه ، من حديث مالك . قال ابن عبدالبر في "التمهيد":" هكذا قال مالك في هذا الحديث:﴿ إذا شرب الكلب﴾، وغيره من رواة حديث أبي هريرة هذا - بهذا الإسناد وبغيره على تواتر طرقه وكثرتها ، عن أبي هريرة وغيره - كلهم يقول:﴿ إذا ولغ الكلب﴾، ولا يقولون:﴿ إذا شرب الكلب﴾، وهو الذي يعرفه أهل اللغة "».

وقد يورد الحديث ولا يذكر من أخرجه ؛ كقوله في باب الأواني (١/٢٨٦) :" فصل في ضبة الذهب وقليله . عن داود الأودي ، عن شهر ، عن أسماء بنت يزيد قالت : قال رسول الله ﷺ:﴿ لا يصلح من الذهب شيء ولا خَرْبَصيصة ﴾". ثم سكت فلم يذكر من أخرجه .

وهذا الصنيع من المصنِّف رحمه الله مما يؤخذ عليه ، وسيأتي التنبيه عليه في الحديث عن المؤاخذات على هذا الكتاب .

وقد يورد الحديث ، ويذكر من أخرجه ، ثم يشير إلى بعض طرقه ، وينبِّه على روايته لها بعلوّ ، ثم يسوق الحديث بسنده هو .

ففي "فصل في جلود الميتة" (١/٢٩٥) من باب الأواني قال :" روى مالك، عن ابن شهاب ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مرَّ رسول الله ﷺ بشاة ميتة ..."، فذكر الحديث ، ثم قال :

"أخرجه النسائي من حديث مالك ، وأخرجه الشيخان من حديث يونس . **ووقع لنا حديث يونس عاليًا. قرأت** على الفقيه المفتي أبي الحسن هبة الله الشافعي..." فذكره .

وربما أورد الحديث بذكر بعض سنده ، وربما أورده بذكر السند كاملاً ، وبالأخص إذا كان الحديث من بعض الكتب غير المشهورة .

كقوله في باب السواك (٣٧٣/١):" فصل في السواك بين كل ركعتين من صلاة الليل . روى أبونعيم[١] من حديث المنهال بن عمرو ، قال : حدثنا علي بن عبدالله بن عباس ، عن أبيه : أن النبي ﷺ كان يستاك بين كل ركعتين من صلاة الليل . رواه[٢] عن سليمان بن أحمد ، عن علي بن عبدالعزيز، عن أبي نعيم[٣]، عن يونس بن أبي إسحاق ، عنه[٤]، وهو إسناد جيد ".

٣ – الصناعة الفقهية :

ومع أن هذا الكتاب حديثي يعنى بالتخريج أصالةً ، إلا أن إمامة مؤلفه في الفقه تظهر في صُنعه في كتابه هذا ، بدءًا من ترتيبه للكتاب على أبواب الفقه، وحشده في الباب الأحاديث التي تُستمد منها مسائله .

ومما يدل على ملكته الفقهية:تكرار الحديث الواحد في عدة فصول بحسب ما ظهر له مما يمكن استنباطه من مسائل الفقه من ذلك الحديث ، مع عنايته

---

(١) أي : في كتاب "السواك".

(٢) أي : أبو نعيم .

(٣) وهو الفضل بن دكين ، وليس صاحب كتاب "السواك".

(٤) أي : عن المنهال بن عمرو .

باختلاف ألفاظه ، وتحرير الخلاف في ثبوت ذلك اللفظ من عدمه ، ودقته البالغة في ذلك ، واهتمامه بأحكام الأئمة الذين تقدموه ، ونقل عباراتهم في كثير من الأحيان بتمامها ، ومناقشة تلك الأحكام بتجرد .

وتظهر لك تلك الملكة الفقهية كثيرًا وأنت تقلب صفحات هذا الكتاب ؛ كقوله (١/٤٨٢-٤٨٣) :" فصل فيما استدل به على أن إيصال الماء تحت اللحية الكثيفة غير واجب"، ثم أورد تحته حديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري وغيره : أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ، وأشار بعده إلى أن النبي ﷺ كان كثّ اللحية ، وأراد بذلك بيان أن الغرفة الواحدة من الماء لا تكفي لغسل الوجه ووصول الماء إلى ما تحت اللحية الكثيفة .

وأما تكراره للحديث الواحد بحسب ما استنبط منه من أحكام فكثير ، كحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا :« إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»، فإنه أورده (١/١٩٩) وأطال الكلام عليه جدًّا ، ثم في (١/٢٢٨) قال:"فصل في آسار البهائم والسباع . قد تقدم حديث ابن عمر رضي الله عنهما : سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع ، فقال: « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»، وهذا لفظ النسائي ".

وهذا كله وأمثاله في الكتاب كثير مما لا يقف له إلا فقيه متمكن ذو ملكة فقهية راسخة .

٤ - تحريره للاختلاف في ألفاظ الحديث :

وأما عنايته باختلاف ألفاظ الحديث وتحرير الخلاف في ثبوت ذلك اللفظ من عدمه ، فمن أهم ميزات هذا الكتاب .

فانظر إليه في(١/٤٦٠) وهو يورد الحديث الذي رواه البخاري من طريق

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإنه لا يدري أين باتت يده ».

قال المصنّف :« وفي رواية مالك هذه شيئان : أحدهما : صيغة الأمر في قوله : « فليغسل». وروي بصيغة النهي من حديث الأعرج . ذكر أبوعمر[1] أن الليث بن سعد رواه عن جعفر بن ربيعة ، عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة رفعه قال : « إذا استيقظ أحدكم من منامه ، فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسل يده ، أو يفرغ فيها ، فإنه لا يدري أين باتت يده ». والثاني : عدم ذكر العدد ، وكذلك روي من حديث جماعة عن أبي هريرة من غير ذكر العدد ، منهم : همام بن منبه ، وعبدالرحمن بن يعقوب الْحُرقي ، وثابت مولى عبدالرحمن بن زيد ، وعمار بن أبي عمار .

وروي ذكر العدد عن أبي هريرة من حديث جماعة منهم : جابر بن عبدالله ، أخرج حديثه مسلم من حديث أبي الزبير ، عن جابر ، عن أبي هريرة ؛ أنه أخبره : أن النبي ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخل يده في إنائه ، فإنه لا يدري فيم باتت يده »...»، ثم أطال في ذكر هذه الروايات ، وسيأتي لهذا مزيد أمثلة .

٥ - عنايته بغريب الحديث ، وضبط ألفاظه ، وما أشكل منه :

ومن عادة المصنف رحمه الله عنايته بضبط ما يحتاج إلى ضبط ، والتعريف بما يحتاج إلى تعريف،وذلك عقب الحديث مباشرة ، وربما أفرده بفصل مستقل

---

(١) أي : ابن عبدالبر .

يعنـون له بقوله :" ذكر ما ينبّه عليه في هذا الفصل ".

كقوله في "فصل في الختان" (٤١٦/١) من باب السواك :« عن المغيرة بن عبدالرحمن الحِزَامي ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ﷺ قـال : قال رسول الله ﷺ:« اختتن إبراهيم النبي ﷺ وهو ابن ثمـانين سـنة بـالقَدُوم». متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

و"الحِزَامي": بالحاء المهملة المكسورة ، والزاي المعجمة ».

فهو هنا ضبط هذه النسبة "الحزامي" عقب الحديث مباشرة ، بينما نجـده في بعض الأحيان يفرد لذلك فصلاً؛ كقوله (٩٥/١) في بداية باب المياه:"ذكر ما ينبه عليه في هذا الفصل : يزيد الفقير هو : يزيد بن صهيب . والفقير لقـب له ، لا من جهة المسكنة ، بل من جهة فقار الظهر ؛ قيل : كان يشـكوه..."، وهكذا .

ولربما تكلم في بداية الباب عن بعض ما يحتاج إلى تعريف ، وتوضيـح مـا يحتـاج إلى إيضـاح . مثـل قولـه في بدايـة بـاب السـواك (٣٣١/١):" السـواك بكسر السين : يراد به الفعل . وحُكي : العود الذي يُتسّوك به ..." الخ .

سـابعًا : قيمة الكتاب العلمية :

تواترت عبارات العلمـاء في إطـراء هـذا الكتـاب ومدحـه بما يـدل دلالـة واضحة على قيمته العلمية . ومن ذلك قول ابن السبكي[1]:« ومن مصنفاته : كتاب " الإمام " في الحديث ، وهو جليل حافل لم يصنف مثله ».

وقال الإسنوي[2]:« وكان رحمه الله قد أكمل كتابه الكبير العظيم الشأن

---

(١) في "طبقات الشافعية"(٢١٢/٩).

(٢) في "طبقات الشافعية"(٢٢٩/٢).

المسمى بـ"الإمام" - بهمزة مكسورة ، بعدها ميم -، وهو الذي استخرج منه كتابه المختصر المسمى بـ"الإلمام" - بزيادة اللام -، فحسده عليه بعض كبار هذا الشأن ممن في نفسه منه عداوة ، فدسّ من سرق أكثر هذه الأجزاء وأعدمها ، وبقي منه الموجود عند الناس اليوم ، وهو نحو أربعة أجزاء ، فلا حول ولا قوة إلا بالله ! ».

وقال ابن الملقن[1]:« وأما كتابه "الإمام" فهو للمسلمين إمام ، ولهذا الفن زمام ، لا نظير له ...، ولو بُيِّض هذا الكتاب وخرج إلى الناس ، لاستُغنيَ به عن كل كتاب صنّف في نوعه ، أو بقيت مسودته ».

وقال أيضًا[2]- بعد أن ذكر حديثًا -:« والشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد هو أول مفيد لذلك ؛ فإنه ذكره كذلك في كتاب "الإمام" الذي ليس له نظير في بابه».

وقد أشار ابن دقيق العيد نفسه إلى قيمة هذاالكتاب ، فإن تلميذه ابن رشيد السبتي لما ذكر[3] أن كتاب "الإمام" كبير يقع في نحو سبع مجلدات ، نقل عنه قوله :« ما وقفت على كتاب من كتب الحديث وعلومه المتعلقة به - سُبقت بتأليفه وانتهى إليّ -، إلا وأودعت منه فائدة في هذا الكتاب ، إلا ما كان من كتاب "التاريخ الكبير" للإمام أبي عمر الصدفي ، فإني لم أره ».

وفي الفقرة التالية تفصيل لما أجمله هؤلاء الأئمة من قيمة هذا الكتاب العلمية ، وما تميّز به عن غيره .

---

(١) في البدر المنير" (١/٢٨٣-٢٨٤).
(٢) في المرجع السابق (١/٣٧٠/مخطوط).
(٣) في "ملء العيبة" (٣/٢٦٠).

ثامنًا : فوائد الكتاب ومزاياه :

علمنا من منهج المصنف رحمه الله حرصه على جمع أحاديث الأحكام جميعها، صحيحها وسقيمها ، فهو يعتبر معلمة ضخمة لأحاديث الأحكام ، بحيث لا يكاد يغادره منها حديث ، وهذه أبرز فوائد الكتاب .

ولكن كتابًا ضخمًا كهذا الكتاب ، شاملاً في موضوعه هذا الشمول ، لا تقف فوائده عند هذا الحد فحسب ، وقد اجتهدت في جمع أكبر عدد من فوائده بحسب ما أدى إليه اجتهادي ، وربما غاب عني منها كثير، وبالأخص إذا أخذنا بعين الاعتبار فقدان معظم الكتاب ، وإليك ذكر بعض تلك الفوائد:-

١ - احتفظ لنا هذا الكتاب بنصوص علمية متعددة فقدت أصولها ، منها ما هو في الحديث ، أو الرجال ، أو اللغة ، أو غير ذلك .

- مثل كتاب "الطهارة" لابن منده ، فقد أكثر المصنف من النقل عنه في هذا الكتاب ، وقال في أول موضع (١/٩٨) - عن حديث :« هو الطهور ماؤه الحل ميتته» -:« وأخرج هذا الحديث أيضًا الحافظ أبوعبدالله محمد بن إسحاق بن مَنْدَهْ الأصبهاني في كتاب " الطهارة بالاتفاق والتفرد على رسم أهل المعرفة بالآثار وصحيح الأخبار "، ورجح صحته ».

ولا نعرف شيئًا عن هذا الكتاب .

- ومثله كتاب "السواك" لأبي نعيم ، فقد أكثر المصنف في باب السواك من النقل عنه ، بل وفي كثير من الأحيان يذكر الحديث بكامل سنده ، ويظهر من نقله عنه أنه كتاب كبير جمع فيه أبو نعيم ما ورد في السواك وفضله وآدابه وكل ما يتعلق به جمعًا عظيمًا .

- ومثل "السنن" للبزار ، وهو كتاب مفيد جدًّا - حسبما يظهر من نقل المصنف -، حتى إنك لتجد كلام البزار فيه عن علل الأحاديث أطول من كلامه عنها في "المسند".

وتجد بعض النقول عنه في(١/٢٢٢) و(١/٤٠٣-٤٠٤) و(٢/٤٤و٦٦) وغيرها من هذا الكتاب .

- ومثل كتاب "السنن" و" ما ينبغي للرجل أن يستعمله في يومه وليلته"، كلاهما للحسن بن علي المعمري ، وتجد النقل عنهما في (٢/٥٢و٧٠).

- ومثل كتاب "السنن" لأبي مسلم الكشي ، وتجد النقل عنه في (١/٣٤٦-٣٤٧) وغيرهما من المواضع .

- ومثل قوله (١/١٤٤) :« ذكر أبو محمد عبدالحق بن سليمان في كتاب "الاقتضاب في شرح غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب" ...».

ولا نعلم شيئًا عن كتاب "الاقتضاب" هذا .

- ومثل قوله (٢/٥١):« قال الفارسي في "مجمعه"...»؛ يعني :"مجمع الغرائب في غريب الحديث".

ولا نعلم شيئًا عن "مجمع" الفارسي هذا .

وذكر هذه الكتب يطول ؛ لكثرتها ، فانظرها إن شئت في فهرس "مصادر المصنِّف".

٢ - استدراك ما سقط من الكتب المطبوعة ، وتصحيح ما تصحف فيها :

فمن المعلوم أن الكتاب الذي يطبع قد يكون الاعتماد في طباعته على نسخة واحدة أو نسخ متعددة . وكلما كثرت نسخ الكتاب المطبوع كان ذلك أدعى لضبط نصِّه إذا وفق الكتاب بمحقق ومصحح أمين بارع في فنِّه .

والاعتماد على نسخة واحدة مظنة وجود السقط والتصحيف، وبالأخص إذا لم تكن نسخة مضبوطة مقابلة .

وقد يسري هذا الاحتمال أيضًا إلى النسخ المتعددة إن كانت محصورة العدد كاثنتين أو ثلاث ، لاحتمال أن تكون نسخت عن أصل واحد ، ولربما سرى هذا الاحتمال أيضًا على ما هو أكثر عددًا .

ولربما كانت النسخة - أو النسخ - جيدة ، ولكن لم يوفق الكتاب بمتأهِّل لضبط نصه والعناية به ، وبالأخص في عصر تجارة التحقيق ، واستيلاء حب المادة والربح العاجل على بعض من يلج مضمار التحقيق ، غير دائر بخلده أنه قد يسقط من النّص ، أو يزيد فيه ، أو يصحف ما يترتب عليه زيادة في دين الله أو نقص منه ، فيدخل في عداد من توّعدهم النبي ﷺ بقوله :﴿ من كذب عليَّ متعمدًا ، فليتبوأ مقعده من النار﴾.

ومن كتابنا هذا -"الإمام"- نستطيع استدراك ما يمكن استدراكه مما سقط من هذه الكتب المطبوعة ، وتصحيح ما تصحّف فيها .

ومن أمثلة ذلك كتاب " مكارم الأخلاق " للخرائطي ، فإنه طبع عدة طبعات ، ومن أهمها وأجودها : طبعة بتحقيق د. سعاد الخندقاوي التي نالت بتحقيقها لهذا الكتاب درجة العالمية في الحديث وعلومه من جامعة الأزهر ، فرع البنات .

وقد اعتمدت في تحقيقها على نسخ للكتاب فيها سقط - في الجزء السابع منه - بلغ مقداره أربعين نصًّا ، مما حدا بالأخ الفاضل الشيخ جاسم الفهيد الدوسري إلى استدراك هذا السقط من نسخة خطية أخرى ، ونشر استدراكه هذا في العدد الأول من "مجلة المشكاة " التي تصدر في الكويت .

ومع هذا كله وجدنا ابن دقيق العيد ينقل في كتابه هذا بعض الأحاديث من "مكارم الأخلاق": للخرائطي لم أجدها في المطبوع منه ، ولا في استدراك الشيخ جاسم ، كقوله (٥٦١/١):« روى أبو بكر الخرائطي محمد بن جعفر في"مكارم الأخلاق": حدثنا عمر – يعني ابن شبَّة –، ثنا حرمي بن عمارة بن أبي حفصة ، أنا شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة ، عن عبدالله بن عمرو القارئ ، عن أبي طلحة قال : مسح رسول الله ﷺ على الخمار والخفين ».

ومن ذلك ما نقله المصنف (١٧٨/١) عن ابن عبدالبر أنه قال في "الاستغناء" :" أبو فزارة العبسي كوفي روى عن مصقلة بن مالك ، روى عنه الثوري ...".

فقوله :"كوفي روى عنه مصقلة بن مالك "سقط من "الاستغناء" (٣/ ١٥٠٦ رقم٢٢٩٧)، وأشار المحقق الفاضل إلى أن في موضعه بياضًا في الأصل بمقدار ثلاث كلمات .

ومثله : ما نقله المصنف (١٥٥/٣-١٥٦) عن ابن عبدالبر أيضًا أنه ذكر في "الاستغناء" أن الإمام أحمد قيل له عن أبي الحويرث :" إن بشر بن عمر روى عن مالك أنه ليس بثقة ، فأنكر ذلك ، وقال : قد روى عنه شعبة ".

فقوله :" مالك أنه ليس بثقة ، فأنكر ذلك وقال : قد روى عنه " سقط من "الاستغناء"، (٥٨٠/١ رقم٦٣٣)، ونبّه المحقق الفاضل على نقص العبارة .

ومن ذلك قوله :" ثم يزيد بن محمد القرشي عن المغيرة بن أبي بردة "، فإن هذه الجملة سقطت من المطبوع من "المعرفة" للبيهقي كما بينته في (١٠٦/١).

ومن مهمات الكتب :" بيان الوهم والإيهام" لابن القطان الفاسي ، فإنه

طبع مؤخرًا بتحقيق د. الحسين آيت سعيد ، والمجلد الثاني من المخطوط لهذا الكتاب في كثير من صفحاته بياض يُذهب سطرين تقريبًا من أسفلها ، بما يتعذر معه قراءة النص ، ولذلك اجتهد المحقق الفاضل في ملء هذه البياضات كما نبه على ذلك في المقدمة .

فاستفدنا من نقل ابن دقيق العيد أحيانًا لكلام ابن القطان استدراك ما في هذه البياضات التي لعلها تفيد محقق الكتاب في طبعة لاحقة .

فمن ذلك على سبيل المثال : قوله :" وهذا أيضًا ليس فيه نص سماعه من النبي ﷺ ". انظره (١/٣٨٦)، وقابله مع "بيان الوهم "(٥/١٢٣).

وقوله :" غير صحيح ، فإن الثوري وإن كان رواه عن منصور ، فلم يقل: عن أبيه ". انظره (٢/٨٥)، وقابله مع "بيان الوهم" (٥/١٣٥).

وقوله:" قد يثبت في رفعه إياه ، فممن روى عنه مرفوعًا : يحيى القطان"، وقوله :" الآن وناهيك به ، ومحمد بن جعفر غندر هو أخص ". انظره (٣/٢٦٣)، وقابله مع "بيان الوهم" (٥/٢٧٨).

والأمثلة على استدراك السقط كثيرة .

وأما تصحيح التصحيف ، فمن أمثلته : ما أخرجه الترمذي من حديث أبي الدرداء : أن النبي ﷺ قاء فأفطر . فذكر المصنِّف أنه عند الترمذي من رواية معدان بن طلحة عن أبي الدرداء ، ووقع تصحيف في المطبوع من "سنن الترمذي" هكذا :" معدان بن أبي طلحة "، وانظر تفصيل ذلك في (٢/٣٣٩-٣٤٠) من هذا الكتاب .

٣ - وأما الفوائد التي لا يمكن حصرها ، فتظهر في شخصية ابن دقيق العيد العلمية وبروزها في هذا الكتاب ، في كشفه لعلل الأحاديث ومناقشتها ،

وكلامه في الرجال جرحًا وتعديلاً ، وأحكامه على الأحاديث بالتصحيح أو التضعيف ، ومناقشة الرأي المخالف إليه بتجرد دون تقليد ، وهذه الفوائد وغيرها كثير مبثوثة في ثنايا الكتاب ، وفيما يلي ذكر لبعض تلك الفوائد :-

أ – **سعة دائرته العلمية** : بحيث تراه آخذًا من كل فن بنصيب .

فعلمه بالحديث ومناهج المحدثين ، وأحوال الرجال ...، مما لا يحتاج إلى إقامة دليل ، فكتابه هذا ما وضعه إلا على هذا الأساس .

وأما الفقه ، فسبق ذكر ذلك مع الأمثلة – في الكلام على منهجه في هذا الكتاب –.

وأما الأصول ، فتظهر لك شخصيته أحيانًا في مناقشة بعض المسائل المشتركة بين المحدثين والأصوليين ، كالشذوذ ، وزيادة الثقة ، والتعارض والترجيح بين الأدلة ، وغيرها .

فانظر إليه (١٨٨/٢) وهو يناقش بعض الأسانيد التي زيد فيها وانتُقص منها بعض الرجال ؛ حيث يقول :" وأما إسقاط أبي الأحوص لعمرو بن ميمون في الإسناد ، فالحكم لمن زاده؛ لأنه زيادة عدل ، لا سيما وقد انضم إليه الأكثر من الرواة، واتفاقهم على هذا دون أبي الأحوص .

وأما زيادة سلمة بن الحارث وإسقاطه الجدلي ، فيقال في إسقاطه الجدلي ماقيل في إسقاط أبي الأحوص له .

وأما زيادة الحارث بن سُويد ، فمقتضى المشهور من أفعال المحدثين والأكثر : أن يُحكم بها ، ويجعل منقطعًا فيما بين إبراهيم وعمرو بن ميمون ؛ لأن الظاهر أن الإنسان لا يروي حديثًا عن رجل عن ثالث وقد رواه هو عن ذلك الثالث ؛ لقدرته على إسقاط الواسطة ، لكن إذا عارض هذا الظاهر دليل

أقوى منه عُمل به ، كما فُعل في أحاديث حكم فيها بأن الراوي علا ونزل في الحديث الواحد ، فرواه على الوجهين ، وفي هذا الحديث قد ذكرنا زيادة زائدة وقصّه في الحكاية ، وأن إبراهيم التيمي قال : حدثنا عمرو بن ميمون ، فصرح بالتحديث ، فمقتضى هذا التصريح لقائل أن يقول : لعل إبراهيم سمعه من عمرو بن ميمون ومن الحارث بن سُويد عنه .

ووجه آخر على طريقة الفقه ، وهو أن يُقال : إن كان متصلاً فيما بين التيمي وعمرو بن ميمون فذاك ، وإن كان منقطعًا فقد تبيّن أن الواسطة بينهما الحارث بن سُويد ، وهو من أكابر الثقات ".

ولما نقل (١/١٥٥) عن البيهقي قوله - عن حديث : نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل ، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة -:" لولا مخالفة الأحاديث الثابتة الموصولة قبله "، ناقش البيهقيَّ قائلاً :« فالأحاديث التي قدمها في باب فضل المحدِث[١] على باب ماجاء في النهي عن ذلك ، هو حديث عمر في وضوء الرجال والنساء جميعًا من وجهين ، وحديث أم صُبية. ولعله أراد الأحاديث التي ذكرناها في الغُسل مع النساء من إناء واحد أو بعضها ، وخصومه يتأولون تلك الأحاديث .

قال الحافظ أبوبكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم صاحب أحمد بن حنبل بعد ذكر الأحاديث من الطرفين :" فاختلفت هذه الأحاديث في ظاهرها اختلافًا بعيدًا ، والذي يعمل به منها : أنه لابأس أن يتوضئا - أو يغتسلا - جميعًا من إناء واحد يتنازعانه ، على حديث عائشة ، وميمونة ، وأنس ،

---

(١) أي : الماء المتبقي من المحدِث .

وابن عمر ، وأم هانئ ، وأم سلمة ، وأم صبية وغيرهم ﷺ : أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك ، وعلى أنه لا يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ، على حديث الحكم بن عمرو ، عن النبي ﷺ ، وأنه لا بأس أن تتطهر المرأة بفضل الرجل ، ولأن الأحاديث التي جاءت بعد في الكراهية عن الصحابة والتابعين ﷺ لم يكن في شيء منها : أن الكراهية في ذلك للرجل أن يتطهر بفضل وضوء المرأة، ولتلك الأحاديث علل " ، ثم شرع الأثرم في تعليلها فسنذكر ماذكره، وماعلّته في ذلك إن شاء الله تعالى. وليس المقصود هاهنا ، ولا في هذا الكتاب إقامة الحجج على طريقة النظر ، وإنما ذكرنا هذا ؛ لأن الحافظ البيهقي رحمه الله تعالى أراد ترجيح هذه الروايات على هذه الروايات ، فذكرنا هنا تأويل خصمه وجمعه بين الحديثين ، فله أن يقول : متى أمكن الجمع لا يُردّ أحد الحديثين بالآخر ».

وكتابه "شرح الإلمام" وغيره من كتب الشروح له تبرز تمكنه من أصول الفقه أكثر مما في كتابنا هذا .

وأما العربية فتظهر لك كثيرًا في تعقيبه على بعض الأحاديث التي يوردها وفيها لفظ يحتاج إلى إيضاح ، أو سياق يحتاج إلى تنبيه على بعض قواعد العربية فيه .

ومثاله : قوله (٥٨٣/٣):« وقوله في الحديث الأول :"يهدِّئه"؛ أي : يسكّنه ، من "أهدأت الصبي"؛ إذا ضربت بيدك عليه رُويدًا لينام . والرواية فيه بتشديد الدال . قال بعضهم : ويجوز تخفيفها ، وهما لغتان : هدّأت الصبي ، وأهدأت ، كما يقال : كرّمت الرجل ، وأكرمته .

وقوله :" وقد رأى من فزعهم "، يجوز أن تكون "من" زائدة على مذهب

الأخفش في زيادتها في الواجب ، وأما على مذهب سيبويه في منع ذلك ، فقد قُدِّر على أحد وجهين : إما : قد رأى ، فأعظم عليه من فزعهم ، أو : رأى من فزعهم ماعظم عليه .

وقوله :" ثم فزع إليها "، قال بعضهم : وتقدير "فزع إليها"- إذا كان الفزع بمعنى الذعر -: مما فاته من القيام بحقها ، وثاب إليها ، وإذا كان بمعنى الاستصراخ : أي : رجع إليها ».

وأما معرفته بالأنساب فيدلك عليها مثل قوله (٤٣٢/٢):" والزهراني - بفتح الزاي المعجمة ، وبعد الهاء الساكنة راء مهملة -: نسبة إلى زهران ، ويقال فيه : العَتَكي. وزَهْرَان والعَتَك قبيلتان من الأزد ، ولا يمكن اجتماعهما في حق رجل واحد ، وكان عَتَكيَّ النسب ، نزل زهران فنسب إليهم ".

ب – روايته للكتب والأجزاء الحديثية :

جرت عادة كثير من المحدثين في عصر ابن دقيق العيد ، وقبله ، وبعده : أن يصنف الواحد منهم كتابًا يضم مشيخته ، والكتب التي رواها من طريق أولئك الشيوخ . ويفخر الواحد منهم بكثرة شيوخه ، وكثرة مروياته ، وعلوّ إسناده في تلك المرويات ، ولكن يظهر أن ابن دقيق العيد لم يصنّف "مشيخة" كما صنف غيره ؛ فإنه لم يذكر أحد ممن ذكر مصنفاته أنه صنّف في هذا ، بل قال ابن السبكي في "الطبقات" (٢١٢/٩):" وكان حافظًا مكثرًا ، إلا أن الرواية عَسُرت عليه ؛ لقلّة تحديثه ، فإنه كان شديد التحرّي في ذلك ".

ويروي ابن دقيق العيد في كتابه هذا أحيانًا بعض الأحاديث بسنده ، مصرِّحًا أحيانًا بحصول ذلك الحديث له بعلو ، أو لغير ذلك من الأغراض .

وإسناده يمرّ ببعض الكتب المصنفة التي يمكن أن تكون مشهورة ومطبوعة

ومتداولة كـ"سنن النسائي". وأحيانًا من كتب وأجزاء حديثية ربما كانت مخطوطة ، لكنها موجودة كـ"غرائب شعبة وسفيان" للنسائي ، وربما كانت من طريق كتب وأجزاء لم نقف عليها ، وربما كانت مفقودة .

فاستفدنا من تنوع مرويات المصنف لهذه الكتب : معرفة أسانيده إليها ، بحيث يمكن استلال تلك المرويات وجمعها لتشكّل في مجموعها مشيخة له . لكن لو كان الكتاب موجودًا بكامله لظهرت هذه الفائدة أكثر من ظهورها معه ناقصًا .

جـ - تعقباته للأئمة واستدراكاته عليهم :

امتاز كتاب "الإمام" بطول نفس مصنفه ، وسعة صدره في نقل عبارات الأئمة في الموضوع الذي يتحدث عنه ، وإن طالت العبارة . فإن وجد العبارة سالمة من الاعتراض أمضاها ، وإلا بيّن وجهة نظره فيما يؤخذ على تلك العبارة بأدب جمّ ، بعيد عن المهاترات ، بحيث إن طالب العلم يستفيد من طريقته في النقد في رسم منهج عملي للطريقة التي ينبغي للعلماء وطلبة العلم سلوكها في النقد ، كما ستُبين عنه فائدة لاحقة .

والفائدة التي نتحدث عنها هنا تكمن في طبيعة تلك الاستدراكات والتعقبات ، وليس في أسلوب تبليغها .

فمن ذلك مثلاً : استدراكه على ابن عبدالبر في بعض المواضع ، كقوله (٢٥٦/١):"وقد فرّق أبوعمر في قوله الذي حكيناه بين ثابت الأحنف وثابت ابن عياض ، وقد وُهِّم في ذلك".

ونقل (٥٩٣/١-٥٩٤) عن ابن عبدالبر قوله عن أحد الأحاديث :" وهو حديث ضعيف الإسناد، لا تقوم به حجة "، ثم تعقبه بقوله:" قلت: وفيما قال

نظر، فعليك بتتبع رواته من لدن المقرئ إلى تميم،فإنه ليس منهم إلا من وُثِّق".

ومن ذلك استدراكه على ابن الجوزي ، كقوله (١/٢٤١-٢٤٢) :
«وقد وهم أبوالفرج ابن الجوزي هاهنا وهمًا شديدًا ؛ فأجاب عن هذا الحديث - بعد أن أخرجه من جهة الترمذي -: بأن سوَّارًا قال سفيان الثوري- يعني فيه -:" ليس بشيء "، وليس سوار هذا الذي قال فيه الثوري هو الذي روى عنه الترمذي ، فإن ذلك سوار بن عبدا لله بن قدامة متقدم في الطبقة ، وشيخ الترمذي سوار بن عبدا لله بن قدامة مات سنة خمس وأربعين ومائتين ، وقال النسائي فيه :" ثقة "».

والذي أوقع ابن الجوزي في اللبس اتفاق هذين الراويين في الاسم واسم الأب والنسبة ، لكن أحدهما جدّ الآخر ، فلا يظهر الفرق إلا بذكر نسب شيخ الترمذي بالكامل ، فيقال : سوار بن عبدا لله بن سوار بن عبدا لله بن قدامة العنبري .

والأمثلة على استدراكاته وتعقباته كثيرة .

د – أدبه في النقـد :

وهذا كما قلت في الفقرة السابقة : يفيدنا في رسم منهج للنقد ، فهو تطبيق عملي للكلام النظري الذي يذكره من يتكلم عن أدب الخلاف .

فتجد المصنّف في كتابه هذا كثيرًا ما يستدرك على بعض أهل العلم ويتعقبهم ، لكن بأدبٍ جمٍّ .

فانظر إليه (١/١٣٨) وهو ينقل عن ابن حزم بعض أقواله ويتعقبه ، فيقول: « وقال أبو محمد علي بن أحمد :" وقد صح عنه: مسح رأسه بفضل ماء مستعمل "، وكان قد أخرج حديث عبدا لله بن محمد بن عقيل هذا ،

وكأنه يريده ، وليس حَسَنٌ منه الجزم إن أراد هذا الحديث ؛ لأن بعضهم قد تأوّل بعض ألفاظه على خلاف مراد علي بن أحمد . وأما أن يُتَوهّم أنه صح حديث مصرِّح بالمسح بالماء المستعمل منصوصًا على كونه مستعملاً فلا ».

فانظر إلى قصده للأقوال ، وبعده عن تناول ذوات الأشخاص ، ورفعة أسلوبه في التعقيب حيث يقول :" وليس حسن منه الجزم ..."!! بخلاف صنيع بعض أصحاب الردود ، وبخاصة إذا تناولوا مثل شخصية ابن حزم رحمه الله .

ولما ذكر المصنِّف (١/١٩٠) حديث أبي أمامة مرفوعًا :« إن الماء لا ينجسه شيء ...»، وهو من رواية ابن ماجه له عن مروان بن محمد ، عن رشدين بن سعد ، عن معاوية بن صالح ، عن راشد بن سعد ، عن أبي أمامة ، ذكر أن الطبراني أخرجه في "المعجم الأوسط" بنفس اللفظ ، وأنه قال :" لم يرو هذا الحديث عن معاوية بن صالح إلا رشدين، تفرد به محمد بن يوسف"، ثم تعقبه المصنف بقوله :"وذهب على الطبراني – على تبحُّره وسعة روايته – رواية مروان بن محمد – التي قدمناها – عن رشدين ، ولا إحاطة بالعلم لبشر".

فهو هنا يثني على الطبراني ، ويعترف له بتبحُّره في العلم ، ويعتذر عنه بأن لا أحد من البشر يحيط بالعلم .

وشبيه به لما قال ابن منده – عن عبدالله بن محمد بن عقيل –:" وقد أجمعوا على ترك حديثه "، تعقبه المصنِّف بقوله :" قلت : ليس الأمر كما قال ابن منده – وإن كان بحرًا من بحور هذه الصنعة –؛ فقد ذكر الترمذي أن الحميدي وأحمد وإسحاق كانوا يحتجون بحديث عبدالله بن محمد بن عقيل...".

وليس هذا فقط ، بل إنه ينقد من يخشِّن عبارته في النقد ، ويدعو إلى لطف العبارة .

فقد انتقد ابنُ القطان عبدَالحق الإشبيلي لكونه ذكر حديثًا عن النبي ﷺ قال :« يمسح المتيمم هكذا»؛ ووصف أحد الرواة : من وسط رأسه إلى جبهته، وتصحف قوله :" المتيمم " على عبدالحق ، وصوابه :" يمسح اليتيم ".

فلما ذكر ابن القطان إيراد عبدالحق لهذا الحديث عن العقيلي هكذا ، انتقده (٣/١٥٩-١٦٠) قائلاً :" هذا نص ماأورد ، وهو خطأ وتصحيف من عمله ، حققه عليه إدخاله إياه في التيمم . ولقد كان زاجرًا عن ذلك أنه لم يُسْمع قط - لا في رواية، ولا في رأي - بمسح الرأس في التيمم . وليس لقائل أن يقول : لعله تصحيف للعقيلي الذي نقله من عنده ؛ فإن العقيلي إنما يترجم بأسماء الرجال ، ويذكر في أبوابهم بعض ماينكر عليهم من الأحاديث ، أو كل ماررووا - بحسب إقلالهم و إكثارهم -، كما يفعل الساجيُّ وأبو أحمد وغيرهما . فهو إذًا لم يقيد بباب ، ولا أدخله في الفقه في كتاب . وإلى هذا فإن الأمر فيه بيِّن لا عند العقيلي ولا عند غيره ممن ذكره ، ولو قرأ آخر الحديث تبيّن له سوء نقله ...، وقد انتهينا بما كتبتُ من هذا كله إلى المقصُود، وهو بيان تصحيفه اللفظة المذكورة تصحيفًا محققًا بإدخاله إياه في كتاب الطهارة بين أحاديث التيمم، وإنما هو اليتيم ".

فانتقد المصنِّفُ (٣/١٦٠) ابن القطان على هذه الخشونة قائلاً :" قلت: قد بيَّن كما ذكر ، ولكنه في بعض ألفاظه خشن ، ولو ترك ذلك في حق هذا الرجل الصالح لكان حَسنًا ".

فهكذا يكون الأدب .

هـ - تجرده ونزاهته :

فبالرغم من أنه كان مالكيًّا ، ثم تحوّل فصار شافعيًّا ، فإن انتسابه لمذهب الشافعي لم يدفعه للانتصار لأحد من الشافعية إذا قال قولاً ، أو رأى رأيًا خالفه فيه غيره ، إذا أخطأ في قوله أو رأيه ، أو كان لقول خصمه وجه يعذر به . فأبرز من نصر مذهب الشافعي هو البيهقي ، وهو العمدة لمن جاء بعده من الشافعية ، ويكثر ابن دقيق العيد هنا من النقل عنه من كتبه ، فإن رآه أخطأ تعقبه و لم يقرّه على خطئه .

ومن ذلك على سبيل المثال : أنه نقل (١/١٥٤-١٥٥) عن البيهقي قوله عن أحد الأحاديث :" وهذا الحديث رواته ثقات ، إلا أن حميدًا لم يُسمّ الصحابي الذي حدّثه ، فهو بمعنى المرسل ، إلا أنه مرسل جيد ، لولا مخالفة الأحاديث الثابتة الموصولة قبله.وداود بن عبدا لله الأودي لم يحتج به الشيخان: البخاري ومسلم رحمهما ا لله تعالى " .

ثم تعقبه المصنف بقوله :« وهذا الذي ذكره الحافظ البيهقي رحمه ا لله تعالى تعليل ضعيف . أما قوله :" إنه بمعنى المرسل"، فإن أراد به : يشبه المرسل في أنه لم يُسمّ فيه الصحابي ، فهذا صحيح ، لكنه لايمنع خصمه من الاحتجاج ذاهبًا إلى أنه لاحاجة إلى تسمية الصحابي بعد أن حكم بكونه صحابيًّا ؛ لعدالة الصحابة كلهم . وإن أراد بأنه في معناه : أنه لا يحتج به كما لا يحتج بالمرسل ، منعه الخصم لما ذكرناه . وقوله :" إنه مرسل جيد " غير جيد ، بل هو مسند أو كالمسند ...» الخ تعقبه له الذي يدل دلالة واضحة على نبذه للتقليد ، وتجرده لنصرة الحق من كائن من كان ، ورد الخطأ وإن كان من المقربين لنفسه .

وتجده يقظًا ، متنبهًا لحظوظ النفس في مسائل الخلاف ومناقشتها ، فانظر إليه رحمه الله وهو يقول في موضع آخر (١٤٦/٣):" وأما البيهقي، فإنه ذكر في تقوية هذه الرواية أشياء نذكرها ، ونذكر ما يمكن أن يقوله مخالفوه - مع البراءة والاستعاذة بالله عزّ وجلّ من تقوية باطل، أو تضعيف حق - ..."، ثم ذكر قول البيهقي ، وأطال في بيان ما عليه من مؤاخذات .

و - تثبته :

بما أن المصنف في هذا الكتاب سلك مسلك التطويل والجمع المستوعب حتى يتمحّص الرأي عن بيِّنة ، فإنه اجتهد في تمحيص النص الذي ينقله ، فيأتي به على وجهه الصحيح ، فإن شك فيه تركه ، وإن ألجأه الأمر إلى مطالعة نسخ أخرى فعل ، بحيث لا يثبت معلومة إلا وهو متثبت منها . فانظر إليه في (١٣٦/٢-١٣٧) - وهو يتكلم عن زيادة لفظة "بالمدينة" في حديث حذيفة ﷺ : كنت أمشي مع النبي ﷺ بالمدينة ، فأتى سباطة قوم فبال قائمًا ، ثم توضأ فمسح على خفيه- حيث يقول :« قلت : قد تقدم حديث محمد بن طلحة عن الأعمش، وقد رأيته من جهة أبي الأحوص، عن الأعمش ، وفيه : " بالمدينة "، إلا أنه يحتاج إلى كشف من نسخة أخرى ، فلذلك تركت ذكره الآن ».

وقال في موضع آخر (٣٤٨/٢) :« وكذلك رواه أبوبكر البزار في "مسنده" بزيادة رجل بين جعفر وأبي هاشم ، إلا أن تعيين اسم ذلك الرجل أحتاج فيه إلى مراجعة أصل آخر غير الذي رأيته فيه ».

وفي موضع آخر (٤٧٩/٢) قال :« وروى البيهقي في هذا الحديث - من جهة ابن خزيمة - زيادة ، وهي :" غفرانك ربنا وإليك المصير"». ثم نقل عن

البيهقي قوله :" وهذه الزيادة لم أجدها إلا في رواية ابن خزيمة - وهو إمام -، وقد رأيته في نسخة قديمة لكتاب ابن خزيمة ليس فيه الزيادة ، ثم أُلحقت بخط آخر في حاشيته ، فالأشبه أن تكون ملحقة بكتابه من غير علمه ، والله عز وجل أعلم . وقد أنبأنا الإمام أبوعثمان الصابوني ، أنا أبوطاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا جدي ...، فذكره دون هذه الزيادة، فصح بذلك بطلان هذه الزيادة في الحديث".

ثم قال المصنِّف بعد ذلك :" قلت : ونسختنا راجعة إلى رواية أبي عثمان الصابوني ، وليس فيها هذه الزيادة ".

وفي موضع آخر (٤٤٦/٢) قال :"... وباقي الإسناد لا يسأل عنه ، فإن يكن الأعمش سمع من القاسم ، فهو حديث صحيح ".

وفي موضع آخر (٥٤٩/٢) قال :« قد رأيته :" أستنظف" في غير كتاب البخاري ، إلا أني أحتاج إلى الاستظهار على تلك النسخة بنسخة أخرى ، فلذلك تركت تعيينه ».

والأمثلة على هذه كثيرة .

ز - دقته في النقل :

وتعتبر هذه الفائدة امتدادًا لمنهج المصنف في مسائل الخلاف ، ومناقشتها ، وأدبه في نقد ما يحتاج إلى نقد . ولاشك أن على من ولج في هذا الأمر أن يتّسم بالحذر حتى لا يسيء فهم عبارة ، أو يحمل النص ما لا يحتمل ، فلابد أن يكون دقيقًا في نقله إذا نقل ، وهذا ما تراه واضحًا من منهج المصنف في هذا الكتاب .

فمن أمثلة ذلك : أنه أورد حكاية تتعلق بحديث أم حبيبة مرفوعًا :((من

مس فرجه فليتوضأ» ..، ويرى الإمام أحمد أن هذا الحديث أصح حديث في الباب ، وخالفه يحيى بن معين . ثم أورد في (٢/٣٠٤-٣٠٥) الحكاية مرة أخرى من "التمهيد" لابن عبدالبر ، وفيها أن ابن معين لما ذكر له قول الإمام أحمد عن هذا الحديث سكت ، ولم يذكر مخالفة .

فاستغرب المصنف هذه اللفظة ، فقال بعد ذكره للحكاية :« كذا قال : فسكت ! ونقلته من أصل أبي عمر بـ"التمهيد"، وعليه علامة ».

ولربما ساق الحديث بسنده هو من عدة طرق يقرن بعضها ببعض ، ويبين فروق الروايات بكل دقة ، بحيث إن الناظر في الإسناد يتبرّم من كثرة الفروق التي يصعب فهمها .

مثاله : أنه أورد في (٢/٤٣٠) حديثًا من طريق شيخيه : أبي محمد المنذري الحافظ ، وأبي الحسين يحيى بن علي القرشي العطار الحافظ ، وأخذ يذكر في ثنايا الإسناد فروق الروايتين بدقة ، ومن جملة ما قال :« ... حدثنا عبدالله - قال المنذري : يعني ابن محمد بن عبدالعزيز ، وقال القرشي أولاً : أبو القاسم ، وأسقط "يعني"-، ثنا أبو الربيع - زاد المنذري : الزهراني ، واتفقا : والقواريري ...» الخ .

ومثال آخر : أورد حديثًا بإسناده هو في (٣/٦٩)، قال فيه : "أخبرنا أبوالقاسم علي بن الحافظ أبي محمد عبدالعزيز بن محمود البغدادي المعدّل بمنىً - فيما حدثنا ببعض إسناده ، وأتممنا قراءته عليه -..." الخ .

وفي (٢/٥٢٩) نقل حديثًا من "المنتقى" لابن الجارود ، وهو قوله ﷺ في صاحبي القبرين :«إنهما ليعذبان ، ومايعذبان في كبير ، أما هذا فكان يمشي بالنميمة ، وأما هذا الآخر فكان لا يستبرئ من بوله ... »، الحديث ، ثم

قال: « كذا رأيته في غير نسخة من كتابه ، وفي بعض النسخ كُتب :"يستتر" في الحاشية بعد "يستبرئ" في الأصل ، وكتب عليه :" معًا ". وهذه اللفظة قد وقع فيها اختلاف من الرواة ، ورواية وكيع هذه عند مسلم ، وليس فيها : "يستبرئ" بل :"يستتر"».

وهكذا في أمثلة عديدة .

ح – حكمه على الأحاديث :

وهذه تعتبر من أهم فوائد هذا الكتاب ، فالمصنِّف رحمه الله ناقد يقظ ، وله اجتهادات في أحكامه على الأحاديث هي محل تقدير ، وهي كثيرة في هذا الكتاب .

كقوله في باب السواك ، في "فصل في السواك بين كل ركعتين من صلاة الليل" (٢٦٤/١) في حديث رواه أبونعيم في كتاب "السواك":« وهو إسناد جيد ».

وربما صحح الحديث المرسل إلى من أرسله ، كقوله في (٣٧١/١) عن حديث أرسله الزهري :" وهذا صحيح مرسل".

وأما تضعيفه للأحاديث فكثير ، ويظهر ذلك من ذكره لعللها وتفصيله فيها بإسهاب .

وربما ناقش تلك العلل ، واجتهد في دفعها .

ويظهر من منهجه في مناقشة علل الأحاديث : سلوكه مسلك الفقهاء والأصوليين في قبول الزيادة في الحديث ، كما في المثال الذي سبق إيراده (ص٥٨) حيث يقول :" وأما إسقاط أبي الأحوص لعمرو بن ميمون في الإسناد ، فالحكم لمن زاده ؛ لأنه زيادة عدل ..." الخ ما قال .

والمصنّف محدِّث فقيــه ، ينظـر في المتـون كمـا ينظـر في الأسـانيد ، فلربمـا صحح حديثًا من جهة الإسناد وأعله من جهة المتن ؛ كمــا في حديـث القلّتـين الذي التبس على الزيلعي حكم المصنّف عليــه ، فظـن أنـه قـد ضعـف طرقـه ، فقال في "نصب الراية" (١/١٠٥):« وقد أجاد الشـيخ تقـي الديـن ابـن دقيـق العيد في كتاب "الإمام"؛ جمع طرق هذا الحديث ورواياته واختــلاف ألفاظـه ، وأطال في ذلك إطالة تلخّص منها تضعيفه له ، فلذلــك أضـرب عـن ذكـره في كتاب "الإلمام" مع شدة احتياجه إليه ».

والصواب ما ذكره ابن السبكي في "طبقات الشــافعية" (٩/٢٤٥) حيـث قال :" صحَّح الشيخ تقي الدين حديث القلّتين ، واختــار تـرك العمـل بـه ، لا لمعارض أرجح ، بل لأنه لم يثبت عنده بطريقٍ - يجب الرجـوع إليـه شـرعًا - تعيينٌ لمقدار القلّتين ".

تاســعًا : المآخـذ على الكتاب :

الشأن في هذا الكتاب أنه صرح علمي شامخ تتقاصر الأنظـار عـن إدراك ذراه ، ولكن عملاً ضخمًا باذخًا كهذا لابد أن يجد من يسرح فيه طرفه خطـأً يحتاج إلى إصلاح ، ونقصًا يحتاج إلى إكمال ، وكل لبيب يعلم أن تتبع العمـل وبيان مؤاخذاته شيءٌ ، وبناءَه وتشييده شيء آخر .

وقد وجدت أثناء عملي في الكتاب بعض المآخذ التي لا تذكـر إذا قُرنـت بمزايا الكتاب وقيمته العلمية ، فأحببت التنبيه عليها أداء للأمانة . منها :

١ - سرده لبعض الأحــاديث أحيانًـا وسـكوته عـن بيـان عللهـا ، علـى خـلاف عادتـه في معظـــم الكتـــاب . مثـل سـكوته عـن حديـث أورده في (١/٣٦١-٣٦٢) رواه أبو نعيم في كتاب "السواك" من طريق محمد بن حميد،

عن سلمة بن الفضل ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ، عن سالم بن عبدالله ، عن أبي الجراح مولى أم حبيبة ، عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :« لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

وفي سنده محمد بن حميد الرازي وهو متهم بالكذب ، ولم يبين المصنف ذلك .

وأورد في (٤٠٨/١) حديثًا رواه البيهقي من طريق يعقوب بن سفيان ، حدثني سليمان بن سلمة الحمصي ، ثنا سليمان بن ناشرة الألهاني ، قال : سمعت محمد بن زياد الألهاني يقول :" كان ثوبان جارًا لنا ، وكان يدخل الحمّام ، فقلت له ، فقال : كان النبي ﷺ يدخل الحمّام ويتنوّر ". ولم يتكلم المصنف عن هذا الحديث بشيء ، ولكن هناك تعليق بالهامش على هذا الحديث - ويبدو أنه من أحد المطالعين - ونصه :" سليمان بن سلمة الحمصي متروك"، وهو كذلك كما في "لسان الميزان" (٩٥/٤ رقم٣٩٦٥).

وفي (٢٠/٣-٢١) أورد حديثًا من "مسند ابن وهب ": أخبرني الحارث ابن نَبْهان ، عن محمد بن عبيدالله ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما،عن رسول الله ﷺ أنه سُئل: ما يوجب الغسل ؟ فقال :« إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل ». ولم يتكلم عنه المصنف بشيء مع أن فيه الحارث بن نبهان ومحمد بن عبيدالله العَرْزَمِي ، وهما متروكان .

وفي الكتاب نماذج من هذا القبيل ، فانظرها إن شئت .

٢ - إيراده للحديث وإهماله لذكر من أخرجه ، ويحصل هذا كثيرًا ،

وبالأخص في الأحاديث والطرق الغريبة التي يتعب الباحث في البحث عن مخرّجها فلا يجده أحيانًا .

وسبق (ص٤٧) أن ذكرت إيراده لحديث أسماء بنت يزيد قالت : قال رسول الله ﷺ :« لا يصلح من الذهب شيء ولا خَرْبَصيصة »، وسكوته عمّن أخرجه، وبينت في (٢٨٦/١) أن الإمام أحمد قد أخرجه .

ومثل قوله في (٩٩/١): "أما رواية عمرو فمن طريق ابن وهب ..."، ولم يذكر من أخرجها ، وتابعه على ذلك ابن الملقن في "البدر المنير" (١٠/٢)، وبيّنت أن البخاري علقها في "تاريخه"، ووصلها البيهقي في "المعرفة".

وثمّة أحاديث أهمل المصنف ذكر من أخرجها ، ولم أجد من أخرجها بعد بحث طويل ؛ مثل سرده لروايات عدة من الصحابة في النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط ، وقوله في (٥١٣/٢-٥١٥):« ومنهم : عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، من رواية مؤمل ، عن حماد، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ نهى أن تُستقبل القبلة ... .

ومنهم[1]: أبوسعيد الخدري ﷺ ، من رواية ابن لهيعة ، ثنا أبوالزبير ، أخبرني جابر بن عبدالله رضي الله عنهما : أنه سمع أبا سعيد الخدري ﷺ يشهد أن رسول الله ﷺ زجر أن تُستقبل القبلة لبول ... .

ومنهم : أبو أمامة ﷺ . روى جعفر بن الزبير ، عن القاسم بن أبي أمامة، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ : أنه نهى أن نستقبل القبلة أو نستدبرها».

ذكر هذه الأحاديث الثلاثة ولم يخرجها ، وذكر بينها أحاديث خرّجها ،

---

(١) ثم وجدت الإمام أحمد أخرج حديث أبي سعيد هذا في "المسند" (١٥/٣)، لكن بعد كتابة هذه المقدمة .

ولم أجد من أخرج هذه الأحاديث الثلاثة .

والأمثلة على هذا كثيرة .

٣ - وهمه في عزو الحديث - أحيانًا - لبعض المصادر التي لم تخرجه .

مثل قوله في (٥٥٦/٢) في بداية "فصل فيما نُهي عن الاستنجاء به ":« تقدم حديث سلمان في النهي عن الروث والعظام - وفي رواية : أو أن نستنجي برجيع أو بعظم -. وتقدم أيضًا حديث أبي هريرة ﷺ : ونهى عن الروث والرمة . أخرجهما مسلم ».

كذا قال !! وعزوه حديث أبي هريرة ﷺ لمسلم وهم ، وسبق أن ذكره هو في (٥١٠/٢-٥١١) وعزاه لأصحاب السنن سوى الترمذي ، ولم يعزه لمسلم .

٤ - عزوه الحديث للفرع ، ثم إتباعه بالأصل - أحيانًا - خلافًا لعمل المحدثين .

مثاله : قوله في (١١٨/٣):« وروى أبومحمد ابن الجارود من حديث جرير، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه - في قوله :﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر ﴾-، قال :« إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله ، أو القروح ، أو الجُدَري ، فيُجنب ، فيخاف إن اغتسل أن يموت ، فيتيمم»». ثم قال عقبه :« وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" عن يوسف بن موسى ، عن جرير ».

هذا مع أن ابن الجارود رواه من طريق ابن خزيمة ، فقال:"حدثني محمد بن إسحاق بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن موسى ..."، فكان الأولى عزوه لابن

خزيمة أولاً ، ثم التنبيه على أن ابن الجارود رواه من طريقه ؛ كما يصنع المصنف نفسه ذلك كثيرًا .

٥ - إخراجه للحديث من كتب وأجزاء حديثية ليست مشهورة ، بحيث يخيل إليك أن الحديث من الغرائب التي لا توجد في دواوين السنة المشهورة ، بينما هو موجود في بعضها ، ولكن المصنف لم يعزه إليه ، فهل يمكن أن يكون ذلك ذهولاً منه على سعة اطلاعه ؟!!

مثل قوله في (١/١١٧):« وقد أخرج الحافظ أبومحمد عبدالغني بن سعيد المصري رواية مُطَرِّف بن عبدا لله ، عن خالد بن أبي نوف ، عن سليط ، عن ابن أبي سعيد ، عن أبيه قال : انتهيت إلى رسول ا لله ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة، فقلت:يارسول ا لله ! تتوضأ منها وهي يلقى فيها مايلقى من النتن؟! فقال :﴿إن الماء لاينجسه شيء﴾. أخرجه في "إيضاح الإشكال"».

كذا قال ! وقد علقت على هذا الحديث بقولي :« لست أدري لِمَ عمد المصنّف إلىتخريج هذه الرواية من كتاب "إيضاح الإشكال" لعبدالغني بن سعيد المتأخر، مع وجودها بهذا السياق سندًا ومتنًا في"مسند الإمام أحمد" (٣/١٥-١٦)؟! وكذا أخرجها النسائي في "سننه" (١/١٧٤ رقم٣٢٧) في الطهارة، باب ذكر بئر بضاعة ».

وعلاقة المصنف بـ"مسند الإمام أحمد" ضعيفة جدًّا ، حتى إني بعد أن أنهيت فصولاً من الكتاب كنت أشك في وجود "المسند" عنده بسبب تخريجه للحديث من كتب بعض المتأخرين كالدارقطني وأبي نعيم والخطيب والبيهقي، بينما الحديث موجود في "المسند"، حتى مررت ببعض المواضع التي دلّت على وجود "المسند" عنده .

٦ - عدوله عن الكشف إلى الاحتمال - بل الإيهام - في العزو : فتراه مثلاً يسرد عددًا من الأحاديث دون عزو ، ثم ينقل قولاً عن رجل يتعلق بتلك الأحاديث ، فيتبين لك فيما بعد أن ذلك الرجل أحد المصنفين ، ولكن سماه بغير ما اشتهر به ، ولم يذكر كتابه الذي ربما أرشدك إليه ، ولم يذكر أنه هو الذي أخرج تلك الأحاديث ، فلست أدري ما الذي ألجأ المصنّف لهذا الصنيع!!

مثاله: ذكر حديثًا في (١/٥٦١-٥٦٢) من "مكارم الأخلاق" للخرائطي، ثم قال عقبه :" ومن طريق ابن أبي شيبة ..."، ثم ذكر حديثًا ، وضبط ما يحتاج فيه إلى ضبط ، ثم قال :" وعن عبدالرحمن بن مهدي ، عن سفيان الثوري ..."، ثم ذكر حديثًا ، ثم حديثين بعده بهذه الصفة ، ولم يذكر من أخرج جميع هذه الأحاديث الأربعة ، ثم بعد الحديث الرابع قال :" قال علي ابن أحمد : وهذه أسانيد في غاية الصحة ".

فأوهم بطريقة ذكره لتلك الأحاديث أن الخرائطي أخرجها في "مكارم الأخلاق"، ولم يوضح مَن علي بن أحمد الذي نقل عنه تصحيحه لتلك الأسانيد .

وأبان البحث أن علي بن أحمد هذا هو ابن حزم ، والأحاديث المذكورة أخرجها في "المحلى"، ولكن المصنّف رحمه الله وعّر الطريق .

ولهذا أمثلة أخرى مشابهة .

٧ - اعتماده في العزو على الوسائط دون الرجوع إلى الأصل ، أو بيان أخذه عن طريق تلك الوسائط .

مثاله : قوله في (٤٢٦/١):" وعن أبي حية بن قيس : أنه رأى عليًّا ﷺ في الرحبة توضأ ، فغسل كفيه، ثم تمضمض ثلاثًا ، واستنثر ثلاثًا ، وغسل وجهه ثلاثًا،وذراعيه ثلاثًا ثلاثًا،ومسح برأسه ثلاثًا، وغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثًا ثلاثًا . رواه أبوداود ".

كذا عزاه لأبي داود ! وبعد تخريجي للحديث من "سنن أبي داود" علقت على عزو المصنّف بقولي :« ولكن ليس هذا لفظه ، ولا لفظ أحد من أصحاب الكتب الستة ، وإنما هو لفظ البزار في "مسنده" (٣١٠/٢ رقم ٧٣٦) . ومنشأ الوهم - فيما أرى -: أن ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (١٠٦/٤-١٠٧) نقل عن عبدالحق أنه ذكر من طريق أبي داود عن أبي حية قال : رأيت عليًا توضأ ، فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم مضمض...، الحديث . انتهى نقل ابن القطان ، فلم يُتِمَّ الحديث ، ثم عقب عليه بما نقله المصنف عنه هنا ، ثم أورد في آخر كلامه الحديث من رواية البزار لأجل زيادة وردت في الحديث ، وهي :" مسح رأسه ثلاثًا "، وهي موجودة في رواية البزار ، ولا توجد في رواية أبي داود ، فنقل المصنف الحديث بتمامه من نقل ابن القطان لرواية البزار ، ظنًّا منه أنها نفس رواية أبي داود ، ولم يرجع للسنن». وانظر (٥٤٩/٢)،و(١٥٢/٣-١٥٣) وغيرها ، ففيها أمثلة مشابهة.

٨ - إبهامه للوسائط التي ينقل منها العزو أحيانًا :

ويظهر هذا واضحًا في عزوه لـ"مستدرك الحاكم"، فإنه كثيرًا ما يعزو إليه ولم يقف عليه ؛ كما في قوله (٢٣٤/١):« وبلغني أن الحاكم أخرجه في "المستدرك على الصحيحين" وقال :" صحيح ، له شاهد بإسناد صحيح "، ثم خرّج حديث صفية ...».

وقال في :(١/٣٣٣):« ولهذا أخرجه الحاكم أبوعبدالله الحافظ في "المستدرك"- فيما بلغني -».

وقال في (١/٣٦٩):« وأخرجه أبوبكر ابن خزيمة في "صحيحه"، والحاكم أبو عبدالله في "مستدركه"- فيما بلغني ، وأنه جعله على شرط مسلم -».

وقال في (١/٤٤٥):« الأمر الثاني : أني رأيت في المنقول عن الكتاب "المستدرك" للحاكم ما يدل على أنه أخرج هذا الحديث ...، وأنه قال فيه : "صحيح الإسناد"، وأن مسلمًا احتج بيعقوب ...».

وقال في (١/٤٨٤):« وفيما وقفت عليه مما نُقل من كتاب "المستدرك" للحاكم :"قد اتفق الشيخان على إخراج طرق لحديث عثمان ..."».

وقال في (٢/٥٤١):« وبلغني أن الحاكم أخرج حديث طلحة بن نافع في "المستدرك"، وقال :" حديث كبير صحيح"».

وقال في (٢/٥٤٢):« أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه"، والحاكم في "المستدرك"، وحكم بصحته - فيما بلغني -».

وصنيع المصنف هذا يُظن معه أن كتاب "المستدرك" ليس في متناول يده، لكن هناك ما ينفي هذا الظن ؛ وهو عزو المصنّف له كثيرًا دون واسطة ، بل هناك ما يؤكد وقوفه عليه مباشرة ؛ كما في قوله (٤/٢٥):« وقد روى الحاكم هذا الحديث بسندين ...، وهكذا رأيته في النسخة العتيقة، وهي مخالفة للأكثر ».

فهذا يؤكد أن "المستدرك" في متناول يده ، بل وأكثر من نسخة منه .

وهذا يدفعنا للتساؤل : ما الذي ألجأ المصنف للعزو لـ"المستدرك" بواسطة، وهو في متناول يده ؟!

ويمكن أن يجاب عن هذا التساؤل بأحد أمرين :

أ – إما أن يكون في نسخته من الكتاب سقط ألجأه للعزو بواسطة .

ب – أو يكون الحاكم أورد الحديث في غير مظنته من الكتاب ، فاعتمد على الواسطة .

والذي يهمنا من هذا كله : لماذا أبهم المصنف هذه الواسطة ، فأمانة العلم تقتضي عزوه لصاحبه ؟

ولكن لعل للمصنف عذر ، كأن يكون عثر على العزو في كتاب مجهول صاحبه ، أو غير ذلك من الأعذار .

٩ – تكراره للحديث والكلام على علّته بما يشعر بنسيانه لسبق إيراده له.

مثل قوله في (٣٤١/١):" وعن عثمان بن أبي العاتكة، عن علي بن يزيد، عن القاسم ، عن أبي أمامة ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال:﴿تسوّكوا ؛ فإن السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب، ماجاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك..﴾"، الخ ، ثم قال :" أخرجه ابن ماجه . وعثمان بن أبي العاتكة أبوحفص القاص ، ينسبه دحيم إلى الصدق ويثني عليه ، وقال النسائي: ضعيف ".

ثم في (٣٤٨/١) قال :" وروى[1] أيضًا من حديث عثمان بن أبي العاتكة ، عن علي بن يزيد، عن القاسم ، عن أبي أمامة ..." فذكر الحديث ، ثم قال :" وعثمان بن أبي العاتكة تُكُلِّم فيه "، ولم ينبه على أن الحديث تقدم.

ونحوه في (١٥٣/١) حيث أورد حديثًا من"الكامل" لابن عدي من طريق عمر

---

(١) يعني أبا نعيم في كتاب "السواك".

ابن صبح ، ثم أعاده في (١٦٥/١) من "الكامل" أيضًا ، وأعلّه بنفس العلّة ، ولم يشر إلى أنه تقدم .

طريقة العمل في هذا الكتاب

لما كان كتاب "الإمام" لابن دقيق العيد أوسع كتب التخاريج تخريجًا ، وأغزرها مادة ، وأعظمها فوائد ، فإن الحرص على إخراج نصه سالمًا كان غاية مقصودي ، هذا مع الرغبة في أن لا تطول مدة إخراج الكتاب، لما في ذلك من المصالح التي ليس هذا مجال ذكرها . لذا كان عملي في هذا الكتاب مرتكزًا على توثيق نصوصه قدر الإمكان ، والبعد عن إطالة الحواشي التي سيكبر معها حجم الكتاب ويتأخر صدوره ، إلا ما لابد منه كما سيلاحظ ذلك القارئ .

وتتلخص طريقة العمل في هذا الكتاب في الآتي :

١ - نسخ المخطوط .

٢ - مقابلة المنسوخ مع الأصل . وحرصًا على سلامة النص من السقط فقد تمت مقابلته مرتين ، وربما استدعى الأمر أحيانًا مقابلة بعض المواضع أكثر من ذلك .

٣- توثيق النص بتخريجه من المصادر التي يحيل عليها المصنف - إن وجدت -، ولربما ذكر المصنف النص ولم يذكر مصدره ، فيستدعي ذلك جهدًا جهيدًا لمعرفة من أخرج ذلك الحديث ، أو الطريق ، أو اللفظ .

ولربما أحال المصنف على بعض المصادر التي فقدت ، أو لا نعلم عنها شيئًا، فيستدعي ذلك بذل جهد لمعرفة ما إذا كان هناك من ذكر ذلك النص حتى يُرجع إليه ويُقابل بالنص الذي ذكره المصنف حتى يستقيم السياق ويتضح المعنى .

٤ - تقويم النص . فقد سبق الكلام عن سُقم هذه النسخة ؛ بكثرة السقط فيها والتصحيف ، بالإضافة لسقوط بعض الأوراق منها ، مما جعلني أقف حائرًا أحيانًا كثيرة أمام بعض المقاطع التي يستغلق فيها المعنى ، أو ينقطع قبل تمامه ، فلا ينكشف استبهامه أو يتم معناه إلا بعد طول المراجعة وإنعام النظر . وسبب ذلك سقوط بعض الأوراق أحيانًا ، أو سقط في النص مع اكتمال الأوراق ، أو تصحيف يَذهب بالمعنى ويقطع سياق الكلام ، وكل من له مُشَامَّة لكتب هذا الفن يعلم أن إقامة المعنى وإرجاع النص إلى سياقته الأولى - أو قريبًا منها- لا يتم إلا بعد جهد جهيد وعناء طويل ؛ من مراجعة للأصول، وتتبعٍ لطرق الأحاديث ، وربطٍ بين ما أجده مع ما هو عندي ، ومقابلة ...، وهكذا في أمور لا تخفى على من عانى تلك المعاناة التي ذكرها الجاحظ ، والأخفش ، وأحمد شاكر(١).

ولذا فقد كنت أجتهد في مقابلة النص الذي ساقه المصنف مع أصله في الكتاب المنقول منه ، وأستدرك السقط إن وجد ، وأصوب ما يحتاج إلى تصويب ، وأشير إلى مهمات الفروق إن وجدت .

٥ - ولربما كان هناك كلام للمصنف اعتراه بعض التصحيف أو السقط ، فأجتهد في مراجعة الكتب التي تنقل عن المصنف كـ"نصب الراية" و"البدر المنير" وغيرها ، فأصوب ما يحتاج إلى تصويب ، وأستدرك السقط إن وجد من هذه المصادر .

٦ - قد يكون أمامي نص من النصوص - أو كلام للمصنف- لم أستطع

---

(١) وسبق نقلها (ص ١٠).

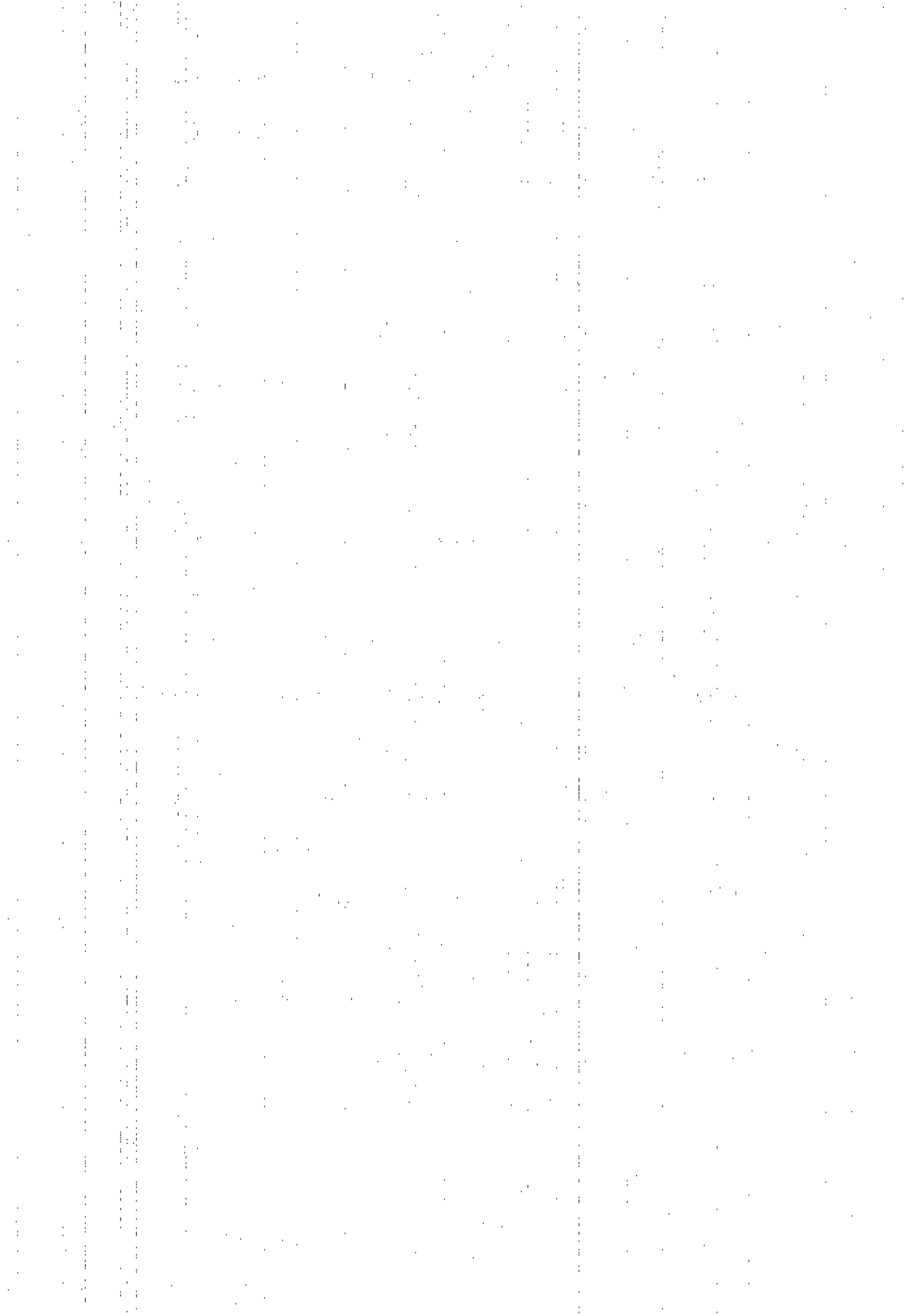
استدراك السقط الذي فيه - أو تصحيح الخطأ - من شيء من المصادر التي أخرجته أو ذكرته، أو لم أجده في شيء منها، فأضطر للاجتهاد في تحري معناه لاستدراك ما سقط - أو تصحيح ما تصحف -، وقد أستعين ببعض المراجع المساعدة ككتب اللغة .

٧ - بعض كتب السنة لها نسخ وروايات متعددة ، وقد يسوق المصنف النص من نسخة أو رواية غير التي اعتمدت في الطبعة التي نحيل عليها ، فإن وجدت ما يدل على أن ما ذكره المصنف موجود في بعض النسخ أو الروايات لم أعتبر ذلك فرقًا يستدعي المقام إثباته - وقد أشير إليه أحيانًا -، فضلاً عن أن أعتبره خطأ يستحق التصويب ، أو سقطًا ينبغي استدراكه ، ويمكن ملاحظة ذلك بالاطلاع على "النسخة اليونينية " لـ"صحيح البخاري"، وكثرة فروق النسخ والروايات فيها .

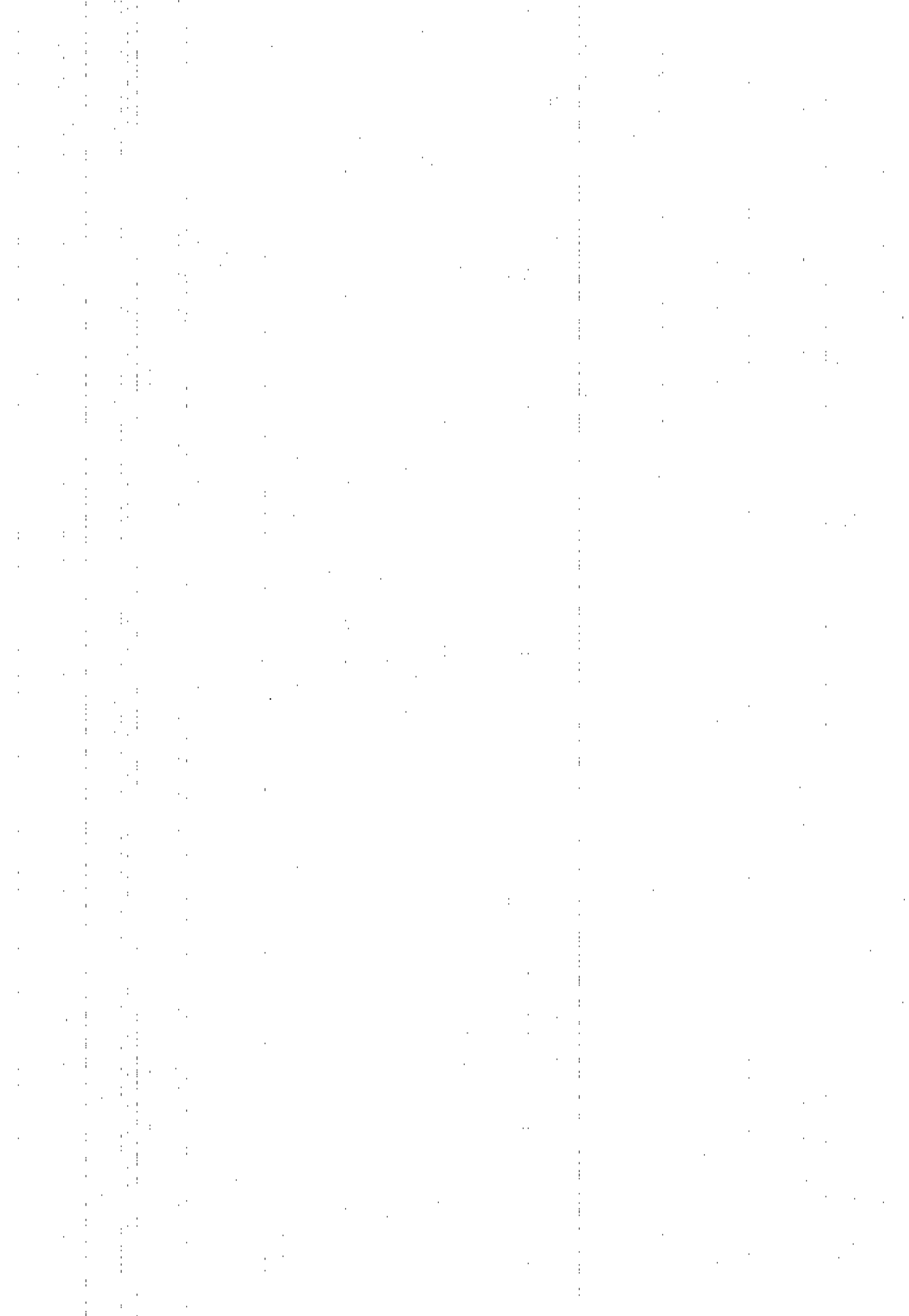
٨ - وليس نقل المصنف مقصورًا على الأحاديث فقط ، بل ينقل كثيرًا من كتب الرجال ، والتواريخ ، والأنساب ، والسؤالات ، والعلل ، واللغة ...، وغير ذلك من الفنون ، وكل ذلك اعتبرته نصًّا ينبغي توثيقه ؛ بعزوه إلى مصدره إن وجد ، ومقابلة نصه بالطريقة نفسها التي ذكرتها في الفقرتين السابقتين رقم (٤و٧).

٩ - وضعت خطًّا مائلاً هكذا (/) في ثنايا السطر ، وبينت في الهامش أن هذا بداية الوجه (أ) أو (ب) من اللوحة رقم كذا من المخطوط ، ليسهل الرجوع إليه إذا كانت هناك حاجة .

١٠- وضعت فهارس فنية تعين الباحث على استلال الفوائد ، والرجوع إلى الموضوع الذي يريده .



نمــاذج من النســخة الخطية



الجزء الأول من الإمام

تأليف الإمام

العالم العلامة العمدة
الفهامة الأوحد الأمجد
الناقد شيخ الطريقة
كاشف أسرار الحقيقة
جامع الحدائق في الحقائق

ومظهر الدقائق في الرقائق
تقية المجتهدين تقي الدين أبو الفتح

محمد ابن الشيخ مجد الدين أبي الحسن علي بن وهب
ابن مطيع القشيري المشهور بابن دقيق
العيد

وحبس ووقف كتاب الإلمام للإمام مجد الدين ... الفقير إلى الله تعالى ... العمدة الكريم ... الشيخ محمد بن المرحوم ... إسماعيل العجمي ... على من ينتفع به من أهل العلم ... مطالعة أو قراءة أو كتابة وجعل ... وهو وقف ... إلى روح ... رحمه الله ... الراجي ... في عام ... شعبان ...

هذا كتاب الإلمام في أحاديث الأحكام للحافظ شيخ الإسلام تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب ابن مطيع القشيري المنفلوطي ... الصعيدي المالكي الشافعي المتوفى ٧٠٢ ...

عنوان الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وهو حسبي ونعم الوكيل

قال الشيخ الفقيه الإمام العالم العلامة الأوحد البارع الناقد شيخ شيوخ العارفين كاشف أسرار الحقيقة [illegible] لحقائق ومظهر الدقائق [illegible] بقية المجتهدين تقي الدين أبو الفتح محمد ابن الشيخ [illegible] مجد الدين أبي الحسن علي بن وهب بن مطيع القشيري رحمه الله تعالى

كتاب الطهارة باب المياه

ذكر بيان معنى الطهور وأنه المطهر لغيره

عن يزيد الفقير قال أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة متفق عليه من حديث هشيم عن سيار عن يزيد واللفظ للبخاري وفي رواية مسلم وجعلت لي الأرض طيبة ومسجدًا فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان وأخرج مسلم حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الأنبياء بست فذكر منهن وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا وأخرج مسلم أيضًا حديث حذيفة وسيأتي في التيمم إن شاء الله تعالى وقرأت على الفقيه المفتي أبي الحسن علي بن هبة الله بن سلامة الشافعي رحمه الله تعالى عن الحافظ أبي طاهر أحمد بن محمد السلفي فيما قرئ عليه وهو يسمع أنا الرئيس أبو عبد الله القاسم بن الفضل بن أحمد الثقفي أنا أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنا علي بن محمد المصري نا سليمان بن شعيب نا خالد بن عبد الرحمن نا عمر بن ذر أخبرني مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذكره وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا أينما أدركت وإن لم أجد الماء تيممت بالصعيد ثم صليت فكانت لي مسجدًا وطهورًا ولم يفعل ذلك بأحد كان قبلي ولهذا أخرج الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان البستي في صحيحه حديثًا لعوف بن مالك في هذا وفيه زيادة فائدة فروى بسنده عن عياش بن عبد الرحمن بن ... الأشجعي عن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعطيت أربعًا لم يعطهن أحد كان قبلنا وسألت ربي الخامسة فأعطانيها كان النبي يبعث إلى قريته ولا يعدوها وبعثت كافة إلى الناس وأرهب منا عدونا مسيرة شهر وجعلت لي الأرض طهورًا ومساجد وأحلت لنا الخمس [illegible] [illegible] وسألت ربي الخامسة سألته أن لا يلقاه عبد من أمتي يوحده إلا أدخله الجنة فأعطانيها

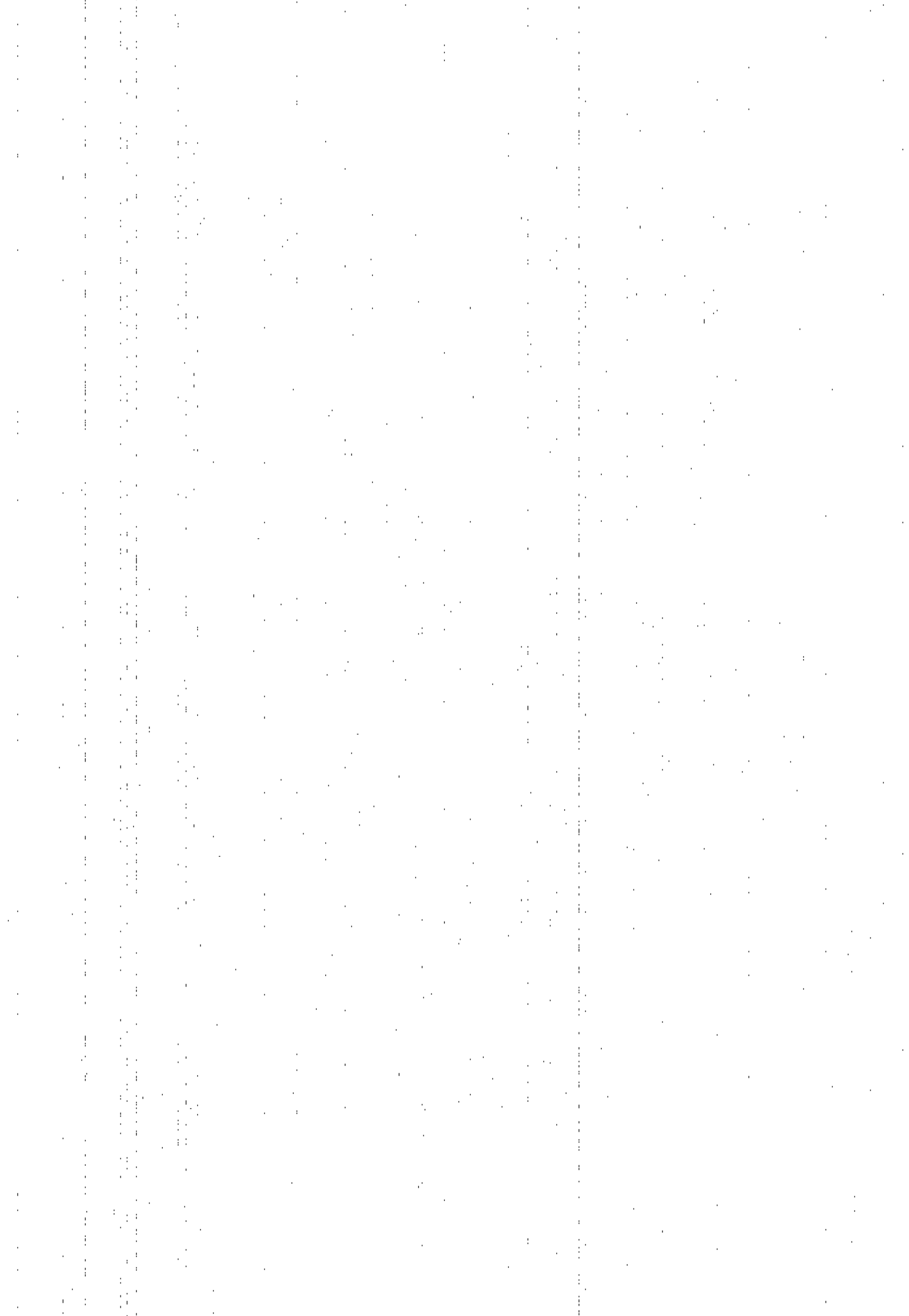
بداية الكتاب

ابن ابراهيم الواسطي عن ابراهيم بن زكريا من اهل ... كابراهيم يعني بن عبد الملك بن ابي محذورة من اهل مكة حدثني ابي
عن جدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله ووسط الوقت رحمة الله واخر الوقت
عفو الله عز وجل قال ابن عدي ابراهيم بن زكريا المعلم العجلي الضرير يكنى ابا اسحق حدث عن الثقات بالبواطيل وقال
في اخر ترجمته وبين الضعف على رواياته وحديثه وهو في جملة الضعفاء قال الخلال في العلل الميموني قال سمعت
ابا عبد الله يقول لا اعرف شيئا يثبت في اوقات الصلاة اولها كذا واوسطها كذا واخرها كذا يعني مغفرة ورضوانا
وقال له رجل ما ترى في اول الوقت كذا واوسطها كذا رضوان ومغفرة فقال له ابو عبد الله من روى هذا
ليس هذا يثبت حديث اخر روى الدارقطني من حديث ابراهيم بن الفضل المقبري عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم ليصلي الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الاول
ما هو خير له من اهله وماله وروى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان المصلي ليصلي الصلاة
وما فاته وقتها ولما فاته من وقتها اعظم او افضل من اهله وماله حديث اخر روى الدارقطني
من حديث اسحق بن عمر عن عائشة رضي الله عنها قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة لوقتها
الاخر مرتين حتى قبضه الله عز وجل واسناده الى اسحق صحيح وقال صاحب الكمال اسحق بن عمر عن عائشة رضي الله
عنها روى عنه سعيد بن ابي هلال قال ابن عبد البر احد المجاهيل وقال الترمذي اسناده ليس بالمتصل
وروى الدارقطني ايضا من حديث معلى بن عبد الرحمن عن ليث بن سعد عن ابي النضر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها
قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة لوقتها الاخر حتى قبضه الله عز وجل قال ابن ابي حاتم معلى
بن عبد الرحمن الواسطي روى عن عبد الحميد بن جعفر [illegible] بن مرزوق وحرير بن حازم روى عنه كردوس
ابن محمد وعيسى الخياط الواسطي سالت ابي عنه فقال ضعيف الحديث كان حديثه لا اصل له بل متروك الحديث
وروي من حديث الواقدي عن ربيعة بن عثمان عن عمران بن ابي انس عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت
وحدثنا عبد الرحمن بن عثمان بن وثاب عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخر صلاة الوقت الاخر حتى قبضه الله عز وجل والواقدي مشهور الامر عندهم

اخر المجلدة الاولى ولله الحمد والفضل والمنة
تتلوه في اول المجلدة الثانية ان شاء الله تعالى
ذكر التغليس بصلاة الصبح

على يد العبد ... القاسم الفارقي ... ووافق الفراغ منه في رابع عشر ... عام احدى ... [illegible]
والحمد لله اولا واخرا وباطنا وظاهرا وصلواته على خير خلقه سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما الى يوم الدين
حسبنا الله ونعم الوكيل

نهاية الكتاب



الجزء الأول من الإمــام

تأليـــف الإمـــام

العالم العـلامة العمـدة الفهامة

الأوحد الأمجد الناقـد شيخ شيوخ الطريقة

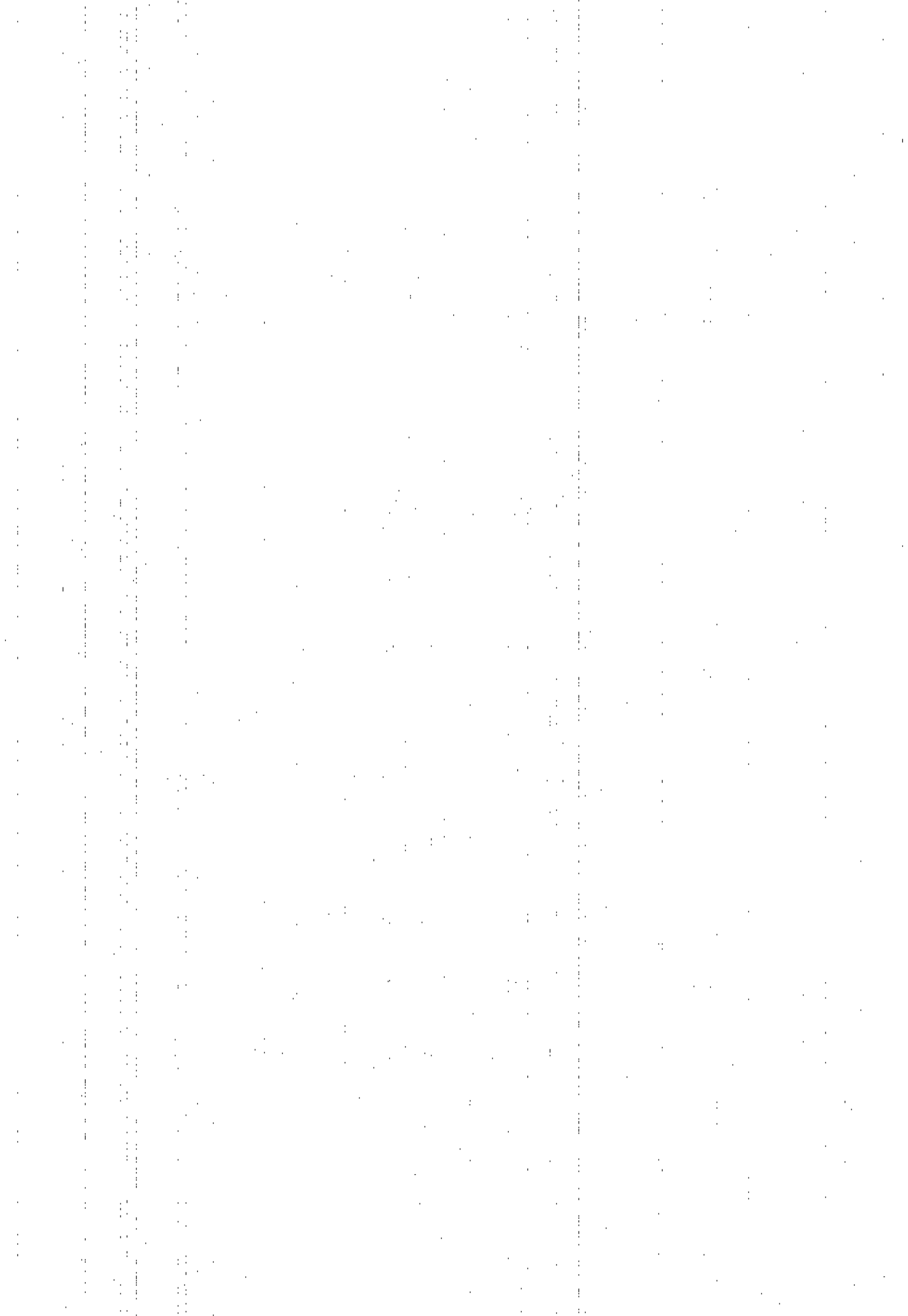
كاشف أسرار الحقيقة جامع الحدائق في الحقائق

ومظهر الدقائق في الرقائق

بقية المجتهدين في الدين ، أبو الفتـح

محمد بن الشيخ مجـدالدين أبي الحسـن علي بن وهـب

ابن مطيـع القشـيري المشهور بابن دقيق العيـد



بسم الله الرحمن الرحيم

[ل١/أ]

وماتوفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وهو حسبي ونعم الوكيل

قال الشيخ الفقيه ، الإمام ، العالم ، الأوحد ، العلامة ، البارع ، الناقد، شيخ شيوخ الطريقة[1] ، كاشف أسرار الحقيقة ، جامع الحدائق في الحقائق، ومظهر الدقائق في الرقائق ، بقية المجتهدين ، تقي الدين ، أبو الفتح محمد بن الشيخ [....][2] مجدالدين أبي الحسن علي بن وهب بن مطيع القشيري رحمه الله تعالى :

كتاب الطهارة

باب المياه

ذكر بيان معنى الطهور ، وأنه المطهِّر لغيره

عن يزيد الفقير قال : أخبرنا جابر بن عبدالله : أن النبي ﷺ قال : «أعطيت خمسًا لم يعطهن أحدٌ قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا ، فأيُّما رجلٍ من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأُحِلَّت لي الغنائم ولم تُحَلَّ لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة».

---

(١) هذا اللفظ وشبهه من تعبيرات المتصوفة ، وهو إما من راوي النسخة ، أو من الناسخ ، والله أعلم .

(٢) مابين المعكوفين طمس في الأصل بمقدار كلمة ، ويشبه أن تكون "الإمام".

متفق عليه[1] من حديث هشيم ، عن يزيد ، واللفظ للبخاري .

وفي رواية مسلم : ﴿ وجعلت لي الأرض طيِّبَةً [طهورًا][2] ومسجدًا ، فأيُّما رجلٍ أدركته الصلاة صلى حيث كان ﴾.

وأخرج مسلم[3] حديث أبي هريرة ﷺ : أن النبي ﷺ قال: ﴿ فُضِّلْتُ على الأنبياء بستٍّ ..﴾، فذكر منهن : ﴿وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا﴾.

وأخرج مسلم أيضًا حديث حذيفة ، وسيأتي في التيمم إن شاء الله تعالى.

قرأت على الفقيه المفتي أبي الحسن علي بن هبة الله بن سلامة الشافعي رحمه الله تعالى، عن الحافظ أبي طاهر أحمد بن محمد السِّلَفي - فيما قرئ عليه وهو يسمع-، أنا الرئيس أبوعبدالله القاسم بن الفضل بن أحمد الثقفي، ثنا أبو [الحسين][4] علي بن محمد بن عبدالله بن بِشْران، أنا علي بن محمد المصري[5]، ثنا سليمان بن شعيب ، ثنا خالد بن عبدالرحمن ، ثنا عمر بن ذر ، أخبرني مجاهد ، عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ - في حديث ذكره -:﴿وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا أينما كنت ، وإن لم أجد الماء تيمَّمْت بالصعيد ثم صليت ، فكانت لي مسجدًا وطهورًا ، ولم يُفعل ذلك بأحد كان قبلي﴾.

---

(١) أخرجه البخاري (١/٤٣٥-٤٣٦ رقم ٣٣٥) في التيمم ، باب منه ، و(١/٥٣٣ رقم ٤٣٨) في الصلاة ، باب قول النبي ﷺ :﴿ جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا﴾،و(٦/٢٢٠ رقم ٣١٢٢) في فرض الخمس ، باب قول النبي ﷺ :﴿ أحلت لكم الغنائم ﴾، ومسلم (١/٣٧٠-٣٧١ رقم ٥٢١) في المساجد ومواضع الصلاة .

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "صحيح مسلم" .

(٣) في الموضع السابق برقم (٥٢٣)، وفيه :" طهورًا ومسجدًا ".

(٤) في الأصل :"الحسن"، والتصويب من "سير أعلام النبلاء" (١٧/٣١١).

(٥) في الأصل :"البصري"، وكأنها صوبت هكذا .

وقد أخرج الحافظ أبوحاتم محمد بن حِبّان البُسْتِي في "صحيحه"[1] حديثًا لعوف بن مالك في هذا ، وفيه زيادة فائدة ؛ فروى بسنده عن عباس بن عبدالرحمن بن مِينَاء الأشجعي ، عن عوف بن مالك ، عن النبي ﷺ قال: «أعطيت أربعًا لم يعطهن أحدٌ كان قبلنا ، وسألت ربي الخامسة فأعطانيها : كان النبي يبعث إلى قريته ولايعدوها ، وبعثت كافة إلى الناس ، وأُرْهِبَ مِنّا عدونا مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض طهورًا ومساجد ، وأحل لنا الخمس ولم يحل لمن كان قبلنا ، وسألت ربي الخامسة ؛ سألته أن لا يلقاه عبدٌ من أمتي يوحده إلا أدخله الجنة ، فأعطانيها».

ذكر مايُنَبَّه عليه في هذا الفصل

[ل١/ب]

"يزيد الفقير" هو : يزيد بن صهيب ، و"الفقير" لقب له ، لا من جهة المسكنة ، بل من جهة فقار الظهر ؛ قيل : كان يشكوه .

و"حِبّان" – في نسب الحافظ أبي حاتم –: بكسر الحاء المهملة ، وبعدها الباء ثاني الحروف[2] .

و"البُسْتِي" – في نسبه –: بضم الباء الموحّدة ، وبعدها السين المهملة الساكنة، ثم تاء ثالث الحروف[2].

و"عباس": بالباء الموحّدة ، والسين المهملة . و"ميناء" بكسر الميم ، بعدها

---

(١) (٣٠٩/١٤ رقم ٦٣٩٩/ الإحسان).

(٢) قوله في الباء :"ثاني الحروف"، وفي التاء :"ثالث الحروف" يعني حروف المعجم، لا حروف الكلمة نفسها .

الياء آخر الحروف ، ثم نون .

واختلف أهل اللغة في " الطَّهور" و"الطُّهور" بالفتح والضَّمّ . والأشهر أن الفُعُول - بضم الفاء - للفعل ، وبفتحها للمفعول به ؛ وهو الآلة . فالطَّهور والوَضُوء - بفتح الطاء في الطهور والواو في الوضوء - للماء ، وبضمهما للفعل .

فصل في التطهر بالثلج والبَرَد

عن مَجْزَأَة بن زاهر قال : سمعت عبدا لله بن أبي أوفى يحدث عن النبي ﷺ أنه كان يقول:《اللهم لك الحمد ملء السماء ، وملء الأرض ، وملء ماشئت من شيء بعد ، اللهم طهرني بالثلج والبرد وماء البارد ، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الوسخ》. أخرجه مسلم[1].

و"مَجْزَأَةُ": بفتح الميم ، وسكون الجيم، وبعدها زاي ، ثم همزة مفتوحة. و"زاهر"- والده -: أَوَّلُهُ زاي ، يُشَبَّه بدَاهِر .

فصل في طهورية ماء البحر

روى مالك رحمه ا لله في "الموطأ"[2] عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن

---

(١) في "صحيحه" (١/٣٤٦-٣٤٧ رقم٤٧٦/٢٠٤) في الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع .

(٢) (١/٢٢ رقم ١٢) كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء .

سلمة - من آل بني الأزرق - ، عن المغيرة بن أبي بردة - وهو من بني عبدالدار- ؛ أنه أخبره أنه سمع أباهريرة يقول : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله ! إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ:« هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته». أخرجه الأربعة[1] من حديث مالك .

وأخرجه الحافظ أبوبكر محمد بن إسحاق بن خزيمة الملقب بإمام الأئمة في "صحيحه"[2] من طريقين، أحدهما[3]: عن يحيى بن حكيم، عن [بشر][4] بن عمر، عن مالك ، وقال من هذا الطريق : "نركب البحر أَرْمَاثًا[5] ".

ورواية [بشر][4] بن عمر عن مالك قد رواها الحافظ أبومحمد عبدالله بن علي بن الجارود في "المنتقى"[6] عن محمد بن يحيى ، عن [بشر][4] بن عمر ، لم يذكر هذه اللفظة .

---

(١) أخرجه أبوداود (١/٦٤ رقم٨٣) في الطهارة، باب الوضوء بماء البحر ، والترمذي (١/ ١٠٠-١٠١ رقم ٦٩) في الطهارة، باب ماجاء في ماء البحر أنه طهور، والنسائي (١/٥٠ رقم ٥٩) في الطهارة ، باب ماء البحر ، و(١/١٧٦ رقم ٣٣٢) في المياه ، باب الوضوء بماء البحر ، و(٧/٢٠٧رقم ٤٣٥٠) في الصيد والذبائح ، باب ميتة البحر ، وابن ماجه (١/١٣٦ رقم ٣٨٦) في الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر؛ جميعهم من طريق مالك ، به.

(٢) (١/٥٩ رقم١١١).

(٣) والآخر من طريق يونس بن عبدالأعلى ، عن عبدالله بن وهب ، عن مالك .

(٤) في الأصل: "بسْر"، والتصويب من"صحيح ابن خزيمة"، وانظر"تهذيب الكمال"(٤/١٣٨).

(٥) في الأصل يشبه أن تكون "أزمانًا" ، والتصويب من مخطوط "صحيح ابن خزيمة" (ل١٨/ب)، وسيأتي التعريف بالأرمات .

(٦) (١/٥١-٥٢ رقم٤٣).

وأخرج هذا الحديث أيضًا الحافظ أبوعبدالله محمد بن إسحاق بن مَنْدَهْ الأصبهاني في كتاب " الطهارة بالاتفاق والتفرد على رسم أهل المعرفة بالآثار وصحيح الأخبار "[1]، ورجح صحته .

وقال الترمذي[2]:"هذا حديث حسن صحيح". وقال[3]:«سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال :" هو حديث صحيح "».

وقال الحافظ أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر[4]:« ثبت أن رسول الله ﷺ قال في البحر:« هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته »».

[ل٢/أ] وقال الحافظ أبوعمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر/النَّمَرِي[5] :" اختلف

---

(١) جرت عادة ابن منده رحمه الله في تسمية بعض كتبه إضافة :" على الاتفاق والتفرد ..." ونحوها من العبارات ، فله كتاب :" التوحيد ومعرفة أسماء الله وصفاته على الاتفاق والتفرد"، وكتاب :"الإيمان على رسم الاتفاق والتفرد"، كما في مقدمة محقق كتاب "الإيمان"(١/٧٣و٨٠). وبين المحقق مراد المصنف بذلك فقال (١/٨١):« وبدراسة الكتاب تبين لنا معنى قوله :" على رسم الاتفاق والتفرد"، وأنه يقصد من "الاتفاق": أن يتفق الشيخان على إخراج الحديث الذي يستدل به ، وكلمة "رسم": أن يأتي الحديث على شرطهما ، أو على شرط أحدهما ، أو على شرط أحد الأئمة . ويقصد بـ"التفرد": أن يُخرج الحديث أحدهما ، أو أحد الأئمة ، ولذلك نجده يقول عند إخراج الحديث غالبًا: "هذا حديث مجمع على صحته" ، أو :" أخرجه البخاري ومسلم" ، أو أحدهما ، أو : "على رسم الجماعة" ، أو :"على رسم البخاري "، أو :" على رسم مسلم "، أو " على رسم أبي عيسى "، أو :" على رسم النسائي" ، وهكذا ». ا.هـ.

(٢) في الموضع السابق من "سننه".

(٣) في "علله الكبير" (ص٤١ رقم٣٣).

(٤) في "الأوسط" (١/٢٤٧) ، لكن وقع فيه :" ثابت" بدل :"ثبت".

(٥) في "الاستذكار" (٢/٩٤ رقم١٥٥٤) ، وفيه :" العلماء" بدل :" أهل العلم ".

أهل العلم في هذا الإسناد".

وأقول : حاصل [مايُعْتَلّ][1] به على هذا الحديث أربعة أوجه :

أحدها: الجهالة بسعيد بن سلمة، والمغيرة بن أبي بردة،وادّعاء أنه لم يرو عن سعيد غير صفوان بن سليم ، ولا عن المغيرة بن أبي بردة غير سعيد بن سلمة .

وجوابه : أنه قد روى عن سعيد غير صفوان بن سليم ، وهو الجُلاح أبو كثير، فروى هذا الحديث عن الجُلاح يزيد بن أبي حبيب وعمرو بن الحارث .

أما رواية عمرو : فمن طريق ابن وهب[2] ، وأما رواية يزيد : فمن طريق الليث بن سعد عنه ، أخرجها الحافظ أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي في "سننه الكبير"[3] من طريق يحيى بن بكير ، عن الليث بسنده ، ولفظه : كنا عند رسول ﷺ يومًا ، فجاءه صيادٌ فقال : يارسول الله ! إنا ننطلق في البحر نريد الصيد ، فيحمل معه أحدنا الإداوة وهو يرجو أن يأخذ الصيد قريبًا ، فربما وجده كذلك ، وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكانًا لم يظن أن يبلغه ، فلعله يحتلم أو يتوضأ ، فإن اغتسل أو توضأ بهذا الماء فلعل أحدنا يهلكه العطش ، فهل ترى في ماء البحر أن نغتسل به أونتوضأ به إذا خفنا

(١) في الأصل :" مايعتدّ "، وسيأتي في الصفحة الآتية على الصواب .

(٢) لم يخرّج المصنّف رواية عمرو بن الحارث ، وكذا ابن الملقّن في "البدر المنير" (٢/١٠) ، وقد علقها البخاري في "التاريخ الكبير" (٣/٤٧٨) ، ووصلها البيهقي في "المعرفة" (١/٢٢٧ رقم٤٧٧) من طريق حرملة بن يحيى،عن ابن وهب، عن عمرو، به.

(٣) (١/٣) ، وأخرجها أيضًا في "المعرفة" (١/٢٢٦ رقم٤٧٥).

ذلك ؟ فزعم أن رسول الله ﷺ قال:《اغتسلوا منه وتوضؤوا به ؛ فإنه الطهور ماؤه ، الحل ميتته》.

وأما المغيرة بن أبي بردة ، فقد روى عنه يحيى بن سعيد ويزيد بن محمد القرشي ، إلا أن يحيى بن سعيد اختلف عليه فيه[1] .

ورواية يزيد بن محمد : رواها أحمد بن عبيد الصَّفّار صاحب "المسند" ، ومن جهته أخرجها البيهقي[2] .

قال الحافظ أبوعبدالله ابن منده : "فاتفاق صفوان والجُلاح مما يوجب شهرة سعيد بن سلمة، واتفاق يحيى بن سعيد وسعيد بن سلمة على المغيرة بن أبي بردة مما يوجب شهرة المغيرة ، فصار الإسناد مشهورًا ".

قلت : وقد زدنا فيما ذكرناه على ماقال الحافظ ابن منده : رواية يزيد ابن محمد القرشي، فتلخص أن المغيرة بن أبي بردة روى عنه ثلاثة : يحيى بن سعيد ، ويزيد بن محمد ، وسعيد بن سلمة ، وأن سعيد بن سلمة روى عنه صفوان بن سليم والجُلاح ، وبطلت دعوى من ادعى انفراد سعيد عن المغيرة ، وانفراد صفوان عن سعيد.

والوجه الثاني : [مما][3] يعتل به في هذا الحديث : ماذكره البيهقي[4]: أنهم اختلفوا في اسم سعيد بن سلمة ، فقيل كما قال مالك[5]، وقيل: عبدالله

---

(١) كما سيأتي تفصيله في الوجه الرابع .

(٢) في "المعرفة" (١/٢٢٨ رقم٤٨٦).

(٣) في الأصل :" ما ".

(٤) في "السنن" (١/٣) ، وفي "المعرفة" (١/٢٢٤).

(٥) أي :" سعيد بن سلمة".

ابن سعيد المخزومي ، وقيل : سلمة بن سعيد .

وأقول : هذان الوجهان المخالفان لرواية مالك هما من رواية محمد بن إسحاق، على الاختلاف عنه،والترجيح لرواية مالك لعدم الاختلاف عليه، مع جلالته في الحفظ ، مع وفاق من وافقه وتابعه. وقريب من هذا ماذكر الحافظ أبوعمر ابن عبدالبر : أن رواة الموطأ اختلفوا ، فبعضهم يقول :" من آل بني الأزرق" كما قال يحيى[1]، وبعضهم يقول :" من آل الأزرق " ، وكذلك قال القعنبي[1]، وبعضهم يقول:" من آل ابن الأزرق " ، كذلك قال ابن القاسم[1]، وابن بكير[1] ، قال أبوعمر :" وهذا كله متقارب غير [متضاد][2]"[3].

قلت :/وقد وقع لنا من رواية القعنبي :"من آل ابن الأزرق ". [ل٢/ب]

أخبرنا أبوعبدالله الحسين بن علي القرشي ، أنا عبدالعزيز بن أحمد ، أنا يحيى بن ثابت بن بندار ، أنا أبي ، أنا عثمان بن محمد بن يوسف ، أخبرني أبوبكر هو ابن عبدالله الشافعي ، حدثني إسحاق يعني ابن الحسن الحربي ، ثنا [القعنبي][4]، عن مالك، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن أبي سلمة – من آل [ابن][5] الأزرق –؛ أن المغيرة بن أبي بردة – وهو من بني عبدالدار –

---

(١) يحيى بن يحيى الليثي ، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وعبدالرحمن بن القاسم ، ويحيى بن عبدالله بن بكير من رواة "الموطأ" عن مالك .

(٢) في الأصل :" ضار" ، والمثبت من "الاستذكار" ، وليس فيه قوله :"متقارب".

(٣) ينظر كلام ابن عبدالبر في "الاستذكار" (٩٩/٢) ، مع اختلاف يسير .

(٤) في الأصل :"القاسم"، والتصويب من كلام المصنف السابق ، وهو يروي بهذا الإسناد رواية القعنبي كما سيأتي (ص٢٣٣)، وكذا هي رواية القعنبي لـ"الموطأ"(ص٩٨ رقم٣١).

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "الموطأ" برواية القعنبي، ويدل عليه كلام المصنف السابق الذي من أجله أورد هذه الرواية.

أخبره؛أنه سمع أبا هريرة يقول:سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله! إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ:«هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته».

الوجه الثالث : التعليل بالإرسال ؛ قال الحافظ أبوعمر النمري[1]:" ذكر ابن أبي عمر والحميدي والمخزومي عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن رجل من أهل المغرب يقال له: المغيرة بن عبدالله بن أبي بردة ؛ أن ناسًا من بني مُدلج أتوا رسول الله ﷺ فقالوا : يارسول الله ! إنا نركب [أرْماثًا][2] في البحر ..."، وساق الحديث بمعنى حديث مالك . قال أبوعمر:"وهو مرسل لا [يصح][3] فيه الاتصال ، ويحيى بن سعيد أحفظ من صفوان بن سليم ، وأثبت من سعيد بن سلمة ، وليس إسناد هذا الحديث مما يقوم به عند أهل العلم بالنقل حجة ؛ لأن فيه رجلين غير معروفين بحمل العلم في رواية صفوان بن سليم ، وفي رواية يحيى بن سعيد نحو ذلك في المغيرة بن أبي بردة". وأراد أبوعمر بالرجلين : سعيدًا ، والمغيرة . وقد يُجاب عن بعض هذا - إذا لزم قبول رواية سعيد [عن][4] المغيرة - بأنه مبني على تقديم إرسال الأحفظ على إسناد من دونه، وهذه مسألة مشهورة في علم الأصول. قال الحافظ أبوالقاسم

---

(١) في "الاستذكار" (٩٧/٢ رقم١٥٦١-١٥٦٤).

(٢) في الأصل :"أزمانًا" ، وسقط هذا اللفظ من "الاستذكار" المطبوع، وساقه ابن عبدالبر على الصواب وهو في"التمهيد"(٢١٩/١٦)،وجاء على الصواب أيضًا في"البدر المنير" (١٥/٢)، و"النهاية في غريب الحديث" (٢٦١/٢) ، وفسّرها ابن الأثير بقوله : "الأرْمَاث: جمع رَمَث -بفتح الميم-وهو خشب يُضم بعضه إلى بعض،ثم يُشَدُّ ويُركب في الماء،ويُسمى:الطَّوف".

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "الاستذكار" لابن عبدالبر .

(٤) في الأصل :" بن " ، وهو تصحيف .

علي بن الحسن الدمشقي[1] - بعد أن ذكر رواية من روى: " عن المغيرة بن أبي بردة عن أبيه "-:" وقد جوَّده عبدا لله بن يوسف ، عن مالك ، عن صفوان ، سمع المغيرةُ أبا هريرة ". وأيضًا تُقَدَّم رواية مالك ومن تابعه - لعدم الاضطراب فيها - على رواية يحيى بن سعيد - للاختلاف عليه -.

الوجه الرابع : التعليل بالاضطراب واختلاف الروايات .

فقد تقدم اتفاق رواية مالك ويزيد بن محمد القرشي والجلاح من جهة الليث وعمرو بن الحارث .

وأما محمد بن إسحاق ، فروى هذا الحديث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن جلاح، عن عبدا لله بن سعيد المخزومي، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ . رواه الحافظ أبومحمد عبدا لله بن عبدالرحمن الدارمي في "مسنده"[2] كذلك بالسند المذكور عن أبي هريرة ﷺ، قال : أتى رجال من بني مُدلج إلى رسول ا لله ﷺ فقالوا: يارسول ا لله ! إنا أصحاب هذا البحر نعالج الصيد على رَمَث، فنعزُب فيه الليلة والليلتين والثلاث والأربع، ونحمل معنا العذب لشفاهنا، فإن نحن توضأنا به خشينا على أنفسنا،وإن نحن آثرنا بأنفسنا وتوضأنا من البحر وجدنا في أنفسنا من ذلك، فخشينا / أن [ل٣/أ] لايكون طهورًا؟ فقال رسول ا لله ﷺ:«[توضَّؤوا منه][3]، فإنه الطاهر ماؤه،

---

(١) هو الحافظ ابن عساكر كما أوضحه ابن الملقن في "البدر المنير" (٢/١٦)، وكلامه هذا في "أطراف السنن" كما في "تحفة الأشراف" (٣٧٥/١٠)، ونص عبارته هناك :" وقد جوّده عبدا لله بن يوسف عن مالك ، عن صفوان ، سمع المغيرة بن أبي بردة ، سمع أبا هريرة ".

(٢) المعروف بـ"سنن الدارمي" (١٨٥/١-١٨٦).

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

الحلّ ميتتـه﴾.

وفي رواية عن ابن إسحاق :" سلمة بن سعيد ، عن المغيرة بن أبي بردة – حليف بني عبدالدار –، عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ "[1]. قال البخاري :"وحديث مالك أصح "[2]. وقال البيهقي[3]:" الليث بن سعد أحفظ من محمد بن إسحاق ، وقد أقام إسناده عن يزيد بن أبي حبيب ، وتابعه على ذلك [عمرو][4] بن الحارث عن الجلاح ، فهو أولى أن يكون صحيحًا . وقد رواه يزيد بن محمد القرشي عن المغيرة بن أبي بردة نحو رواية من رواه على الصحة". انتهى ماأردت نقله .

وأما رواية يحيى بن سعيد فقد اختلف عليه فيها كثيرًا، فقيل :" عنه ، عن المغيرة بن عبدالله بن أبي بردة ، عن رجل من بني مدلج ، عن النبي ﷺ ". هذه رواية أبي عبيد القاسم بن سلام[5] عن هشيم ، عن يحيى . ورواه بعضهم عن هشيم ، فقال فيه :" عن المغيرة بن أبي برزة "، وهو وهم ، وحمل أبوعيسى الترمذي[6] الوهم فيه على هشيم ، فذكر أنه قال للبخاري:" إن هشيمًا يقول

---

(١) أخرجها البخاري في "التاريخ الكبير" (٣/٤٧٨-٤٧٩) ، ومن طريقه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (١/٢٢٧-٢٢٨).

(٢) لم أجد عبارة البخاري هذه في الموضع السابق من "تاريخه" ، ولكن ذكرها البيهقي في الموضع السابق من "المعرفة".

(٣) في "المعرفة" (١/٢٢٨).

(٤) في الأصل :" عمر" ، والتصويب من المرجع السابق ، وتقدم على الصواب .

(٥)في كتاب"الطهور"(ص٢٩٦رقم٢٣٤)،ومن طريقه البيهقي في"المعرفة"(١/٢٢٨رقم ٤٨٨).

(٦) في "علله الكبير" (ص٤١ رقم٣٣). ونقله عنه ابن عبدالبر في " الاستذكار" (٢/٩٤-٩٥).

فيه : المغيرة بن أبي برزة ، فقال : وهم فيه ، وإنما هو المغيرة بن أبي بردة ، وهشيم ربما وهم في الإسناد ، وهو في المقطعات أحفظ".

وأقول:هذا الوهم إنما يلزم هشيمًا إذا اتُّفِقَ عليه فيه، وأما وقد رواه أبوعبيد عن هشيم على الصواب ، فالوهم ممن رواه على ذلك الوجه عن هشيم .

ووجه آخر من الاختلاف على يحيى بن سعيد : رواية سفيان من جهة ابن المقرئ ، فقال فيه: " عن المغيرة بن عبدا لله بن عبدٍ ؛ أن رجلاً من بني مدلج أتى النبي ﷺ "[1].

ووجه آخر من رواية سليمان بن بلال عن يحيى من جهة القعنبي ، وفيه : " عن عبدا لله بن المغيرة[2] بن أبي بردة ؛ أن رجلاً من بني مدلج قال : سألت رسول ا لله ﷺ "[3].

وآخر قيل فيه :" عبدا لله بن المغيرة، عن رجل من بني مدلج "[4]. وفي روايةٍ :" عبدا لله بن المغيرة الكندي ، عن رجل من بني مدلج"[5].

وقيل :" عن عبدا لله بن المغيرة ، عن أبيه ، عن رجل من بني مدلج "، من جهة حماد بن زيد ، باختلاف عنه[6].

---

(١) أخرج هذه الرواية البيهقي في "المعرفة" (١/٢٢٩ رقم٤٩٢).

(٢) في الأصل :" عن المغيرة عبدا لله بن أبي بردة"، وكتب فوق "المغيرة" و"عبدا لله بن" علامتا التقديم والتأخير (مـ مـ) ، وكذا جاء على الصواب في "المعرفة" للبيهقي .

(٣) هذه الرواية في المرجع السابق برقم (٤٩٣).

(٤) رواه عن يحيى بن سعيد هكذا : أبوخالد الأحمر ؛ أخرجه من طريقه البيهقي في "المعرفة" (١/٢٣٠ رقم٤٩٤).

(٥) رواه هكذا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد كما في المرجع السابق برقم (٤٩٥).

(٦) في المرجع السابق برقم (٤٩٧).

وقيل :" عنه ، عن المغيرة بن عبدا لله ، عن أبيه"[1].

قال البيهقي في كتاب "المعرفة"[2]:" هـذا الاختـلاف يـدل علـى أنـه[3] لم يَحفَظْ كما ينبغي ، وقد أقام إسناده مالك بن أنـس عـن صفـوان بـن سـليم . وتابعه على ذلك الليث بن سعد عن الجلاح أبي كثير ، ثم عمرو بـن الحـارث عن الجلاح ، كلاهما عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، ثم يزيد بن محمد القرشي ، عن المغيرة بن أبي بردة[4]، عن أبي هـريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ، فصار الحـديث بذلك صحيحًا كما قـال البخاري في رواية أبي عيسى عنه[5]، وا لله عز وجل أعلم ".

ووقع لحديث أبي هريرة ﷺ طريق أخرى من جهة الأوزاعي،عن يحيى بـن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ﷺ قال : سئل رسول ا لله ﷺ عـن وضوء ماء البحر ، فقال:﴿هو الحل ميتته ، الطهور ماؤه﴾[6].

ولما ذكر الترمذي[7] حديث أبي هريرة هذا قال :" وفي البـاب عـن جـابر والفراسي ".

فأما حديث جابر: فرواه أحمد بن حنبل[8]، عن أبي القاسم بن أبي الزناد،

---

(١) رواه هكذا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد ، كما في المرجع السابق برقم (٤٩٨).

(٢) (٢٣١/١).

(٣) يعني يحيى بن سعيد الأنصاري .

(٤) من قوله :" ثم يزيد" إلى هنا سقط من " المعرفة ".

(٥) كما في الموضع السابق من "العلل الكبير" للترمذي .

(٦) أخرجه الدارقطني في "سننه" (٣٦/١ رقم ١٤) ، والحاكم في "المستدرك" (١٤٢/١).

(٧) في "سننه" (١٠٠/١-١٠١رقم ٦٩) كتاب الطهارة ، باب ماجاء في البحر أنه طهور .

(٨) في "المسند" (٣٧٣/٣).

عن إسحاق بن حازم ، عن عبيدا لله بن مقسم ، عن جابر ﷺ ، أن النبي / ﷺ [ل٣/ب]
سئل عن ماء البحر ، فقال:《هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته》.

وأخرجه ابن ماجه في "سننه"[(١)] من جهة أحمد بن حنبل .

وبلغني عن الحافظ أبي علي سعيد بن عثمان بن السكن المصري أنه أخرج هذا الحديث في مصنفه من جهة أحمد بن حنبل ، وقال :" حديث جابر أصح ماروي في هذا الباب ".

وخالفه ابن منده في هذا ، وقال :" وقد رَوَى هذا الحديث عبيدُا لله بن مقسم ، عن جابر والأعرج ، عن أبي هريرة ، ولا يثبت ".

وأقول : كان الواجب أن يقول : وقد رُوي هذا الحديث عن عبيدا لله بن مقسم وعن الأعرج . وعندي أن قول أبي علي ابن السكن في تقوية حديث جابر أقوى من قول ابن منده؛ [وذلك أن عبيدا لله بن مقسم مذكور في المتفق عليه بين الشيخين[(٢)]، وإسحاق المدني المذكور في الطريق الأولى][(٣)] قال عثمان بن سعيد[(٤)]:" سألت يحيى بن معين عنه فقال : ثقة ". وقال صالح بن أحمد[(٥)] عن أبيه :" هو ثقة ". وقال أبوحاتم[(٦)]:" صالح الحديث ".

---

(١) (١/١٣٧ رقم٣٨٨) في الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر .

(٢) أخرج له الجماعة سوى الترمذي كما في "تهذيب الكمال" (١٩/١٦٣و١٦٤).

(٣)مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من"البدرالمنير" (٢/٢١)حيث نقله عن المصنف .

(٤) في "تاريخه" (ص٧٣ رقم١٥٨).

(٥) في "مسائله" عن أبيه (٢/٤٤٠ رقم ١١٢٢)، وعنه ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٢/٢١٦).

(٦) كما في الموضع السابق من "الجرح والتعديل".

و"أبوالقاسم بن أبي الزناد": [اسمه][1] كنيته .

ذكر ابن أبي حاتم[2] عن الأثرم قال :" سمعت أباعبدالله أحمد بن حنبل ذكر أبا القاسم بن أبي الزناد فأثنى عليه، وقال: كتبنا عنه وهو شاب". وذكر[3] عن العباس بن محمد الدوري:"سُئل يحيى بن معين عن أبي القاسم بن أبي الزناد فقال : ليس به بأس ، قد سمع أحمد منه ".

فهذا ترجيح لقول ابن السكن . ويمكن أن يكون ابن منده علل الحديث باختلاف في إسناده ؛ فإن عبدالعزيز بن عمران - وهو ابن أبي ثابت - رواه عن إسحاق بن حازم الزيات مولى آل نوفل ، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبدالله ، عن أبي بكر الصديق ﷺ . أخرجه الدارقطني[4] ، وذكر أن عبدالعزيز بن عمران - وهو ابن أبي ثابت - ليس بالقوي .

ورواه[5] عن أبي الطفيل موقوفًا على أبي بكر .

ورُوي حديث جابر هذا عن أبي الزبير ، عن جابر ؛ أن النبي ﷺ قال : ((إن البحر حلال ميتته، طهور ماؤه)). أخرجه الدارقطني[6] من جهة سهل بن تمام ، عن مبارك بن فضالة ، عن أبي الزبير ، ومن جهة عبدالباقي بن قانع،

---

(١) في الأصل "واسمه" ، والتصويب من الموضع السابق من "البدر المنير"، ولكن قوله "كنيته" تصحَّف على محقق "البدر المنير" إلى "كبشة".

(٢) في "الجرح والتعديل" (٤٢٧/٩).

(٣) أي ابن أبي حاتم في الموضع السابق ، والنص في "تاريخ ابن معين" برواية الدوري (٢/ ٧٢٠ رقم٩٠٣)، دون قوله: " قد سمع أحمد منه ".

(٤) في "سننه" (٣٤/١ رقم ٣ و٤).

(٥) أي الدارقطني في "سننه" (٣٥/١ رقم ٥).

(٦) في "سننه" أيضًا (٣٤/١ رقم ١).

عن محمد بن علي بن شعيب، عن [الحسن][1] بن بشر ، عن المعافى بن عمران، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

وأما حديث الفراسي : فقد اختلف فيه ؛ فقيل كما قال الترمذي[2]: "الفراسي"، ومن حديثه رواه أبو عمر ابن عبدالبر[3]. وقيل :" ابن الفراسي"، ومن حديثه أخرجه ابن ماجه[4]. وقال أبوعمر في كتاب "الاستذكار"[5]: «وقد رُوي هذا الحديث عن النبي ﷺ من حديث الفراسي -رجل من بني فراس في بني مدلج[6] - بإسناد ليس بالقائم أيضًا من حديث الليث بن سعد ، وقد ذكرناه في "التمهيد"[7]. والفراسي رجل مجهول[8] في الصحابة غير معروف».

وأقول : إن كان مراد أبي عمر : مجهول الحال ، مع إثبات كونه من[9] الصحابة ، فقد اشتهر بين أرباب الأصول والحديث أن ذلك لايضر ؛ لعدالة جميع الصحابة ﷺ . وإن أراد : مجهول الصحبة ، فقد أثبت البخاري صحبته فيما حكاه أبوعيسى الترمذي ؛ فيما ذُكر عنه مضافًا إلى كتاب "العلل"[10].

---

(١) في الأصل "الحسين"، والتصويب من "سنن الدارقطني" (١/٣٤ رقم ٢).

(٢) في "جامعه"(١/١٠٠-١٠١رقم٦٩) في الطهارة ، باب ماجاء في ماء البحر أنه طهور.

(٣) في "التمهيد" (١٦/٢٢٠) ، وسيورده المصنف بعد قليل بسياق ابن القطان .

(٤) في "سننه" (١/١٣٦-١٣٧ رقم٣٨٧) في الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر .

(٥) (٢/٩٧-٩٨).

(٦) في "الاستذكار": " من بني مدلج ".

(٧) في الموضع السابق منه .

(٨) كذا في الأصل ، وفي "الاستذكار": "مذكور".

(٩) في الأصل :"مع"، والتصويب من "البدر المنير" (٢/٢٦)؛ حيث نقله عن المصنف.

(١٠) انظر "العلل الكبير" للترمذي (ص٤١ رقم٣٤).

وقال أبومحمد عبدالحق صاحب "الأحكام"[1]:" حديث الفراسي لم يروه [عنه][2] فيما أعلم إلا مسلم بن مخشي ، ومسلم بن مخشي لم يرو عنه فيما أعلم إلا بكر بن سوادة "./ قال أبوالحسن علي بن محمد بن عبدالملك المعروف بابن القطان الحافظ في كتاب "الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام"[3]: « هذا نص ما ذكر ، وأظنه خفي عليه انقطاع حديث الفراسي، وهو حديث لم يسمعه مسلم بن مخشي من الفراسي ، وإنما يروي مسلم بن مخشي ، عن ابن الفراسي، عن الفراسي . والحديث المذكور هو هذا :[قال][4] أبوعمر ابن عبدالله[5]:" ثنا خلف بن القاسم ، ثنا أحمد بن الحسن الرازي ، ثنا أبو الزنباع روح بن الفرج القطان ، ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير ، حدثني الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة ، عن بكر بن سَوادة ، عن مسلم بن مخشي ؛ أنه حدّث : أن الفراسي قال: كنت أصيد في البحر الأخضر على أرماث ، وكنت أحمل قربة لي فيها ماء ، فإذا لم أتوضأ من القربة رفق ذلك بي وبقيت لي ، فجئت رسول الله ﷺ فقصصت عليه ذلك[6]، فقال:« هو الطهور ماؤه،

---

(١) انظر "الأحكام الوسطى" لعبدالحق الإشبيلي (١/١٥٧).

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٣) (٢/٤٤٠-٤٤٢).

(٤) في الأصل يشبه أن تكون :" ثنا "، ثم بياض بمقدار نصف كلمة ، والتصويب من "بيان الوهم".

(٥) كذا في الأصل ، وفي "بيان الوهم والإيهام ": "ابن عبدالبر"، وكلاهما صحيح ، فهو أبوعمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر ، وسبق تخريج روايته هذه من "التمهيد".

(٦) في "التمهيد" زيادة قوله :" وقلت: أنتوضأ من ماء البحر يارسول الله ؟" ، وهذه العبارة ليست في "بيان الوهم والإيهام".

الحل ميتته﴾". ومـاأرى أبا محمد وقف عليه إلا عند ابن عبدالبر، ولذلك مانقل فيه ما قال[1] في حديث :﴿إذا كنت سائلاً فسل الصالحين﴾؛ حيث قال :" ابن الفراسي لم يرو عنه إلا مسلم بن [مخشي]"[2]؛ وذلك أنه لم يـر في حديثـه هنـا لابن الفراسي ذكرًا ، ورآه في حديث:" سـل الصالحين ". ومن هناك تبـيّن أن مسلم بن [مخشي][2] لايروي عن الفراسي إلا بواسطة ابنه . والحديث المذكور ذكره في الزكاة[3] من حديث[4] النسـائي[5]، من رواية مسلم بن مخشي ، عـن ابـن الفراسـي: أن الفراسـي قـال لرسـول ا للهﷺ:أسـأل يارسـول ا لله!؟ قـال: ﴿لا،وإن كنت لابّد سائلاً فسل الصالحين﴾،ثم قال:"ابن الفراسي لا أعلم روى عنه إلا مسلم بن مخشي".وقال الترمذي في"علله"[6]:"سألت محمدًا عن حديث ابن الفراسي في ماء البحر؟ فقال:هو حديث مرسل؛ لم يدرك ابن الفراسي النبي ﷺ ، والفراسي له صحبة ". فهذا كما ترى يعطي أن الحديث يُروى أيضًا عن ابن الفراسي ، عن النبي ﷺ ، لايذكر[7] فيه الفراسي. فمسـلم بـن مخشـي لا يـروي إلا عن الابـن[8] ، وروايتـه عـن الأب مرسـلة ، وا لله أعلم ». انتهى .

---

(١) في "بيان الوهم والإيهام":" ولذلك لم يقل فيه كما قال ...".

(٢) في الأصل :"عيسى"، والتصويب من "الأحكام الوسطى"، و"بيـان الوهـم والإيهـام"، وقـد تقدم – وسيأتي – على الصواب .

(٣) من "الأحكام الوسطى" (٢/٢٠٠).

(٤) في "بيان الوهم والإيهام":" من طريق ".

(٥) وهو في "سنن النسائي" (٥/٩٥ رقم٢٥٨٧) في الزكاة ، باب سؤال الصالحين.

(٦) "العلل الكبير" (ص٤١ رقم٣٤).

(٧) في الأصل :"قال لا يذكر"، والتصويب من "بيان الوهم والإيهام".

(٨) في "بيان الوهم والإيهام":" فمسلم بن مخشي إنما يروي عن الابن".

وحديث السؤال رواه أبونعيم الحافظ في"معرفة الصحابة"[1] ﷺ من حديث عبدا لله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، حدثني جعفر بن ربيعة ، عن بكر بن سوادة ، عن مسلم بن مخشي ، أخبرني ابن الفراسي ؛ أن الفراسي قال للنبي ﷺ : أسأل يانبي ا لله !؟ قال:« لا ، وإن كنت سائلاً لابدّ فَسَلِ الصالحين». رواه عن عبدا لله بن جعفر ، عن إسماعيل بن عبدا لله ، عن عبدا لله بن صالح ، ثم أتبعه بروايته عن أبي عمرو – وهو ابن حمدان –، عن الحسن –وهو ابن سفيان – ، عن قتيبة ، عن الليث، وقال:"مثله سواء". قال:" ورواه محمد بن موسى بن أعين ، عن أبيه ، عن عمرو بن الحارث، عن بكر ، [عن][2] مسلم، عن رجل ، عن أبيه ، ولم يُسَمِّه ".

قلت : وهذا ظاهره أن ابن الفراسي عن الفراسي ، وكذلك فيما تقدم ذكره عن النسائي في حديث السؤال ، وقد كان يمكن أن يُعتقد أن الفراسي وابن الفراسي اختلاف في اسم رجل واحد ، فبعضهم يقول : الفراسي ، وبعضهم يقول : ابن الفراسي .

ويؤيد هذا رواية الليث بن سعد عند ابن ماجه[3] عن جعفر [بن ربيعة ، عن بكر بن سوادة ، عن مسلم بن مخشي ، عن ابن الفراسي قال : كنت أصيد ، وكانت لي قربة أجعل فيها ماءً ، وإني توضأت بماء البحر ، فذكرت ذلك لرسول ا لله ﷺ فقال:« هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته». فإن ظاهرها أن ابن الفراسي هو الذي سأل رسول ا لله ﷺ ، وسمع منه ذلك . فإذا ضُمَّت إلى

---

(١) (٢/ل١٤٥/ب).

(٢) في الأصل :"بن"، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) في "سننه" (١/١٣٦-١٣٧ رقم٣٨٧)، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر .

ذلك رواية من روى :" الفراسي "، اقتضى أنهما واحد اختلف في اسمه][1].

/وقد رواه[2] من وجهين . وبشير بن مسلم الكندي أبوعبدا لله . ورواه [ل٤/ب] محمد بن الصباح ، عن صالح بن عمر ، عن مطرف بن طريف ، عن بشير بن مسلم ، عن رجل ، عن عبدا لله . ورواه أبوحمزة السُّكّري عن مُطَرِّف ، عن

---

(١) مابين المعكوفين تم استدراكه من"سنن ابن ماجه"،و"البدر المنير"(٢٩/٢) نقلاً عن المصنف.

(٢) في هذا الموضع من المخطوط سقطٌ لمجيئه في نهاية وجه منه وبداية وجه آخر ، فسقط باقي الكلام عن حديث :" هو الطهور ماؤه"، واستدركت مااستطعت كما سبقت الإشارة إليه، كما سقط بداية الكلام عن هذا الحديث الذي لم يذكر متنه ، ولم يبق منه سوى الكلام عن بعض رجاله ، لكن بعد البحث والتتبع تبين أن كلام المصنّف هنا يتعلق بحديث عبدا لله بن عمرو بن العاص مرفوعًا :" لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر، أو غازٍ في سبيل ا لله ؛ فإن تحت البحر نارًا ، وتحت النار بحرًا ". أخرجه أبوداود في "سننه"(١٣/٣ رقم٢٤٨٩) في الجهاد، باب في ركوب البحر في الغزو ، والبيهقي في "سننه"(٣٣٤/٤) و(١٨/٦)، وغيرهما . ويؤكد هذا : أن ابن الملقن نقل عن المصنِّف مايدل على كلامه في هذا الحديث ، وهذا نص كلامه في "البدر المنير"(٤/ ٣٠١/ مخطوط) أورده بتمامه : «الحديث الخامس: روي أنه ﷺ قال:(لا يركبن أحد البحر إلا غازيًا،أو معتمرًا،أو حاجًّا): هذا الحديث رواه أبوداود ، ثم البيهقي من حديث عبدا لله بن عمرو بن العاص مرفوعًا بزيادة :" فإن تحت البحر نارًا ، وتحت النار بحرًا ". قال البيهقي: قال البخاري :" هذا الحديث ليس بصحيح"، وقال أحمد:" هذا حديث غريب". قال أبوداود:"رواته مجهولون " وقال الخطابي:" ضعفوا إسناده". **وقال صاحب "الإمام"**:"اختلف في إسناده؛ أي : فإنه روي من حديث بشير بن مسلم الكندي ، عن عبدا لله بن عمرو ، كما أخرجه أبوداود والبيهقي موقوفًا على عبدا لله بن عمرو :" ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا من جنابة ؛ إن تحت البحر نارًا، ثم ماء، ثم نار"، حتى عدّ سبعة أبحر ، وسبعة أنيار". اهـ.

ولما ذكر الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير"(٤٢٣/٢-٤٢٤ رقم٩٥٦) هذا الحديث، قال في نهايته:" **تنبيه**: هذا الحديث يعارضه حديث أبي هريرة المذكور في أول الكتاب في=

بشير بن مسلم ، عن عبدا لله بن عمرو . ورواه أحمد بن إبراهيم الموصلي عن صالح بن عمر ، عن مطرف ، [عن][1] بشير بن مسلم ، عن عبدا لله بن عمرو، ولم يذكر بينهما أحداً[2].

فصل في ماء البئر

روى أبوأسامة عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيدا لله بن عبدا لله بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال:قيل:يا رسول ا لله! أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ - وهي بئر يلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب ، والنتن - فقال رسول ا لله ﷺ: ﴿إن الماء طهور لا ينجسه شيء ﴾.

أخرجه أبوداود[3] والنسائي[4] والترمذي[5]، وقال :" هذا حديث حسن ، وقد جوَّد أبوأسامة هذا الحديث ؛ لم يرو أحدٌ حديث أبي سعيد في بئر بضاعة

= سؤال الصيادين : إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، ولم ينكر عليهم " ا.هـ. فالظاهر أن المصنِّف أورد حديث عبدا لله بن عمرو للضِّدِّيَّة لحديث:"هو الطهور ماؤه..." كما ذهب إليه ابن حجر،واستدلَّ على ضعف حديث عبدا لله بن عمرو في النهي عن ركوب البحر بإقرار النبي ﷺ للصيادين الذين يركبون البحر وقوله لهم :" هو الطهور ماؤه الحل ميتته". وا لله أعلم .

(١) في الأصل :" بن " وهو تصحيف .

(٢) من قوله :" ورواه محمد بن الصباح ..." إلى هنا أخذه المصنِّف عن ابن عساكر في "أطراف السنن" كما في "تحفة الأشراف" (٢٨٢/٦).

(٣) في "سننه" (٥٣/١-٥٥ رقم ٦٦،٦٧) كتاب الطهارة ، باب ماجاء في بئر بضاعة .

(٤) في "سننه" (١٧٤/١ رقم٣٢٦) كتاب الطهارة ، باب ذكر بئر بضاعة .

(٥) في "سننه" (٩٥/١-٩٧ رقم٦٦)، في الطهارة، باب ماجاء أن الماء لا ينجسه شيء .

أحسن مما روى أبوأسامة . وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد ، وفي الباب عن ابن عباس ، وعائشة رضي ا لله عنهم ". انتهى .

قال شيخنا الحافظ أبومحمد عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري رحمه ا لله في "مختصر السنن"[1]: «وأخرجه الترمذي والنسائي ، وتكلم فيه بعضهم ، وحُكي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال :" حديث بئر بضاعة صحيح "». انتهى .

وهذا الذي ذكر الشيخ رواه الخلاّل أحمد بن محمد بن هارون أبوبكر في كتاب "العلل" عن أبي الحارث ، عن أحمد . وأما الحافظ أبوالحسن ابن القطان فإنه ضعَّف الحديث ؛ فإنه قال[2]:" وأمره إذا بُيِّن يَبين منه ضعف الحديث لا حسنه ؛ وذلك أن مداره على أبي أسامة ، عن محمد بن كعب ، ثم اختلف على أبي أسامة في الوسط[3] الذي بين محمد بن كعب وأبي سعيد. فقوم يقولون : عبيدا لله بن عبدا لله بن رافع بن خديج ، وقوم يقولون: عبدا لله ابن عبدا لله بن رافع بن خديج .

وله طريق آخر من رواية ابن إسحاق ، عن سُليط بن أيوب ، واختلف على ابن إسحاق في الواسطة التي بين سُليط وأبي سعيد . فقوم يقولون : عبيدا لله بن عبدالرحمن بن رافع ، وقوم يقولون : عبدا لله بن عبدالرحمن بن رافع ، وقوم يقولون : عن عبدالرحمن بن رافع. فتحصّل في هذا الرجل – يعني الراوي له عن أبي سعيد – خمسة أقوال : عبدا لله بن [عبيدا لله][4] بن رافع ،

---

(١) (٧٣/١-٧٤).

(٢) في "بيان الوهم والإيهام"(٣٠٨/٣-٣٠٩).

(٣) في "بيان الوهم " :" الواسطة" بدل "الوسط".

(٤) في الأصل :"عبدا لله"، والتصويب من المرجع السابق ، و"البدر المنير"(٥٥/٢).

وعبيدا لله بن عبدا لله بن رافع، وعبدا لله بن عبدالرحمن بن رافع، وعبيدا لله بن عبدالرحمن بن رافع ، وعبدالرحمن بن رافع ، وكيف ماكان فهو من [لا تعرف][1] له حال ولا عين ، والأسانيد بما ذكرناه في كتب الحديث معروفة، وقد ذكر البخاري في "تاريخه"[2] الخلاف المذكور مفسّرًا .

[وحديث بئر][3] بضاعة [طريق][4] حسن من غير رواية أبي سعيد ؛ من رواية سهل بن سعد ". انتهى ماأردت نقله هنا من كلامه .

وهذا الاختلاف الذي أشار إليه ذكره الحافظ أبوالحسن الدارقطني في كتاب "السنن"[5]، وأخرج أبوداود بعضه[6].

[ل٥/أ] ولما أخرج أبوعبدا لله /ابن منده هذا الحديث من رواية محمد بن كعب القرظي ، عن عبيدا لله بن عبدا لله بن رافع قال :" وهذا إسناد مشهور ، وأخرجه أبوداود والنسائي ، وتركه البخاري ومسلم لاختلاف في إسناده ؛ رواه ابن أبي ذئب ، عن الثقة عنده ، عن عبدا لله بن عبدالرحمن ، عن أبي سعيد "، ثم ذكر رواية مطرف بن طريف ، عن خالد بن أبي نوف ، عن سليط بن أيوب، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، وقال بعد ذلك :" فإن كان عبيد ا لله بن عبدالرحمن بن رافع هذا هو الأنصاري الذي

---

(١) في الأصل :" لا يعرف"، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٢) "التاريخ الكبير" (٣٨٩/٥).

(٣) في الأصل :"والحديث ببئر"، والتصويب من "بيان الوهم"، و"البدر المنير".

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجعين السابقين .

(٥) (٢٩/١-٣٢ رقم ١٠-١٦)، وأطال في ذكر هذا الاختلاف في كتاب "العلل" (٢٨٥/١١-٢٩٠ رقم ٢٢٨٧).

(٦) سبق تخريجه .

روى عن جابر بن عبدا لله ، فقد روى عنه هشام بن عروة ، وهو رجل مشهور في أهل المدينة . وعبدا لله بن رافع بن خديج مشهور، [وعبيدا لله][1] ابنه مجهول ، فهذا حديث معلول برواية عبيدا لله بن عبدا لله بن رافع". انتهى ماأردت نقله .

وقد أخرج الحافظ أبومحمد عبدالغني بن سعيد المصري رواية مُطَرِّف بن عبدا لله ، عن خالد بن أبي نوف ، عن سليط ، عن ابن أبي سعيد ، عن أبيه قال : انتهيت إلى رسول ا لله ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة ، فقلت : يارسول ا لله ! تتوضأ منها وهي يلقى فيها مايلقى من النتن ؟! فقال:《إن الماء لاينجسه شيء》. أخرجه في "إيضاح الإشكال"[2].

وفي رواية [ابن][3] إسحاق ، عن سليط شيء [آخر][4] ذكره أبومحمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الحافظ في كتاب "المراسيل"[5] عن أبيه ؛ قال : "محمد بن إسحاق بن يسار بينه وبين سليط رجل "، وكلامه محتمل لأن يكون بينهما رجل في حديث بئر بضاعة،وبين أن يكون بينهما رجل مطلقًا،

---

(١) في الأصل :" وعبدا لله"، والصواب ماهو مثبت كما يفهم من باقي العبارة ، ومما سبق ، وقد نقله ابن الملقن في "البدر المنير"(٢/٥٧-٥٨) عن المصنِّف على الصواب.

(٢)لست أدري لِمَ عمد المصنِّف إلىتخريج هذه الروايةمن كتاب"إيضاح الإشكال"لعبدالغني بن سعيد المتأخر،مع وجودها بهذا السياق سندًا ومتنًا في"مسند الإمام أحمد"(٣/١٥-١٦)؟! وكذا أخرجها النسائي في "سننه"(١/١٧٤ رقم٣٢٧) في الطهارة، باب ذكر بئر بضاعة .

(٣) في الأصل:"أبي"، وهكذا جاء في بعض نسخ "البدر المنير" كما أشار إليه المحقق (٢/٥٩)، ويبدو أنه نقلٌ عن المصنِّف ؛ لمجيئه في ثنايا نقله عنه ، وهو مما يؤكد أن التصحيف قديم .

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من الموضع السابق من "البدر المنير".

(٥) (ص١٩٥-١٩٦ رقم٧١٩).

والأقرب إلى وضع الكتاب المذكور هو الثاني[1] . والإسناد في هذا الكتاب مخالف لما ذكرنا من الإسناد فيما وجدته .

وذكر أبوالحسن ابن القطان في باب آخر[2] أن لهذا الحديث إسنادًا صحيحًا من رواية سهل بن سعد ، فقال :" قال قاسم بن أصبغ : حدثنا محمد ابن وضاح[3] ، ثنا أبوعلي عبدالصمد بن أبي سُكينة الحلبي بحلب ، ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم ، عن أبيه، عن سهل بن سعد: قالوا : يارسول الله ! إنك تتوضأ من بئر بضاعة وفيها ماأُنْجي الناس والمحائض والجنب ؟! فقال رسول الله ﷺ:« الماء لاينجسه شيء ».

قال قاسم :" هذا من أحسن شيء في بئر بضاعة ".

وقال [محمد بن][4] عبدالملك بن أيمن[5] : حدثنا ابن وضاح ...، فذكره أيضًا بإسناده ومتنه .

قال أبومحمد ابن حزم في كتاب "الإيصال" :« عبدالصمد بن أبي سكينة

---

(١) بل الأقرب هو الأول ؛ لأن ابن أبي حاتم أورد هذا الحديث ، ثم أورد بعده كلام أبيه الذي سبق إيراده ، وإلى هذا ذهب العلائي ، فقال في "جامع التحصيل"(ص٢٦١-٢٦٢):" وقال أبوحاتم - في حديثه عن سليط ، عن أبي سعيد في بئر بضاعة -: ابن إسحاق صاحب تدليس ، بينه وبين سليط فيه رجل ".

(٢) من "بيان الوهم والإيهام" (٥/٢٢٤-٢٢٥).

(٣) قوله :" حدثنا محمد بن وضاح" سقط من "بيان الوهم"، فيستدرك من هنا .

(٤) في الأصل :" أبومحمد "، والتصويب من "بيان الوهم والإيهام" (٥/٢٢٥) ، و"البدر المنير"(٢/٥٦)، و"التلخيص الحبير"(١/١٤).

(٥) في "مستخرجه على سنن أبي داود" كما أفاده الحافظ ابن حجر في الموضع السابق من "التلخيص الحبير".

ثقة مشهور ، وذكره [الْمُنْتَجِيلي][1] وقال :" إن ابن وضاح لقيه بحلب. ويروى عن سهل بن سعد في بئر بضاعة من طرق هذا خيرها "». انتهى .

وقد أخرج هذا الحديث أبوعمر ابن عبدالبر في "الاستذكار"[2] عن عبدالوارث بن سفيان ، عن قاسم ، ثم قال :" وهذا اللفظ غريب في حديث سهل بن سعد ، ومحفوظ من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ ".

قلت : وعبدالصمد هذا الذي ذكر ابن حزم أنه " ثقة مشهور" تتبعت تراجم من اسمه عبدالصمد في "تاريخ الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن الدمشقي"[3]، فلم أجد له في تلك التراجم ذكرًا[4] .

وروى الدارقطني[5] وغيره من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ : شرب رسول الله ﷺ من بئر بضاعة ./ وفي إسناده من يحتاج إلى الكشف عنه[6]. [ل٥/ب]

وروى الطبراني من حديث محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، عن أبيه ، قال: دخلنا على سهل بن سعد الساعدي في بيته ، فقال:" لو أني سقيتكم من بئر

---

(١) في الأصل :"المنتجالي"، وقد يكون له وجه ، ولكن أثبته هكذا من "البدر المنير"(٢/٥٧)، و"معجم البلدان"(٥/٢٠٧) نسبة إلى :" مُنْتَ جِيل" بلدة بالأندلس .

(٢) (٢/١٠٨-١١١ رقم١٦٠٨).

(٣) يعني :" تاريخ دمشق " للحافظ ابن عساكر .

(٤) وقال الحافظ ابن حجر في"التلخيص"(١/١٤):"قلت:ابن أبي سكينة الذي زعم ابن حزم أنه مشهور،قال ابن عبدالبر وغير واحد:إنه مجهول،ولم نجد عنه راويًا إلا محمد بن وضاح".

(٥) في "سننه"(١/٣٢ رقم١٧) من طريق فضيل بن سليمان ، عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن أمه قالت : سمعت سهل بن سعد يقول ...، فذكره .

(٦) لعله يقصد أم محمد بن أبي يحيى التي قال عنها ابن حجر في التقريب (٨٨٦٨):" مقبولة".

بضاعة لكرهتم، وقد والله! سقيت منها رسول الله ﷺ بيدي ". رواه في "معجمه الكبير"[1] عن موسى بن سهل أبي عمران الجوني ، عن هشام بن عمار، عن حاتم بن إسماعيل ، عن محمد بن أبي يحيى .

---

(١) (٦/٢٠٧ رقم ٦٠٢٦)، وتصحف فيه "حاتم بن إسماعيل" إلى :"حابر بن إسماعيل".
وقد أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (١٣/٥١١ رقم ٧٥١٩) من طريق إسحاق بن راهويه، والبيهقي في "سننه"(١/٢٥٩) من طريق علي بن بحر ، كلاهما عن حاتم بن إسماعيل ، به.
كذا رواه هشام بن عمار ، وإسحاق بن راهويه ، وعلي بن بحر ، وخالفهم أصبغ بن الفرج ، فرواه عن حاتم ، عن محمد بن أبي يحيى ، عن أمه ، به .
أخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار" (١/١٢ رقم٤).
فإما أن يكون أصبغ بن الفرج هو الذي أخطأ في مخالفته ثلاثة من الرواة ، أو يكون الخطأ من حاتم بن إسماعيل نفسه ، فإنه متكلم في حفظه .
وعلى فرض أن يكون الصواب في رواية حاتم : جعل الحديث :"عن أبيه"، فقد خالفه فضيل بن سليمان ؛ فرواه عن محمد بن أبي يحيى ، عن أمه ، كما عند الدارقطني فيما تقدم، وكذا أخرجه الإمام أحمد في "المسند"(٥/٣٣٧-٣٣٨)، وفضيل بن سليمان ضعيف من قبل حفظه أيضًا ، ولذلك قال ابن التركماني في "الجوهر النقي" متعقبًا البيهقي في قوله: " هذا إسناد حسن موصول"، قال :« ثم أسند البيهقي عن محمد بن أبي يحيى ، عن أمه قالت : دخلت على سهل بن سعد ...الخ ، ثم قال :" إسناد حسن موصول ". قلت : هكذا ذكره أيضًا- عن محمد ، عن أمه – أبوالحسن الدارقطني ، ولم نعرف حال أمه ، ولا اسمها بعد الكشف التام ، ولا ذكر لها في شيء من الكتب الستة . وقد ذكر الطبراني في "معجمه الكبير" هذا الحديث في ترجمة أبي يحيى ، عن سهل ، فذكر بسنده عن محمد بن أبي يحيى ، عن أبيه، عن سهل ....، الحديث . فظهر أن في سنده اضطرابًا أيضًا ، ومع هذا كيف يكون إسناده حسنًا ؟!». ا هـ.
وقول ابن التركماني عن أم محمد بن أبي يحيى :" لا ذكر لها في شيء من الكتب الستة " ليس بصحيح ، فقد أخرج لها ابن ماجه كما في "تهذيب الكمال" (٣٥/٣٩٥).

ذكر مايُنبّه عليه في هذا الفصل

قوله :" بئر بُضاعة ": المشهور فيها ضم الباء ، وذكر الجوهري[1] فيها الضم والكسر ، وبعدها ضاد معجمة ، وعينها مهملة .

وقوله :" الحِيَض "- بكسر الحاء وفتح الياء -: جمع حِيْضة - بكسر الحاء وسكون الياء -؛ وهي : الخِرْقَة التي تحتشي بها المرأة ، وقد [تطلق][2] الحِيضة - بكسر الحاء - على الاسم من الحَيْضَة - بفتح الحاء -.

وقوله :"مايُنْجي الناس": بضم الياء ، بعدها نون ساكنة ، ثم جيم . و"الناسُ" بالرفع في السين على الفاعلية ؛ يقال أَنْجى الرجلُ : إذا أحدث ، فيحتمل أن لايكون فيه حذف ، ويؤيّده : رواية الدارقطني[3] من جهة ابن إسحاق بسنده إلى أبي سعيد ﷺ أنه قيل : يارسول الله ! إنه يُستقى لك من [بئر بضاعة ؛ بئر بني ساعدة ، وهي بئر يطرح فيها][4] محايض النساء ولحوم الكلاب وعذر الناس، فقال رسول الله ﷺ:« إن الماء طهور لا ينجسه شيء». ويحتمل أن يكون فيه حذف على تقدير : ويلقى فيها خرق مايُنْجي الناس كما قيل في المحايض .

---

(١) في "الصحاح" (١١٨٧/٣).

(٢) في الأصل :" تنطلق "، والتصويب من "البدر المنير"(٦٢/٢)، فكأنه نقلها عن المصنف .

(٣) في "سننه"(٣١/١ رقم ١٣).

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن الدارقطني".

فصـل في ما ذكـر في المـاء المسـخن

عن العـلاء بن الفضل بن أبي سَوِيَّة المِنْقَـري ، ثنـا الهيثم بـن [رُزَيـق][1] المالكي – من بني مالك [بن][2] كعب [بن][2] [سـعد][3]، عـاش مائـة وسـبع عشرة سنة – ، عن أبيه ، عن الأسـلع بـن شـريك قـال : كنـت أَرْحَلُ ناقـة رسول الله ﷺ فأصابتني جنابة في ليلة بـاردة ، وأراد رسـول الله ﷺ الرِّحْلـة ، فكرهت أن أَرْحَلَ ناقته وأنا جنب،وخشيت أن أغتسل بالماء البارد فأموت أو أمرض ، فأمرت رجلاً من الأنصار فرَحَلَها ، ورَضَفْـت[4] أحجـارًا فأسـخنت بها [مـاء][5] فاغتسلت ، ثم لحقـت رسـول الله ﷺ [وأصحابه ، فقـال:« يـا أسلع! مالي أرى رِحْلتك تغيَّرت؟»][5] فقلت : يارسول الله! [لم][5] أرحلْهـا، رَحَلَها رجلٌ من الأنصار ، قال:« ولم؟» فقلت : إني أصابتني جنابة فخشـيت القُـرَّ[6] على نفسي ، فأمرتـه أن يرحلهـا ورضفـت أحجـارًا ، فأسـخنت مـاء فاغتسلت به . فأنزل الله تعالى:﴿ ياأيها الذين آمنـوا لا تقربـوا الصـلاة وأنتم

---

(١) في الأصل :" زريق" بتقديـم الـزاي ، وسـيأتي على الصـواب ، وجـاء على الصـواب في "معجم الطبراني".

(٢) في الأصل :"من"، والتصويب من "معجم الطبراني" و"الأنساب" للسمعاني (١٧٩/٥).

(٣) في الأصل :"سعيد"، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٤) في "معجم الطبراني" :" ووضعت".

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "معجم الطبراني". ويظهـر أن السـقط قديـم قد يكون في نسخة المصنف ؛ فإن ابن الملقِّن ساقه في "البدر المنير"(١٢٩/٢) بهذا النقص ، ومن عادته الاعتماد على المصنِّف كثيرًا .

(٦) أي : البرد ، كما في النهاية (٣٨/٤).

سكارى ﴾ إلى :﴿ إن الله كان عفوًّا غفورًا ﴾[1]. أخرجه الحافظ أبوالقاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني في "معجمه الكبير"[2].

ورواه الحافظ الحسن بن سفيان عن محمد بن مرزوق، عن الهيثم بن رُزيق بسنده ، وفيه:«مالي أرى رحلتك تضطرب ؟».

ومن جهة الحسن بن سفيان أخرجه البيهقي[3]،إلا أنه أورده مختصرَ اللفظ.

ورواه عمرو بن خالد الحراني عن الربيع بن بدر ، حدثني أبي ، عن أبيه، عن رجل مِنّا يقال له : الأَسْلَع ، قال : كنت أخدم النبي ﷺ وأَرْحَلُ له ...، فذكر الحديث في التيمم ، وليس فيه إسخان الماء ،/ وليس من شرط الترجمة . [ل٦/أ]

ورواه كذلك في أمر التيمم الحافظان أبوالقاسم الطبراني[4] ، وأبوالحسين عبدالباقي بن قانع القاضي[5] ، إلا أنه يفيد متابعة الرواية الأولى في الجملة .

ذكر مايُنبَّه عليه في هذا الفصل

" الربيع بن بدر" بن عمرو بن جراد أبوالعلاء التميمي البصري: ضعيف، وقال النسائي[6] والدارقطني[7] :" متروك ".

---

(١) سورة النساء ، آية (٤٣).

(٢) (٢٩٩/١ رقم٨٧٧).

(٣) في "سننه"(١/٥-٦).

(٤) في الموضع السابق من "معجمه الكبير" برقم (٨٧٥ ، ٨٧٦).

(٥) في "معجم الصحابة" (١/٥٠).

(٦) في "الضعفاء والمتروكين"(ص١٧٧ رقم٢٠٠)، ولفظه :" متروك الحديث".

(٧) في "السنن" له (٩٩/١)، ولفظه :" متروك الحديث".

و"الهيثم بن رُزَيق": الراء المهملة فيه مقدمة على الزاي المعجمة ، ذكره وأباه الحافظ أبومحمد عبدالرحمن بن أبي حاتم[1] ، ولم يذكر فيهما تعريفًا بجرح أو تعديل ، ولم يذكر راويًا عن الهيثم إلا واحدًا .

ويقال : رَحَل الناقة ، يرْحَلها - بفتح الحاء في الماضي والمستقبل -. والرِّحلة - بكسر الراء - هاهنا : الهيئة ، والرِّحْلَة - بالكسر أيضًا - : الارتحال ، وأما الرُّحلة - بالضم -: فما يرتحل إليه ، يقال : أنتم رُحلتي .

وروى الدارقطني[2] عن زيد بن أسلم ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب ﷺ [أن عمر بن الخطاب][3] كان يُسَخَّنُ له ماء في قُمْقُمَةٍ ويغتسل به .

رواه عن الحسين بن إسماعيل ، عن إدريس بن الحكم ، عن علي بن غراب ، عن هشام بن سعد ، عن زيد ، وقال :" هذا إسناد صحيح ".

وهذا من الدارقطني رحمه الله تعالى اختيار لتعديل علي بن غراب وهشام ابن سعد .

فصل في ما ذكر في الماء الْمُشَمَّس

عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : أسخنت لرسول الله ﷺ ماءً في الشمس ليغتسل به ، فقال:《يا حُمَيْراء ! لا تفعلي هذا ؛ فإنه يورث البَرَص》.

---

(١) في "الجرح والتعديل"(٣/٥٠٤ رقم٢٢٨٤) و (٩/٨٣ رقم٣٣٩).

(٢) في " سننه"(١/٣٧ رقم ١).

(٣) مابين المعكوفين من "سنن الدارقطني".

رواه الحافظ أبو أحمد عبدا لله بن عدي الجرجاني في كتاب "الكامل"[1] من حديث العلاء بن سلمة ، عن خالد بن إسماعيل ، عن هشام .

ورواه سعدان بن نصر عن خالد بن إسماعيل،عن هشام،ومن جهته أخرجه البيهقي[2]،وقال:"هذا لايصح".وقال الدارقطني[3]:"خالد بن إسماعيل: متروك". وقال الحافظ أبوأحمد عبدا لله بن عدي[4]: "خالد بن إسماعيل أبوالوليد المخزومي:يضع الحديث على ثقات المسلمين"، وقال:"وروى هذا الحديث عن هشام بن عروة مع خالد : وهب بن وهب أبوالبَخْتَري ، وهو شرٌّ منه "[5].

قلت :" وهب بن وهب بن كَبِير - بفتح الكاف ، والباء الموحدة المكسورة-، أبوالبَخْتَري "- بفتح الباء الموحدة ، وسكون الخاء المعجمة ، وفتح التاء ثالث الحروف -: قاضي بغداد .

ورواية خالد هذه وقعت لنا عالية :

قرأت على الشيخ المفتي أبي الحسن علي بن هبة ا لله الشافعي، عن الشيخ الحافظ أبي طاهر أحمد بن محمد السِّلَفي - فيما قرئ عليه وهو يسمع -، أنا الرئيس أبوعبدا لله القاسم بن الفضل الثقفي ، ثنا أبوالحسين علي بن محمد بن عبدا لله بن بشران البغدادي بها .

وقرأت عليه أيضًا عن شَهْدَة بنت أبي نصر أحمد بن الفرج الإِبَرِي

---

(١) (٣/٤١-٤٢).

(٢) في "سننه"(١/٦).

(٣) في "سننه"(١/٣٨).

(٤) في الموضع السابق من "الكامل".

(٥) وروايته عند ابن حبان في "المجروحين" (٣/٧٥).

-سماعًا منه عليها -، قالت: أنا أبوعبدا لله الحسين بن علي بن أحمد ، أنا عبدا لله بن يحيى ، قال : قرئ على إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر بن منصور ، ثنا خالد بن إسماعيل ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي ا لله عنها قالت : أسخنت له ماءً في الشمس ، فقال النبي ﷺ: «لا تفعلي ياحميراء ! فإنه يورث البرص».

ورواه الدارقطني[1] من حديث الهيثم بن عدي،عن هشام بن عروة،عن أبيه، عن عائشة رضي ا لله عنها.وقال النسائي[2] والرازي[3]/في الهيثم:إنه "متروك". [ل٦/ب]

ورواه الدارقطني[4] أيضًا من حديث عمرو بن محمد الأعسم - وهو بالعين والسين المهملتين[5]-، عن فليح ، عن الزهري[6]، عن عروة ، عن عائشة رضي ا لله عنها قالت: نهى رسول ا لله ﷺ أن يُتَوَضَّأ بالماء الْمُشَمَّسِ أو

---

(١) في "الأفراد" كما قال السيوطي في "اللآلئ المصنوعة" (٥/٢). ومن طريق الدارقطني أخرجه ابن الجوزي في "الموضوعات" (٣٥٧/٢ رقم٩٣٣)، ونسبه إلى الدارقطني أيضًا الزيلعي في "نصب الراية"(١٠٢/١)، وابن الملقن في "البدر المنير" (١١٨/٢).

(٢) في "الضعفاء والمتروكين"(ص٢٤٤رقم٦٠٨)، ونقله عنه ابن عدي في "الكامل"(١٠٤/٧).

(٣) يعني أبا حاتم ، وكلامه هذا في "الجرح والتعديل" (٨٥/٩ رقم ٣٥٠).

(٤) في "سننه" (٣٨/١ رقم ٣).

(٥) وكذا جاء في "تاريخ بغداد" (٢٠٤/١٢ رقم٦٦٦٣) و "البدر المنير" (١١٦/٢ - ١١٧)، وهو الصواب فيما يظهر ؛ فإن السمعاني ذكر في "الأنساب" (١٨٩/١) هذه النسبة - بالسين المهملة -. ووقع في "سنن الدارقطني" ، وعنه البيهقي في "سننه" (٧/١)، والزيلعي في "نصب الراية" (١٠٢/١): "الأعشم" - بالشين المعجمة -، وكذا جاء في "لسان الميزان" (٣٦٣/٥) ، وهذه النسبة لم يذكرها السمعاني في "الأنساب".

(٦) قوله :"عن الزهري" سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش .

يُغتسل به ، وقال:« إنه يورث البرص».

وقال الدارقطني :" عمرو بن محمد الأعسم منكر الحديث ، ولم يروه عن فليح غيره ، ولايصح عن الزهري".

قال البيهقي في "السنن"[1] :" وروي بإسناد آخر منكر عن ابن وهب ، عن مالك، عن هشام ، ولايصح "، ولم يُبيّن البيهقي هذا الإسناد .

وهو حديث رواه الدارقطني رحمه الله تعالى في كتاب"أحاديث مالك الغرائب التي ليست في الموطأ "[2] عن أبي نصر محمد بن أحمد بن عثمان بن العنبر ، عن أبي أحمد الوَركاني الإسفراييني ، عن أبي بكر محمد بن إبراهيم بن الجنيد ، عن إسماعيل بن عمرو الكوفي ، عن ابن وهب بسنده ، ولفظه : سخّنت لرسول الله ﷺ ماءً في الشمس [يغتسل][3] فيه، فقال:« لا تفعلي ياحميراء! فإنه يورث البرص». قال[4]:" هذا باطل عن مالك ، وعن ابن وهب أيضًا ، وإنما رواه خالد بن إسماعيل المخزومي-وهو متروك -، عن هشام، ومَنْ دون ابن وهب ضعفاء".

وروى الحافظ أبوجعفر محمد بن عمرو بن موسى العُقَيلي[5] من حديث إسماعيل بن عبدالله [بن][6] زرارة الرقي ، ثنا علي بن هاشم الكوفي ، ثنا

---

(١) (٧/١).

(٢) كما في "نصب الراية" (١٠٢/١) ، و "البدر المنير" (١٢٠/٢).

(٣) في الأصل :"تغتسل"، والتصويب من "البدر المنير" نقلاً عن الدارقطني .

(٤) أي الدارقطني .

(٥) في "الضعفاء" (١٧٦/٢).

(٦) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

سوادة ، عن أنس ﷺ : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:« لاتغتسلوا بالماء الذي يسخّن في الشمس ؛ فإنه يعدي من البرص». قال العقيلي في الترجمة : "سوادة عن أنس مجهول بالنقل ، حديثه غير محفوظ ".

قلت : ولحديث أنس طريق آخر :

أخبرنا أبوالفرج الحراني[1] ، ثنا أبو أحمد عبدالوهاب بن علي ، أنا أبوبكر محمد بن عبدالباقي، أنا أبوطالب محمد بن علي، أنا أبوالحسن علي بن عمر الدارقطني ، ثنا عبدالصمد بن علي المُكرَمي ، ثنا الفضل بن العباس الصواف ، ثنا عبدالوهاب بن إبراهيم ، ثنا أيوب بن سليمان أبواليسع ، ثنا زكريا بن حكيم ، عن الشعبي ، عن أنس بن مالك ﷺ ...، فذكر حديثًا ، ثم قال : وعن الشعبي ، عن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ:« لا تغسلوا صبيانكم بالماء الذي يسخن بالشمس ؛ فإنه يورث البرص» ، ثم ذكر حديثًا آخر ، ثم قال[2] :" تفرد بهذه الأحاديث زكريا بن حكيم ، عن الشعبي ، ولم يروها عنه غير أبي اليسع أيوب بن سليمان ".

---

(١) علق عليه بهامش الأصل بما نصه :" هو النجيب عبداللطيف ، وشيخه هو ابن ..." ، ثم لم يظهر باقي الكلام في التصوير ، ولكن من الواضح أنه :" ابن أبي سُكَينة"، وهو أبوأحمد عبدالوهاب بن علي بن علي بن عبيدالله البغدادي ، المترجم في "التكملة لوفيات النقلة" (٢٠١/٢-٢٠٢ رقم ١١٤٦). و"النجيب عبداللطيف" هو : نجيب الدين أبوالفرج عبداللطيف بن عبدالمنعم بن علي الحراني ، الحنبلي ، المترجم في "الدليل الشافي" لابن تغري بردي (٤٢٨/١ رقم١٤٧٦) ، و"حسن المحاضرة" (٣٨٢/١ رقم٩٢) ، وغيرهما .

(٢) أي الدارقطني ، وذلك في كتابه "الأفراد" كما سيبيِّنه المصنِّف بعد قليل ، وكما في "البدر المنير" (١٢٦/٢)، و "التعليق المغني على الدارقطني" (٣٨/١).

وهذا الحديث في الجزء [النَّيِّف][1] والثمانين من " الأفراد " للحافظ أبي الحسن الدارقطني .

قال العقيلي[2] :"وليس في الماء المشمس شيء يصح مسندًا ، وإنما فيه شيء من قول عمر بن الخطاب ﷺ ".

وهذا الذي أشار إليه العقيلي من عمر ﷺ رواه الشافعي[3] رحمه الله تعالى عن إبراهيم بن محمد، أخبرني صدقة بن عبدا لله ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن عمر ﷺ كان يكره الاغتسال بالماء الْمُشمَّس ، وقال :" إنه يورث البرص ".

أخرجه البيهقي[4] من جهة الشافعي .

و"إبراهيم بن محمد" هو : ابن أبي يحيى، وقد تقدم في المقدمة [5].

وروى أيضًا - أعني البيهقي[6] - من حديث إسماعيل بن عياش ، عن صفوان بن عمرو ، عن حسان بن أزهر قال : قال عمر ﷺ :" لا تغتسلوا بالماء المشمس ؛ فإنه يورث / البرص ". [ل٧/أ]

---

(١) مابين المعكوفين بياض في الأصل ، والمثبت من "البدر المنير" (١٢٦/٢) نقلاً عن المصنِّف .

(٢) في الموضع السابق من "الضعفاء" له .

(٣) في "الأم" (٣/١).

(٤) في "السنن" (٦/١) ، وفي "معرفة السنن والآثار" (٢٣٣/١ رقم ٥٠٨).

(٥) وهي مفقودة كما بينته في مقدمتي لهذا الكتاب (ص ٤١،٤٢)، ولكن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي هذا متروك ، كما في "التقريب" رقم (٢٤٣).

(٦) في الموضع السابق من "السنن".

فصل في الماء المستعمل

ذكر مايتعلق به في عدم التطهر به

روى محمد بن عجلان قال : سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:« لا يبولَنَّ أحدُكم في الماء الدائم ، ولايغتسل فيه من الجنابة» . أخرجه أبوداود[1].

و"محمد بن عجلان" وأبوه " عَجْلان "- بفتح العين-: أخرج لهما مسلم، واستشهد بهما البخاري[2].

وكذا رواه الليث عن ابن عجلان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ﷺ ، عن رسول الله ﷺ : أنه نهى أن يُبَال في الماء الدائم ، وأن يغتسل فيه من الجنابة . ومن جهة الليث أخرجه البيهقي[3] .

ورواه يحيى بن محمد - هو ابن قيس -، [عن ابن عجلان][4]، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ﷺ : أن النبي ﷺ نهى أن يُبَال في الماء الراكد ، ثم يُغْتَسل فيه من جنابة[5] .

---

(١) في "سننه" (١/٥٦-٥٧ رقم ٦٩، ٧٠) كتاب الطهارة ، باب البول في الماء الراكد .

(٢) كما في "تهذيب الكمال" (١٩/٥١٦ و٥١٧ رقم٣٨٧٨)، و(٢٦/١٠١ و١٠٨ رقم ٥٤٦٢).

(٣) في "سننه" (١/٢٣٨).

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن النسائي"، و"سنن البيهقي ".

(٥) رواية يحيى بن محمد بن قيس هذه عن ابن عجلان أخرجها النسائي في "سننه" (١/١٩٧ رقم٣٩٨) في الغسل والتيمم ، باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم ، والبيهقي في الموضع السابق من "سننه".

ورواه البخاري[1] من جهة شعيب، عن أبي الزناد أنه سمع عبدالرحمن بن هرمز[2] يحدث ، أنه سمع أباهريرة يحدث، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:《لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه》.

[وستأتي][3] بقية هذه الأحاديث في هذا المعنى إن شاء الله تعالى .

وروى مسلم[4] من حديث أبي السائب مولى هشام بن زهرة ، أنه سمع أباهريرة يقول : قال رسول الله ﷺ:《 لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب》،فقال:كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال : يتناوله تناولاً .

وأخرجه النسائي[5]، وابن ماجه[6]، وأبو بكر ابن خزيمة في "صحيحه"[7]، وأبوعوانة في "مسنده"[8].

---

(١) في "صحيحه" (٣٤٦/١ رقم٢٣٩) في كتاب الوضوء ، باب البول في الماء الدائم .

(٢) هو الأعرج .

(٣) في الأصل :" وسيأتي ".

(٤) في"صحيحه" (٢٣٦/١ رقم ٢٨٣) في كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد .

(٥) في "سننه" (١٢٤/١-١٢٥ رقم٢٢٠) في كتاب الطهارة ، باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم ، و(١٧٥/١-١٧٦ رقم ٣٣١) في كتاب المياه ، باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم ، و(١٩٧/١ رقم٣٩٦) في كتاب الغسل والتيمم ، باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم .

(٦) في"سننه" (١٩٨/١رقم٦٠٥) في كتاب الطهارة وسننها ، باب الجنب ينغمس في الماء الدائم ، أيجزئه ؟

(٧) (٤٩/١-٥٠ رقم ٩٣).

(٨) (٢٧٦/١) في كتاب الطهارة، باب حظر اغتسال الجنب في الماء الدائم.

ذكر مااستُدِلَّ به على طهارة الماء المستعمل

روى البخاري[1] عن سفيان ، عن ابن المنكدر ، سمع جابر بن عبدالله يقول : مرضت مرضًا ، فأتاني النبي ﷺ يعودني وأبوبكر - وهما ماشيان -، فوجداني أُغْمَي عليَّ ، فتوضأ النبي ﷺ ، ثم صَبَّ وضوءه عليَّ ، فأفقت فإذا النبي ﷺ ، فقلت : يارسول الله ! كيف أصنع في مالي ؟ كيف أقضي في مالي؟ فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث .

وفي رواية أبي داود[2]من جهة سفيان:وقد أغمي عليَّ،فتوضأ وصبَّه عليَّ.

وفي رواية النسائي[3] من هذه الطريق : فتوضأ رسول الله ﷺ ، فصبَّ عليَّ وضوءه .

وروى رِشدين بن سعد عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عتبة بن حميد، عن عبادة بن نُسَيٍّ، عن عبدالرحمن بن غنم ، عن معاذ بن جبل ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه . أخرجه البيهقي[4] من طريق محمد بن إسحاق الثقفي، عن قتيبة ، عن رِشدين .

قال أبوالعباس- هو السراج[5]-:"سمعت أبا رجاء[6] يقول: سألني أحمد بن

---

(١) في "صحيحه" (١١٤/١٠ رقم٥٦٥١) في كتاب المرضى ، باب عيادة المغمى عليه .

(٢) في "سننه" (٣٠٨/٣ رقم ٢٨٨٦) في كتاب الفرائض ، باب في الكلالة .

(٣) في "سننه" (٨٧/١ رقم ١٣٨) في كتاب الطهارة ، باب الانتفاع بفضل الوضوء .

(٤) في "سننه الكبرى" (٢٣٦/١).

(٥) هو محمد بن إسحاق الثقفي الذي روى البيهقي الحديث من طريقه .

(٦) هو قتيبة بن سعيد .

حنبل عن هذا الحديث وكتبه ". قال البيهقي :" وإسناده ليس بـالقوي"؛ يعـني من جهة رِشدين وعبدالرحمن بن زياد ، والله أعلم .

و رِشدين": بكسر الراء والدال المهملتين ، وبينهما شين معجمة ساكنة . و"أَنْعُم": بفتح الهمزة ، وسكون النون ، وضم العين المهملة . و"حُمَيد": بضم الحاء ، وفتح الميم./ و"عُبادة": بضـم العين . و"نُسَيّ": بضم النون ، وفتح السين المهملة ، وتشديد الياء . و"غَنْم": بفتح الغين المعجمة ، وسكون النون. [ل٧/ب]

ومن هذا : ماأخرجه ابن ماجه في "السنن"[(١)] عن الوَضِين بن عطاء ، عن محفوظ بن علقمة ، عن سلمان الفارسي ﷺ : أن رسول الله ﷺ توضأ ، فقلب جبة صوف كانت عليه ، فمسح بها وجهه .

و"الوَضِين بن عطاء"-بفتح الواو، وكسر الضاد المعجمة- أبوكنانة: وثّقه أحمد[(٢)] وقال:" ثقة ليس به بأس". وكذا قال ابن معين:" لا بأس به"[(٢)]. وقال أبوحاتم[(٢)]:" تعرف وتنكر ".

وأما ماستدل به في هذا من حديث أبي جحيفة : أن الناس جعلوا يتمسّحون بوضوء رسول الله ﷺ ، فهو صحيح ؛ رواه البخاري[(٣)] أيضًا من حديث شعبة ، عن الحكم ، عن أبي جحيفة . وأخرجه مسلم[(٤)] من وجه آخر ، إلا أنه يحتاج إلى لفظ يدل على أن مايُمْسَحُ به هو الْمُتَوَضَّأُ به ؛ أي :

---

(١) (١٥٨/١ رقم ٤٦٨) في كتاب الطهارة وسننها ، باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل ، و(١١٨٠/٢ رقم ٣٥٦٤) في كتاب اللباس ، باب لبس الصوف .

(٢) كما في "الجرح والتعديل" (٥٠/٩ رقم ٢١٣).

(٣) في "صحيحه" (٢٩٤/١ رقم١٨٧) كتاب الوضوء ، باب استعمال فضل وضوء الناس .

(٤) في "صحيحه" (٣٦٠/١ رقم ٢٥٠/٥٠٣) كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي .

المتساقط من الأعضاء .

وقد ورد في بعض رواياته الصحيحة :" فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه ، فابتدره الناس ، فنلت منه شيئًا"[1] . ولهذا اخترت في حديث جابر إخراج الرواية التي ذكرتها من رواية سفيان ؛ فإنها أدل على هذا المعنى من رواية من روى في ذلك الحديث :" من فضل وضوئه ".

نعم رواية حجاج[2] عن شعبة - في حديث أبي جحيفة - فيها :" وقام الناس ، فجعلوا يأخذون يديه يمسحون بها وجوههم ، قال : فأخذت بيده فوضعتها على وجهي ، فإذا هي أبيض من الثلج ، وأطيب رائحة من المسك".

فصل في مااستُدِلَّ به على طهوريته

روى سماك بن حرب عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جَفْنة ، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها - أو يغتسل -، فقالت له : يارسول الله! إني كنت جنبًا ، فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا يُجْنِب». واللفظ لأبي داود[3].

وقال الترمذي[4] :" هذا حديث حسن صحيح ". وصححه أبو عيسى

---

(١) أخرجها النسائي (٨٧/١ رقم ١٣٧) كتاب الطهارة ، باب الانتفاع بفضل الوضوء .

(٢) أخرجها البخاري (٥٦٥/٦ رقم٣٥٥٣) كتاب المناقب ، باب صفة النبي ﷺ .

(٣) في "سننه" (٥٥/١-٥٦ رقم٦٨) كتاب الطهارة ، باب الماء لا يجنب .

(٤) في "سننه" (٩٤/١ رقم٦٥) كتاب الطهارة ، باب ماجاء في الرخصة في ذلك .

لتصحيحه لسماك بن حرب ، ومسلم يخرج له[1]، إلا أني رأيت في كتاب الأثرم : أن حديث سماك مضطرب عن عكرمة . وقال الحافظ أبوعبدالله ابن منده :" وسماك مقبول عند مسلم - يعني وأبي داود والنسائي -، وعكرمة مقبول عند البخاري- يعني وأبي داود والنسائي -، وسفيان الثوري وإسرائيل وأبو الأحوص - يعني مقبولون عند الجماعة -". انتهى .

ورواه عن سماك غير واحد .

وأخرجه أبوداود والترمذي[2] والنسائي[3] وابن ماجه[4] من رواية أبي الأحوص عنه ، وفيه لفظة :" في"، وفيه :« إن الماء لا يُجْنِبُ ».

وقال الحافظ أبوحاتم ابن حبان[5]:« لم يقل:" في جفنةٍ" إلا أبو الأحوص؛ فإنه قال :" في جفنة "». كذا قال ابن حبان .

وقد روى أبومحمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي الحافظ في "مسنده"[6] عن يحيى بن حسان ، عن يزيد بن عطاء ، عن سماك، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قامت امرأة من نساء النبي ﷺ فاغتسلت في

---

(١) كما في "تهذيب الكمال" (١٢/١١٥و١٢١).

(٢) تقدمت روايتا أبي دواد والترمذي .

(٣) رواية النسائي ليست من طريق أبي الأحوص كما قال المصنف رحمه الله ! بل هي من طريق سفيان كما في "سنن النسائي"(١/١٧٣ رقم ٣٢٥) كتاب المياه ، وانظر "تحفة الأشراف" (٥/١٣٧ رقم ٦١٠٣).

(٤) في "سننه" (١/١٣٢ رقم ٣٧٠) كتاب الطهارة وسننها ، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة .

(٥) في "صحيحه" (٤/٧٣ رقم ١٢٦١/ الإحسان).

(٦) المعروف بـ"سنن الدارمي" (١/١٨٧) كتاب الطهارة ، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة .

[ل٨/أ] جفنةٍ من جنابة، فقام النبي ﷺ إلى فضلها يستحم، فقالت: إني قد / اغتسلت فيه قبلك، فقال النبي ﷺ:« إنه ليس على الماء جنابة ».

وقال[1] : أخبرنا عبيدا لله ، عن سفيان ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ نحوه .

ولسفيان وشريك عن سماك، عن عكرمة ، عن ابن عباس لفظ في الحديث لايدل على مقصود الترجمة ، سيأتي في الفصل بعده إن شاء الله تعالى[2] .

وقوله :" لا يُجنِب"، يقال: أَجْنَبَ الرجلُ وجَنُب -بضم النون-. وحكى صاحب"السبب إلى حصر كلام العرب"[3] في فَعَلَ [يَفْعُل][4]- بفتح العين في الماضي،وضمها في المستقبل-:أَجْنَبَ يَجْنُبُ. وزاد القزاز في "جامعه"[5] فقال: "يقال:أَجْنَبَ الرجل:إذا أصابته الجنابة،ويَجْنُبُ واجتنب أيضًا".قال: "وحُكِيَ: جنُب الرجل ؛ من الجنابة ، وأجنَب ، وتجنّب، وأفصحها: أجنَب ". انتهى .

وقولها :" إني كنت جُنُبًا ": قال القزاز :" وهو رجل جُنُب ، وامرأة جُنُب ، وكذا قوم جُنُب ، ولايثنى ولايجمع ". وقال الزبيدي[6] :" وأَجْنَبَ

---

(١) أي : الدارمي .

(٢) ستأتي رواية سفيان (ص ١٤٣)، ورواية شريك (ص ١٤٥).

(٣) هو الحسين بن المهذب المصري اللغوي كما في "كشف الظنون"(٢/٩٧٥).

(٤) في الأصل :"مفعل".

(٥) القزّاز هو : محمد بن جعفر القيرواني ، قال ياقوت في "معجم الأدباء" (١٨/١٠٥): «وهو جامع كتاب "الجامع" في اللغة ، وهو كتاب كبير حسن متقن يقارب كتاب "التهذيب" لأبي منصور الأزهري ، رتّبه على حروف المعجم ».

(٦) هو إمام النحو ، أبو بكر محمد بن الحسن بن عبيدا لله بن مُذْحِج الزّبيدي ، الشامي ، ثم الأندلسي . اختصر "كتاب العين" للخليل بن أحمد ، وله تصانيف في العربية . توفي سنة =

الرجل فهو جُنُبٌ ، والجمع أجناب ". وقال ابن سِيدَهْ[1]:" وقد قالوا : أجنبان وأجنبات". وروي في الصحيح[2]: و "نحن جُنُبان" .

وعن عبدا لله بن داود ، عن سفيان - هو الثوري - ، عن عبدا لله بن محمد بن عقيل ، عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ : أن النبي ﷺ مسح رأسه من فضل ماء كان في يده . أخرجه أبوداود[3] ، وقال البيهقي[4] :« هكذا رواه جماعة عن عبدا لله بن داود وغيره ، عن الثوري ، وقال بعضهم :" ببلل يديه"».

قلت : وهذا لفظ أخرجه الدارقطني[5] من حديث [عبدا لله بن داود][6] بسنده ، ولفظه : أن النبي ﷺ توضأ ، ومسح رأسه ببلل يديه .

وفي رواية الدارقطني[7] من جهة عبدا لله بن داود بسنده : أن الربيع بنت معوذ قالت : كان النبي ﷺ يأتينا فيتوضأ ، فمسح رأسه بما فضل في يديه من الماء ، ومسح هكذا - ووصف ابن داود : وقال بيده من مؤخر رأسه إلى مقدَّمه ، ثم رد يديه من مقدم رأسه إلى مؤخره -.

= تسع وسبعين وثلاثمائة . انظر "سير أعلام النبلاء" (٤١٧/١٦).

(١) في "المحكم" (٣٢٢/٧)، ولكن نص عبارته فيه :" وقد قالوا : جنبان وأجناب "، ويظهر أنه الصواب ، وا لله أعلم .

(٢) "صحيح مسلم"(٢٥٦/١رقم٣٢١)كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة،وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة،وغسل أحدهما بفضل الآخر .

(٣) في "سننه" (٩١/١ رقم ١٣٠) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ .

(٤) في "سننه الكبرى" (٢٣٧/١).

(٥) في "سننه" (٨٧/١ رقم١).

(٦) في الأصل :" داود بن عبدا لله "، والتصويب من المرجع السابق، وسيأتي على الصواب .

(٧) في الموضع السابق برقم (٢).

قال البيهقي[1] :" وعبدا لله بن محمد بن عقيل لم يكن بالحافظ ، وأهل العلم بالحديث مختلفون في جواز الاحتجاج برواياته ".

قلت : قد ذكر الترمذي[2] [أن][3] محمد بن إسماعيل - هو البخاري - قال :" كان أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن إبراهيم ، والحميدي يحتجون بحديث عبدا لله بن محمد بن عقيل ، قال محمد : وهو مقارب الحديث ".

وقال أبومحمد علي بن أحمد[4] :" وقد صح عنه : مسح رأسه بفضل ماء مستعمل"، وكان قد أخرج[5] حديث عبدا لله بن محمد بن عقيل هذا ، وكأنه يريده ، وليس حَسَنٌ منه الجزم إن أراد هذا الحديث ؛ لأن بعضهم قد تأول بعض ألفاظه على خلاف مراد علي بن أحمد ، وأما أن يتوهم أنه صح حديث مصرح بالمسح بالماء المستعمل منصوصًا على كونه مستعملاً فلا. وقد ذكر الأثرم في كتابه قال:"وروى سفيان عن [ابن][6] عقيل،[عن][7] الربيع: أن النبي ﷺ مسح بما بقي من ذراعيه "، وهذا لفظ أبعد عن التأويل من الأول .

وروى ابن ماجه في "سننه"[8] من حديث المستلم بن سعيد ، عن أبي

---

(١) في الموضع السابق من "سننه".

(٢) في "سننه" (٩/١) في أبواب الطهارة ، باب ماجاء أن مفتاح الصلاة الطهور .

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ولابد منه .

(٤) هو ابن حزم ، وكلامه هذا في "المحلى" (١٨٧/١)، ووقع هناك :" رأسه المقدس".

(٥) في "المحلى" (١٨٤/١).

(٦) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، ولابد منه كما يتضح مما تقدم .

(٧) في الأصل :" بن " والصواب المثبت كما يتضح مما تقدم .

(٨)(٢١٧/١رقم ٦٦٣)كتاب الطهارة وسننها،باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء،كيف يصنع؟وقد تصحف"المستلم"في"سنن ابن ماجه" المطبوع إلى :"مسلم".

علي الرحبي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ اغتسل من جنابة ، فرأى لمعة لم / يُصبها الماء ، فقال بِجُمَّتِه ، فَبَلَّهَا عليها . [ل٨/ب]
قال إسحاق[١] في حديثه :" فعصر شعره عليها ".

و"المستلم بن سعيد": واسطي وثقه أحمد[٢] . و"أبوعليّ الرَّحَبي" اسمه : حسين بن قيس ، يلقب بحَنَش - بفتح الحاء والنون، وبالشين المعجمة -، قال أحمد[٣] والنسائي[٤] والدارقطني[٥]:"متروك". وقال أبوزرعة[٦] :" ضعيف ".

وقال البيهقي في "السنن الكبير"[٧] بعد إخراج حديث ابن عقيل :« وقد رُوي فيه عن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ ، وإسناده ضعيف . ورُوي عن علي وابن عباس ، وابن مسعود ، وعائشة ، وأنس بن مالك ﷺ ، عن النبي ﷺ في الغسل [شيء][٨] في معناه ، ولايصح شيء من ذلك لضعف أسانيده ، وقد بينته في "الخلافيات"[٩]».

---

(١) رواه ابن ماجه من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة وإسحاق بن منصور ،كلاهما عن يزيد بن هارون ، عن المستلم ، وساق الحديث بلفظ ابن أبي شيبة ، ثم بين فرق رواية إسحاق عنه .

(٢) كما في "الجرح والتعديل" (٤٣٩/٨)، ولفظه :" شيخ ثقة من أهل واسط، قليل الحديث".

(٣) رواه عنه ابن عدي في "الكامل" (٣٥٢/٢).

(٤) في كتاب "الضعفاء والمتروكين" (ص١٦٩ رقم١٤٨).

(٥) في "السنن" (٣٩٥/١).

(٦) كما في "الجرح والتعديل" (٦٣/٣ -٦٤ رقم٢٨٦).

(٧) (٢٣٧/١).

(٨) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٩) (١٤/٣ -٢٢ رقم٨٧٣ - ٨٨٢).

قلت : والذي أشار إليه من رواية أبي الدرداء : من جهة تمام بن نجيح ، عن الحسن ، عن أبي الدرداء [1].

و"تمام بن نجيح ": قال البيهقي[2]:" غير محتج به".

والذي ذكر عن علي : من جهة محمد بن عبيدا لله العرزمي، عن الحسن ابن سعد ، عن أبيه ، عن علي[3].

وقال البيهقي[4] في العرزمي :" إنه متروك ".

والذي أشار إليه من حديث ابن عباس : من جهة سليمان بن أرقم ، عن الزهري ، عن عبيدا لله ، عن ابن عباس [5].

قال النسائي[6] والدارقطني[7] في سليمان :" متروك "[8].

وحسين بن قيس عن عكرمة ، عن ابن عباس قد تقدم [9].

---

(١) أخرجه في "الخلافيات" (١٤/٣ رقم٨٧٣ و٨٧٤)، وعلقه في "معرفة السنن" (٤٩/٢ رقم١٦٩٤).

(٢) في "الخلافيات" (١٥/٣)، و"معرفة السنن والآثار" (٥٠/٢ زقم ١٦٩٧).

(٣) أخرجه في "الخلافيات" أيضًا (١٥/٣-١٦ رقم٨٧٦)، وعلقه في "المعرفة" (٥١/٢ رقم١٧٠١).

(٤) في "الخلافيات" (١٦/٣)، و"معرفة السنن والآثار" (٥٢/٢ رقم ١٧٠٧).

(٥) أخرجه في "الخلافيات" أيضًا (١٣/٣ رقم٨٧١)، وعلقه في "المعرفة" (٤٩/٢ رقم١٦٩٥).

(٦) كما في "الكامل" لابن عدي (٢٥٠/٣).

(٧) في مواضع من "سننه"؛ منها :(١١٠/١ رقم ١).

(٨) وكذا قال البيهقي في الموضع السابق من "الخلافيات"، و"المعرفة" (٥٠/٢ رقم١٦٩٦).

(٩) (ص ١٣٨و١٣٩)، وأخرجه البيهقي في "الخلافيات" أيضًا (١٧/٣ رقم٨٧٧ و٨٧٨)، وعلقه في "المعرفة" (٥١/٢ رقم١٧٠٢).

وروا ية ابن مسعود : من جهة يحيى بن عنبسة ، عن أبي حنيفة ، عن حماد، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبدا لله[1].

و"يحيى بن عنبسة" كذبه الدارقطني[2] ، وقال ابن عدي[3]:" هو مكشوف الأمر في ضعفه ؛ لروايته عن الثقات الموضوعات"[4].

وحديث عائشة[5]: من جهة عطاء بن عجلان ، عن [ابن][6] أبي مُليكة ، عن عائشة رضي ا لله عنها .

و"عطاء بن عجلان" قال الرازي[7] والنسائي[8]:" متروك ".

وحديث أنس: من جهة المتوكل بن فضيل ، عن أبي ظلال ، عن أنس[9].

وذكر الدارقطني[10] أن المتوكل بن [فضيل][11] بصري ضعيف .

---

(١) أخرجه البيهقي في "الخلافيات"(٣/١٨ -١٩ رقم٨٧٩)، وعلقه في "المعرفة" (٢/٥١ رقم١٧٠٥).

(٢) في "الضعفاء والمتروكين" (ص٣٩٧ رقم ٥٨٧).

(٣) في "الكامل" (٧/٢٥٥).

(٤) وقال البيهقي :"كان يُتّهم بوضع الحديث"، وانظر أيضًا "المعرفة" (٢/٥٢ رقم١٧١٢).

(٥) أخرجه الدارقطني في "سننه" (١/١١٢ رقم٥)، ومن طريقه البيهقي في "الخلافيات" (٣/١٩-٢٠ رقم ٨٨١).

(٦) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، والتصويب من "خلافيات" البيهقي .

(٧) هو أبو حاتم كما في "الجرح والتعديل" (٦/٣٣٥).

(٨) في "الضعفاء والمتروكين" (ص٢٢٥ رقم٤٨٠): ولفظه :" متروك الحديث".

(٩) أخرجه البيهقي في "الخلافيات" أيضًا (٣/٢١ رقم٨٨٢).

(١٠) في "السنن" (١/١١٢).

(١١) في الأصل :" فضل" ، وقد تقدم على الصواب .

ذكر ماينبه عليه في هذا الفصل سوى ماتقدم

" سِماك": بكسر السين المهملة، مخفف الميم . و"عَقيل" جد عبدالله -مفتوح العين، مكسور القاف-:هو عقيل بن أبي طالب،أخو علي رضي الله عنهما . و"الرُّبَيِّع": بضم الراء ، وفتح الباء ثاني الحروف ، وكسر الياء آخر الحروف[1]، وتشديدها . و"مُعوِّذ ": بالواو المشددة . و"أبوعلي الرَّحَبي": محرك الحاء بالفتح . و"العَرْزَمي": بفتح العين المهملة ، وبعدها راء ساكنة مهملة ، ثم زاي معجمة مفتوحة . و"أبوظلال": بالظاء المعجمة.

فصل في فضل طهور المرأة

عن عمرو بن دينار قال : أكبر علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني ، أن ابن عباس أخبره ؛ أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة. أخرجه مسلم[2]، وهو لفظ فيه طرف من الشك .

ورواه [الطبراني][3] عن عبدالرزاق[4]، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء ، ولم يذكر :" أكبر علمي ".

---

(١) المقصود : حروف المعجم ، لا حروف الكلمة نفسها .

(٢) في "صحيحه" (٢٥٧/١ رقم ٣٢٣) كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .

(٣) في الأصل :"الطهراني"، والحديث في "معجمه الكبير" (٤٢٦/٢٣ رقم ١٠٣٣).

(٤) وهو في "مصنفه" (٢٦٩/١ رقم١٠٣٢).

ولما أورده أبونعيم في "مستخرجه"[1] هكذا على هذا اللفظ من جهة عبدالرزاق، أدرج عليه رواية أبي عاصم،/عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، ولم يذكر هنا :"[أكبر][2] علمي ، والذي يخطر على بالي ". [ل٩/أ]

قال بعضهم : المشهور في البقية من الماء وغيره أن يقال : فضلة ، ويحتمل الفضل هنا أن يكون الفضل هنا[3] جمع فضلة كتوبة وتوب ، قال الله تعالى: ﴿وقابل التوب﴾[4].

وروى سفيان الثوري عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة من أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة، فتوضأ -أو اغتسل- النبي ﷺ من فضل وضوئها [5].

رواه النسائي[6] من حديث سفيان ، ولفظه : أن بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلت من الجنابة ، فتوضأ النبي ﷺ بفضلها ، فذكرت ذلك له ، فقال :«إن الماء لاينجسه شيء».

ورواه أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن منده من جهة جماعة عن سفيان الثوري بسنده ، عن ابن عباس قال : دخلت على النبي ﷺ وهو يغتسل من

---

(١) (٣٧٢/١ رقم ٧٢٦).

(٢) في الأصل :" أكثر" ، والتصويب مما تقدم .

(٣) كذا في الأصل بتكرار قوله :" الفضل هنا ".

(٤) سورة غافر ، آية (٣).

(٥) وهذا لفظ رواية ابن ماجه في "سننه" (١٣٢/١ رقم٣٧١) كتاب الطهارة وسننها ، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة ، لكن وقع فيه :" فتوضأ واغتسل " بدل قوله هنا :" فتوضأ أو اغتسل ".

(٦) في "سننه" (١٧٣/١ رقم ٣٢٥) في أول كتاب المياه .

بعض سؤر نسائه من جنابة ، فقلت : يارسول الله ! أمن جنابة ؟! فقال: ﴿الماء لاينجسه شيء -أو لا يجنبه -﴾، وقال :" رواه وكيع وغيره عن الثوري ، عن سماك بإسناده : أن النبي ﷺ اغتسل بفضلها ".

ورواه أبومحمد ابن الجارود[1] من جهة سفيان أيضًا بسنده ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : انتهى النبي ﷺ إلى بعض أزواجه وقد فضل من غسلها -أو وضوئها -، فأراد أن يتوضأ به ، فقالت: يارسول الله ! إني اغتسلت منه من جنابة! فقال:﴿إن الماء لا ينجس﴾.

وأخرجه البيهقي أيضًا[2].

وقوله :" وقد فضل":[فيه][3] ثلاث لغات : فَضَل يفضُل ، على مثال: قَتَلَ يَقْتُلُ، وفضِل يفضَل، على مثال : جَهِلَ يَجْهَلُ ، وفضِل يفضُل - بكسر الضاد في الماضي ، وضمها في المستقبل -، وهي لغة شاذة .

وقوله :" من غُسْلها": ذكر أبومحمد عبدالحق بن سليمان في كتاب "الاقتضاب في شرح غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب":أن الغَسْل-بالفتح-: المصدر ، والغُسل - بالضم -: اسم الماء ، قال :" وقد أولع الفقهاء بإيقاع الغُسْل المضموم على فعل الغاسل ، ولاوجه له ". كذا قال !

وقال ابن سِيدَهْ[4]:" غَسَلْتُ الشيءَ أغسِلُه[5]، غَسْلاً وغُسْلاً. وقيل :

---

(١) في "المنتقى" (١/٥٥ رقم ٤٨).

(٢) في "سننه الكبرى" (١/١٨٨).

(٣) في الأصل :" منه".

(٤) في "المحكم" (٥/٢٥٦).

(٥) في "المحكم" :"غسل الشيء يغسله "، والباقي مثله .

الغَسْل : المصدر، والغُسْل : الاسم ".

وروى هذا الحديث أبوبكر ابن خزيمة[1] من حديث شعبة عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : أراد النبي ﷺ أن يتوضأ ، فقالت امرأة من نسائه : يارسول الله ! إني قد توضأت من هذا ، فتوضأ النبي ﷺ وقال : « الماء لاينجسه شيء ».

وروى هذا الحديث شريك عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن ميمونة . ورواه الدارقطني[2] بسنده ، عن ابن عباس ، أخبرتني ميمونة بنت الحارث : أن النبي ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة. وقال الرمادي[3]: "توضأ من فضل وضوئها من الجنابة ".

قال عبدالرحمن بن أبي حاتم في كتاب"العلل"[4]:"سألت أبازرعة عن حديث رواه سفيان عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن بعض أزواج /النبي ﷺ [ل٩/ب] اغتسلت من جنابة، فجاء النبي ﷺ ، فقالت له، فتوضأ من فضلها وقال:« الماء لاينجسه شيء». ورواه شريك عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ؟ قال: الصحيح : عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ بلا ميمونة ".

وهذا الكلام مع ماقدمناه من رواية سفيان من غير وجه سهل على النظر فيما قاله أبو عمر ابن عبدالبر في "التمهيد"[5]؛ حيث يقول:" وروى سفيان

---

(١) في "صحيحه" (١/٤٨ رقم ٩١).

(٢) في "سننه" (١/٥٣ رقم ٧).

(٣) هو أحد الرواة للحديث عند الدارقطني عن أبي داود الطيالسي ، عن شريك .

(٤) (١/٤٣ رقم٩٥).

(٥) (١/٣٣٢-٣٣٣).

وشريك ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن ميمونة قالت : اغتسلت من الجنابة، فجاء النبي ﷺ ليغتسل فقلت: إني اغتسلت منه ، فقال:« ليس على الماء جنابة، الماء لا ينجسه شيء»". فحمل على رواية سفيان أن فيها :" عن ميمونة"، وإنما ذلك في رواية شريك ، وقد صرح الدارقطني بذلك[1]، فقال :« ولم يقل فيه :" عن ميمونة" غير شريك ».

وذكر الخلاّل رواية شريك من جهة أحمد بن حنبل ، عن هاشم بن القاسم ، عن شريك ، وفي آخره:« إن الماء ليس عليه جنابة ، أو لا ينجسه شيء»، فاغتسل [منه][2]. " قال الميموني[3]: قال أبوعبدالله : لم يجئ بحديث سماك غيره ، والمعروف أنهما اغتسلا جميعًا . وقال أبوطالب : قال أحمد : هذا فيه اختلاف شديد ، بعضهم يرفعه ، وبعضهم لايرفعه ، وأكثر أصحاب النبي ﷺ يقولون : إذا [خَلَتْ][4] به فلا يتوضأ منه ". انتهى مانقلته من مختصر كتاب الخلاّل .

وقد استدل في هذا المعنى بحديث مالك[5] عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : إن كان الرجال والنساء ليتوضئون جميعًا في زمن رسول الله ﷺ من الإناء الواحد .

---

(١) في "سننه" (٥٢/١ رقم ٣).

(٢) في الأصل :" معه".

(٣) القائل :" قال الميموني ..." الخ هو الخلاّل كما يفهم مما يأتي ، ونقله أيضًا الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٣٠٠/١) عن الميموني .

(٤) في الأصل بياض والمثبت من الموضع السابق من "فتح الباري".

(٥) الذي أخرجه في "الموطأ " (٢٤/١ رقم ١٥) كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء .

ورواه أبوداود[1] من حديث عبيدا لله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي ا لله عنهما قال : كنا نتوضأ نحن والنساء من إناء واحد على عهد رسول ا لله ﷺ نُدلي فيه أيدينا . وإسناده صحيح .

وأخرجه الدارقطني[2] من حديث عبيدا لله بن عمر، وقال:" تابعه أيوب، ومالك، وابن جريج، وغيرهم".

وروي من حديث أبي معشر[3] عن مصعب بن ثابت ، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: كان الرجال والنساء يتوضَّؤون على عهد رسول ا لله ﷺ من إناء واحد ، يذهب هؤلاء ويجيء هؤلاء .

و"أبومعشر" اسمه : نجيح المدني، مذكور في المقدمة. قال النسائي[4]:" له أحاديث مناكير ".

ومن هذا القبيل : الاستدلال بالأحاديث التي فيها اغتسال النبي ﷺ أو وضوؤه مع النسوة من إناء واحد ، وذلك مروي من حديث عائشة ، وميمونة ، وأم سلمة ، وأم صبيّة ، وأم هانئ ، وأنس ، وجابر ﷺ .

فأما حديث عائشة رضي ا لله عنها : فجاء من رواية عروة ، والقاسم ، وأبي سلمة بن عبدالرحمن ، ومعاذة ، وحفصة بنت عبدالرحمن بن أبي بكر، والأسود ، وعطاء ، وعكرمة .

---

(١) في "سننه" (٦٢/١ رقم٧٩و٨٠) كتاب الطهارة ، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة .

(٢) في "سننه" (٥٢/١ رقم ٤).

(٣) ومن طريقه أخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد"(٦١/٨).

(٤) في "سننه" (١٧٢/٤) كتاب الصيام ، باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم ، ونص عبارته :" عنده أحاديث مناكير ".

فاتفق الشيخان[1] على رواية عروة عن عائشة من جهة الزهري ، ولفظ البخاري عنها : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد يقال له : الفَرَقُ .

قال أبوداود[2] :" سمعت أحمد بن حنبل يقول : الفَرَقُ ستة عشر رطلاً ".

ورواه هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : كنت أنا والنبي ﷺ [نغتسل][3] من إناء واحد ، فيبدأ قبلي . أخرجه البيهقي[4].

ورواه أبوبكر ابن حفص عن عروة ، وأخرجه البخاري[5] من جهته .

[ورواية][6] القاسم أخرجها البخاري[7] من جهة عبدالرحمن ابنه عنه ، ومسلم[8] من جهة أفلح / بن حميد عنه . [ل١٠/أ]

وقد رُوي من حديث ابن شهاب،عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها:

قرأت على الفقيه المفتي أبي الحسن علي بن هبة الله ، عن الفقيه المفتي أبي طاهر أحمد بن محمد السِّلَفي - فيما قرئ عليه -، أنا أبوالحسن حمد بن إسماعيل بن حمد الهمداني بمكة ، أنا أبوطالب محمد بن محمد بن إبراهيم ، أنا

---

(١) البخاري (٣٦٣/١رقم٢٥٠) في كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته ، ومسلم (١/ ٢٥٥رقم ٣١٩/٤٠، ٤١) في كتاب الحيض،باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.

(٢) في "سننه" (١٦٦/١).

(٣) في الأصل :" يغتسل".

(٤) في "سننه الكبرى" (١٩٣/١).

(٥) في "صحيحه"(٣٧٤/١ رقم ٢٦٣) كتاب الغسل ، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة ؟

(٦) في الأصل :" ورواه".

(٧) في الموضع السابق من "صحيحه".

(٨) الموضع السابق من "صحيحه" برقم (٣٢١/٤٥).

أبوبكر محمد بن عبدالله بن إبراهيم ، أنا إبراهيم بن إسحاق الحربي ، ثنا سليمان بن داود الهاشمي ، ثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أغتسل معه ﷺ من الإناء الواحد .

قال شيخنا المنذري :" أخرجه النسائي[1] عن القاسم بن زكريا بن دينار، عن إسحاق بن منصور ، عن إبراهيم بن سعد نحوه أتم منه ".

قلت : وأخرجه الطبراني في "أوسط [معاجمه[2]]"[3] من حديث [أبي عمر حفص بن عمر الحوضي][4]، عن إبراهيم بن سعد قال : سمعت ابن شهاب يحدث ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، وهو الفَرَق . قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن الزهري ، عن القاسم إلا إبراهيم بن سعد".

وزواية أبي سلمة ، ومعاذة ، وحفصة خرجها مسلم[5].

[ورواية][6] الأسود رواها أبوداود[7] بإسناد صحيح جليل ، وفيه:" ونحن جنبان ".

---

(١) في "سننه"(٢٠١/١رقم ٤١٠) كتاب الغسل والتيمم ، باب الدليل على أن لا توقيت في الماء الذي يغتسل فيه .

(٢) في الأصل :" معجمه ".

(٣) (٣٦/٣ رقم ٢٣٩١).

(٤) في الأصل :" أبي حفص عمر بن حفص الجويني"، والتصويب من "المعجم الأوسط"، و"تهذيب الكمال" (٨٩/٢).

(٥) في "صحيحه" برقم (٣٢٠/٤٢و٣٢١/٤٣ و٤٤ و٤٦)، من طريق هؤلاء الثلاثة .

(٦) في الأصل :" ورواه".

(٧) في "سننه" (٦١/١ رقم٧٧) كتاب الطهارة ، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة .

وروواية عطاء من جهة عبدالرزاق[1] ، عن ابن جريج ، عنه ، عن عائشة رضي الله عنها، أنها أخبرته عن النبي ﷺ وعنها، أنهما شَرعا جميعًا - وهما جنب - في إناء واحد .

وروواية عكرمة أخرجها ابن ماجه[2] من حديث حبيب بن أبي حبيب ، عن عمرو بن هَرِم ، عن عكرمة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ أنهما كانا يتوضآن جميعًا للصلاة .

وله طريق غريبة من حديث أبي أمامة ، عن عائشة رضي الله عنها ، وقعت لنا عالية :

قرأت على أبي الحسن الفقيه ، عن أبي طاهر الحافظ - قراءة عليه -، أنا الرئيس أبوعبدالله الثقفي- قراءة عليه-، ثنا أبوبكر أحمد بن موسى بن مردويه الحافظ ، أنا أحمد بن محمد بن زياد القطان ، ثنا علي بن إبراهيم الواسطي ، ثنا يزيد بن هارون ، أنا جعفر بن الزبير ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : لقد كنت أنا ورسول الله ﷺ تختلف أيدينا في الإناء الواحد في الغسل من الجنابة . "جعفر بن الزبير" متكلم فيه .

وحديث ميمونة أخرجه مسلم[3]، والترمذي[4]، والنسائي[5]، وابن

(١) في "مصنفه" (١/٢٦٨ رقم ١٠٢٨)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في "سننه" (١/١٨٨).

(٢)في "سننه" (١/١٣٥رقم٣٨٣)كتاب الطهارة وسننها ، باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد .

(٣) في الموضع السابق من "صحيحه" برقم (٣٢٢) .

(٤)في"سننه"(١/٩١رقم٦٢)أبواب الطهارة،باب ماجاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد.

(٥) في "سننه" (١/١٢٩ رقم ٢٣٦) كتاب الطهارة ، باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد .

ماجه[1] من حديث سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما -واللفظ لمسلم- قال:أخبرتني ميمونة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد .

ورواه البخاري[2] عن أبي نعيم، عن ابن عيينة دون ذكر ميمونة رضي الله عنها .

قال البخاري :" كان ابن عيينة أخيرًا يقول : عن ابن عباس ، عن ميمونة، والصحيح ماروواه أبونعيم ".

وحديث أم سلمة أخرجه مسلم[3] من رواية زينب بنت أم سلمة ، أن أم سلمة رضي الله عنها حدثتها قالت : كانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان في الإناء الواحد من الجنابة .

وأخرجه ابن ماجه[4].

وحديث أم صُبَيَّة أخرجه أبوداود[5] من حديث أسامة بن زيد، عن ابن خَرَّبوذ ، عنها قالت : اختلفت يدي ويد رسول الله / ﷺ في الوضوء من إناء واحد . [ل١٠/ب]

---

(١) في "سننه"(١/١٣٣-١٣٤ رقم ٣٧٧) كتاب الطهارة وسننها ، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد .

(٢) في "صحيحه" (١/٣٦٦ رقم ٢٥٣) كتاب الغسل ، باب الغسل بالصاع ونحوه .

(٣) في "صحيحه" (١/٢٤٣ رقم ٢٩٦) كتاب الحيض ، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد .

(٤) في الموضع السابق من "سننه" برقم (٣٨٠).

(٥) في "سننه" (١/٦١ -٦٢ رقم ٧٨) كتاب الطهارة ، باب الوضوء بفضل المرأة .

وأخرجه ابن ماجه[1] من حديث سالم بن النعمان-وهو ابن [سـرج][2]-، عن أم صُبيَّة الجهنية قالت : ربما اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد .

قال ابن ماجه[3]:" سمعت محمدًا - يعني ابن يحيى - يقول : أم صُبيّة هي خولة بنت قيس ، فذكرت ذلك لأبي زرعة ، فقال : صدق ". انتهى .

و"سرج" هذا: بالجيم المعجمة . و"أم صبية": بضم الصاد، على التصغير.

وحديث أم هانئ رواه ابن ماجه[4] من حديث مجاهد عنها ، وسيأتي في فصل بعد هذا إن شاء الله تعالى .

وحديث أنس قال : كان النبي ﷺ والمرأة [من نسائه][5] يغتسلان من إناء واحد . أخرجه البخاري[6] .

وحديث جابر رواه ابن ماجه[7] من حديث شريك ، عن عبدالله ابن محمد بن عقيل ، عنه قال : كان النبي ﷺ وأزواجه رضي الله

---

(١)في"سننه"(١/١٣٥رقم٣٨٢)كتاب الطهارةوسننها،باب الرجل والمرأةيتوضآن من إناءواحد.

(٢) في الأصل :" سرح"، وكذا في "سنن ابن ماجه"، والمثبت هو الصواب ، كما في "تهذيب الكمال" (١٠/١٤٢ رقم ٢١٤٧)، و"تقريب التهذيب" (ص٣٥٩ رقم٢١٨٧)، وكذا ضبطها المصنف بالجيم المعجمة كما سيأتي ، وهو ابن خربوذ المتقدم في إسناد أبي داود .

(٣) في الموضع السابق من "سننه".

(٤) في"سننه" (١/١٣٤رقم٣٧٨) الكتاب السابق، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد.

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من " صحيح البخاري ".

(٦) في "صحيحه" (١/٣٧٤ رقم٢٦٤) كتاب الغسل ، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها ؟

(٧) في الموضع السابق من "سننه" برقم (٣٧٩).

[عنهـن][1] يغتسـلون من إناء واحد .

ورَوى أبوأحمد ابن عدي[2] من حديث عمـر بـن صبـح ،عـن مقـاتل بـن حيان ، عن مسلم بن صُبيـح ، عـن مسـروق ، عـن عائشـة رضـي الله عنهـا قالت : سئل رسول الله ﷺ عن فضـل وضوء المرأة، فقال:﴿ لابأس به ﴾.

قال ابن طاهر في " ذخيرة الحفـاظ "[3] :" وعمر هذا حكـى البخـاري[4] أنه قال: أنا وضعت خطبـة النبي ﷺ ".

قلت :"حيَّان": بفتح الحاء ، وفتح الياء آخر الحروف مع التشديد.

فصــل في من كــره الوضــوء بفضـل المرأة

عن داود الأودي ، عن حميد بن عبدالرحمن الحميري قـال : لقيـت رجـلاً صحب النبي ﷺ أربع سـنين كما صحبه أبوهريرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن تغتسـل المرأة بفضـل الرجل ، أو يغتسـل الرجل بفضـل المرأة . وفي روايةٍ : " وليغتـرفا جميعًا ". لفظ أبي داود[5].

وزاد النسائي[6]: " نهى رسـول الله ﷺ أن يمتشـط أحـدنا كل يـوم ، أو

---

(١) في الأصل :" عنهم".

(٢) في "الكامل" (٢٥/٥).

(٣) (١٤٤٠/٣-١٤٤١ رقم ٣١٥٨).

(٤) في "التاريخ الأوسط" (١٩٢/٢).

(٥) في "سننه" (٦٣/١ رقم ٨١)كتاب الطهارة ، باب النهي عن ذلك .

(٦) في "سننه" (١٣٠/١ رقم ٢٣٨) كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاغتسال بفضل الجنب.

يبول في مغتسله ، أو يغتسل الرجل..."، الحديث .

وقد اختُلف في هذا الرجل المبهم في هذه الرواية ، فقيل : إنه عبدا لله بن سَرْجَس. وقيل: إنه الحكم بن عمرو الغفاري. وقيل: عبدا لله بن مغفل المزني.

قال أبوالحسن ابن القطان[1] :" وداود هذا - يعني الأودي - وثقه ابن معين[2] والنسائي[3]". قال :« وغلط أبومحمد ابن حزم غلطًا قد بيناه عليه في أمثاله ، وسبق إلى ذلك أبوبكر ابن مُفَوَّز ؛ وذلك أن ابن حزم قال :" إن [كان][4] هذا هو عم عبدا لله بن إدريس، فهو ضعيف ، وإن لم يكن إياه فهو مجهول "، وهو ليس بعمّ لابن إدريس ؛ فإن عمّ ابن إدريس هو داود بن يزيد الأودي،وأما هذا فهو داود بن عبدا لله الأودي، وقد وثقه من ذكرنا وغيرهم.

وقد كتب الحميدي إلى ابن حزم من العراق يخبره بصحة هذا الحديث ، ويبين له أمر هذا الرجل ، فلا أدري أرجع عن قوله أم لا ؟»

قلت : وداود هذا يقع غير منسوب في بعض الروايات، فيقع الوهم فيه، ولكن مُبَيَّنٌ في رواية زهير وأبي عوانة عنه، فقالا: داود بن عبدا لله./أخرجهما جميعًا أبوداود[5] . [ل١١/أ]

ولما ذكر البيهقي[6] هذا الحديث قال : " وهذا الحديث رواته ثقات ، إلا

---

(١) في "بيان الوهم والإيهام" (٥/٢٢٦).

(٢) في "تاريخه" برواية الدوري (٢/١٥٣ رقم٢٩٧٠).

(٣) لم أعثر على توثيق النسائي له ، وإنما قال ابن حجر في "تهذيب التهذيب" (١/٥٦٦) : "قال النسائي : ليس به بأس ".

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "بيان الوهم والإيهام".

(٥) في الموضع السابق من "سننه".

(٦) في "سننه الكبرى" (١/١٩٠).

أن حميدًا لم يُسم الصحابي الذي حدثه ، فهو بمعنى المرسل ، إلا أنه مرسل جيد ، لولا مخالفة الأحاديث الثابتة الموصولة قبله . وداود بن عبدا لله الأودي لم يحتج به الشيخان : البخاري ومسلم رحمهما ا لله تعالى " .

وهذا الذي ذكره الحافظ البيهقي رحمه ا لله تعالى تعليل ضعيف.أما قوله: "إنه بمعنى المرسل"، فإن أراد به:يشبه المرسل في أنه لم يُسم فيه الصحابي، فهذا صحيح ، لكنه لايمنع خصمه من الاحتجاج ذاهبًا إلى أنه لاحاجة إلى تسمية الصحابي بعد أن حكم بكونه صحابيًّا ؛ لعدالة الصحابة كلهم . وإن أراد بأنه في معناه : أنه لا يحتج به كما لا يحتج بالمرسل ، منعه الخصم لما ذكرناه.

وقوله :" إنه مرسل جيد ": غير جيد ،بل هو مسند أو كالمسند .

وقوله : " لولا مخالفة الأحاديث الثابتة الموصولة قبله " ، فالأحاديث التي قدمها في "بابٌ فضل المحدث" على "باب ماجاء في النهي عن ذلك": هو حديث [ابن][1] عمر في وضوء الرجال والنساء جميعًا من وجهين ، وحديث أم صُبية . ولعله أراد الأحاديث التي ذكرناها في الغُسل مع النساء من إناء واحد أو بعضها ، وخصومه يتأولون تلك الأحاديث .

قال الحافظ أبوبكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم صاحب أحمد بن حنبل بعد ذكر الأحاديث من الطرفين:"فاختلفت هذه الأحاديث في ظاهرها اختلافًا بعيدًا، والذي يعمل به منها: أنه لابأس أن يتوضئا -أو يغتسلا- جميعًا من إناء واحد يتنازعانه ، على حديث عائشة ، وميمونة ، وأنس ، وابن عمر ، وأم هانئ ، وأم سلمة، وأم صبية، وغيرهم ﷺ:أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. وعلى

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، وسيذكره المصنف على الصواب ، وتقدم الحديث (ص١٤٦و١٤٧).

أنه لا يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة على حديث الحكم بن عمرو ، عن النبي ﷺ ، وأنه لا بأس أن تتطهر المرأة بفضل الرجل ، ولأن الأحاديث التي جاءت بعد في الكراهية عن الصحابة والتابعين ﷺ لم يكن في شيء منها : أن الكراهية في ذلك للرجل أن يتطهر بفضل وضوء المرأة ، ولتلك الأحاديث علل " ، ثم شرع الأثرم في تعليلها، فسنذكر ماذكره ، وماعلّته في ذلك إن شاء الله تعالى. وليس المقصود هاهنا ، ولا في هذا الكتاب إقامة الحجج على طريقة النظر ، وإنما ذكرنا هذا ؛ لأن الحافظ البيهقي رحمه الله تعالى أراد ترجيح هذه الروايات على هذه الروايات ، فذكرنا هنا تأويل خصمه وجمعه بين الحديثين ، فله أن يقول : متى أمكن الجمع لا يُرد أحد الحديثين بالآخر .

وقول البيهقي رحمه الله تعالى :" وداود بن عبدا لله لم يحتج به الشيخان " غير ضارٍّ ، ولا مانع من الاحتجاج ،/ وقد اعترف بأن الحديث رواته ثقات، [ل١١/ب] وقد نقلنا أيضًا توثيق داود عن ابن معين والنسائي ، وكم من موثق في الرواية لم يُخرجا له في "الصحيح"، ولا التزما إخراج كل موثق، وعبر الحافظ البيهقي في " المعرفة "[١] عن هذا المعنى الذي ذكره في إبهام اسم الصحابي – وأنه بمعنى المرسل – عبارة غير جيدة ، فقال :" وأما حديث [داود بن عبدا لله][٢] الأودي، عن [حميد][٣] بن عبدالرحمن الحميري،عن رجل من أصحاب النبيﷺ، فإنه منقطع ، وداود بن عبدا لله منفرد به ". [فربما][٤] يتوهم فيه انقطاع من

---

(١) (٤٩٧/١- ٤٩٨ رقم ١٤٩٦).

(٢) في الأصل:"عبدا لله بن داود"، والتصويب من"المعرفة" للبيهقي ، وقد تقدم على الصواب .

(٣) في الأصل :" عبدا لله "، والتصويب من الموضع السابق من "المعرفة" للبيهقي .

(٤) في الأصل :" قديمًا ".

غير جهة إبهام اسم الصحابي ، وليس كذلك فليُعلم .

وأما قول الأثرم :" إنه لابأس أن تتطهر المرأة بفضل الرجل " فضعيف جدًا ؛ لأن الحجة لا تنحصر في رواية معين ، فإذا صحت الرواية من أي جهة كان عمن كان بزيادة ، لم يكن سقوط الزيادة في رواية أخرى قادحًا .

وأما العلل التي أشار إليها ، فسيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى .

ولما انتهى إلى تعليل حديث الأودي هذا قال :" فهو أحسنها إسنادًا ، إلا أنه مخالف لحديث الحكم بن عمرو ، وحديث الحكم أحسن منه ".

فأما مخالفته له ، فالمخالفة من الجانبين ، وليس رد حديثه لحديث الحكم بأولى من العكس . وقوله :" حديث الحكم أحسن منه " فيه نظر .

حديث آخر في المعنى : روى شعبة ، عن عاصم ، عن أبي حاجب ، عن الحكم بن عمرو - وهو الأقرع -: أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة . لفظ أبي داود[1].

وأخرجه الترمذي[2] وابن ماجه[3].وفي رواية الترمذي:"بفضل طهور المرأة - أو قال :[بسؤرها][4]-". وفي رواية:"بفضل طهور المرأة" ، ولم يشك .

ورواه الترمذي[5] من حديث سفيان،عن سليمان التيمي،عن أبي حاجب، فقال: عن رجل من بني غفار قال:نهى رسول الله ﷺ عن فضل طهور المرأة.

---

(١) في "سننه" (٦٣/١ رقم٨٢) كتاب الطهارة ، باب النهي عن ذلك .

(٢) في "سننه" (٩٣/١ رقم٦٤) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في كراهية فضل طهور المرأة .

(٣) في "سننه" (١٣٢/١ رقم٣٧٣) كتاب الطهارة وسننها ، باب النهي عن ذلك .

(٤) في الأصل :"سؤرها"، والتصويب من "سنن الترمذي".

(٥) في الموضع السابق برقم (٦٣).

والذي يُعتلّ به في هذا الحديث أمران: **أحدهما** : قول البخاري[1]: "سوادة بن عاصم أبوحاجب العَنَزي يعد في البصريين ، ويقال : الغفاري - ولا أراه يصح -، عن الحكم بن عمرو". وقال البيهقي[2] :" وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال[3]: سألت محمدًا - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال : ليس بصحيح - يعني حديث أبي حاجب عن الحكم بن عمرو -".

والثاني : التعليل بالوقف ؛ قال الدارقطني[4]:" أبوحاجب اسمه: سوادة بن عاصم ، واختلف عنه : فرواه عمران بن حدير ، وغزوان بن [حجير][5] السدوسي عنه موقوفًا من قول الحكم ، غير مرفوع إلى النبي ﷺ ".

[والقائلون][6] بتقديم المرفوع على الموقوف يجعلون ذلك[7] فتوى لا تعارض في الرواية . وممن صحح الحديث: أبوحاتم ابن حبان ، وأخرجه في كتابه[8] من حديث أبي داود ، عن شعبة ، عن عاصم الأحول قال : سمعت أبا حاجب يحدث ، عن الحكم بن عمرو الغفاري: أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة . رواه عن علي بن أحمد بن بسطام ، عن عمرو بن علي بن بحر ، عن أبي داود .

---

(١) في "التاريخ الكبير" (٤/١٨٤-١٨٥ رقم ٢٤١٩).

(٢) في "سننه الكبرى" (١/١٩٢) ، و"معرفة السنن" (١/٤٩٧ رقم١٤٩٤).

(٣) في "العلل الكبير" (١/١٣٤).

(٤) في "سننه" (١/٥٣).

(٥) في الأصل :"حجين"، والتصويب من المرجع السابق ، وسيذكره المصنف على الصواب.

(٦) في الأصل :"والقائلين".

(٧) أي : الموقوف على الراوي .

(٨) أي :"الصحيح" (٤/٧١ رقم ١٢٦٠/الإحسان).

وفي "العلل"[1]: سُئل الدارقطني عن حديث رُوي عن أبي حاجب ، عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ : أنه نهى أن يتوضأ بفضل طهور المرأة ، فقال: " يرويه سليمان التيمي ، واختلف عنه : فرواه أبوكُدَينة عن سليمان التيمي ، عن أبي حاجب ، عن أبي هريرة ﷺ، وذلك وهم ، وإنما رواه أبوحاجب عن الحكم بن عمرو الغفاري ".

وقال الميموني :« قلت لأبي عبدالله :/ حديث الحكم بن عمرو يسنده [ل١٢/أ] أحد غير عاصم ؟ قال : لا ، ويضطربون فيه عن شعبة ، وليس هو في كتاب غُندر ؛ بعضهم يقول:" عن فضل سؤر المرأة "، وبعضهم يقول: " فضل وضوء المرأة " ، ولايتفقون عليه. قال : ورواه التيمي ، إلا أنه لم يسمه ؛ قال : عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ». انتهى .

حديث آخر في المعنى : روى عبدالعزيز بن المختار عن عاصم ، عن عبدالله بن سرجس : أن رسول الله ﷺ نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة ، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان جميعًا. أخرجه ابن ماجه[2] والدارقطني[3] والقاضي أبوبكر محمد بن بدر في كتاب "النهي".

وحاصل مايُعتَلُّ به على هذا الحديث وجوه :

أحدها : الوقف ؛ ذكر الأثرم أنه لم يرفعه الناس إلا ابن المختار وحده ، وخالفه الناس فأوقفوه . قال :" وفيه أيضًا علة أخرى : أن الذين أوقفوه لم يذكروا الكراهية للمرأة أن تتوضأ بفضل الرجال ".

---

(١) (٢٧٩/٨-٢٨٠ رقم ١٥٦٧).

(٢) في "سننه" (١٣٣/١ رقم ٣٧٤) كتاب الطهارة وسننها ، باب النهي عن ذلك .

(٣) في "سننه" (١١٦/١ -١١٧ رقم ١).

قال البيهقي[1]:" وبلغني عن أبي عيسى الترمذي[2] عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال : حديث عبدا لله بن سرجس في الباب : الصحيح هو موقوف، ومن رفعه فقد أخطأ[3]".

وذكر أبوالحسن ابن القطان[4] أن «حديث ابن سرجس هو عند الدارقطني من رواية عبدالعزيز بن المختار، عن عاصم الأحول ، عن عبدا لله بن سرجس، وشعبة يخالفه فيرويه عن عاصم فيقفه ». قال :« ولما ذكره الدارقطني أورد رواية شعبة ، ثم قال :" وهو أولى بالصواب".

وذكر الترمذي في "علله" عن البخاري أنه قال :" الصحيح فيه موقوف"». قال[5]:«وعندي أن عبدالعزيز بن المختار قد رفعه وهو ثقة لا يضره[وقف][6] من وقفه ، ولكن شيخ الدارقطني فيه هو عبدا لله بن محمد بن سعيد [لا تعرف][7] حاله، وهو أبومحمد المقرئ المعروف بابن الجمال . وقد ذكره الخطيب[8] [وعرف][9] برواته وتاريخ وفاته ، غير حاله فلم يعرض لها ، ولعله

---

(١) في "سننه الكبرى" (١/١٩٣).

(٢) في "العلل الكبير"(١/١٣٤)، ولفظه هناك :" سألت محمدًا عن هذا الحديث ، فقال : ليس بصحيح، وحديث عبدا لله بن سرجس في هذا الباب هو موقوف ، ومن رفعه فهو خطأ ".

(٣) في "سنن البيهقي" :" ومن رفعه فهو خطأ "، وهو موافق لما في "العلل الكبير".

(٤) في "بيان الوهم والإيهام" (٥/٢٢٥ -٢٢٦ رقم ٢٤٣٦).

(٥) أي ابن القطان .

(٦) في الأصل :"وقوف"، والتصويب من "بيان الوهم".

(٧) في الأصل :" لا يعرف"، والمثبت من "بيان الوهم والإيهام".

(٨) في "تاريخه" (١٠/١٢٠ رقم ٥٢٤٧).

(٩) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "بيان الوهم والإيهام".

سيوجد فيه تعريف بحاله، أو يوجد الحديث بإسناد غيره إلى عبدالعزيز بن المختار، فأما الآن فهو عندي غير صحيح ، [وأصح][1] منه وأولى أن يكون في هذا الباب : حديث حميد بن عبدالرحمن ». انتهى ماأردت نقله هنا .

وأقول : قد وجدنا الحديث من رواية غير ابن جمال ، فأخرجه أبوعبدا لله ابن ماجه في "سننه"[2] عن محمد بن يحيى، عن مُعَلّى بن أسد ، عن عبدالعزيز.

الوجه الثاني : أن يجعل حديث عبدا لله بن سرجس والحكم بن عمرو حديثًا واحدًا اختلف في إسناده ، ويعلل بذلك ؛ فإن الطريقين اتفقا على الرواية عن عاصم ، فإذا جُعلا حديثًا واحدًا ، قيل : رواه شعبة ، عن عاصم، عن أبي حاجب ، عن الحكم بن عمرو الغفاري ، وقال عبدالعزيز بن المختار : عن عبدا لله بن سرجس . وهذا هو الذي يُفهم من كلام أبي عبدا لله ابن ماجه القزويني ؛ فإنه أخرج أولاً حديث أبي حاجب عن الحكم بن عمرو ، ثم أتبعه بحديث عبدا لله بن سرجس ، وقال :" هو وهم ". قال الحافظ أبوالقاسم ابن عساكر[3]- بعد ماحكى هذا اللفظ عنه -:" يعني أن الصواب حديث عاصم ، عن أبي حاجب ، عن الحكم بن عمرو ". وفي نسخة سماعنا نحن في "السنن" المذكورة : قال أبوعبدا لله[4] :" الصحيح هو الأول ، والثاني وهم"، وهذا أصرح [بالمراد][5]. وكذا يشير كلام البيهقي إلى هذه الطريقة ؛

---

(١) في الأصل :"وأوضح"، والمثبت من المرجع السابق .

(٢) في الموضع السابق .

(٣) في "أطراف السنن" كما في "تحفة الأشراف" (٤/ ٣٥٠ رقم ٥٣٢٥).

(٤) يعني ابن ماجه .

(٥) في الأصل :"المراد".

ل١٢/ب [فإنه][١] أخرج رواية عبدالعزيز/بن المختار من رواية إبراهيم بن الحجاج عنه، [ثم][٢] قال[٣]:"وهكذا رواية مُعَلّى بن أسد عن عبدالعزيز بن المختار،وخالفه شعبة عن عاصم". فكلامه يدل على أنه حديث واحد اختلف فيه. ولخصومهم أن ينازعوا في ذلك ويجعلوهما حديثين مختلفين من رواية عاصم ، أحدهما : عن أبي حاجب، عن الحكم ، والثاني : عن عاصم ، عن عبدا لله بن سرجس.

وقد روى هذا القاضي أبوبكر محمد بن بدر في كتاب "النهي" من جهة إبراهيم بن الحجاج ، عن عبدالعزيز بن المختار ، عن عاصم قال : حدثني عبدا لله بن سرجس،وهذه عبارة ثبتت،وهكذا فعل من صنف؛يجعلها أحاديث.

قلت: ذكر أبومحمد عبدالحق صاحب "الأحكام"[٤] من طريق الدارقطني، عن عبدا لله بن سرجس قال:نهى رسول ا للهﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، أو المرأة بفضل الرجل ، ولكن يشرعان جميعًا ، ثم قال :" وخرجه النسائي ". قال ابن القطان[٥]:« انتهى ماذكر ، وهكذا قال : إن النسائي أخرجه ، وليس كذلك ، وإنما أخرج النسائي[٦] [حديث][٧] حميد بن عبدالرحمن ، قال : لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ [أربع سنين][٨] كما صحبه أبوهريرة قال : نهى

---

(١) في الأصل :" فإن ".

(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل .

(٣) أي البيهقي في "سننه" (١٩٢/١).

(٤) في "الأحكام الوسطى" (١٩٦/١).

(٥) في "بيان الوهم والإيهام" (١٠٣/٢-١٠٤ رقم٧١،٧٢).

(٦) في"سننه"(١٣٠/١رقم٢٣٨)كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب.

(٧) في الأصل :"من حديث"، والتصويب من "بيان الوهم".

(٨) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "بيان الوهم".

رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم ، أو يبول في مغتسله ، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة ، أو المرأة بفضل الرجل ، وليغترفا جميعًا . قال[1]: أخبرنا قتيبة بن سعيد ، ثنا أبوعوانة، عن داود الأودي ، [عن حميد ...، فذكره . وداود الأودي][1] وثقه ابن معين[2] وابن حنبل[3] والنسائي[4]، وقد بيّن في كتابه الكبير[5] أنه إنما يعني بقوله :" خرجه النسائي": هذا الحديث ، [لا][6] حديث عبدالله بن سرجس ؛ فإنه أورده [مع][7] حديث ابن سرجس [بإسناده][8]، وأَتْبَعَ حديث ابن سرجس تعليل البخاري له ».

حديث آخر : عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي عليه السلام قال : "كان نبي الله ﷺ وأهله يغتسلون من إناء واحد ، ولايغتسل أحدهما بفضل صاحبه ". أخرجه ابن ماجه[9].

و"الحارث" هو : الأعور الْهَمْداني، وذكر الأثرم أنه لم يسمعه أبوإسحاق من الحارث ، والحارث لايحتج بحديثه . انتهى .

---

(١) أي النسائي .

(٢) في "تاريخه" برواية الدوري (١٥٣/٢ رقم٢٩٧٠).

(٣) كما في "العلل" رواية ابنه عبدالله (٥٣٦/١ رقم١٢٦٧).

(٤) لم أجد توثيق النسائي له ، وإنما وجدته قال عنه :" ليس به بأس " كما سبق بيانه (ص١٥٤).

(٥) يعني عبدالحق الإشبيلي في "الأحكام الكبرى".

(٦) في الأصل :" إلا "، والتصويب من "بيان الوهم".

(٧) في الأصل "من"، والتصويب من "بيان الوهم".

(٨) في الأصل :"بفساده"، والتصويب من "بيان الوهم".

(٩) في "سننه" (١٣٣/١ رقم٣٧٥) كتاب الطهارة وسننها ، باب النهي عن ذلك .

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر[1]- بعد ما روى حديث الحكم بن عمرو الغفاري -:" الآثار في هذا الباب [مضطربة][2] لا تقوم بها حجة ، والآثار الصحاح [هي][3] الواردة بالإباحة ؛ مثل حديث ابن عمر هذا ، ومثله[4] حديث جابر ، ومثله[3] حديث[5] عائشة وغيرهم ، كلهم يقول : إن الرجال كانوا يتطهرون مع النساء من إناء واحد معًا[6]، فإن[7] عائشة رضي الله عنها [كانت تفعل][8] ذلك، وميمونة، وغيرهما من أزواج النبي ﷺ معه من إناء واحد جميعًا[9]". وقد تقدم ماقيل في هذا .

وقال الحافظ أبو عبدالله محمد بن منده :" وأما مانهى النبي ﷺ أن يغتسل بفضل وضوء المرأة،فروي عن أبي هريرة،وأبي ذر،والحكم بن عمرو الغفاري، ورجل صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبوهريرة ، ولا يثبت عن واحد منهم من جهة السند. قال عطاء وعكرمة ومن تابعهما:" إذا شرعا فيه جميعًا فجائز ، وإذا سبق أحدهما [فلا]"[10]./ [ل١٣/أ] وقال بعضهم :" لابأس بفضلها مالم

---

(١) في "الاستذكار" (٢/١٢٩ رقم١٦٩٨).

(٢) في الأصل :" مضبوطة "، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فتم استدراكه من المرجع السابق .

(٤) في "الاستذكار" :" ومثل".

(٥) في "الاستذكار":" وحديث"، وليس فيه :" ومثله".

(٦) في "الاستذكار":" مع النساء جميعًا من إناء واحد".

(٧) في "الاستذكار" :" وإن ".

(٨) في الأصل :"قالت"، والتصويب من "الاستذكار".

(٩) قوله:" معه من إناء واحد جميعًا" ليس في المطبوع من "الاستذكار".

(١٠) مابين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل بمقدار نصف سطر ، فاستدركته من =

تكن جنبًا أو حائضًا". وكره بعضهم أن يتطهر الواحد بفضل الآخر . وأصح الأقاويل : أن رسول الله ﷺ وعائشة رضي الله عنها كانا يغتسلان من إناء واحد ، وإليه ذهب مالك[1] والشافعي[2] رضي الله عنهما ". انتهى .

وقد تقدم التفصيل لهذا المجمل الذي ذكره ابن منده ، وماذكر فيه .

قلت: الذي حكاه من استثناء الجنب والحائض رواه أبوعامر موسى بن عامر بن حذيم ، ثنا الوليد ، ثنا أبوعمرو - هو الأوزاعي -، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :" لا بأس أن يغتسل الرجل بفضل المرأة ما لم تكن حائضًا أو جنبًا ". رواه أبوالدحداح أحمد بن محمد بن إسماعيل التميمي عن أبي عامر ، وفي الثالث من [....][3] الأوزاعي .

حديث آخر[4]: روى أبو أحمد ابن عدي[5] من حديث عمر بن صُبح، عن مقاتل بن حيان،عن مسلم بن صُبيح، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن فضل وضوء المرأة [فقال][6]:« لا بأس به

= "المصنف" لعبدالرزاق(٢٦٨/١ رقم١٠٢٩) حيث روى عن ابن جريج قال: قال عطاء : "إذا كان الرجل والمرأة جُنُبَين فاغتسلا -إن أحبّا- في إناء ، إذا شرعا أدليا جميعًا ، فأما أن يغتسل هذا بفضل هذا فلا ".

(١) انظر "الموطأ"(٢٤/١ و٥٢) كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء ، وباب جامع غسل الجنابة ، و"الاستذكار" (١٢٧/١).

(٢) انظر "الأم" (٨/١).

(٣) بياض في الأصل بمقدار كلمة ، ويظهر أن في موضعه كلمة :" حديث ".

(٤) هذا الحديث والكلام عليه مكرر هنا،وسبق أن أورده (ص١٥٣)، وتكلم عنه بنحو ما هنا.

(٥) في "الكامل" (٢٥/٥).

(٦) في الأصل :"قال"، وقد ذكرها المصنف هكذا سابقًا (ص ١٥٣).

ما لم تَخْلُ به ، فإذا خَلَتْ به فلا يتوضأ بفضلة وضوئها[1]».

قال ابن عدي[2] في عمر بن صبح :" منكر الحديث عن مقاتل بن حيان وغيره ". وذكر[3] عن البخاري[4]، عن علي بن [جرير][5] قال :" سمعت عمر ابن صبح يقول : أنا وضعت خطبة رسول الله ﷺ ".

ذكر مايُنبَّه [عليه][6] في هذا الفصل

"عبدالله بن سَرْجس": بسينين مهملتين ، أولاهما مفتوحة ، بعدها راء مهملة ساكنة ، ثم جيم . و"عبدالله بن مُغَفَّلٍ": بالغين المعجمة ، والفاء المشددة المفتوحة . و"ابن حزْم": بالحاء، والزاي الساكنة. و"ابن مُفَوَّز": بفتح الفاء، والواو المشددة. و"ابن الجَمال": بالجيم المعجمة . و"أبوحَاجب العَنَزي": بالعين المهملة، والنون المفتوحتين ، والزاي المعجمة . و"عمران بن حُدَير": بالحاء المهملة والدال المهملة المفتوحة . و"غَزوان": بالغين المعجمة ، والزاي المعجمة الساكنة. و"حُجَيْر"- والده -: آخره راء مهملة. و"الحكم بن عمرو - وهو الأقرع -": بالقاف ، يشتبه بالأفرع [بالفاء][7].

---

(١) كذا في الأصل ، وفي "الكامل":" فلا تتوضأ بفضل وضوئها".

(٢) في "الكامل" (٥/٢٤).

(٣) أي ابن عدي .

(٤) والبخاري أخرجه في "التاريخ الأوسط" (١٩٢/٢)، وتقدم (ص١٥٣).

(٥) في الأصل :"محمد" ، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٦) في الأصل :"عنه".

(٧) في الأصل :"والفاء".

فصـــل في طهـورية المـاء الآجـن

روى محمد بن إسحاق[1] عمَّن لايتّهم ، عن ابن كعب بـن مـالك قـال : فلما انتهى رسول الله ﷺ إلى فم الشعب ، خرج علي بن أبي طالب حتى ملأ دَرَقَتـه من المِهْرَاس ، ثم جاء إلى رسول الله ﷺ ليشرب منه ، فوجد له ريحًا ، فعافه ، فلم يشربه ، وغسل عن وجهه الدم ، وصب على رأسه وهو يقـول: «اشتد غضب الله على من دَمَّى وجه نبيه ﷺ ».

قال البيهقي[2]:" هكذا رواه يونس بن بكير عن محمد بن إسـحاق. ورواه إسحاق بـن إبراهيـم الحنظلـي ، عـن وهـب بـن جريـر ، عـن أبيـه ، عـن ابـن إسحاق، عن يحيى بن عباد بـن عبدالله بـن الزبـير ، عـن أبيـه ، وهـو إسـناد موصول ".

وروى البيهقـي أيضًـا مـن حديـث ابـن لهيعـة : حدثنـا أبوالأسـود ، عـن عروة... ، في قصة أحد [وما][3] أصاب النبي ﷺ في وجهـه ، قـال : وسـعى علي بن أبي طالب إلى المهراس ، فأتى بماء في مجنـة ، فـأراد رسـول الله ﷺ أن يشرب منه، فوجـد لـه رائحـة، فقـال رسـول الله ﷺ /:« هـذا مـاءٌ آجـن »، [ل١٣/ب] فتمضـمض منه ، وغسلت فاطمة عن أبيهـا الـدم . وهـذا مرسـل ، وفيـه ابـن لهيعـة .

---

(١) كما في "سيرة ابن هشام" (٨٥/٣).

(٢) في "سننه الكبرى" (٢٦٩/١).

(٣) في الأصل :"فقال" ، والتصويب من المرجع السابق .

فصـــــل

روى مـالك رحمـه الله تعالى في "الموطأ"[١] عـن أيـوب بـن أبي تميمـة السختياني ، عن ابن سيرين ، عن أم عطية [الأنصارية][٢] رضـي الله عنهـا ، أنها قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقـال:« اغسـلنها ثلاثًا ، أو خمسًا ، أو أكثر من ذلك بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافورًا، أو شـيئًا مـن كـافور ، فإذا فرغـتن فآذنـني». قـالت : فلما فرغنـا آذنـاه ، فأعطانا حقـوه ، فقال:« أشعرنها إياه». أخرجاه[٣] من حديث مالك .

وعن عبدالملك بن أبي سليمان ، عن عطاء قال : حدثتني أم هـانئ : أنهـا دخلت على رسول الله ﷺ يوم فتح مكة وهـو يغتسـل - قـد سـترته بثـوب دونه- في قصعة فيها أثر العجين ، قالت : فصلـى الضحـى ، فمـا أدري كـم صلى[حين][٤] قضى غسله . أخرجه النسائي[٥] عن محمد بن يحيـى بـن محمـد -وهو أبو عبدالله الحراني، وقد قال في موضع آخر:"ثقة"[٦] -، عن محمد بن موسى بن أعين أبي يحيى - وقد أخرج له البخاري[٧]-، عن أبيه موسـى أبي

---

(١) (٢٢٢/١ رقم٢) كتاب الجنائز ، باب غسل الميت .

(٢) في الأصل :" الأنصار".

(٣) أي : البخاري (١٢٥/٣رقم١٢٥٣) في كتاب الجنائز، باب غسـل الميـت ووضوئه بالماء والسدر ، ومسلم (٦٤٦/٢ رقم٩٣٩) في كتاب الجنائز ، باب في غسل الميت .

(٤) في الأصل :"حتى"، والمثبت من "سنن النسائي".

(٥)في"سننه"(٢٠٢/١رقم٤١٥)كتاب الغسل والتيمم،باب الاغتسال في قصعةفيها أثر العجين.

(٦) كما في "المعجم المشتمل" (ص٢٨١ رقم ١٠٠٠)، و"تهذيب الكمال" (٩/٢٧).

(٧) كما في "تهذيب الكمال" (٥٢٢/٢٦و٥٢٣).

سعيد[1] الحراني - ووثقه أبوزرعة[2]، وأبوحـاتم[2]، وأخرج له مسلم[3]-، عن عبدالملك المذكور - وقد أخرج له مسلم، واستشهد له البخاري[4]-، عن عطاء - وهومتفق عليه[5]-، فليس في رواته إلا من وُثِّق . انتهى .

وعن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن أم هانئ رضي الله عنها : أن النبي ﷺ اغتسل وميمونة من إناء واحد من قصعة فيها أثر العجين . أخرجه النسائي[6] وابن ماجه[7]، وفي لفظ النسائي :" في قصعة ".

وقد أخرج الترمذي[8] حديثًا عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن أم هانئ ، وقال :" حسن ، ولا أعرف لمجاهد سماعًا من أم هانئ "[9].

---

(١) في الأصل:"عن أبي سعيد"،والتصويب من"سنن النسائي"،و"تهذيب الكمال"(٢٧/٢٩).

(٢) كما في "الجرح والتعديل" (١٣٧/٨).

(٣) بل والبخاري كما في "تهذيب الكمال" (٢٧/٢٩ و٣٠).

(٤) كما في "تهذيب الكمال" (٣٢٢/١٨ و٣٢٩).

(٥) روى له الجماعة كما في "تهذيب الكمال" (٦٩/٢٠ و٨٦).

(٦) في"سننه"(١٣١/١رقم٢٤٠)كتاب الطهارة،باب ذكرالاغتسال في القصعة التي يعجن فيها.

(٧) في"سننه"(١٣٤/١ رقم٣٧٨) كتاب الطهارة وسننها ، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد .

(٨) في "سننه" (٢١٦/٤ رقم١٧٨١) كتاب اللباس ، باب دخول النبي ﷺ مكة ، إلا أن فيه قوله :"حسن غريب".

(٩) كذا في الأصل ! ويبدو أن المصنف نقله عن "أطراف السنن" لابن عساكر ، فإنه كذلك في "تحفة الأشراف" للمزي (٤٥٦/١٢)، وقد نص المزي في المقدمة (٤/١) على أنه اعتمد في أطراف السنن على كتاب ابن عساكر .

والصواب أن القائل :" ولا أعرف لمجاهد سماعًا من أم هانئ " هو البخاري ، وعنه نقله الترمذي في الموضع السابق ، وذكر نحوه أيضًا في "العلل الكبير" (ص٢٩٤ رقم٥٤٥).

و"ابن أبي نجيح": عبدالله بن يسار، [أبو][1] يسار، متفق على الاحتجاج به في "الصحيحين"[2].

وروى البيهقي[3] من حديث سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن رجل، عن أبي مُرة - أو مُرة[4]- مولى عَقيل، عن أم هانئ بنت أبي طالب ...، فذكر قصة في الفتح، قالت: فجاء رسول الله ﷺ وعلى وجهه أثر الغبار، فقال: ﴿ يافاطمة! اسكبي لي غسلاً ﴾، فسكبت له في جفنة فيها أثر العجين، فسترت عليه، فاغتسل، وصلى ثماني ركعات.

وهذا في حكم المنقطع؛ لإبهام الرجل الذي روى عنه محمد بن عجلان. قال البيهقي:" وقد قيل: عن مجاهد، عن أبي فاختة، عن أم هانئ، والذي رويناه - مع إرساله - أصح". وكأنه أراد بإرساله انقطاعه.

ثم أسند الحديث[5] من رواية مجاهد، عن أبي فاختة مولى أم هانئ قال: قالت أم هانئ ...، وفيه: فسكبت له في قصعة كأني أرى أثر العجين فيها...، الحديث.

و"أبوفاختة" هذا: سعيد بن علاقة، روى عن جماعة، وروى عنه جماعة، قال أحمد بن عبدالله الكوفي[6] وأبوالحسن الدارقطني[7]:" ثقة".

---

(١) في الأصل:" أو".

(٢) روى له الجماعة كما في "تهذيب الكمال" (١٦/٢١٥ و٢١٩).

(٣) في "سننه الكبرى" (١/٨).

(٤) قوله:" أو مرة" ليس في "سنن البيهقي".

(٥) في الموضع السابق.

(٦) هو العجلي، وقوله هذا انظره في "معرفة الثقات" له (٢/٤٢٠ رقم٢٢٢٤).

(٧) في "الضعفاء والمتروكين" (ص١٦٧ رقم١٤٠) في ترجمة ابنه ثوير بن أبي فاختة.

وروى ابن خزيمة في "صحيحه"[1] من حديث معمر، عن ابن طاوس، عن المطلب بن عبدا لله بن حنطب ، عن أم هانئ قالت : نزل رسول ا لله ﷺ يوم الفتح بأعلى مكة فأتيته ، فجاءه أبوذر بجفنة فيها ماء، قالت: إني لأرى فيها أثر العجين ، قالت: فستره أبوذر فاغتسل ، ثم ستر النبي ﷺ أبا ذر فاغتسل ، ثم صلى النبي ﷺ / ثماني ركعات ، وذلك في الضحى . وأخرجه أبوحاتم ابن حبان في "صحيحه"[2]، والبيهقي[3] من طريق ابن خزيمة - واللفظ له -. وهؤلاء كلهم أعلام مشاهير . و"حنطب"- جد المطلب-: بالحاء المهملة ، والنون الساكنة ، والطاء المهملة المفتوحة ، وآخره باء . وقد أورد البيهقي هذا الحديث في "باب التطهر بالماء الذي [خالطه][4] طاهر لم يغلب عليه "، وهو ضعيف الدلالة على هذا،مع أن التقييد بكونه "لم يغلب عليه"ليس في الحديث.

[ل١٤/أ]

فصل في ماذكر في الوضوء بالنبيذ

فيه أحاديث أشهرها رواية أبي فزارة ، عن أبي زيد ، عن عبدا لله بن مسعود ﷺ قال: سألني النبي ﷺ:« مافي إداوتك ؟» قلت : نبيذ ، قال:« تمرة طيبة وماء طهور». قال : فتوضأ منه . لفظ الترمذي[5].

---

(١) (١١٩/١ رقم٢٣٧).

(٢) (٤٦٢/٣ رقم١١٨٩/ الإحسان).

(٣) في الموضع السابق من "سننه".

(٤) في الأصل :" خالصه"، والتصويب من "السنن الكبرى" للبيهقي .

(٥) في "سننه" (١٤٧/١ رقم٨٨) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء بالنبيذ .

وأخرجه هو وأبوداود[1] من رواية شريك ، عن أبي فزارة .

وفي رواية لأبي داود[2] عن أبي زيد - أو زيد -. قال أبوالربيع : كذا قال شريك .

وأخرجه ابن ماجه[3] من حديث سفيان والجراح بن مليح ، عن أبي فزارة ، ولفظ حديث سفيان : عن أبي فزارة العبسي ، عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث ، عن عبدالله بن مسعود : أن رسول الله ﷺ قال له ليلة الجن: «عندك طهور ؟» قال : لا ، إلا شيء من نبيذ في إداوة . قال: «[تمرة][4] طيبة ، وماء طهور» ، فتوضأ .

ورواية سفيان هذه في "المسند"[5] من جهة عبدالرزاق[6] عنه ، وفيها : حدثنا أبوزيد مولى عمرو بن حريث .

وقرأتها على الفقيه المفتي أبي الحسن علي بن هبة الله: أن أبا محمد ابن بري أخبرهم ، أنا مرشد بن يحيى ، ثنا محمد بن الحسين، ثنا محمد بن عبدالله ابن زكريا ، أنا أحمد بن شعيب النسائي[7]، أنا محمود بن غيلان ، ثنا بشر بن السّري ، ثنا سفيان ، عن أبي فزارة العبسي ، عن أبي زيد مولى عمرو بن

---

(١) في "سننه" (١/٦٦ رقم٨٤) كتاب الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ .

(٢) في الموضع السابق من "سننه" (١/٦٧).

(٣) في "سننه" (١/١٣٥ رقم٣٨٤) كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بالنبيذ .

(٤) في الأصل :"ثمرة"، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) لأحمد بن حنبل (١/٤٤٩).

(٦) وهو في "المصنف" له (١/١٧٩ رقم٦٩٣).

(٧) والنسائي أخرجه في" الجزء الرابع من حديث شعبة بن الحجاج وسفيان بن سعيد الثوري مما أغرب بعضهم على بعض" (ص١٦ رقم٢٠٦).

حريث ، عن ابن مسعود قال : كنت[1] مع النبي ﷺ ليلة الجن، فقال:« أمعك ماء ؟» قلت : لا ، إلا إداوة فيها نبيذ ، فقال رسول الله ﷺ:« تمرة طيبة، وماء طهور»، وتوضأ[2]، ثم صلى الفجر .

ورواه إسرائيل[3] عن أبي فزارة .

ورواه أحمد بن منصور الرمادي[4] عن عبدالرزاق[5] أتم منه ، فقال فيه : أخبرنا الثوري، عن أبي فزارة العبسي، أنا أبوزيد مولى عمرو بن حريث ، عن عبدالله بن مسعود قال : لما كانت ليلة الجن تخلف منهم - يعني من الجن - رجلان . قال الرمادي : أحسب عبدالرزاق قال : فقالا : نشهد الصلاة معك يارسول الله ! قال : فلما حضرت الصلاة قال لي النبي ﷺ:« هل معك وضوء؟» قال: قلت : لا ، معي إداوة فيها نبيذ ، فقال النبي ﷺ:« تمرة طيبة، وماء طهور»، فتوضأ .

ورواه أبوغسان[6] عن قيس - هو ابن الربيع -، عن أبي فزارة أتم من هذا الأتم ، وقال: أنا أبوفزارة العبسي ، عن أبي زيد ، ثنا عبدالله بن مسعود قال: أتانا رسول الله ﷺ فقال:« إني أمرت[7] أن أقرأ على إخوانكم من

---

(١) كذا في الأصل ، وفي المرجع السابق :" صليت ".

(٢) كذا في الأصل ، وفي المرجع السابق :" فتوضأ ".

(٣) وروايته عند الإمام أحمد في "المسند" (١/٤٠٢ و ٤٥٠)، وفي الموضع السابق من "المصنف" لعبدالرزاق .

(٤) وروايته هذه عند البيهقي في "سننه" (١/٩).

(٥) وهو في الموضع السابق من "المصنف".

(٦) وروايته عند البيهقي في "السنن" (١/٩ - ١٠).

(٧) في المرجع السابق :" إني قد أمرت ".

الجن ، ليقم معي رجل منكم ، ولا يقم معي رجل في قلبه مثقال [حبة من][1] خردل من كبر». قال : فقمت معه ومعي إداوة من ماء -[كذا][1] قال[2]-، حتى إذا برزنا خط حولي خطة ، ثم قال:« لاتخرجن منها ، فإنك إن خرجت منها لم ترني و لم أرك إلى يوم القيامة»./ قال : ثم انطلق حتى توارى عني . قال : فبقيت[3] قائمًا حتى إذا طلع الفجر أقبل ، فقال :« مالي أراك قائمًا ؟» قال : قلتُ : ما قعدتُ خشيتُ أن أخرج منها . قال :« أما إنك لوخرجت منها لم ترني و لم أرك إلى يوم القيامة ، هل معك من وضوء ؟» قلت: لا، قال:« فماذا في الإداوة؟» قلت: نبيذ، قال:« تمرة حلوة، وماء طيب». ثم توضأ ، وأقام الصلاة ، فلما أن قضى الصلاة قام إليه رجلان من الجن فسألاهُ المتاع ،[فقال][4]:« أو لم آمر لكما ولقومكما مايصلحكما ؟» قال[5]:بلى، ولكن أحببنا أن يحضر بعضُنا معك [الصلاة][1]. قال :«[ممَّن][6] أنتما ؟» قالا[7]: من أهل نصيبين . قال:« قد أفلح هذان ، وأفلح قومهما». وأمر لهما [بالعظام والرجيع][8] طعامًا وعلفًا ، ونهانا أن نستنجي بعظم أو روث .

[ل١٤/ب]

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن البيهقي".

(٢) فيه استنكار لقوله :" من ماء "، وسيأتي في السياق أنه " نبيذ ".

(٣) في "سنن البيهقي" :" فثبت " بدل :" فبقيت ".

(٤) في الأصل :"قال"، والمثبت من "سنن البيهقي".

(٥) كذا في الأصل و"سنن البيهقي"، والأولى :" قالا".

(٦) في الأصل :" مِمَّ "، والمثبت من "سنن البيهقي".

(٧) في "سنن البيهقي" :" قال ".

(٨) في الأصل :"بالطعام بالرجيع"، والمثبت من "سنن البيهقي".

وحاصل[1] ماضُعِّف به هذا الحديث وجوه :

أحدها : جهالة أبي زيد .

الثاني : التردد في أبي فزارة : هل هو راشد بن كيسان أوغيره ؟

الثالث : أن ابن مسعود لم يشهد ليلة الجن مع النبي ﷺ.

فأما الوجه الأول : فإن الترمذي لما خرج هذا الحديث[2] قال :" وأبوزيد مجهول عند أهل الحديث ، لايعرف[3] له رواية غير هذا الحديث ".

وقال ابن أبي حاتم الحافظ في كتاب "العلل"[4]:"سمعت أبا زرعة يقول : حديث أبي فزارة ليس يصح [5]، وأبو زيد مجهول-يعني في الوضوء بالنبيذ-".

وذكر أبو أحمد ابن عدي[6] عن البخاري قال :" أبوزيد الذي روى حديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ قال:« تمرة طيبة وماء طهور»: رجل مجهول، لايعرف بصحبة عبدا لله ". وقال أبو أحمد ابن عدي[7]:"وأبو زيد مولى عمرو ابن حريث مجهول، ولايصح هذا الحديث عن النبي ﷺ، وهو خلاف القرآن".

---

(١) من بداية ذكر المصنِّف لعلل هذا الحديث هنا إلى نهاية الكلام عن حديث ابن مسعود نقله الزيلعي في "نصب الراية" (١٣٨/١) فما بعد ، مع بعض التصرف .

(٢) في "سننه" (١٤٧/١ رقم٨٨) في أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء بالنبيذ .

(٣) لم تنقط الياء في الأصل ، فاحتمل أن تكون هكذا ، وأن تكون أيضًا :" لا تعرف "، و : " لا نعرف "، وجميعها اختلفت فيها نسخ الترمذي كما ذكره المحقق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله .

(٤) (١٧/١ رقم١٤).

(٥) كذا في الأصل ، وفي "العلل" المطبوع :" بصحيح "، وكذا في "نصب الراية" (١٣٨/١).

(٦) في "الكامل" (٢٩١/٧).

(٧) في "الكامل" (٢٩٢/٧).

وأما الوجه الثاني : وهو التردد في أبي فزارة : هل هو راشد بن كيسان أو لا ؟ فإن شيخنا[(١)] رحمه الله قال :" وأبوفزارة[(٢)] رجلان ، وراوي هذا الحديث رجل مجهول ، ليس هو راشد بن كيسان ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد بن حنبل ﷺ ، فإنه قال[(٣)]: أبو فزارة في حديث ابن مسعود رجل مجهول ، وذكر البخاري [أبا فزارة العبسي راشد بن كيسان][(٤)]، [وأبا][(٥)] فزارة العبسي غير مسمى ، فجعلهما اثنين[(٦)]"، وفي هذا نظر كبير ؛ فإنه روى هذا الحديث عن أبي فزارة جماعة كما ذكرنا ، [فرواه عنه شريك، و][(٧)] سفيان الثوري ،[والجراح بن مليح ، وإسرائيل ، وقيس بن

---

(١) يعني الحافظ المنذري ، وكلامه هذا في "مختصر سنن أبي داود"(٨٣/١).

(٢) في "مختصر السنن" :"وقيل : إن أبا فزارة".

(٣) كما رواه عنه الخلاّل في "العلل". انظر "تهذيب التهذيب" (٥٨٤/١).

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، ومن "نصب الراية" (١٣٨/١)، فتم استدراكه من "مختصر السنن".

(٥) في الأصل :" أن أبا"، والتصويب من "مختصر السنن".

(٦) لم أجد البخاري رحمه الله ذكر أبا فزارة إلا في موضع واحد من "تاريخه" (٢٩٦/٣ رقم ١٠١١)، فقال:" راشد بن كيسان أبوفزارة العبسي"، ولاشك أن كلامه الآخر في "الكنى" من "تاريخه"، لكن باب الفاء سقط من الأصل كما نبّه عليه المحقق (٦٣/٨)؛ يدل عليه:مانقله المنذري هنا عنه ، وماسيأتي نقله عن "الاستغناء" لابن عبدالبر، وقول أبي أحمد الحاكم: إن البخاري جعلهما اثنين . وقد يؤكد هذا : استدراك ابن أبي حاتم ذلك على البخاري في كتابه "بيان خطأ البخاري"(ص١٦٢ رقم٧٦٠) حيث قال:"أبو فزارة القيسي الكوفي عن مسقلة بن مالك ، وإنما هو أبو فزارة العبسي ، سمعت أبي يقول كما قال ".

(٧) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، ولابد منه كما يتضح من السياق ، فاستدركته من "نصب الراية" (١٣٨/١)، مع بعض التصرف ، وهناك زيادة ، فنص عبارته :« فإنه قد =

الربيع][1]، فأين الجهالة بعد هذا ؟

وقال الحافظ أبوأحمد ابن عدي[2]:"هذا الحديث مداره على أبي فزارة،عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث،عن ابن مسعود.وأبوفزارة مشهور،واسمه راشد ابن كيسان ، وأبوزيد مولى عمرو بن حريث مجهول ..."، إلى آخر كلامه .

وقال الدارقطني[3]:" أبوفزارة في حديث النبيذ اسمه راشد بن كيسان "، حكاه عنه بعض الحفاظ .

وقال الحافظ أبوعمر ابن عبدالبر في كتاب "الاستغناء"[4]:" أبوفزارة العبسي : راشد بن كيسان "، وذكر من روى هو عنه ، ومن روى عن أبي فزارة ، وقال :" أما أبوفزارة فثقة عندهم ليس به بأس ، ذكر إسحاق بن منصور عن ابن معين قال[5]: أبوفزارة ثقة ، وأما أبوزيد مولى عمرو بن حريث فمجهول عندهم ، لايعرف بغير رواية أبي فزارة [عنه][6]، وحديثه عن

= روى هذا الحديث عن أبي فزارة جماعة ، فرواه عنه شريك كما أخرجه أبو داود والترمذي، ورواه عنه سفيان والجراح بن مليح كما أخرجه ابن ماجه ، ورواه عنه إسرائيل كما أخرجه البيهقي وعبدالرزاق في "مصنفه"، ورواه عنه قيس بن الربيع كما أخرجهما - كذا ! - عبدالرزاق ، والجهالة عند المحدثين تزول برواية اثنين فصاعدًا ، فأين الجهالة بعد ذلك ؟ إلا أن يراد جهالة الحال ». ا . هـ .

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل، فاستدركته من"نصب الراية" كما في التعليق السابق .

(٢) في "الكامل" (٧/٢٩٢).

(٣) انظر "العلل" (٥/٣٤٣ رقم٩٣٩).

(٤) (٢/٨٨٧ رقم١٠٥٢).

(٥) كما في "الجرح والتعديل" (٣/٤٨٥).

(٦) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من :"الاستغناء".

ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ حديث عندهم منكر[1]، لا أصل له ، ولا [رواه][2] من يوثق به ولا يثبت ". وقال أيضًا في موضع آخر[3]:" أبوفزارة العبسي: كوفي ، روى عن مصقلة بن مالك ، روى عنه الثوري ، فلا أدري [أهما][4] اثنان ، أم واحد ؟ وقد جعلهما البخاري اثنين، وخليقًا أن يكون واحدًا ، والله عز وجل أعلم "./ فجعل صاحب حديث النبيذ راشد بن كيسان ، وتردد في هذا . [ل١٥/أ]

وأما الوجه الثالث-وهو إنكار كون ابن مسعود شهد ليلة الجن-:فقد اختلف في ذلك، وقد ذكرنا بعض مايدل على أنه كان مع النبيﷺ ليلة الجن .

وروى أبوحفص عمر بن أحمد بن شاهين[5] بسنده عن أبي يعلى محمد بن الصلت ، عن أبي صفوان ، عن يونس ، عن الزهري ، عن أبي عثمان ابن سَنّة[6]، عن عبدا لله بن مسعود ﷺ قال :" كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن ".

أخبرنا أبوالفرج الحراني ، أنا عبدا لله بن دهبل ، أنا أحمد بن الحسن بن البناء، أنا الجوهري،أنا محمد بن المظفر،ثنا محمد بن محمد بن سليمان،ثنا محمد ابن سعيد الحراني، ثنا مسكين بن بكير، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة ، عن عبدا لله بن سلمة ، عن عبدا لله بن مسعود ﷺ : أنه كان مع رسول ا لله ﷺ

---

(١) قوله :"منكر" ليس في "الاستغناء".

(٢) في الأصل :"رآه"، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) من "الاستغناء" (٣/١٥٠٦-١٥٠٧ رقم٢٢٩٧).

(٤) في الأصل :"فهما"، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (ص٩٢ رقم٩٧).

(٦) تصحف في المطبوع من "ناسخ الحديث ومنسوخه " إلى "شيبة" بدل "سَنّة"، وهو خطأ ، وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (٣٤/٦٦).

ليلة الجن.أخرجه أبو الحسن ابن المظفر الحافظ في "غرائب حديث شعبة".

وروى أيضًا عن الحسين بن إسماعيل ، عن أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، [عن][1] سويد بن عمرو ، عن أبي كُدينة ، عن قابوس ، عن أبيه ، قال : حدثنا عبدا لله بن مسعود ﷺ أن رسول ا لله ﷺ أخذ بيده عشاءً، فانطلق يمشي حتى برز ، ثم خط برجله حولي خطًّا ، ثم قال:« لاتَرِمْ[2] حتى آتيك»، فانطلق حتى كان في وجه الصبح أتاني ، فقلت : يا نبي ا لله ! أين كنت ؟ قال :« أُرسلت إلى الجن»، فقلت : يا نبي ا لله ! ماهذا الصوت الذي سمعت آنفًا ؟ قال :« هو وداع القوم حين أقبلت من عندهم»[3].

"قابوس بن أبي ظبيان" - حُصين بن جُندب-: قد مَسُّوه مسًّا ليس بالشديد. سأل عبدا لله بن أحمد أباه عنه[4] قال:" ليس هو بذاك، وروى عنه الناس"، و"سألت[5] يحيى بن معين[6] عن قابوس ، فقال : ضعيف الحديث ". وقال أبوحاتم[7]:" لـيِّن ، يُكتب حديثه ، ولا يحتج به ". وقال يحيى[8] في

---

(١) في الأصل :"بن"، والتصويب من "الجرح والتعديل" (٧٤/٢ رقم١٤٧)، في ترجمة أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان .

(٢) أي : لا تبرح . "لسان العرب" (٢٥٩/١٢).

(٣) وأخرجه أبوحفص ابن شاهين في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (ص٩١-٩٢ رقم٩٦) من طريق الحسين بن إسماعيل به .

(٤) في "العلل" من روايته عن أبيه (٣٨٩/١ رقم٧٧١).

(٥) القائل :" وسألت" هو عبدا لله بن أحمد .

(٦) كما في المرجع السابق (٣٠/٣ رقم٤٠١٨).

(٧) كما في "الجرح والتعديل" (١٤٥/٧ رقم٨٠٨).

(٨) كما في "الكامل لابن عدي" (٤٨/٦)، وفي رواية الدوري في "تاريخه" عنه (٤٧٩/٢): =

رواية أحمد بن سعد :" هو ثقة جائز الحديث ، إلا أن ابن أبي ليلى [جلده][1] الحد". وقال [ابن عدي][2]:" أرجو أنه لا بأس به ".

روى الحافظ الفقيه أبوبكر الإسماعيلي في جمعه لحديث يحيى بن أبي كثير عن عمران بن موسى، عن محمد بن عبيد بن حِساب، ثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبدالله بن عمرو بن غيلان الثقفي أنه قال لابن مسعود: حدثت أنك مع رسول الله ﷺ ليلة وفد الجن؟ قال : أجل. قال : فكيف كان ؟ قال : فذكر الحديث كله، وذكر : أن النبي ﷺ خط خطًّا ، وقال:« لاتبرح منها »، فذكر مثل العجاجة السوداء غشيت رسول الله ﷺ ، فذعر ثلاث مرات ، حتى إذا كان قريبًا من الصبح أتاني النبي ﷺ، فقال: « نمت؟» قلت : لا والله ! وقد هممت مرارًا أن أستغيث بالناس حين سمعتك تقرعهم بعصاك ، تقول :«اجلسوا». قال:«لوخرجت لم آمن أن يتخطفك بعضهم»، ثم قال:«هل رأيت شيئًا ؟» قلت: نعم ؛ رأيت رجالاً سُودًا مستثفرين[3] بثياب بياض . قال:« أولئك جن نصيبين ، سألوني المتاع - والمتاع الزاد -، فمتعتهم بكل عظم حايل ، أو بعرة ، أو روثة». فقلت : يارسول الله ! ومايغني ذلك عنهم؟! قال:« إنهم لايجدون عظمًا إلا وجدوا عليه لحمه يوم أكل، ولا روثة إلا وجدوا فيها حبتها يوم أكلت، فلا يستنجينَّ

= " ثقة ".

(١) في الأصل :"حازه"، والتصويب من "الكامل" (٤٨/٦)، و"تهذيب الكمال" (٣٢٩/٢٣).

(٢) في الأصل :"ابن أبي عدي" ، وقوله هذا في "الكامل" (٥٠/٦).

(٣) قال في النهاية في "غريب الحديث" (٢١٤/١)- في معنى "مستثفرين"-:" هو أن يدخل الرجل ثوبه بين رجليه كما يفعل الكلب بذنبه ".

أحدكم إذا خرج من الخلاء بعظم / ولا روث﴾. انتهى . [ل١٥/ب]

والأسانيد الصحيحة عندهم : ماروى مسلم[1] من حديث أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبدا لله بن مسعود قال :" لم أكن ليلة الجن مع النبي ﷺ ، وددت أني كنت معه " .

وروى أبوداود[2] عن عامر ، عن علقمة قال : قلت لعبدا لله بن مسعود: من كان منكم مع رسول ا لله ﷺ ليلة الجن ؟ فقال : "ماكان معه منا أحد ".

وروى يعقوب بن سفيان الحافظ[3] عن سليمان بن حرب ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة قال : سألت أباعبيدة بن عبدا لله : أكان عبدا لله مع النبي ﷺ ليلة الجن ؟ قال: لا ،[وسألت][4] إبراهيم، قال : ليت صاحبنا كان ذاك .

وروى مسلم[5] من حديث الشعبي، أن علقمة قال : أنا سألت ابن مسعود ، فقلت : هل شهد أحد منكم مع رسول ا لله ﷺ [ليلة][6] الجن ؟ قال: لا، ولكنا كنا مع رسول ا لله ﷺ ذات ليلة ففقدناه ، فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا: استطير أو اغتيل ، فبتنا [بشر][7] ليلة بات بها قوم ،

---

(١) في "صحيحه" (٣٣٣/١ رقم٤٥٠/١٥٢) كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن .

(٢) في "سننه" (٦٧/١ رقم٨٥) كتاب الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ .

(٣) كما في "سنن البيهقي" (١١/١)، وهو في "المعرفة والتاريخ" ليعقوب (٥٥١/٢-٥٥٢) ولكن من طريق محمد بن جعفر غندر ، عن شعبة .

(٤) في الأصل :" وسأله"، والتصويب من "سنن البيهقي".

(٥) في الموضع السابق من "صحيحه" برقم (١٥٠).

(٦) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من :"صحيح مسلم".

(٧) في الأصل :"شر"، والمثبت من "صحيح مسلم".

فلما أصبحنا إذا هو جاءٍ من قبل حراء ، فقلنا : يارسول الله ! فقدناك فطلبناك فلم نجدك ، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم ، فقال:« أتاني داعي الجن ، فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن ». قال : فانطلق بنا ، فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم ، وسألوه الزاد ، فقال:«لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر مايكون لحمًا ، وكل بعرة علف لدوابكم ». فقال رسول الله ﷺ: « فلا تستنجوا بهما ، فإنهما طعام إخوانكم ».

وقد رُوي حديث ابن مسعود من غير جهة أبي زيد المذكور ، فروى أبوسعيد مولى بني هاشم عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أبي رافع، عن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن:« أمعك ماء؟» قال : لا . قال :« أمعك نبيذ؟» قال: أحسبه قال : نعم . قال : فتوضأ به . أخرجه أبوحفص ابن شاهين[1] والدارقطني[2]– واللفظ له –، وقال[3]:" علي بن زيد ضعيف، وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود ، وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة ، وقد رواه أيضًا عبدالعزيز بن أبي رزمة ، وليس هو أيضًا بقوي ". ثم أخرجه[4] من حديث عبدالعزيز هذا ، عن حماد – يعني ابن سلمة –، عن علي بن زيد ، عن أبي رافع ، عن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ ليلة الجن:« أمعك ماء؟» قال : لا ، معي نبيذ ، فدعا به فتوضأ .

---

(١) في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (ص٩١ رقم٩٥).

(٢) في "سننه" (١/٧٧ رقم١٣).

(٣) أي : الدارقطني في الموضع السابق .

(٤) في الموضع السابق برقم (١٥).

وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم[1]:" سألت أبي وأبازرعة عن حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ ،[فقالا][2]: هذا حديث ليس بالقوي ؛ لأنه لم يروه غير أبي فزارة ، عن أبي زيد ، وحماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أبي رافع ، عن ابن مسعود ، وعلي بن زيد ليس بقوي ، وأبوزيد شيخ مجهول لا نعرفه ، وعلقمة يقول :" لم يكن عبدالله مع النبي ﷺ ليلة الجن ، فوددت أنه كان معه ". قلت لهما : فإن معاوية بن سلام يُحدِّث عن أخيه ، عن جده ، عن ابن غيلان ، عن ابن مسعود ؟ قالا : هذا أيضًا ليس بشيء ؛ ابن غيلان مجهول ، ولا يصح في هذا الباب شيء ".

وروى الدارقطني[3] من حديث محمد بن عيسى بن حيان، عن الحسن بن قتيبة ، عن يونس بن أبي إسحاق ،[عن أبي إسحاق][4]، عن أبي عبيدة[5] وأبي الأحوص ، عن ابن مسعود قال : مرَّ بي رسول الله ﷺ فقال:« خذ معك إداوة من ماء»، ثم انطلق وأنا / معه، فذكر حديثه ليلة الجن، قال: فلما أفرغت عليه من الإداوة إذا هو نبيذ ، فقلت : يارسول الله ! أخطأت بالنبيذ ، فقال:« تمرة حلوة، وماء عذب». قال الدارقطني :"تفرد به الحسن بن قتيبة عن [يونس][6] بن أبي إسحاق ، والحسن بن قتيبة ومحمد بن عيسى ضعيفان ".

[ل١٦/أ]

---

(١) في "علل الحديث" (١/٤٤-٤٥ رقم٩٩).

(٢) في الأصل :" قالا"، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) في "سننه" (١/٧٨ رقم١٧).

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من :"سنن الدارقطني".

(٥) كذا في الأصل، و"نصب الراية" (١/١٤٢)، وفي المطبوع من "سنن الدارقطني" :"عن عبيدة"، وهو خطأ .

(٦) في الأصل:"موسى"، والتصويب من"سنن الدارقطني"،وقد تقدم آنفًا على الصواب .

وروى الدارقطني[1] أيضًا من حديث الحسين بن عبيدا لله العجلي ، ثنا أبومعاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل قال : سمعت ابن مسعود ﷺ يقول : كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن ، فأتاهم فقرأ عليهم القرآن ، فقال لي رسول ا لله ﷺ في بعض الليل:« أمعك ماء ياابن مسعود!؟» قلت : لا وا لله يارسول ا لله! إلا إداوة فيها نبيذ ، فقال رسول ا لله ﷺ:« تمرة طيبة وماء طهور»، فتوضأ به رسول ا لله ﷺ . قال الدارقطني[2]:" الحسين بن عبيدا لله هذا يضع الأحاديث على الثقات ".

ورُوي من حديث عبدا لله بن عباس ، فأخرجه ابن ماجه في "سننه"[3] من حديث مروان بن محمد ، عن ابن لهيعة ، عن قيس بن الحجاج ، عن حنش الصنعاني، عن عبدا لله بن عباس رضي ا لله عنهما:أن رسول ا لله ﷺ قال لابن مسعود ليلة الجن:«معك ماء ؟» قال: لا،إلا نبيذ في سطيحة، فقال رسول ا لله ﷺ:« تمرة طيبة ، وماء طهور ، صُبّ عليَّ». قال : فصببت عليه، فتوضأ به .

وأخرجه الدارقطني[4] من جهة يحيى بن بكير وعثمان بن سعيد الحمصي، عن ابن لهيعة ، وقال :" ابن لهيعة لايحتج بحديثه". وقال في موضع آخر[5]: "تفرد به ابن لهيعة ، وهو ضعيف الحديث ".

ومقتضى هذه الرواية أن الحديث من رواية ابن عباس مسندة .

---

(١) في الموضع السابق من "سننه" برقم (١٦).

(٢) في الموضع السابق .

(٣) (١/١٣٥ رقم٣٨٥) كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بالنبيذ .

(٤) في "سننه" (١/٧٦ رقم ١٠).

(٥) في الموضع السابق برقم (١١).

وقد خرجه الحافظ أبو بكر البزار في "مسنده"[1] من هـذا الوجـه - أعـني رواية ابن لهيعة - عن قيس بن الحجاج ، عن حنش ، عن ابن عباس ، عن ابن مسعود أنه وضَّأ النبي ﷺ ليلة الجن بنبيذ فتوضـأ ، وقـال:« مـاء طهـور». رواه عن محمد بن الهيثم البغدادي ، عن يحيى بن عبـدا لله ، عـن ابـن لهيعـة . قـال : "وهذا الحديث لايثبت ؛ لأن ابن لهيعة[2] كانت قد احترقت كتبه ، فكان يقرأ من كتب غيره ، فصار في أحاديثه أحاديث مناكير ، وهذا منها ".

ومقتضى هذه الرواية أن يكون الحديث من مسند ابن مسعود ﷺ، وروايته عن النبي ﷺ ، ورواية ابن عباس عنه .

وروى[3] الدارقطني[4] من حديث معاوية بن سلام ، عن أخيه زيـد، عـن جده أبي سلام ، عن فلان بن غيلان الثقفي ، أنه سمع عبدا لله بن مسـعود ﷺ يقول : دعاني رسول ا لله ﷺ ليلة الجن بوضوء ، فجئتـه بـإداوة ، فـإذا فيهـا نبيذ ، فتوضأ رسول ا لله ﷺ . قال الدارقطني :" الرجل الثقفي الذي رواه عـن ابن مسعود مجهول ، قيل : اسمه عمرو ، وقيل : عبدا لله بن عمرو بن غيلان".

وقد روي عن ابـن عبـاس ، عـن النـبي ﷺ بلفـظ آخـر في هـذا ؛ أخرجـه الدارقطني[5] من جهة أبي عبيدة مُجاعة ، عن أبـان ، عـن عكرمـة ، عـن ابـن عباس رضي ا لله عنهما قال : قـال رسـول ا لله ﷺ:« إذا لم يجـد أحدكـم مـاءً

---

(١) (٤/٢٦٨ رقم١٤٣٧).

(٢) في "مسند البزار":" لابن لهيعة ؛ لأن ابن لهيعة ".

(٣) في الأصل يشبه أن تكون :" ويروي ".

(٤) في "سننه" (١/٧٨ رقم١٨).

(٥) في "سننه" (١/٧٦ رقم ٩).

ووجد النبيذ فليتوضأ به». قال :" أبان هو ابن أبي عياش متروك [الحديث][(1)]، ومُجاعة ضعيف . والمحفوظ أنه رَأْيُ عكرمة غير [مرفوع][(2)]".

[ل١٦/ب] وروى[(3)] أيضًا من جهة المسيب بن واضح، ثنا مبشر بن إسماعيل/ الحلبي، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ :« النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء». قال أبومحمد[(4)]: يعني الذي لايسكر . أخرجه عن عثمان بن أحمد الدقاق ، عن أبي القاسم يحيى بن عبدالباقي ، عن المسيب ، وقال :" كذا قال ! ووهم فيه المسيب بن واضح في موضعين : في ذكره ابن عباس ، وفي ذكره النبي ﷺ ، فقد اختلف فيه على المسيب ، [فحدثنا][(5)] به محمد بن المظفر ، ثنا محمد بن [محمد][(6)] بن سليمان ، حدثنا المسيب بهذا الإسناد موقوفًا غير مرفوع إلى النبي ﷺ . والمحفوظ [أنه][(1)] من قول عكرمة غير مرفوع إلى النبي ﷺ، ولا إلى ابن عباس، [والمسيب ضعيف][(1)]".

وروى هذا الحديث أيضًا - أعني حديث المسيب - أبوأحمد عبدالله بن عدي الحافظ[(7)] من رواية يوسف بن بحر ، عن المسيب مرفوعًا ، ومن رواية محمد بن تمام ، عن المسيب موقوفًا .

---

(١) مابين المعكوفين من "سنن الدارقطني"، وليس في الأصل .

(٢) في الأصل :"محفوظ" وهو خطأ ظاهر ، والتصويب من "سنن الدارقطني" .

(٣) أي الدارقطني في "سننه" (١/٧٥ رقم١).

(٤) يعني المسيَّب بن واضح .

(٥) في الأصل :" حدثنا"، والمثبت من الموضع السابق من "سنن الدارقطني" رقم (٢).

(٦) في الأصل :" عبد" ، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٧) في "الكامل" (٧/١٧٠).

وأقول : أشهر هذه الأحاديث حديث أبـي فـزارة ، وقـد ذكرنـا مافيـه ، وأقربها حديث علي بن زيد،فإنه وإن كانوا قد استضعفوه فقد ذُكر بـالصدق. وقول الدارقطني[1]:"وأبورافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود"،لاينبغي أن يفهـم منه أنه لا يمكن إدراكه له وسماعه منه ، فإن أبا رافع الصائغ جاهلي إسـلامي. قال أبوعمر في " الاستيعاب"[2] :" وهو مشهور من علماء التابعين". وقـال في "الاستغناء"[3] :"لم ير النبي ﷺ، فهو من كبار التابعين ، اسمه نفيع ، كان أصله المدينة، ثم انتقل إلى البصرة، وروى عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطـاب، وعبدا لله بن مسـعود ﷺ ، وروى عنـه خـلاس بـن عمـرو الهجـري، والحسـن البصري ، وقتادة ، وثابت البنـاني ، وعلي بن زيد، ولم يرو عنه أهل المدينة ". وقال في " الاستيعاب"[4]:" عظم روايته عن عمر وأبـي هريـرة ". ومـن كـان بهذه المثابة فـلا يمتنـع سماعـه مـن جميـع الصحابـة ﷺ ، اللهـم ! إلا أن يكـون الدارقطني يشترط في الاتصال ماذكر عن بعضهم : أنه لابـد أن يعـرف سماعـه من المروي عنه ولو مرة ، وقد أطنب مسلم[5] في الكلام على هذا المذهـب .

وأما الآثار : فروى الدارقطني[6] عن يحيى بن أبي كثير قال: قال عكرمـة: "النبيذ وضوء لمن لم يجد غيره".أخرجه عن أحمد بن محمد بن زياد، عن إبراهيم

(١) في "سننه" (١/٧٧ رقم ١٤).

(٢) (١١/٢٥٠ رقم٢٩٤٧).

(٣) (١/٦٢٠ رقم٦٩٢).

(٤) في الموضع السابق منه .

(٥) في مقدمة "صحيحه" (١/٢٩ ومابعدها).

(٦) في "سننه" (١/٧٥ رقم٣).

الحربي ، عن الحكم بن موسى ، عن هقل ، عن الأوزاعي ، عنه .

ورواه أيضًا[1] من جهة الوليد عن الأوزاعي ، وشيبان[2] عن يحيى ، عن عكرمة ، وعلي بن المبارك[3] عن يحيى بن أبي كثير،[وأبي][4] تُمَيْلَةَ [5] عن عيسى بن عبيد : سمعت عكرمة وسئل عن الرجل لايقدر على الماء ، قال: "يتوضأ بالنبيذ".

وروى[6] أيضًا من جهة عبدا لله بن مُحَرَّر- وهو بضم الميم ، وفتح الحاء، ورائين مهملتين،أولاهما مشددة مفتوحة-،[عن قتادة][7]،عن عكرمة، عن ابن عباس قال:"النبيذ وضوء[لمن][8] لم يجد الماء".قال[9]:"ابن محررمتروك الحديث".

وعن حجاج[10]، عن أبي إسحاق ، عن الحارث، عن علي قال :" كان لايرى بأسًا بالوضوء من النبيذ".

وهشيم[11] عن أبي إسحاق الكوفي ، عن مزيدة بن جابر ، عن علي ،

---

(١) أي الدارقطني في الموضع السابق برقم (٤) .

(٢) برقم (٥) .

(٣) برقم (٦) .

(٤) في الأصل :" وأبو".

(٥) برقم (٧) .

(٦) أي الدارقطني في "سننه" (٧٦/١ رقم٨).

(٧) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن الدارقطني".

(٨) في الأصل :"ما" ، والمثبت من المرجع السابق .

(٩) أي الدارقطني .

(١٠) أي عند الدارقطني في "سننه" (٧٨/١-٧٩ رقم ٢٠).

(١١) عند الدارقطني في الموضع السابق برقم (٢١).

ووكيع[1] عن أبي ليلى الخراساني ، عن مزيدة بن جابر ، عن علي رضي الله عنه قال:" لابأس بالوضوء / بالنبيذ ". [ل١٧/أ]

قال البيهقي[2]:" ورواه أبو إسحاق الكوفي ، واسمه عبدالله بن ميسرة ، يقال له : أبوليلى الخراساني "، ثم قال بعد ذكره :" وعبدالله بن ميسرة متروك ، والحارث الأعور ضعيف ، والحجاج بن أرطاة لايحتج به "[3].

وروى الدارقطني[4] أيضًا بسنده عن أبي خلدة قال: قلت لأبي العالية : رجل ليس عنده ماء وعنده نبيذ ، أيغتسل به من جنابة ؟ قال : لا . فذكرت له ليلة الجن، فقال : أنبذتكم هذه الخبيثة ؟! إنما كان ذلك زبيب وماء .

فصل في من قال :
إن الماء لا ينجس بوقوع النجاسة فيه إلا بالتَّغْيِيرِ

عن مروان بن محمد ، عن رشدين بن سعد ، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد ، عن أبي أمامة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ:« إن الماء لا ينجسه شيء، إلا ماغلب على ريحه،وطعمه، ولونه». أخرجه ابن ماجه[5] عن محمود بن خالد ، والعباس بن الوليد ، عن مروان ، وتابعه محمد بن يوسف ،

---

(١) في الموضع السابق .

(٢) في "سننه الكبرى" (١٢/١).

(٣) وقد قال الدارقطني عقب ذكره لرواية حجاج:"تفرد به حجاج بن أرطأة،لا يحتج بحديثه".

(٤) في "سننه" (٧٨/١ رقم١٩).

(٥) في "سننه" (١٧٤/١ رقم٥٢١) كتاب الطهارة وسننها ، باب الحياض .

عن رشدين بن سعد ،[عن معاوية بن صالح ، عن راشد بن سعد][1]، عن أبي أمامة ﷺ، عن النبي ﷺ قال:« لا ينجس الماء شيء، إلا ماغير ريحه أوطعمه».

أخرجه الدارقطني[2] والطبراني في "المعجم الأوسط"[3] بلفظ متنه سواء ، إلا أنه قال :" لم يرو [هذا][4] الحديث عن معاوية بن صالح إلا رشدين ، تفرد به محمد بن يوسف". وذهب على الطبراني – على تبحره، وسعة روايته – رواية مروان بن محمد التي قدمناها عن رشدين ، ولا إحاطة بالعلم لبشر .

ورواه أبوالأزهر عن مروان بسنده ، ولفظه:« الماء لاينجسه شيء ، إلا ماغلب على طعمه أو ريحه». أخرجه البيهقي[5].

ورواه[6] أيضًا عن أبي عبدالله الحافظ ، عن أبي الوليد الفقيه ، عن جعفر الحافظ ، عن أبي الأزهر قال : فذكر بإسناده مثله : أن النبي ﷺ قال:« إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ، إلا ما غلب على ريحه أو طعمه». قال : "كذا وجدته ، ولفظ القلتين فيه غريب". انتهى .

ورواه الدارقطني[7] من جهة عيسى بن خالد، عن مروان،عن رشدين، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن ثوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من :"الأوسط" للطبراني ، و"سنن الدارقطني"، ويؤكده ما سيأتي .

(٢) في "سننه" (١/٢٨-٢٩ رقم٣).

(٣) (١/٢٢٦ رقم٧٤٤).

(٤) في الأصل :"عنه"، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) في "سننه الكبرى" (١/٢٥٩).

(٦) في الموضع نفسه .

(٧) في "سننه" (١/٢٨ رقم ١).

« الماء طهور ، إلا ماغلب على ريحه أو طعمه». فأخرجه عن محمد بن موسى البزاز، عن علي بن سراج، عن [أبي][1] شرحبيل- هو عيسى بن خالد-. قال الدارقطني[2]:" لم يرفعه غير رشدين ، عن معاوية بن صالح ، وليس بالقوي ".

قلت : وقد رواه أبوالوليد الفقيه ، عن الشاماتي ، عن عطية بن بقية بن الوليد ، عن أبيه ، عن ثور بن يزيد ، عن [راشد][3] بن سعد ، عن أبي أمامة ﷺ ، عن النبي ﷺ قال:« إن الماء طاهر، إلا إن [تغير][4] ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة [تحدث][5] فيها». أخرجه البيهقي[6] عن أبي عبدالله - هو الحاكم-، عن أبي الوليد .

وروى أيضًا البيهقي[7] عن أبي حازم الحافظ ، عن أبي أحمد الحافظ ، عن أحمد بن [عمير][8] بن يوسف الدمشقي ، عن أبي أمية محمد بن إبراهيم ، ثنا حفص بن عمر، ثنا ثور بن يزيد ، عن راشد بن سعد ، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ :« الماء لا [ينجس][9]، إلا ماغير طعمه أو ريحه[10]».

---

(١) في الأصل:"ابن"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٢) في الموضع السابق .

(٣) في الأصل :"رشدين"، والتصويب من "سنن البيهقي".

(٤) في الأصل :"يغير".

(٥) في الأصل :"يحدث".

(٦) في "سننه الكبرى" (١/٢٥٩-٢٦٠).

(٧) عقب الحديث السابق .

(٨) في الأصل :"عمر" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٩) في الأصل :"ينجسه" ، والمثبت من المرجع السابق .

(١٠) في "سنن البيهقي" :" ريحه أو طعمه".

قال البيهقي :" والحديث غير قوي ، إلا أنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلافًا ، والله عز وجل أعلم ".

[ل١٧/ب] /**قلت** :"حفص بن عمر" هذا هو : حفص بن عمر الأيْلي ، أبو إسماعيل، روى حديثه هذا أبو أحمد ابن عدي في كتابه[١] عن ابن جوصاء - وهو أحمد ابن عُمير[٢] المذكور في إسناد البيهقي - بإسناده مرفوعًا، وقال :" وهذا الحديث ليس يرويه[٣] عن ثور إلا حفص بن عمر ". كذا قال ابن عدي ، وقد ذكرنا إسناده من طريق عطية بن بقية ، عن أبيه ، عن ثور ، وقدمنا قول الدارقطني: "لم يرفعه غير رشدين ، عن معاوية بن صالح "، وقد تقدم أنه رُفع من وجهين غير طريق رشدين ، ولعله أراد : لم يرفعه عن معاوية بن صالح غير رشدين ؛ فقد وقع من وجهين غير طريق رشدين .

ثم إن الدارقطني رواه[٤] عن أبي بكر الشافعي ، عن محمد بن شاذان ، عن معلى بن منصور ، عن عيسى بن يونس، عن الأحوص بن حكيم ، عن راشد بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ:« الماء لاينجسه شيء ، إلا ماغلب على ريحه أوطعمه». قال :" مرسل ، ووقفه [أبوأسامة][٥] على راشد ". ثم رواه[٦] من جهة أبي أسامة ، عن الأحوص بن حكيم ، عن ابن

---

(١) أي "الكامل" (٢/٣٨٩).

(٢) في المطبوع من"الكامل" لابن عدي:"ثنا ابن جوصاء أبو أمية"، وفيه سقط،وصوابه:"ثنا ابن جوصاء، ثنا أبوأمية"،وجاءعلى الصواب في مخطوط "الكامل"(ل٢٧٨/ب/أحمدالثالث).

(٣) في "الكامل" :" ليس يوصله ".

(٤) في "سننه" (١/٢٩ رقم٥).

(٥) في الأصل :"أبوأمامة"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٦) في الموضع السابق برقم (٦).

عون[1] وراشد قالا :« الماء لاينجسه شيء،إلا ماغير ريحه أوطعمه ».

قلت : و"راشد بن سعد الْمُقْرَائي"- بضم الميم ، وسكون القاف ، وفتح الراء، وبالهمزة -: حمصي وثقه أحمد بن عبدا لله[2]، ويعقوب بن [شيبة][3]، ويحيى بن معين[4]. وقال المفضل[5] فيه :" من أثبت أهل الشام ". وقال يحيى بن سعيد القطان[6]:"هو أحب إلي من مكحول ". وذكره محمد بن سعد[7] في الطبقة الثالثة من تابعي أهل الشام ، وقال :" وكان ثقة ، مات سنة ثمان ومائة في خلافة هشام بن عبدالملك ". و"الأحوص بن حكيم [بن][8] عمير" الشامي الحمصي: قال النسائي[9]:"ضعيف". وقال الدارقطني[10]:"منكر الحديث". وقال علي بن[المديني][11]:"صالح". و"عيسى بن يونس" متفق على

---

(١) في "سنن الدارقطني" :" عن أبي عون".

(٢) أي العجلي في "ثقاته" (١/٣٤٧ رقم٤٣٧).

(٣) في الأصل :"سفيان"، وقد راجعت "المعرفة والتاريخ" ليعقوب بن سفيان فلم أجد توثيقه له، والمثبت من "تهذيب الكمال" (٩/١٠)، حيث نقله عنه .

(٤) في "تاريخه" برواية الدارمي (ص١١٠ رقم٣٢٨).

(٥) كما في "تاريخ دمشق" لابن عساكر (٦/١٧٦/مخطوط).

(٦) كما في "الجرح والتعديل" (٣/٤٨٣ رقم٢١٧٨).

(٧) في "طبقاته"(٧/٤٥٦).

(٨) في الأصل :" أبو"، والتصويب من "تهذيب الكمال" (٢/٢٨٩)، وغيره .

(٩) في "الضعفاء والمتروكين" (ص١٥٦ رقم٦٢).

(١٠) في "الضعفاء والمتروكين" (ص١٥٧ رقم١٢٢).

(١١) مابين المعكوفين ليس في الأصل، فأثبته بالاحتها ؛ فإن هذه عبارة علي بن المديني كما في "الكامل" لابن عدي (١/٤١٤)، و"تهذيب الكمال"(٢/٢٩١)،ولولا هذه الزيادة بين المعكوفين لترتب عليه أن يكون هناك قول لعلي بن صالح لم يذكر،أو يكون هو القائل:=

الاحتجاج به في "الصحيحين"[1].

وقد تقدم[2]إطلاق أن الماء لاينجسه شيء في"فصل ماء البئر"وغيره.

وروى أبوعبدا لله ابن ماجه في "سننه"[3] من حديث جابر بن عبدا لله قال: انتهينا إلى غدير، فإذا فيه جيفة حمار ، قال : فكففنا عنه حتى انتهى إلينا رسول ا لله ﷺ، فقال:« إن الماء لاينجسه شيء »، فاستقينا، وأروينا، وحملنا . أخرجه من جهة شريك [4].

وروى الدارقطني[5] عن محمد بن الحسين الحراني أبي سليمان ، عن علي ابن أحمد الجرجاني ، عن محمد بن موسى الحرشي[6]– وهو بفتح الحاء المهملة والراء ، وكسر الشين المعجمة –، عن فضيل بن سليمان النميري ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ﷺ ، عن النبي ﷺ قال:« الماء لاينجسه شيء».

وروى الطبراني في "معجمه الأوسط"[7] من حديث أبي أحمد الزبيري ، ثنا شريك ، عن المقدام بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة رضي ا لله عنها : أن النبي ﷺ قال:« الماء لاينجسه شيء». أخرجه عن أحمد بن زهير ، عن أبي

= "وعيسى بن يونس..."الخ،ولاأعرف في أئمة الجرح والتعديل من يقال له:"علي بن صالح".

(١) كما في "تهذيب الكمال" (٢٣/٦٢ و٧٦).

(٢) (ص ١١٤).

(٣) (١/١٧٣ رقم٥٢٠) كتاب الطهارة وسننها ، باب الحياض .

(٤) وشريك يرويه عن طريف بن شهاب ، عن أبي نَضْرَة ، عن جابر .

(٥) في "سننه" (١/٢٩ رقم٤).

(٦) كذا في الأصل مضبوطًا، وهو الصواب ، وتصحف في "سنن الدارقطني" إلى :"الحرثي" بالثاء بدل الشين ، وانظر "الثقات" لابن حبان (٩/١٠٨).

(٧) (٢/٣١٨ رقم٢٠٩٣).

الربيع [عبيدالله][(1)] بن محمد الحارثي ، عن أبي أحمد الزبيري .

ورواه أبوبكر البزار[(2)] عن عمرو بن علي ، عن أبي أحمد. وقال الطبراني: " لم يرو هذا الحديث عن المقدام إلا شريك ".

ومن غريب مايُستَدَلُّ به في هذا المعنى : حديث أبي ثعلبة الخشني في الأمر بغسل أواني المشركين قبل الأكل فيها[(3)]، مع حديث عمران بن حصين في وضوء النبي ﷺ من مزادة مشركة[(4)]؛ فإن الأول يدل على نجاسة الإناء ، [والثاني][(5)] يدل / على طهارة الماء وطهوريته . [ل١٨/أ]

فصل في النهي عن الغسل والوضوء من الماء الراكد بعد البول فيه

روى البخاري[(6)] من حديث أبي الزناد ، أن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج حدثه،أنه سمع أبا هريرة:أنه سمع النبيﷺ يقول:« نحن الآخرون السابقون ».

وبإسناده[(7)] قال:« لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لايجري ثم يغتسل

(١) في الأصل :"عن عبدالله"، وهو تصحيف ، والتصويب من "المعجم الأوسط"، و"ثقات ابن حبان" (٨/٤٠٧).

(٢) في "مسنده" كما في "كشف الأستار" (١/١٣٢ رقم٢٤٩).

(٣) سيأتي الكلام عليه (ص ٣٢٢و٣٢٣).

(٤) سيأتي الكلام عليه (ص ٣٢٥و٣٢٦).

(٥) في الأصل :" الثاني " بحذف الواو .

(٦) في "صحيحه" (١/٣٤٥ رقم٢٣٨) كتاب الوضوء ، باب البول في الماء الدائم .

(٧) في الموضع السابق برقم (٢٣٩).

منـه». هذه رواية شعيب عن أبي الزناد .

ورواه سفيان بن عيينة عن أبي الزناد ، عن موسى بن أبي عثمـان ، عـن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ رفعه قال :« لايبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسـل منـه»[1].

ورواه ابن خزيمة[2] عن عبدالجبار بن العلاء ، عـن سـفيان ، وفيـه أيضًـا : «الذي لايجري ثم يغتسل منه ».

ورواه مسلم[3] من حديث هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريـرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال :« لايبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه ».

ومن حديث همام بن منبه[4] عن أبي هريرة ﷺ، ولفظـه: قال رسول الله ﷺ :« لا تبل في الماء الدائم الذي لايجري ثم [تغتسل][5] منه».

هكذا عند مسلم[6] من رواية هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ، [عن النبي ﷺ][7] قال :« لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه ».

ورواه الطبراني في "الأوسـط"[8] من طريق أبي عبدالرحمن المقـرئ قـال :

---

(١) أخرجه النسائي (١/١٢٥ رقم٢٢١) في الطهارة ، باب النهي عـن البـول في المـاء الراكـد والاغتسال منه .

(٢) في "صحيحه" (١/٣٧ رقم٦٦).

(٣)في "صحيحه"(١/٢٣٥رقم٢٨٢/٩٥)كتاب الطهارة،باب النهي عن البول في الماء الراكد.

(٤) أي عند مسلم في الموضع السابق رقم (٢٨٢/٩٦).

(٥) في الأصل :"يغتسل"، والتصويب من المرجع السابق .

(٦) وهي الرواية قبل السابقة .

(٧)مابين المعكوفين ليس في الأصل،فاستدركته من"صحيح مسلم"وسياق المصنِّف له قبل ذلك.

(٨) (٣/٢٠٤ رقم٣٠٦٩).

سمعت ابن عون يحدث عن محمد بن سيرين،عن أبي هريرةﷺ قال:"نَهَى - أو نُهِيَ- أن يبول الرجل في الماء الدائم،أو الراكد،ثم يتوضأ منه،أو يغتسل منه".
ورواه عن بشر بن موسى،عنه،وقال:"لم يجوده عن ابن عون غير [المقرئ][(١)]".

وهكذا عند مسلم من رواية همام بن [مُنَبِّه][(٢)] ، عن أبي هريرة ﷺ : ((ثم يغتسل منه)).

وهو عند الترمذي[(٣)] من هذا الوجه:((ثم يتوضأ منه)).

وقد رواه يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين :

قرأت على الحافظ أبي محمد المنذري ، أخبرتنا سيدة الكَتَبة نِعمة ابنة أبي الحسن علي بن يحيى بن الطراح - قراءة عليها وأنا أسمع بدمشق -، قيل لها : أخبرك جدك أبومحمد يحيى بن الطراح - قراءة عليه وأنت تسمعين ببغداد سنة ثلاثين وخمسمائة -، أنا أبوجعفر محمد بن أحمد بن المسلمة ، أنا قاضي القضاة أبومحمد عبيدالله بن أحمد بن معروف ، ثنا أبومحمد [يحيى][(٤)] بن صاعد - إملاءً-، ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا إسماعيل بن عُلَيّة ، عن

---

(١) في الأصل :"المري"، والتصويب من "المعجم الأوسط"، وتقدم قبل قليل على الصواب .

(٢) في الأصل "شيبة" ، والتصويب من "صحيح مسلم ".

(٣) في"سننه"(١/١٠٠ رقم ٦٨) أبواب الطهارة، باب ماجاء في كراهية البول في الماء الراكد.

(٤) في الأصل :"عثمان"، والصواب ماهو مثبت ، فيحيى بن محمد بن صاعد كنيته : أبومحمد وهو الذي يروي عن يعقوب بن إبراهيم وعنه عبدالله بن أحمد بن معروف ، وله أخوان ، لكن ليس فيهما من اسمه عثمان ، وله عم اسمه : عبدالله ، وقد رواه المزّي في "تهذيب الكمال"(٣١/٤٥٨) من طريق سيدة الكتبة نعمة ، وفيه:"حدثنا أبومحمد يحيى بن محمد بن صاعد"، فكل هذه قرائن تدل على أن الصواب هو المثبت ، والله أعلم. انظر :"تاريخ بغداد"(١٤/٢٣١-٢٣٢)، (١٠/٣٦٥).

يحيى بن عتيق ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:«لايبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه».

قال الحافظ[١]:"أخرجه أبو عبدالرحمن النسائي[٢] عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، وأخرجه مسلم[٣] من حديث هشام بن حسان [القردوسي][٤]، عن محمد بن سيرين ".

و"يحيى بن عَتيق"- بفتح العين المهملة ، وكسر التاء باثنتين من فوقها ، وآخره قاف -: بصري انفرد به مسلم[٥].

وقال أبوبكر أحمد بن عمرو البزار [٦]:" وهذا الحديث لا نعلمه[٧] رواه إلا ابن عُلية عن يحيى ".

وروى عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال:« لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أويشرب». أخرجه البيهقي[٨] من طريق ابن وهب ،[عن أنس بن عياض][٩]، عن الحارث بن عبدالرحمن ، عن

---

(١) أي المنذري .

(٢) في "سننه" (٤٩/١ رقم٥٨) كتاب الطهارة ، باب الماء الدائم .

(٣) في "صحيحه" (٢٣٥/١ رقم٢٨٢) كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد.

(٤) في الأصل :"الفراوسي"، وهو خطأ ظاهر ، انظر التقريب (٧٣٣٩) وغيره .

(٥) كما في "تهذيب الكمال" (٤٥٦/٣١و٤٥٨).

(٦) قال ذلك عقب إخراجه لهذا الحديث في "مسنده" (٣/ل٢٧٤/ب) من طريق ابن علية ، عن يحيى بن عتيق ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة .

(٧) في "مسند البزار" :" لا نعلم ".

(٨) في "سننه الكبرى" (٢٣٩/١).

(٩) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، والمثبت من "سنن البيهقي".

عطاء بن ميناء .

وأخرجه الحافظ أبو بكر الخطيب في "المتفق والمفترق"[1] من حديث ابن وهب، عن أنس بن عياض ، عن الحارث بن عبدالرحمن ، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة ﷺ[2].

[روى[3] أصحاب"السنن" الأربعة[4] من حديث ابن عمر قال:سمعت رسول الله ﷺ - وهو يُسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض ، ومايَنوبه من السباع والدواب - قال:« إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث». انتهى .

---

(١) (٢/٧٥٥ رقم٤٥٥).

(٢) قوله:"عن أبي هريرة ﷺ "جاء في نهاية الوجه الأول للورقة رقم(١٨)، لكن قوله :" ﷺ " تعقيبة تشير إلى بداية الكلام في الصفحة التي بعدها ، إلا أني وجدتها - أي : (ل١٨/ب)- تبدأ بما نصه :"ومحمد بن إسحاق"، وليس بين العبارتين ترابط ؛ فالأولى متعلقة بحديث :" لا يبولن أحدكم"، والأخرى بحديث : القلتين ، فاتضح أن هناك سقطًا في هذا الموضع . وقد اجتهد مرتب الأوراق - فيما أظن -، فكتب في التعقيبة المشار إليها: " محمد" بعد قوله : " ﷺ "، ولكن الخط مغاير . وبمراجعة كتب التخريج ، وجدت الزيلعي في "نصب الراية" (١/١٠٤-١٠٥) ذكر الحديث ، ثم قال :«وقد أجاد الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في كتاب "الإمام" ؛ جمع طرق هذا الحديث ورواياته واختلاف ألفاظه ، وأطال في ذلك إطالة تلخّص منها تضعيفه له ، فلذلك أضرب عن ذكره في كتاب "الإلمام" مع شدة احتياجه إليه. وأنا أذكر ماقاله ملخصًا محررًا ، وأبين ماوقع فيه من الاضطراب لفظًا ، ومعنى ...»، ثم شرع في ذكر كلام ابن دقيق العيد الآتي بطوله .

(٣) الذي في "نصب الراية":"الحديث الخامس والثلاثون:قال النبيﷺ:(إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا). قلت:رواه أصحاب السنن ..." الخ، فنقلت كلام الزيلعي بعد قوله: "قلت"، مع التصرف في الكلمة الأولى :"رواه" إلى :"روى"، وهذا أقرب إلى طريقة المصنِّف .

(٤) أخرجه أبوداود في "سننه" (١/٥١-٥٣رقم ٦٣-٦٥) في الطهارة ،باب ماينجس الماء،=

ورواه ابن حبان في "صحيحه"[1]- في القسم الثاني منه ، وأعاده في القسم الثالث -، ولفظه :((لم ينجسه شيء)).

ورواه الحاكم في "مستدركه"[2] وقال :" صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، وأظنه لاختلاف فيه على أبي أسامة عن الوليد بن كثير "....[3].

أما اضطرابه في اللفظ : فمن جهة الإسناد والمتن :

أما إسناده ، فمن ثلاث روايات :

أحدها : رواية الوليد بن كثير ، رواها أبوداود[4] عن محمد بن العلاء ، عن أبي أسامة حماد بن أسامة ، عن الوليد ، عن محمد بن جعفر بن زبير ، عن عبيدا لله بن عبدا لله بن عمر ، عن أبيه ؛ سئل النبي ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع ، فقال عليه السلام :((إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)).

ورواه هكذا عن أبي أسامة ، عن الوليد ، عن محمد بن جعفر ، عن عبدا لله بن عبدا لله جماعة ، منهم : إسحاق بن راهويه، وأحمد بن جعفر الوكيعي ، وأبوبكر ابن أبي شيبة ، وأبو عبيدة ابن أبي السفر ، ومحمد بن

= والترمذي (٩٧/١ رقم٦٧) في أبواب الطهارة ، باب منه ، والنسائي (٤٦/١ رقم٥٢) في الطهارة ، باب التوقيت في الماء ، و(١٧٥/١ رقم٣٢٨) في المياه، باب التوقيت في الماء، وابن ماجه(١٧٢/١رقم٥١٧و٥١٨) في الطهارة وسننها،باب مقدار الماء الذي لا ينجس .

(١) (٥٧/٤ و٦٣ رقم١٢٤٩ و ١٢٥٣/الإحسان).

(٢) (١٣٢/١و١٣٣و١٣٤).

(٣) قال الزيلعي بعد هذا الموضع :" وقد أجاد الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في كتاب "الإمام"..." إلى آخر الكلام الذي سبق نقله، وفيه:" وأبين ماوقع فيه من الاضطراب لفظًاومعنى . أما اضطرابه ...".

(٤) سبق تخريجها .

عَبادة – بفتح العين –، وحاجب بن سليمان ، وهناد بن السري، والحسين بن حريث . وروي عن أبي أسامة ، عن الوليد ، عن محمد بن عباد بن جعفر . قال أبومسعود الرازي الحافظ[1]: وعثمان بن أبي شيبة من رواية أبي داود[2]، وعبدا لله بن الزبير الحميدي ، ومحمد بن حسان الأزرق ، ويعيش بن الجهم ، وغيرهم . وتابعهم الشافعي عن الثقة عنده ، عن الوليد ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، قاله الدارقطني[3].

وذكر ابن منده أن أبا ثور رواه عن الشافعي، عن عبدا لله بن الحارث المخزومي ، عن الوليد بن كثير . قال :" ورواه موسى بن أبي الجارود عن البويطي ، عن الشافعي ، عن أبي أسامة وغيره ، عن الوليد بن كثير ". فدل روايته على أن الشافعي سمع هذا الحديث من عبدا لله بن الحارث – وهو من الحجازيين –، ومن أبي أسامة – وهو كوفي –، جميعًا عن الوليد بن كثير .

وقد اختلف الحفاظ في هذا الاختلاف بين محمد بن عباد ومحمد بن جعفر، فمنهم من ذهب إلى الترجيح ، فيقال عن أبي داود[4] أنه لما ذكر حديث محمد بن عباد ، قال :"هو الصواب".

وذكر عبدالرحمن بن أبي حاتم في كتاب "العلل"[5] عن أبيه أنه قال :

(١) كذا في "نصب الراية" ! وأظن صوابه :"وأبومسعود الرازي الحافظ" ، وهو أحمد بن الفرات كما في الموضع الآتي من "سنن الدارقطني".

(٢) أي من رواية أبي داود في الموضع السابق عن عثمان هذا ، ومن طريق أبي داود رواه الدارقطني في الموضع الآتي .

(٣) أخرج الدارقطني في "سننه" (١٣/١-١٧ رقم ١-٩) جميع الروايات السابقة .

(٤) قاله في الموضع السابق من "سننه" بعد تخريج الحديث .

(٥) (٤٤/١ رقم٩٦).

"محمد بن عباد بن جعفر ثقة ، ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة ، والحديث لمحمد ابن جعفر بن الزبير أشبه ".

وقال ابن منده :" واختلف على أبي أسامة، فروي عنه، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر ، وقال مرة : عن محمد بن جعفر بن الزبير - وهو الصواب-؛ لأن عيسى بن يونس رواه عن الوليد بن كثير،عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيدا الله بن عبدا الله بن عمر ، عن أبيه ؛ أن النبي ﷺ سئل...، فذكره ". وأما الدارقطني : فإنه جمع بين الروايتين ، فقال[1]:" ولما اختلف على أبي أسامة في إسناده ، أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب ، فنظرنا[2] في ذلك ، فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعًا : عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر ، فصح القولان جميعًا عن أبي أسامة،وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعًا[3]، فكان أبوأسامة يحدث به عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ومرة يحدث به عن الوليد ، عن محمد بن عباد بن جعفر".

ثم روى[4] عن أبي بكر أحمد بن محمد بن سعدان الصيدلاني، عن شعيب ابن أيوب ، عن أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، فذكره .

---

(١) في "سننه" (١٧/١).

(٢) قوله :"فنظرنا" سقط من "نصب الراية" ، فأثبته من "سنن الدارقطني".

(٣) في "سنن الدارقطني" زيادة :" عن عبدا الله بن عبدا الله بن عمر ، عن أبيه ".

(٤) أي الدارقطني في "سننه" (١٨/١ رقم١٠ و١١).

ثم رواه عن ابن سعدان ، عن شعيب بن أيوب ، عن أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبدا لله بن عبدا لله بن عمر، عن أبيه ، عن النبي ﷺ بمثله .

وكذلك فعل البيهقي[1]؛ فأخرج رواية عن إسماعيل بن قتيبة ، عن أبي بكر وعثمان ابنا[2] أبي شيبة بذكر محمد بن جعفر بن الزبير - على خلاف رواية أبي داود عن عثمان بن أبي شيبة بذكر محمد بن عباد بن جعفر-. وذكر[3] رواية أخرى من جهة أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن عبدالحميد الحارثي، فيها ذكر محمد بن جعفر بن الزبير، على خلاف رواية الدارقطني عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن عبدالحميد الحارثي، وفيها ذكر محمد بن عباد بن جعفر،وقصدا بذلك الدلالة على صحة الراويتين جميعًا. قال البيهقي : وأخبرنا أبوعبدا لله الحافظ[4]، حدثني أبوعلي محمد بن علي الإسفراييني من أصل كتابه -وأنا سألته-، حدثنا علي بن عبدا لله[5] بن مبشر الواسطي، ثنا شعيب بن أيوب ، ثنا أبو أسامة، ثنا[6] الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومحمد بن عباد بن جعفر، عن عبدا لله بن عبدا لله بن عمر، عن أبيه قال : سئل رسول ا لله ﷺ عن الماء ...، بمثله .

---

(١) في "سننه" (١/٢٦٠-٢٦١).

(٢) كذا في الأصل .

(٣) أي : البيهقي .

(٤) هو : الحاكم ، وروايته هذه أخرجها في "المستدرك" (١/١٣٣).

(٥) في "نصب الراية" :" عبدالملك"، والتصويب من "المستدرك" و"السنن" للبيهقي .

(٦) قوله :"ثنا" سقط من "نصب الراية" ، فاستدركته من المرجعين السابقين .

وههنا اختلاف آخر ؛ وهو : أن الصواب في الرواية:" عبيدا لله بن عمر" لا "عبدا لله"، أو كل واحد منهما صواب ، فكان إسحاق بن راهويه – فيما حكاه عنه البيهقي في "المعرفة"[1]– يقول :" غلط أبو أسامة في عبدا لله بن عبدا لله ، إنما هو عبيدا لله بن عبدا لله، واستدل بما رواه عن عيسى بن يونس ، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيدا لله بن عبدا لله بن عمر قال : سئل النبي ﷺ...، فذكره ، إلا أن عيسى بن يونس أرسله .

ورأيت[2] في كتاب إسماعيل بن سعيد الكسائي عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس موصولاً. ورواه عباد بن صهيب عن الوليد ، وقال : عن عبيدا لله بن عبدا لله، عن أبيه موصولاً . والحديث مسند في الأصل . فقد رواه محمد بن إسحاق بن يسار عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيدا لله بن عبدا لله بن عمر،عن أبيه قال:سئل رسول ا للهﷺ..."،فذكره -أعني البيهقي-.

وذكر ابن منده عن رواية عيسى بن يونس موصولة ، وذكر أن رواية عيسى بن يونس أشبه ؛ لأن هذا الحديث رواه عبدا لله بن المبارك وغيره عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيدا لله بن عبدا لله بن عمر ، عن أبيه : أن النبي ﷺ...، مثل رواية عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير . قال :" فهذا إسناد صحيح على شرط مسلم في عبيدا لله بن عبدا لله ، ومحمد بن جعفر][3]،/ ومحمد بن إسحاق، والوليد بن كثير". قال:"وروى هذا [ل١٨/ب]

---

(١) (٢/٨٦-٨٧ رقم١٨٦٥-١٨٦٩).

(٢) في "المعرفة" للبيهقي :" ورأيته ".

(٣) إلى هنا انتهى السقط الذي استدركته من "نصب الراية"، والتقى باقي ماذكره الزيلعي مع ماهو موجود في النسخة من بداية الوجه الثاني للورقة (١٨)، وسأقوم بتصويب مايحتاج =

هذا الحديث حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن عبيدا لله بن عبدا لله ، عن أبيه ﷺ . ورواه إسماعيل بن عُلَيّة ، عن عاصم بن المنذر ، عن رجل ، عن ابن عمر . فهذا محمد بن إسحاق وافق عيسى بن يونس، عن الوليد بن كثير في ذكر محمد بن جعفر بن الزبير وعبيدا لله بن عبدا لله بن عمر، وروايتهما توافق رواية حماد بن سلمة وغيره ، عن عاصم بن المنذر في ذكر عبيدا لله بن عبدا لله ، فثبت هذا الحديث باتفاق أهل المدينة ، والكوفة ، والبصرة على حديث عبيدا لله بن عبدا لله، وباتفاق محمد بن إسحاق ، والوليد بن كثير على روايتهما عن محمد بن جعفر بن الزبير. فعبيدا لله وعبدا لله ابنا عبدا لله بن عمر مقبولان بإجماع من الجماعة في كتبهم، وكذلك محمد بن جعفر بن الزبير، ومحمد بن عباد بن جعفر . والوليد بن كثير في كتاب مسلم بن الحجاج وأبي داود والنسائي(١). وعاصم بن المنذر يعتبر حديثه . ومحمد بن إسحاق أخرج عنه مسلم وأبوداود والنسائي(٢). وعاصم بن المنذر استشهد به البخاري في مواضع(٣). وقال شعبة بن الحجاج : محمد بن إسحاق أمير

= إلى تصويب أو استدراك من "نصب الراية".

(١) بل روى له الجماعة كما في "تهذيب الكمال" (٣١/٧٣-٧٥)، و"تقريب التهذيب" رقم (٧٥٠٢).

(٢) قال المزي في "تهذيب الكمال" (٢٤/٤٢٩) :"استشهد به البخاري في الصحيح، وروى له في كتاب القراءة خلف الإمام وغيره ، وروى له مسلم في المتابعات ، واحتج به الباقون" يعني أصحاب "السنن"، وكان رمز له قبل ذلك (٢٤/٤٠٥) برمز البخاري تعليقًا، ومسلم، والأربعة ، وكذا صنع ابن حجر في "التقريب" رقم (٥٧٦٢).

(٣) كذا قال ! وأما المزي في "تهذيب الكمال" (١٣/٥٤٤-٥٤٥)، وابن حجر في "التقريب" رقم (٣٠٩٦) فلم يذكرا أحدًا من أصحاب الكتب الستة سوى أبي داود وابن ماجه .

المؤمنين في الحديث[1]. وقال عبدا لله بن المبارك : محمد بن إسحاق : ثقة ثقة ثقة ". انتهى .

قلت : وكأن أبا عبدا لله ابن منده حكم بالصحة على شرط مسلم من جهة الرواة ، وأعرض عن جهة الرواية [وكثرة][2] الاختلاف فيها والاضطراب ، ولعل مسلمًا تركه لذلك .

وحكى البيهقي في كتاب "المعرفة"[3] عن شيخه أبي عبدا لله الحافظ أنه كان يقول:"الحديث محفوظ عنهما جميعًا-أعني عن عبيدا لله بن عبدا لله،وعبدا لله بن عبدا لله- كلاهما رواه عن أبيه". قال :" وإليه ذهب كثير من أهل الرواية".

وهذا خلاف مايقتضيه كلام أبي زرعة فيما حكاه عبدالرحمن بن أبي حاتم[4]، قال:" سألت أبازرعة عن حديث محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، فقلت: إنه يقول: عن عبيدا لله بن عبدا لله بن عمر، عن ابن عمر[5]، عن النبي ﷺ . ورواه الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر ، عن عبدا لله بن عبدا لله بن عمر"- يعني عن ابن عمر -. قلت : يعني عن ابن عمر، عن النبي ﷺ رجع[6] " قال :« إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ». قال

---

(١) أخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" (٢٢٨/١).

(٢) في الأصل :" فكثرة"، والتصويب من "نصب الراية".

(٣) (٨٦/٢ رقم١٨٦٤و١٨٦٥).

(٤) في "العلل" (٤٤/١ رقم٩٦).

(٥) في المطبوع من "العلل" :"عن عمر"، وهو خطأ ، وقد جاء في النسخة الخطية (ل ١١/ب/ نسخة أحمد الثالث) على الصواب ، وكذا في الموضع الثاني .

(٦) في "العلل" :"عن عبدا لله بن عبدا لله بن عمر ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال:(إذا كان الماء ...).

أبوزرعة : ابن إسحاق ليس يمكن أن يقضى له . قلت : ماحال محمد بن جعفر ؟ فقال : صدوق ".

الوجه الثاني : رواية محمد بن إسحاق لهذا الحديث ، وقد أخرجه الترمذي[1] من حديث هناد ، وأبوداود[1] من جهة حماد بن سلمة ويزيد بن زريع ، وابن ماجه[1] من حديث يزيد بن هارون وابن المبارك ، كلهم عن ابن إسحاق . ورواه أحمد بن خالد الوهبي وإبراهيم بن سعد الزهري وزائدة بن قدامة[2]. ورواه عبيدالله بن محمد بن عائشة، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق بسنده، وقال فيه:إن رسول ا لله ﷺ سئل عن الماء يكون بالفلاة وترده السباع والكلاب ، فقال:« إذا كان الماء قلتين لايحمل الخبث».

ورواه البيهقي[3] قال :« كذا قال :" السباع والكلاب"، وهو غريب ! وكذلك قال موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة ، وقال إسماعيل بن عياش، عن محمد بن إسحاق :" الكلاب والدواب "، إلا أن ابن عياش اختلف عليه في إسناده ». انتهى .

وهذا الاختلاف الذي أشار إليه / هو أن :" المحفوظ عن ابن عياش : عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر ، عن أبيه ﷺ[4]". [ل١٩/أ]

ورواه محمد بن وهب السُّلمي ، عن ابن عياش ، عن ابن إسحاق ، عن

---

(١) تقدم تخريج رواياتهم .

(٢) أشار لرواية الثلاثة الدارقطني في "سننه"(١/ ٢٠)، ثم أخرج رواية زائدة (٢١/١رقم١٧).

(٣) في "سننه" (٢٦١/١).

(٤)من قوله:"المحفوظ عن ابن عياش"إلى هنا نص عبارة الدارقطني في"سننه"(٢١/١ بعدرقم١٨).

الزهري ، عن عبيدا لله بن عبدا لله ،[عن][1] أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : أنه سئل عن القليب يلقى فيه الجيف ، وتشرب منه الكلاب والدواب ، قال: «مابلغ الماء قلتين فما فوق ذلك لم ينجسه شيء». رواه الدارقطني[2].

وروى[3] أيضًا من جهة عبدالوهاب بن عطاء ، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ. أخرجه عن محمد بن عبدا لله ابن إبراهيم ، عن عبدا لله بن أحمد بن خزيمة ، عن علي بن سلمة اللبقي، عن عبدالوهاب .

ورواه المغيرة بن سقلاب، عن ابن إسحاق، عن نافع ، عن ابن عمر[4].

الوجه الثالث : رواية حماد بن سلمة ، عن عاصم بن المنذر ، واختلف في إسنادها ولفظها :

أما إسنادها : فرواها أبوداود[5]، وابن ماجه[6] عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد، عن عاصم ، عن [عبيدا لله][7] بن عبدا لله بن عمر قال: حدثني أبي: أن رسول ا لله ﷺ قال:« إذا كان الماء قلتين فإنه لاينجس».

وخالف حماد بن زيد، فرواه عن عاصم بن المنذر، عن أبي بكر ابن

---

(١) مابين المعكوفين في مكانه بياض في الأصل، والمثبت من "نصب الراية" و"سنن الدارقطني".

(٢) في الموضع السابق .

(٣) أي الدارقطني برقم (١٩).

(٤) سيأتي تخريج رواية المغيرة هذه وكلام المصنف عليها في الفصل الآتي .

(٥) في "سننه" (١/٥٢-٥٣ رقم٦٥) كتاب الطهارة ، باب ماينجس الماء .

(٦) في"سننه"(١/١٧٢رقم٥١٨) كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس ، وسبق تخريج رواية أبي داود وابن ماجه في بداية الكلام على هذا الحديث .

(٧) في الأصل :"عبدا لله"، والتصويب من "نصب الراية" ومصادر التخريج .

عبيدا لله بن عبدا لله [بن عمر ، عن أبيه][1] موقوفًا غير مرفوع .

قال الدارقطني[2]: "وكذلك رواه إسماعيل بن عُلَيَّة ، عن عاصم بن المنذر، عن رجل لم يُسَمِّه ، عن ابن عمر موقوفًا أيضًا ".

وأما الاختلاف في لفظه : فإن يزيد بن هارون رواه عن حماد بن سلمة ، فاختلف [فيه][3] على يزيد ، فقال الحسن بن محمد بن الصباح : عنه ، عن حماد ، عن عاصم قال : دخلت مع عبيدا لله بن عبدا لله بن عمر بستانًا فيه مَقْرَى[4] ماء فيه جلد بعير ميت ، فتوضأ منه ، فقلت له :أَتَوَضّأُ منه وفيه جلد بعير ميت ؟! فحدثني عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال:« إذا بلغ الماء قلتين - أو ثلاثًا - لم ينجسه شيء ». أخرجه الدارقطني[5]،[وعبد بن حميد[6]، وإسحاق ابن راهويه في "مسنديهما"][7].

ورواه أبو مسعود الرازي[8] عن يزيد ، فلم يقل :" [أو][7] ثلاثًا ". قال

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ولا "نصب الراية"، والمثبت من "سنن الدارقطني".

(٢) في "سننه" (٢٢/١).

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، والمثبت من "نصب الراية" نقلاً عن المصنِّف .

(٤) كذا في الأصل ، وكذا جاء في بعض نسخ "نصب الراية " كما ذكر المحقق ، وكذا في "لسان العرب" (١٧٩/١٥)، وذكر ابن منظور أنه الحوض الذي يجتمع فيه الماء . وفي "سنن الدارقطني" وبعض نسخ "نصب الراية" :"مقراة".

(٥) في "سننه" (٢٢/١ رقم ٢٠).

(٦) في "مسنده" (ص٢٦٠ رقم٨١٨)، لكن من طريق أبي الوليد الطيالسي ، عن حماد بن سلمة .

(٧) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "نصب الراية" نقلاً عن المصنِّف .

(٨) وروايته عند الدارقطني في الموضع السابق .

الدارقطني :"وكذلك رواه إبراهيم بن الحجاج، وهدبة بن خالد ، وكامل بن طلحة، عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد،قالوا فيه:﴿إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثًا﴾.

[ورواية إبراهيم بن الحجاج وهدبة بن خالد عن حماد ، به عند الحاكم في "مستدركه"[(١)] قال :﴿ إذا بلغ الماء قلتين -أو ثلاثًا- لم ينجسه شيء﴾. قال الحاكم :« ورواه عفان بن مسلم وغيره من الحفاظ عن حماد ، لم يقولوا فيه : " أو ثلاثًا "». انتهى][(٢)].

قلت : وكذلك رواه وكيع من جهة ابن ماجه[(٣)]، عن علي بن محمد عنه، عن حماد بن سلمة بسنده،وفيه:﴿إذا كان الماء قلتين - أو ثلاثًا - لم ينجسه شيء﴾. ثم قال الدارقطني بعد تخريج ماذكر من الروايات :« ورواه عفان بن مسلم ، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي ، وبشر بن السري ، والعلاء بن عبدالجبار المكي ، وموسى بن إسماعيل ، وعبيدا لله [العيشي][(٤)]، عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد ، وقالوا فيه:﴿ إذا كان الماء قلتين لم ينجس﴾، ولم يقولوا : "[أو][(٥)] ثلاثًا "». ثم أخرج هذه الروايات الدارقطني[(٦)].

قال البزار[(٧)]:"وعاصم بن المنذر روى عنه حماد بن سلمة وحماد بن زيد ، بصري حدث بحديث واحد : حديث ابن عمر : أن رسول ا لله ﷺ قال:﴿إذا

---

(١) (١٣٤/١) ، وسبق تخريجه من طريقه في بداية هذا الحديث .

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من " نصب الراية" نقلاً عن المصنِّف .

(٣) سبق تخريجه، وهو عند ابن ماجه عن شيخه علي بن محمد، عن وكيع، عن حماد بن سلمة.

(٤) في الأصل :"العبسي"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٥) مابين المعكوفين من "نصب الراية"، وليس في الأصل .

(٦) في "سننه" (٢٣/١ رقم٢١،٢٢،٢٣).

(٧) ذكره عنه الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب" (٢٦٠/٢) بتصرف .

كان الماء قلتين لم ينجس﴾. ولا نعلم حدث بغير هذا الحديث ، ولا روى عنه إلا حماد بن زيد وحماد بن سلمة ، ليس به بأس ". أورده البزار في " ذكر العواصم". كذا ذكر البزار : " أنه لم يرو عن عاصم بن المنذر إلا حماد بن زيد وحماد بن سلمة "! وقد قدمنا من جهة الدارقطني رواية ابن / عُلية عنه . [ل١٩/ب]

[ومن][1] جهة عبدالرزاق[2]، عن إبراهيم بن محمد ،[عن أبي بكر ابن عمر بن عبدالرحمن][3]، عن أبي بكر ابن عبيدا لله بن عبدا لله بن عمر ، عن أبيه قال : قال رسول ا لله ﷺ : ﴿ إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ﴾[4].

ولحديث ابن عمر طريقان آخران :

أحدهما : من رواية إبراهيم بن محمد ، عن أبي بكر ابن عمر بن عبدالرحمن ،[عن][5] أبي بكر [ابن][6] عبيدا لله بن عبدا لله بن عمر ، عن أبيه قال : قال رسول ا لله ﷺ:﴿ إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ﴾. أخرجه الدارقطني[7].

---

(١) في الأصل :"من"، والمثبت بالاجتهاد منعًا للبس .

(٢) وهو في "مصنف عبدالرزاق" (١/٨٠ رقم٢٦٦)، وفيه بعض السقط الذي استدركه المحقق من "سنن الدارقطني".

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، والمثبت من "سنن الدارقطني" حيث رواه من طريق عبدالرزاق، وسيورده المصنف بعد قليل من طريقه .

(٤) من قوله :"ومن جهة عبدالرزاق" إلى هنا لا داعي له ، فهي الطريق الأولى من طريقي حديث ابن عمر التي ذكرها المصنف بعد هذا،ولذلك لم يذكره الزيلعي في "نصب الراية".

(٥) في الأصل :"بن "، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٦) في الأصل :"عن"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٧) في الموضع السابق من "سننه" برقم (٢٤)من طريق عبدالرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، =

"وإبراهيم بن محمد": هو ابن أبي يحيى ، وقد تقدم كلامهم فيه[١].

والثانية : رواية عبدالله بن الحسين بن جابر ، عن محمد بن كثير المصيصي ، عن زائدة ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال:« إذا كان الماء قلتين فلا ينجسه شيء ». أخرجه الدارقطني[٢] عن محمد بن إسماعيل الفارسي ، عنه ، وقال :" رفعه هذا الشيخ عن محمد بن كثير ، عن زائدة . ورواه معاوية [بن][٣] عمرو ، عن زائدة موقوفًا ، وهو الصواب "، ثم خرَّجه .

[وأما الاضطراب في متنه ، فقد تقدم من ذلك شيء .

وروى الدارقطني في "سننه"[٤] وابن عدي في "الكامل"[٥] والعقيلي في كتابه[٦] عن القاسم بن [عبدالله][٧] العمري ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ:« إذا بلغ الماء أربعين قلة ، فإنه لا يحمل الخبث ». انتهى . قال الدارقطني :" كذا رواه القاسم العمري عن ابن

= وهي الطريق السابقة .

(١) يعني في المقدمة كما أشار إلى ذلك المصنف مرارًا،وهي مفقودة كما بينته في مقدمتي لهذا الكتاب .

(٢) في "سننه" (١/٢٣ رقم٢٥).

(٣) في الأصل :"عن"، والتصويب من "نصب الراية" نقلاً عن المصنف ، وكذا هو على الصواب في "سنن الدارقطني".

(٤) (١/٢٦ رقم٣٤).

(٥) (٦/٣٤).

(٦) أي "الضعفاء الكبير" (٣/٤٧٣).

(٧) في "نصب الراية" :"عبيدالله"، والتصويب من مصادر التخريج .

المنكدر ، عن جابر ، ووَهَم في إسناده ، وكان ضعيفًا كثير الخطأ ، وخالفه روح بن القاسم ، وسفيان الثوري ، ومعمر بن راشد ؛ رووه عن ابن المنكدر، عن عبدا لله بن [عمرو][1] موقوفًا. ورواه أيوب السختياني عن محمد بن المنكدر من قوله ، لم يجاوز به ".

ثم روى[2] بإسناد صحيح من جهة روح بن القاسم،عن محمد بن المنكدر، عن عبدا لله بن عمر قال :" إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس ".

ثم أخرج[3]رواية سفيان من جهة وكيع وأبي نعيم عنه،عن محمدبن المنكدر، عن عبدا لله بن [عمرو][4]،وقال:"إذا كان الماء أربعين قلة لم ينجسه شيء".

وأخرج[5] رواية معمر أيضًا من جهة عبدالرزاق عن غير واحدٍ ، عنه[6].

وأخرج[7] رواية أيوب عن محمد بن المنكدر قال :" إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس "، أو كلمة نحوها .

وروى الدارقطني أيضًا[8] من جهة بشر بن السري ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سليمان بن سنان ، عن عبدالرحمن بن أبي هريرة ، عن أبيه قال : " إذا كان الماء قدر أربعين قلة لم يحمل خبثًا ".

---

(١) في الأصل :"عمر"، والتصويب من المرجع السابق ، و"إتحاف المهرة"(٥٣٧/٣).

(٢) برقم (٣٥).

(٣) برقم (٣٦).

(٤) في الأصل :"عمر"، والتصويب من المرجع السابق ، و"إتحاف المهرة"(٦٢٢/٩).

(٥) برقم (٣٧و٣٨).

(٦) أي : عن عبدالرزاق .

(٧) برقم (٣٩).

(٨) برقم (٤٠).

قال الدارقطني :« كذا قال ! وخالفه غير واحد ؛ رووه عن أبي هريرة ، قالوا :" أربعين غربًا "، ومنهم من قال :" أربعين دلوًا "، وسليمان بن سنان سمع ابن عباس وأباهريرة ، قاله البخاري في "تاريخه"[1]»[2] ا.هـ.

فصل[3] في ماجاوز القُلّتين في اعتبار الكثرة

قال الشافعي[4] رحمه الله تعالى : أخبرني مسلم بن خالد ، عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره : أن رسول الله ﷺ قال:« إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثًا[5]» ، وقال في الحديث:« بقلال هجر». قال ابن جريج :" وقد رأيت قلال هجر ، فالقلّة تسع قربتين أو قربتين وشيئًا ".

---

(١) في "سنن الدارقطني" :" كذا ذكره البخاري" ولم يذكر "تاريخه". وهذاالنقل موجود في "التاريخ الكبير" (٤/١٧ رقم١٨٠٩) للبخاري .

(٢) هذا النقل الطويل بين المعكوفين ؛ من قوله :" وأما الاضطراب..." إلى هنا سقط من الأصل، فاستدركته من "نصب الراية" (١/١١٠) تبعًا لنقل الزيلعي كلام المصنف .

(٣) في معرض نقل الزيلعي عن المصنف تخريجه لهذا الحديث ، لم يذكر الزيلعي (١/١١٠) هذا الفصل ، وإنما جعله تابعًا للكلام السابق ، لكنه أورد قبل ذكر النقل عن الشافعي مانصه : « وأما الاضطراب في معناه ، فقيل : إن القلة اسم مشترك ، يطلق على الجرة وعلى القربة وعلى رأس الجبل ، وروى الشافعي في تفسيرها حديثًا ، فقال في "مسنده": أخبرني مسلم ابن خالد ...» فذكره .

(٤) في "الأم" (١/٤ و ٥).

(٥) كذا في الأصل و"سنن البيهقي" (١/٢٦٣)، وفي "الأم" و"معرفة السنن" (٢/٩٠ رقم١٨٨٨) :" نجسًا".

قال الشافعي رحمه الله تعالى :" كان مسلم يذهب إلى أن ذلك أقل من نصف القربة ، أو نصف القربة ، فيقول : خمس قرب هو أكثر مايسع قلتين ، وقد تكون القلتان أقل من خمس قرب ". قال الشافعي رحمه الله تعالى:" فالاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفًا ، فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسًا في [جرٍّ][1] كان[2] أو غيره ، إلا أن يظهر في الماء ريح أو طعم أو لون ". قال :" وقرب الحجاز كبار، فلا يكون الماء الذي [لا][3] يحمل النجاسة إلا بقرب كبار ". انتهى .

وهذا فيه أمران :

أحدهما : أن الإسناد الذي لايحضره مجهول الرجال ، فهو كالمنقطع لا تقوم به حجة عند الخصم .

والثاني : أن قوله :"وقال في الحديث:« بقلال هجر »": قد يتوهم أنه من لفظ النبي ﷺ ، والذي وجد في رواية ابن جريج هو ماروى الدارقطني[4] عن أبي بكر عبدالله بن محمد بن زياد النيسابوري ، عن أبي حميد ، عن حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني محمد بن يحيى، [أن يحيى][5] بن عقيل أخبره ، أن يحيى بن يعمر أخبره أن رسول الله ﷺ قال:« إذا كان الماء قلتين لم يحمل

---

(١) في الأصل :"حرٌّ" بالحاء ، وفي "الأم": جريان"، والتصويب من "سنن البيهقي".

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "الأم" و"سنن البيهقي".

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "الأم" و"سنن البيهقي".

(٤) في "سننه" (١/٢٤-٢٥ رقم٢٨).

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن الدارقطني"، و"سنن البيهقي".

[نجسًا][1]ولا بأسًا ﴾. قال : فقلت ليحيى بن عقيل : قلال هجر ؟ قال : قلال هجر . قال : فأظن أن كل قلة [تأخذ][2] فرقين .

ورواه البيهقي[3] من جهة الدارقطني ، عن أبي بكر النيسابوري، ومن جهة زاهر بن أحمد: عن أحمد بن علي الرازي، عن زاهر بن أحمد[4]، عن أبي بكر عبدالله بن محمد النيسابوري ، وقال :« زاد أحمد بن علي في روايته: "والفرق ستة عشر رطلاً "».

ثم رواه[5] عن أبي حازم الحافظ ، عن أبي أحمد الحافظ، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن الأزهر السجستاني، عن محمد بن يوسف - يعني أبا حمة-، عن أبي قرة موسى بن طارق، عن ابن جريج قال: أخبرني محمد ...، فذكره. قال محمد: قلت ليحيى بن عقيل : أي قلال ؟ قال : قلال هجر . قال محمد : فرأيت قلال هجر ، فأظن /كل قلة تأخذ قربتين. قال[5]:« كذا في كتاب [ل٢٠/أ] شيخي:" قربتين"، وهذا أقرب مما قال مسلم بن خالد ، وإسناد الأول أحفظ ، والله عز وجل أعلم . قال أبوأحمد الحافظ : محمد هذا الذي حدث عنه ابن

---

(١) في الأصل :"خبثًا"، والتصويب من المرجعين السابقين ، وسيأتي على الصواب (ص٢١٩).

(٢) في الأصل :"تحمل"، والتصويب من المرجعين السابقين ، وكذا جاء في إحدى نسخ "نصب الراية" نقلاً عن المصنِّف هنا ، وسيأتي على الصواب (ص٢١٩).

(٣) في الموضع السابق من "سننه".

(٤) كذا جاءت العبارة في الأصل ، وليس فيها إشكال ؛ فمعناها : أن البيهقي روى الحديث من جهة الدارقطني وزاهر بن أحمد كليهما عن أبي بكر النيسابوري . وإسناد الدارقطني تقدم ، وأما إسناد زاهر بن أحمد فرواه البيهقي عن شيخه أحمد بن علي الرازي ، عن زاهر ابن أحمد .

(٥) أي البيهقي .

جريج هو : محمد بن يحيى ، يحدث عن يحيى بن أبي كثير ويحيى بن عقيل ». انتهى .

قلت :" محمد بن يحيى" هذا يحتاج إلى الكشف عن حاله ، فهذان الوجهان ليس فيهما رفع هذه الكلمة إلى النبي ﷺ، ولو كان ، كان مرسلاً ؛ فإن يحيى بن عقيل ليس بصحابي ، ولا تقوم حجة بقول يحيى إلا أن يثبت رفعه وروايته مسندًا ، لاسيما مع مخالفة غيره له على ماسيأتي إن شاء الله تعالى. ثم الطريق الذي ذكره البيهقي رحمه الله تعالى أن إسنادها أحفظ يقول فيها : "فأظن أن كل قلة تحمل فرقين ، والفرق ستة عشر رطلاً "، فيكون مجموع القلتين أربعة وستين رطلاً ، وهذا لا يقول به . والرواية الأخرى التي وجدها في كتاب شيخه :"قربتين" يقتضي أن القلتين أربع قرب .

وقد روى الحافظ أبوأحمد ابن عدي في كتاب " الكامل"[1] من حديث المغيرة بن سقلاب ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ:« إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ، والقلة أربعة آصع ».

قال[2]:" والمغيرة ترك طريق هذا الحديث وقال : عن ابن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وكان هذا أسهل عليه . ومحمد بن إسحاق يرويه عن عبيدالله بن عبدالله ، عن ابن عمر ".

ثم روى ابن عدي[3] من طريق المغيرة أيضًا عن محمد بن إسحاق، عن

---

(١) (٣٥٩/٦).

(٢) أي ابن عدي .

(٣) في الموضع السابق .

نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: « إذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء »، وذكر أنهما فرَقان[1].

قال ابن عدي :"وقوله في متن هذا الحديث:[« من قلال هجر » غير محفوظ ، ولم يذكر إلا في هذا الحديث][2] من رواية مغيرة هذا عن محمد بن إسحاق".

و"المغيرة بن سقلاب": ذكره ابن أبي حاتم في كتابه[3]، ونقل عن أبيه أنه قال : "هو صالح الحديث"، وعن أبي زرعة :" هو جزري لابأس به "، ولم يذكر غير هذا . وقال ابن عدي :" [مغيرة][4] بن سقلاب الحراني : منكر الحديث ، يكنى : أبابشر ". قال :" سمعت أبا عروبة يقول :[سمعت محمد بن يحيى بن كثير يقول][5]: سمعت أباجعفر بن نفيل يقول - وذكر المغيرة بن سقلاب -، فقال: لم يكن مؤتمنًا على حديث رسول الله ﷺ". وقال ابن عدي في آخر الترجمة :" وعامة مايرويه لايتابع عليه ".

فهذا الحديث ذكر فيه قلال هجر ، إلا أنه ذكر أنهما "فرقان"، وهذا لايقول به من حددهما بخمسمائة رطل أو أكثر .

وروى عبدالعزيز بن أبي رزمة عن حماد بن زيد ، عن عاصم بن المنذر

---

(١) كذا في الأصل والنسخة الخطية "للكامل" (ل٨٤٨/ب/أحمد الثالث)، وأما المطبوع ففيه : " وذكر أنهما من قلال هجر".

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "الكامل"(٦/٣٥٩)، و"نصب الراية" (١١١/١) نقلاً عن المصنف .

(٣) أي " الجرح والتعديل"(٨/٢٢٣-٢٢٤ رقم١٠٠٤).

(٤) في الأصل :"معين" وهو تصحيف ، والتصويب من "الكامل".

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من :"الكامل".

قال :" القلال : الخوابي العظام ". أخرجه الدارقطني[1].

وأخرج أيضًا[2] من جهة ابن جريج قال : أخبرني محمد أن يحيى بن عقيل أخبره : أن يحيى بن يعمر أخبره : أن النبي ﷺ قال:« إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسًا ولا بأسًا». فقلت ليحيى بن عقيل : قلال هجر ؟ قال : قلال هجر ، فأظن أن كل [قلة][3] تأخذ فرقين .

قال ابن جريج: وأخبرني لوط، عن [أبي إسحاق][4]، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :" إذا كان الماء قلتين فصاعدًا لم ينجسه شيء".

وقال الحسن بن عرفة : سمعت هشيمًا يقول :" تفسير القلتين : يعني الجرتين الكبار ". ذكره الدارقطني[5] في رواية الحسن بن عرفة .

/ وقال ابن منده : "وقال الأوزاعي وأصحابه : القُلّة : ماتقلُّه اليد ؛ أي : ترفعه "[6]. [ل٢٠/ب]

وروى البيهقي[7] من جهة [عبدالله][8] بن عمر قال : قال عبدالرحيم - يعني ابن سليمان-: سألنا ابن إسحاق - يعني محمد بن إسحاق بن يسار - عن القلتين فقال :" هذه الجرار التي يستقى فيها الماء والدواريق ".

---

(١) في "سننه" (٢٤/١ رقم٢٧).

(٢) برقم (٢٨).

(٣)في الأصل:"قربة"،والتصويب من"سنن الدارقطني"،وذكرها المصنف(ص٢١٦)على الصواب.

(٤) في الأصل :"ابن أبي إسحاق"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٥) في "سننه" (١٩/١-٢٠ رقم١٤).

(٦) ذكر هذا القول أيضًا عن الأوزاعي : الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٢٣/١).

(٧) في "سننه الكبرى" (٢٦٤/١).

(٨) في الأصل :"عبيدالله"، والتصويب من "سنن البيهقي".

ومن جهة[1] محمد بن إسماعيل الحساني قال وكيع :" يعني بالقلّة: الجرة".

ومثله عن يحيى بن آدم [1].

[وقال البيهقي في كتاب "المعرفة"[2]:" وقلال هجر كانت مشهورة عند أهل الحجاز ، ولشهرتها عندهم شبه رسول الله ﷺ مارأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى بقلال هجر، فقال في حديث مالك بن صعصعة: ﴿رفعت إليّ سدرة المنتهى، فإذا ورقها مثل آذان الفيلة،وإذا نبقها مثل قلال هجر[3]﴾!!" قال[4]:" واعتذار الطحاوي[5] في ترك الحديث أصلاً بأنه لا يعلم مقدار القلتين، لا يكون عذرًا عند من علمه[6]، وكذلك ترك القول ببعض الحديث بالإجماع لا يوجب تركه فيما لم يجمع عليه ، وتوقيته بالقلتين لمنع[7] من حمله على الماء الجاري على أصله . انتهى كلامه][8].

فصل في مالا نفس له سائلة إذا وقع في الماء

عن عبيد بن حنين ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :﴿ إذا

---

(١) عند البيهقي في الموضع السابق .

(٢) (٩١/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٢/٦-٣٠٣رقم٣٢٠٧)كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة .

(٤) أي البيهقي .

(٥) في "شرح معاني الآثار" (١٦/١).

(٦) في "المعرفة" :" عند من أعلمه ".

(٧) في "المعرفة" :" يمنع ".

(٨) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، والمثبت من "نصب الراية" (١١٢/١).

وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ، ثم لينتزعه[1]؛ فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء». أخرجه البخاري[2]، فرواه عن خالد بن مخلد ، عن سليمان بن بلال ، وعن قتيبة[3]، عن إسماعيل بن جعفر، كلاهما عن عتبة بن مسلم، عن عبيد . وليس لعبيد بن حنين في "الصحيح" عن أبي هريرة غير هذا.

وله طرق عن أبي هريرة ، منها : رواية أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أخرجها البزار في "مسنده"[4] من حديث القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:« إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ، ثم يخرجه ؛ فإن في إحدى جناحيه داء، وفي الآخر دواء ، وإنه يبدأ بالداء،فاغمسوه، ثم أخرجوه». رواه [عن][5] عمرو بن علي، عن [يحيى][6] بن محمد بن قيس، عن ابن عجلان قال: سمعته يذكره عن القعقاع بن حكيم .

قال البزار :"وهذا الحديث لا نعلم رواه عن ابن عجلان ، عن القعقاع إلا يحيى بن[7] محمد بن قيس ، وقد خُولِف فيه عن ابن عجلان ".

---

(١) وفي بعض نسخ البخاري :"ثم لينزعه".

(٢) في "صحيحه" (٦/٣٥٩ رقم٣٣٢٠) كتاب بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه .

(٣) وهذه الرواية عند البخاري في "صحيحه"(١٠/٢٥٠ رقم٥٧٨٢) في كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء .

(٤) (٣/ل١٦٤/أ - ب).

(٥) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، ولابد منه .

(٦) في الأصل:"علي"، والتصويب من "مسند البزار"، وسوف يذكره المصنِّف على الصواب، وانظر أيضًا "تهذيب الكمال"(٣١/٥٢٤).

(٧) قوله :" يحيى بن " سقط من "مسند البزار"، مع أنه مذكور في الإسناد .

ومنها : رواية محمد عن أبي هريرة ؛ أخرجها البزار في كتاب الطهارة من "السنن"[(١)] من حديث هشام – هو ابن حسان –، عن محمد ، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:« إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه فيه ؛ فإن في إحدى[(٢)] جناحيه داء ، وفي الآخر دواء». رواه عن علي بن الحسين [الدرهمي][(٣)]، عن محمد بن مروان العقيلي ، عن هشام – يعني ابن حسان هذا في هذه الرواية –.

وقد روي على تردد في رفعه من هذا الوجه؛ فأخرجه الطبراني في "الأوسط"[(٤)] من حديث إبراهيم بن الحجاج السامي، ثنا حماد بن سلمة ، عن حبيب وهشام وحميد ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ﷺ قال: وأحسبه عن النبي ﷺ قال:«إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه فيه؛ فإن في إحدى جناحيه داء، والآخر دواء». ورواه عن إسحاق بن خالويه،[ثم قال: "لم يروه][(٥)] عن حماد بن سلمة ، عن حميد إلا إبراهيم بن الحجاج السامي".

ومنها : رواية سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ﷺ ؛ أخرجها ابن حبان في "صحيحه"[(٦)] قال : قال رسول الله ﷺ:« إذا وقع الذباب في إناء أحدكم

---

(١) وفي "المسند" أيضًا (٣/ل٢٧٧/ب –٢٧٨/أ).

(٢) في "مسند البزار" :" أحد ".

(٣) في الأصل:"الديلمي"، والتصويب من "مسند البزار"،وانظر"تهذيب الكمال" (٢٠/٤٠٤).

(٤) (٣/٢٣٤ رقم٣٠١٧).

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، والمثبت من "المعجم الأوسط"، سوى قوله :"ثم قال" فمن زياداتي ليستقيم الكلام .

(٦) (١٢/٥٥ رقم٥٢٥٠/ الإحسان).

فليغمسه ؛ فإن في أحد جناحيه داء ، وفي الآخر شفاء ، وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء، فليغمسه كله ثم لينزعه». رواه عن محمد بن عمر بن يوسف، عن نصر بن علي [الجهضمي][1]، عن بشر بن المفضل ، عن محمد بن عجلان، عن سعيد .

وروي أيضًا من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ ؛ أخرجه أبوحاتم / ابن حبان في "صحيحه"[2] من حديث ابن أبي [ذئب][3]، حدثني سعيد بن خالد، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن أبي سعيد الخدري ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه ؛ فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر دواء». رواه عن أبي يعلى ، عن أبي خيثمة ، عن يحيى القطان، عنه . [ل٢١/أ]

و"سعيد بن خالد" بن قارظ القارظي المدني : يروي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، وعنه ابن أبي [ذئب][3]، قال الدارقطني[4]:"مدني يحتج به"، روى له أبوداود ، والنسائي ، وابن ماجه[5].

وروى الدارقطني[6] من حديث بقية بن الوليد، عن سعيد بن أبي سعيد،عن بشر بن منصور،عن علي بن زيد بن جدعان،عن سعيد بن المسيب،عن سلمان ﷺ قال:قال رسول الله ﷺ:« ياسلمان! كلُّ [طعام][7] وشراب وقعت فيه

(١) في الأصل :"الحمصي"، والتصويب من "صحيح ابن حبان".

(٢) (٤/٥٥-٥٦ رقم١٢٤٧/ الإحسان).

(٣) في الأصل :"كثير"، والتصويب المرجع السابق .

(٤) كما في "سؤالات البرقاني "(ص٣٣ رقم١٨٣).

(٥) كما في "تهذيب الكمال" (١٠/٤٠٥ و٤٠٦).

(٦) في "سننه" (١/٣٧ رقم١).

(٧) في الأصل :"الطعام"، والتصويب من المرجع السابق .

دابة ليس لها دم فماتت فيه،فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه». قال الدارقطني: " لم يروه غير بقيـة عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي ، وهو ضعيف ". انتهى .

وقد ذكر الحافظ أبوبكـر أحمـد بن علي بن ثابـت الخطيب"سـعيد بن أبـي سعيد" هذا[١]، فقال :" واسم أبيه عبدالجبار "، وقال :" وكان ثقة "[٢].

قلت :[وقول][٣] الدارقطـني :" وهـو ضعيـف" [لا يريده][٤]، ويريد بَقِيَّـة، وا لله عزَّ وجلَّ أعلم .

فصـل في نزوح البئـر إذا مات فيها حيـوان ذو نفس سـائلة

عن محمد بن سيرين ؛ أن زنجيًّا وقع في بئر زمزم - يعـني فمـات -، فـأمر به ابن عباس فأخرج ، وأمر بها أن [تنزح][٥]. قال: فغلبتهم عين جاءتهم مـن

(١) في "المتفق والمفترق" (٢/١٠٥٠ رقم٥٧٤).

(٢) وهم المصنِّف -رحمه ا لله-في نقله هذا عن الخطيب البغدادي، وعبارة الخطيب هي:"وكـان غير ثقة"، فلعل في نسخته من كتاب الخطيب سقطًا،أو يكون بصره انتقل عن قوله:"غير". وهذا الوهم منه جعله يحمل كلام الدارقطني على بقية بن الوليد،وينأى به عن سعيد هذا .

وقد تابعه في هذا الوهم ابن الملقـن ، فقـال في "البـدر المنـير" (١٧٧/٢) - بعـد ذكـره أقوال من ضعف سعيدًا هذا أو جهله - :" وخالف الحافظ أبوبكر الخطيب ، فوثقه ، فقال - على مانقل الشيخ تقي الدين في "الإمام"- : إن اسـم أبـي سـعيد : عبدالجبـار ، قـال : وكان سعيد بن أبي سعيد ثقة ".

(٣) في الأصل :"وهو"، والتصويب من "البدر المنير" نقلاً عن المصنِّف .

(٤) في الأصل :" لأن بريدة"، وهو تصحيف ، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) في الأصل :" تروح " ، والتصويب من "سنن الدارقطني"

الركن، قال: فأمر بها فدسمت بالقباطي والمطارف حتى نزحوها، فلما نزحوها انفجرت عليهم. رواه الدارقطني[1] عن عبدا لله بن محمد بن زياد، عن أحمد بن منصور، عن محمد بن عبدا لله الأنصاري ، عن هشام ، عن محمد .

وقوله:"دُسِمَت"- بضم الدال، وكسر السين المهملة، وفتح الميم على ما لم يسم فاعله -؛ أي : دُسَّتْ ، دَسَمْتُ أدسم دسمًا ، والدِّسام - بالكسر -: السِّداد .

وأنشد الأزهري[2] لِرُؤْبَة يصف سَيْحَ مـاء :

مُنْفَجِـرَ الكوكبِ أو مَدْسُوما [3]

قال الأزهري :" الْمُنْفَجِـر: المنفتح الكثير الماء، وكوكب كل شيء : معظمه ، والمدسوم : المسدود ".

وقال البيهقي[4] بعد أن أخرج رواية محمد بن سيرين التي قدمناها :"ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة: أن زنجيًا وقع في زمزم ، فأمرهم ابن عباس بنزحه". قال:"وهذا بلاغ بلغهما، فإنهما لم يلقيا ابن عباس ولم يسمعا منه".قال: "ورواه جابر الجعفي [مرة][5] عن أبي الطفيل ، عن ابن عباس ، ومرة عن أبي الطفيل نفسه : أن غلامًا وقع في بئر زمزم [فنزحت]"[5] قال : "وجابر الجعفي

---

(١) في "سننه" (١/٣٣ رقم١).

(٢) في "تهذيب اللغة" (١٢/٣٧٦).

(٣) وتَتِمَّةُ البَيت :" فَخِمْنَ ، إذ هَمَّ بأن يَخيما ". كما في الموضع السابق من "تهذيب اللغة"، و"لسان العرب" (١٢/٢٠٠).

(٤) في "سننه" (١/٢٦٦).

(٥) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من :"سنن البيهقي".

لايحتج به . ورواه ابن لهيعة عن عمرو بن دينار ، وابن لهيعة لا يحتج به ".

قلت : ورواية أبي الطفيل هذه عن نفسه ذكرها الدارقطني(١).

وروى البيهقي(٢) عن أبي عبدالله الحافظ ، عن أبي الوليد الفقيه ، عن عبدالله بن شيرويه قال: سمعت أبا قدامة يقول : سمعت سفيان - يعني ابن عيينة - يقول: " أنا بمكة منذ سبعين سنة ، لم أر [أحدًا](٣) صغيرًا ولا كبيرًا يعرف حديث الزنجي الذي قالوا: إنه وقع في بئر/ زمزم، ماسمعت أحدًا يقول: نُزح زمزم". [ل٢١/ب]

وذكر(٤) عن خالد الواسطي ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي البختري ، عن علي - في الفأرة تقع في البئر فتموت -، قال :" تنزح حتى تغلبهم". فذكر البيهقي أن أبا البختري لم يسمع عليًّا ﷺ ، فهو منقطع .

قال الشافعي(٥): وروى ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد ، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال :" إذا وقعت الفأرة في البئر فماتت فيها ، ينزح منها دلو أو دلوان ، فإن تفسَّخت نزح منها خمسة أو سبعة ".

قال البيهقي :"وهذا أيضًا منقطع"[يعني](٦) مابين محمد بن علي بن الحسين وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، هذا مع مافيه من ابن أبي يحيى .

---

(١) في الموضع السابق من "سننه" برقم (٢).

(٢) في الموضع السابق من "سننه".

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من :"سنن البيهقي".

(٤) أي البيهقي في "سننه الكبرى" (١/٢٦٨)، و"معرفة السنن" (٢/٩٦ رقم١٩٢٧).

(٥) كما في الموضع السابق من "السنن الكبرى"، و"معرفة السنن" (٢/٩٧ رقم١٩٣٤).

(٦) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، ولابد منها لفصل كلام البيهقي عن كلام المصنِّف .

وقد روي نزح البئر من وجه لا انقطاع فيه .

فأخرجه الحافظ أبوجعفر أحمد بن سلامة الطحاوي[1] عن صالح بن عبدالرحمن ، عن سعيد بن منصور ، ثنا هشيم ، ثنا منصور ، عن عطاء : أن حبشيًّا وقع في زمزم فمات ، فأمر ابن الزبير رضي الله عنهما فنُزح ماؤها ، فجعل الماء لاينقطع ، فنظر فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود ، فقال ابن الزبير :" حسبكم ".

وروى[2] أيضًا عن محمد بن خزيمة، عن حجاج بن المنهال ، عن حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن ميسرة : أن عليًّا ﷺ قال في بئر وقعت فيها فأرة فماتت ، قال :" ينزح ماؤها ".

وروى[3] أيضًا عن محمد بن حميد بن هشام الرُّعَيني، عن علي بن معبد، عن موسى بن أعين ، عن عطاء ، عن ميسرة ، وزاذان ، عن علي ﷺ قال : "إذا سقطت الفأرة أو الدابة في البئر ، فانزحها حتى يغلبك الماء ".

وروى[4] أيضًا بإسناد صحيح عن الشعبي في الطير والسنور ونحوها يقع في البئر قال : ينزح منها أربعون دلوًا . وذكر عن التابعين آثارًا غير هذه [5].

---

(١) في "شرح معاني الآثار"(١/١٧ رقم٣١).

(٢) أي الطحاوي في الموضع السابق برقم (٣٣).

(٣) برقم (٣٤).

(٤) برقم (٣٧).

(٥) انظرها في "شرح معاني الآثار" (١/١٧-١٨ رقم٣٨-٤٤).

فصــل في آسـار البهائم والسبـاع

قد تقدم حديث ابن عمر رضـي ا لله عنهمـا : سـئل رسـول ا لله ﷺ عـن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع ؟ فقال :« إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث». وهذا لفظ النسائي[1].

وروى عبدا لله بن رجاء عن مصعب بن سوار، عن مطرف ، عن أبي الجهم ، عن البراء ﷺ قال : قال رسول ا لله ﷺ:« ماأكل لحمه فلا بأس بسؤره». قال البيهقي[2]:" كذا يسميه عبدا لله بن رجاء : مصعب بن سوار ، بقلب[3] اسمه ، وإنما هو : سوار بن مصعب ، وسوار بن مصعب متروك ". قال: "ومع ضعف سوار بن مصعب ، اختلف [عليه في متنه][4]، فرواه عبدا لله بن رجاء عنه كذلك ، ورواه يحيى بن أبي بكير عنه بإسناده:« لابأس ببول ماأكل لحمه»[5]".

وروى الشافعي[6] عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن داود بن الحصين ، عن

---

(١) في "سننه" (١/٤٦ رقم٥٢) كتاب الطهارة ، باب التوقيت في الماء ، و(١/١٧٥ رقم٣٢٨) كتاب المياه ، باب التوقيت في الماء . وتقدم (ص١٩٩).

(٢) في "سننه الكبرى" (١/٢٥٢).

(٣) في "سنن البيهقي" :" فقلب ".

(٤) في الأصل :"على متنه"، والتصويب من "سنن البيهقي".

(٥) وتتمة كلام البيهقي :" ورواه عمرو بن الحصين عن يحيى بن العلاء ، عن مطرف ، عن محارب بن دثار ، عن جابر بن عبدا لله مرفوعًا ، في البول ، وعمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء ضعيفان ، ولا يصح شيء من ذلك ".

(٦)في"الأم"(١/٦)،وعنه البيهقي في"السنن"(١/٢٤٩)،و"المعرفة"(٢/٦٥رقم١٧٦٠ و١٧٦١).

أبيه ، عن جابربن عبدالله قال : قيل : يارسول الله! أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال:«نعم، وبما أفضلت السباع كلها». رواه عن إبراهيم جماعة منهم: الشافعي ، [وقال][1]: وأُخبرنا عن ابن أبي ذئب ، عن داود بن الحصين بمثله.

ومنهم : عبدالرزاق[2]، ومن جهته أخرجه الدارقطني[3] بسنده ، ولفظه : أن رسول الله ﷺ توضأ بما أفضلت / السباع ، وقال :" إبراهيم هو : ابن أبي [ل٢٢/أ] يحيى ضعيف. وتابعه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وليس بالقوي في الحديث".

ثم أخرجه[4] من جهة الشافعي ، عن سعيد بن سالم ، عن ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين ، عن أبيه ، عن جابر قال : قيل : يارسول الله! أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال:« وبما أفضلت السباع ».

وروى عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ﷺ : أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر ، وعن [الطهارة][5] منها ، فقال:« لها

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، ولابد منه أو ما يقوم مقامه ؛ فإن المصنِّف نقل هذا عن البيهقي في المرجعين السابقين ، وقد قال البيهقي عقب إخراجه للحديث في "السنن" :"وفي غير روايتنا قال الشافعي : وأُخبرنا عن ابن أبي ذئب ، عن داود بن الحصين بمثله ". ونحوه في المعرفة .

(٢) وهو في "مصنفه" (١/٧٧ رقم٢٥٢).

(٣) في "سننه" (١/٦٢ رقم١).

(٤) أي الدارقطني برقم (٢).

(٥) في الأصل :" الطهار" ، والتصويب من "سنن ابن ماجه".

ماحملت في بطونها ، ولنا [ما غبر][1] طهور». رواه ابن ماجه[2] عن أبي مصعب المدني ، عن عبدالرحمن.

ورواه الدارقطني[3] أيضًا عن عبدالرحمن[4]، عن أبيه ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ﷺ قال : سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التي تكون فيما بين مكة والمدينة، فقيل له : إن الكلاب والسباع ترد عليها، فقال : « لها ماأخذت في بطونها ، ولنا ما بقي شراب وطهور». أخرجه [عن محمد][5] بن مخلد، عن أبي سيار محمد بن عبدالله بن المستورد ، عن أحمد بن عمرو بن السرح ، عن ابن وهب، عن عبدالرحمن. انتهى.

وعن أيوب بن خالد الحراني ، ثنا محمد بن علوان ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فسار ليلاً، فمروا على رجل جالس عند مِقْرَاةٍ له ، فقال عمر: ياصاحب المقراة ! أولغت السباع الليلة في مقراتك ؟ فقال له النبي ﷺ:«ياصاحب المقراة ! لاتخبره، هذا [متكلف][6]، لها ماحملت في بطونها ، ولنا مابقي شراب وطهور». أخرجه الدارقطني[7] عن علي بن الحسن بن هارون البلدي ، عن إسماعيل بن

---

(١) في الأصل :"ماء غير"، والتصويب من "سنن ابن ماجه".

(٢) في "سننه" (١/١٧٣ رقم٥١٩) كتاب الطهارة وسننها ، باب الحياض .

(٣) في "سننه" (١/٣١ رقم١٢).

(٤) قوله :"ورواه الدارقطني أيضًا عن عبدالرحمن" مكرر في الأصل .

(٥) في الأصل :" علي "، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٦) في الأصل :"مكلف"، وفي "سنن الدارقطني" :"مكلب"، وهو خطأ ظاهر ، والتصويب من "إتحاف المهرة"(٩/٣٣٤ رقم١١٣٣٦).

(٧)في"سننه"(١/٢٦رقم٣٠)عن شيخه الحسن بن أحمدبن صالح،عن علي بن الحسن بن هارون.

الحسين[1] الحراني ، عن أيوب .

و"أيوب بن خالد الحراني": قال ابن عدي[2]: "حدَّث عن الأوزاعي بالمناكير". و"المِقْرَاة"- بكسر الميم ، وسكون القاف غير مهموز -: مأخوذ من الجمع ؛ من قولهم : قريت الماء في الحوض قريًا وقرًّا : إذا جمعته . قال الجوهري[3]:" المقراة : المسيل ؛ وهو الموضع الذي يجتمع فيه ماء المطر من كل جانب ". وقال ابن سِيدَهْ [4]:" الْمِقْرَاةُ : الحوض العظيم يجتمع فيه الماء ....، والْمِقْرَاةُ والْمِقْرَى : إناء يجتمع فيه الماء ".

وروى مالك في "الموطأ"[5] عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب ، أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج في ركب - فيهم عمرو بن العاص - حتى وردوا حوضًا ، فقال عمرو بن العاص [لصاحب][6] الحوض : ياصاحب الحوض ! هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر ﷺ : ياصاحب الحوض ! لاتخبرنا ، فإنا نرد على السباع، وترد علينا .

---

(١) في "سنن الدارقطني" :"إسماعيل بن الحسن الحراني".

(٢) في "الكامل" (٣٥٨/١).

(٣) في "الصحاح" (٢٤٦١/٦).

(٤) في "المحكم" (٣٠٧/٦).

(٥) (٢٣/١-٢٤ رقم١٤) كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء .

(٦) في الأصل :" ياصاحب"، والتصويب من "الموطأ".

فصل في سؤر الهرة

روى يحيى بن يحيى الأندلسي عن مالك رحمه الله تعالى في "الموطأ"[١]، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن حميدة ابنة أبي عبيدة[٢] بن فروة، عن خالتها كبشة ابنة كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة -، أنها أخبرتها: أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءًا، فجاءت هرة لتشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت. قالت كبشة: فرآني / أنظر إليه، فقال: [ل٢٢/ب] أتعجبين ياابنة أخي؟ قالت: قلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «[إنها][٣] ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم [أوالطوافات][٤]».

قال أبوعمر[٥]: «هكذا قال يحيى بن يحيى: عن حميدة بنت أبي عبيدة، ولم يتابعه أحدٌ على قوله ذلك، وهو غلط منه. وأما سائر رواة "الموطأ" فيقولون: [حميدة بنت عبيدة بن رفاعة، إلا أن زيد بن الحباب قال فيه عن مالك][٦]: "حميدة ابنة [عبيدة][٧] بن رافع"، والصواب: رفاعة، وهو رفاعة بن رافع

---

(١) (٢٢/١-٢٣ رقم ١٣) كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء.

(٢) كذا في الأصل "عبيدة"، وكذا أيضًا في "الموطأ"، وسوف تأتي كذلك نقلاً عن "التمهيد" و"الاستذكار"، وقد أشار الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في حاشية "سنن الترمذي" (١٥٣/١) إلى هذا الخطأ، وذكر أن الصواب "عبيد".

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل، فاستدركته من "الموطأ".

(٤) في الأصل: "والطوافات"، والتصويب من "الموطأ"، وانظر "البدر المنير" (٣٤٧/٢).

(٥) في "الاستذكار" (١١٣/٢-١١٤ رقم ١٦١٣-١٦١٦).

(٦) مابين المعكوفين ليس في الأصل فاستدركته من "التمهيد".

(٧) في الأصل: "عبيد"، والتصويب من "الاستذكار".

الأنصاري ». ثم قال[1] :« وانفرد يحيى أيضًا بقوله: عن خالتها ، وسائر رواة الموطأ يقولون : عن كبشة ، ولايذكرون خالتها . واختلف في رفع الحاء ونصبها من حميدة ، فبعضهم يقول : حَميدة ، وبعضهم يقول : حُميدة ، وهو الأكثر ، وتكنى حميدة : أم يحيى ، وهي امرأة إسحاق بن عبدا لله بن أبي طلحة ، وذكر ذلك يحيى القطان في هذا الحديث عن مالك، وقد ذكرناه بإسناده ومتنه في "التمهيد"[2] ، وكذلك قال فيه ابن المبارك عن مالك ، إلا أنه قال :" كبشة امرأة أبي قتادة "، وهذا وهم ، وإنما هي امرأة ابن أبي قتادة ».

قلت : وقد وقع عندنا في رواية المغيرة[3]:" وكانت تحت أبي قتادة ":

أخبرنا أبوعبدا لله الحسين بن علي بن شجاع -بقراءتي عليه-، أنا عبدالعزيز بن أحمد، أنا يحيى بن ثابت بن بندار ، أنا أبي ، أنا أبوعمرو عثمان ابن محمد بن يوسف - يعني ابن الحسن الحربي-، أنا أبوبكر - يعني محمد بن عبدا لله بن إبراهيم الشافعي-، حدثني إسحاق، أنا القعنبي، عن مالك، عن إسحاق بن عبدا لله بن أبي طلحة ، عن حُميدة بنت عبيد بن رفاعة، عن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت أبي قتادة[4]-: أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءًا ، فجاءت هرة فشربت ، فأصغى لها الإناء حتى شربت ،

---

(١) أي ابن عبدالبر في "الاستذكار" (١١٤/٢ رقم ١٦١٨ -١٦٢٣).

(٢) (٣١٨/١).

(٣) كذا في الأصل، ولكن سياق المصنف له بعد هذا من طريق القعنبي! لا المغيرة. والمغيرة عبدالرحمن من الرواة عن مالك كما في "تهذيب الكمال" (٣٨١/٢٨).

(٤) كذا في رواية المصنف هنا للحديث من طريق القعنبي عن مالك ، وقد أخرجه أبوداود -كما سيأتي - من نفس الطريق ، وفيه :" ابن أبي قتادة".

قالت كبشة: فرآني أنظر إليه [فقال][1] : أتعجبين يابنت أخي ؟ فقلت : نعم، فقال : إن رسول الله ﷺ قال:« إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات».

قلت: رواية زيد بن الحباب عن مالك أخرجها ابن ماجه في "سننه"[2]، وكأنه نسب إلى الجد ، فلاحاجة إلى إبهام خطابها .

وقد أخرج هذا الحديث الأربعة[3]من حديث مالك،وأبوبكر ابن خزيمة وأبو حاتم ابن حبان في"صحيحيهما"[4]،وبلغني أن الحاكم أخرجه في "المستدرك على الصحيحين"[5] وقال:"صحيح، له شاهد بإسناد صحيح"، ثم خرج[6] حديث صفية،عن عائشة رضي الله عنهاالذي نذكره بعد إن شاء الله تعالى.

وأما أبوعبدالله ابن منده ، فإنه أخرج هذا الحديث من رواية مالك في "الموطأ"، ثم ذكر اختلاف [رواياته][7] وقال :" وأم يحيى اسمها : حميدة ،

---

(١) في الأصل :" فقالت".

(٢)(١/١٣١ رقم ٣٦٧) كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك.

(٣) أخرجه أبوداود (١/٦٠ رقم ٧٥) كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ، والترمذي (١/١٥٣-١٥٤ رقم٩٢) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في سؤر الهرة ، والنسائي (١/٥٥ رقم٦٨) كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ، و(١/١٧٨ رقم ٣٤٠) كتاب المياه ، باب سؤر الهرة ، وابن ماجه في الموضع السابق . وقال الترمذي :" حسن صحيح ".

(٤)"صحيح ابن خزيمة"(١/٥٥رقم١٠٤)و"صحيح ابن حبان"(٤/١١٤رقم١٢٩٩/الإحسان).

(٥) (١/١٥٩).

(٦) أي الحاكم في "المستدرك" (١/١٦٠).

(٧) في الأصل :"روايات"، والتصويب من نقل ابن الملقن في "البدر المنير" (٢/٣٤٢) لكلام ابن منده .

وخالتها هي كبشة ، ولا يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث ، ومحلها محل الجهالة، ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه، وسبيله [سبيل][1] المعلول".

قلت : إذا لم تعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث ، فلعل طريق من صححه أن يكون اعتمد على إخراج مالك لروايتهما مع شهرته بالتشدد .

نقلت من خط الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي وروايته من "سؤالات أبي زرعة"، قال:"سمعت أحمد بن حنبل يقول : إذا روى [مالك][2] عن رجل لايعرف فهو حجة"[3]. وقال الترمذي[4]:" هذا حديث حسن صحيح، وهذا أحسن شيء في الباب ، وقد جوَّد مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبدا لله بن أبي طلحة ، و لم يأت به أحدٌ أتم من مالك ". وقال محمد بن إسماعيل البخاري[5]:" جوَّد مالك بن أنس هذا الحديث ، وروايته أصح من / رواية غيره ". [ل٢٣/أ]

وقول أبي عُمر[6]:" وانفرد يحيى أيضًا بقوله : عن خالتها كبشة ، وسائر رواة الموطأ يقولون : عن كبشة ، ولا يذكرون خالتها"، فقد قاله الحسين المعلم ، عن إسحاق بن عبدا لله بن أبي طلحة ، عن أم يحيى ، عن خالتها بنت كعب قالت : دخل علينا أبوقتادة ، فقربنا إليه وضوءًا ، فدنا الهر ، فأصغى

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من الموضع السابق من "البدر المنير".

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، ولابد منه كما يدل عليه ماقبله ومابعده .

(٣) ونقله عن "سؤالات أبي زرعة " أيضًا : ابن رجب في "شرح علل الترمذي" (١/٨٠).

(٤) في "سننه" (١/١٥٤-١٥٥).

(٥) نقله عنه البيهقي في "سننه الكبرى" (١/٢٤٥).

(٦) سبق عزوه إليه .

إليه [الإناء][1]، فشرب منه ، ثـم توضـأ بفضلـه ، فنظـرت إليـه ، فـالتفت إلَيّ فقال : كأنك تعجبين ؟ قلت : نعم ، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقـول: «ليس بنجس - أو كلمة أخرى -، إنما هو من الطوافين والطوافـات عليكـم».

أخرجه البيهقي[2]، وقال :" أم يحيى [هي حميدة ، وابنة كعب هـي][1] كبشـة بنت كعب . وكذلك رواه همام بن يحيى[3] عن إسحاق ".

وروى ابن ماجه[4]- منفردًا به عن الجماعة - مـن حديث يحيى بن زكريـا ابن أبي زائدة ، عن حارثة ، عن عمرة ، عن عائشة رضـي الله عنهـا قـالت : كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد قد أصابت منه الهرة قبل ذلك.

ورواه أبوقرة موسى بن طارق في "سننه" عن سفيان ، عن حارثة.

ورواه الدارقطني[5] من حديث قيس بن الربيع ، عن هيثـم [الصـراف][6]، عن حارثة .

و" حـارثة "- بالـحاء المهملة ، والثاء المثلثة -: ابـن أبـي الرجـال محمـد ابن عبدالـرحمن مـدني ، قـال أبـو الحسـن[7]:" حـارثة بـن محمـد لابأس بـه ،

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن البيهقي".

(٢) في الموضع السابق .

(٣) وروايته أخرجها البيهقي في الموضع السابق نفسه .

(٤) في الموضع السابق من سننه برقم (٣٦٨).

(٥) في "سننه" (٦٩/١ رقم١٨)، إلا أنه بلفظ :" كنت أغتسل " بدل :" كنت أتوضأ ".

(٦) في الأصل :" الصواف"،والتصويب مـن"سـنن الدارقطـني"، ويظهـر أنـه الهيثـم بـن حبيـب الصراف ، ويقال : الصيرفي ، المـترجم في "الجـرح والتعديـل" (٨٠/٩-٨١ رقـم ٣٢٧)، و"تهذيب الكمال" (٣٦٩/٣٠-٣٧٠ رقم ٦٦٤٢).

(٧) أي الدارقطني ، وقوله هذا نقله صاحب "نصب الراية"(١٣٤/١)، وابن الملقن في "البدر =

[روى][1] عنه عَبْدَة ". وروى عثمان بن سعيد[2]: سألت يحيى بن معين عن حارثة بن محمد الذي يروي عن عَمرة ، فقال :"ليس بشيء ". وقال ابن البرقي عن يحيى[3]:"حارثة بن أبي الرجال ضعيف ". وقال النسائي[4]: "متروك ".

وروى أبوداود[5] من حديث داود بن صالح التمار، عن أمه: أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة رضي الله عنها ، فوجدتها تصلي ، فأشارت إليّ : أن ضعيها ، فجاءت هرة فأكلت منها، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة، فقالت : إن رسول الله ﷺ قال :« إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم »، وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها . أخرجه أبو داود منفردًا به عن الجماعة . وقال أحمد بن حنبل في داود[6]:" لا أعلم به بأسًا ".

قال شيخنا[7]:«قال الدارقطني:"تفرد به عبدالعزيز بن[محمد الدَّرَاوَرْدِي][8]،

= المنير" (٢/٣٦١ -٣٦٢)، ولم أجد كلام الدارقطني هذا في شيء من كتبه المطبوعة لديَّ ، وقد قال في "المؤتلف والمختلف" (٤٤٧/١) عن حارثة هذا :" ليسي بالقوي في الحديث".

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل .

(٢) في "تاريخه" (ص٩٧ رقم٢٦٤)، وانظر (ص٩١ رقم٢٣٧) من المرجع نفسه .

(٣) ونقل تضعيف يحيى بن معين لحارثة أيضًا : عباس الدوري في "تاريخه" (٩٥/٢).

(٤) في "الضعفاء" (ص١٦٤ رقم١١٣)، إلا أن فيه "متروك الحديث".

(٥) في "سننه" (٦١/١ رقم٧٦) كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة .

(٦) كما في "الجرح والتعديل" (٤١٥/٣-٤١٦ رقم١٩٠٠).

(٧) يعني المنذري ، وكلامه هذا في "مختصر سنن أبي داود" (٧٩/١).

(٨) في الأصل :" عبدالعزيز بن الدرداوردي"، والتصويب من المرجع السابق .

عن داود بن [صالح][1]، عن أمه بهذه الألفاظ "».

وروى الدارقطني[2] من حديث[عبد ربه][3] بن سعيد، عن أبيه، عن عروة ابن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يمر بالهرة فيصغي لها الإناء فتشرب ، ثم يتوضأ بفضلها . رواه عن أبي بكر النيسابوري، عن أحمد بن منصور، عن أبي صالح، عن الليث ، عن يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، عن [عبد ربه][3]، فقال:"قال أبوبكر : يعقوب هذا هو أبو يوسف القاضي ،[وعبد ربه][3] هو عبدا لله بن سعيد المقبري ، وهو ضعيف".

وروى أبو حاتم الرازي عن محمد بن عبدا لله بن أبي جعفر الرازي ، ثنا سليمان بن مسافع بن شيبة [الحجبي][4]، سمعت منصور بن صفية بنت شيبة يحدث عن أمه صفية ، عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، هي كبعض أهل البيت»- يعني الهرة-.أخرجه أبوبكر ابن خزيمة في "صحيحه"[5] عن أبي حاتم، والدارقطني[6] عن الحسين بن إسماعيل، عن [أبي حاتم][7] ،/ وفي لفظه:« هي كبعض متاع البيت»[8]- يعني الهر -. [ل٢٣/ب]

(١) في الأصل :" صبح"، وقد ذكره المصنف آنفًا على الصواب .

(٢) في "سننه" (١/٦٦ رقم ١).

(٣) في الأصل :" عبد رب " ، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) في الأصل:"الجمحي"،والتصويب من "سنن الدارقطني"، وسيأتي ضبط المصنف له .

(٥) (١/٥٤ رقم١٠٢).

(٦) في "سننه" (١/٦٩ رقم١٩).

(٧) مابين المعكوفين سقط من الأصل فتم استدراكه من "سنن الدارقطني"، حيث جاء فيه :" نا الحسين بن إسماعيل ، نا محمد بن إدريس أبو حاتم ".

(٨) في "سنن الدارقطني":" هي كبعض أهل البيت".

و"محمد بن عبدالله" هذا قال فيه أبوحاتم[1]:" صدوق" ، وجده أبوجعفر اسمه : عيسى بن مَاهَان. و"[الحَجَبي"][2]- بحاء مهملة ، ثم جيم مفتوحتين -: نسبة إلى حجابة البيت العتيق - كرّمه الله تعالى -.

وروى ابن خزيمة[3] عن محمد بن يحيى، عن إبراهيم بن الحكم بن أبان، حدثني أبي، عن عكرمة قال: كان أبوقتادة يتوضأ من الإناء والهرة تشرب منه. وقال عكرمة : قال أبوهريرة : قال رسول الله ﷺ:« الهرة من متاع البيت». هكذا ذكره ، وكأنه حسّن الرأي في إبراهيم بن الحكم ، وقد تُكُلِّم فيه .

وروى الحافظ أبو بكر البزار[4] من حديث ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ﷺ رفعه إلى النبي ﷺ قال:« الهر ليس بنجس ، إنما هو من متاع البيت». رواه عن روح بن حاتم ، عن مهدي بن عيسى ، عنه ، وقال :" وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن أبي هريرة بأحسن من هذا الإسناد مرفوعًا ، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها ، ولم يثبت من جهة النقل، فأمسكنا عن ذكره ".

وروى الدارقطني[5] من حديث محمد بن عمر ، حدثنا [عبدالحميد][6] بن

---

(١) كما في "الجرح والتعديل" (٣٠٢/٧ رقم ١٦٤٢).

(٢) في الأصل :"الجمحي"، وسبق تصويبه .

(٣) في "صحيحه" (٥٤/١ -٥٥ رقم١٠٣).

(٤) لعله في "السنن"،ووجدته أخرجه في "المسند"(٣/ل٨٦/أ)،لكن من طريق فردوس الواسطي وأبي غسان ، كليهما عن مهدي بن عيسى ، عن ابن أبي الزناد ، به ، ولفظ فردوس:(لا تقطع الهرة الصلاة ، وإنما هي من متاع البيت)، ولم يذكرا :(الهر ليس بنجس).

(٥) في "سننه" (٧٠/١ رقم ٢١).

(٦) في الأصل :" عبدالمجيد "، والتصويب من " سنن الدارقطني "، وانظر " تهذيب الكمال" =

عمران بن أبي أنس ، عن أبيه ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ . قال[1]: وحدثنا عبدا لله بن أبي يحيى ، عن سعيد بن أبي هند ، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ : أنه كان يصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب منه، ثم يتوضأ بفضلها.

و"محمد بن عمر الواقدي" أكثروا فيه، وأفظع النسائي فيه القول[2]،وهو مذكور في المقدمة[3].

ولحديث عائشة رضي الله عنها وجه آخر : رواه أحمد- هو ابن منيع -، ثنا أشعث بن عبدالرحمن بن زبيد، ثنا أبوعبادة عبدا لله بن سعيد، عن أبيه،عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : ربما رأيت رسول الله ﷺ يكفيء الإناء للسنور حتى تشرب ، ثم يتوضأ منه . أخرجته من"الجزء رواية إسحاق بن إبراهيم بن جميل"، ورأيته في "المنتقى من كتاب الصلاة" لسريج بن يونس، رواه عن أشعث بسنده ، وفيه قالت : ولم يقل :"وربما"، وفيه : "فشرب ، ثم توضأ بفضلها ".

= (٣١٠/٢٢).

(١) أي محمد بن عمر الواقدي .

(٢) ونسبه إلى الكذب كما في آخر كتابه "الضعفاء والمتروكين" (ص١٢٣)، وسيذكره المصنّف (ص٣٦٨).

(٣) كنت أرجو أن تكون هذه المقدمة بين أيدينا ! ولكن لم يتم العثور عليها كما بينته في مقدمتي لهذا الكتاب (٤١و٤٢).

ذكر من قال : يُغسل الإناء من ولوغ الهرة

روى الترمذي[1] من حديث أبي هريرة ﷺ ؛ أن النبي ﷺ قال:« يغسل الإناء إذا ولغ الكلب فيه سبع مرات أولاهن - أو [أخراهن][2]- بالتراب ، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة ». أخرجه عن سوار بن عبدا لله العنبري ، عن المعتمر بن سليمان ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عنه ، وقال :« هذا حديث حسن صحيح »، ثم قال :« وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ نحو هذا ، ولم يذكر فيه :" وإذا ولغت فيه الهرة غُسل مرة "». انتهى .

وقد وهم أبوالفرج ابن الجوزي[3] هاهنا وهمًا شديدًا ؛ فأجاب عن هذا الحديث - بعد أن أخرجه من جهة الترمذي -: بأن سوَّارًا قال سفيان الثوري- يعني فيه[4] -:" ليس بشيء ". وليس سوار هذا الذي قال فيه الثوري هو الذي روى عنه الترمذي ، فإن ذلك سوار بن عبدا لله بن قدامة متقدم في / الطبقة ، وشيخ الترمذي سوار بن عبدا لله بن قدامة[5] مات سنة [ل٢٤/أ]

---

(١) في "سننه" (١/١٥١-١٥٢ رقم٩١) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في سؤر الكلب .

(٢) في الأصل :" إحداهن"، والتصويب من "سنن الترمذي".

(٣) في كتابه "التحقيق في أحاديث الخلاف" (١/٨٠-٨١).

(٤) كما في "الكامل" لابن عدي (٣/٤٥١).

(٥) ولإزالة اللبس الذي قد يطرأ من ذكر الاسمين لهذين الراويين أقول : إن شيخ الترمذي هو سوار بن عبدا لله بن سوار بن عبدا لله بن قدامة العنبري ، القاضي ، وأما الذي قال فيه الثوري ما تقدم فهو جدّ شيخ الترمذي هذا ، واسمه أيضًا سوار بن عبدا لله ، فهما متفقان في الاسم واسم الأب والنسب والمهنة ، فكلاهما تولى القضاء .

خمس وأربعين ومائتين ، وقال النسائي[1] فيه :" ثقة ".

ورواه الحافظ الفقيه أبو بكر الإسماعيلي في "مجموع حديث أيوب السختياني" عن أبي بكر ابن خالد البوراني ، وابن ياسين ، قالا : ثنا أحمد بن المقدام ، ثنا المعتمر سمعت أيوب يحدث ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ أنه قال :«يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن بالتراب ، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة». قال ابن ياسين : عن أبي هريرة مثله موقوف ، لم يرفعه إلى النبي ﷺ . وخالف سوار عن معتمر . وقال: ثنا أبو الأشعث[2]، ثنا يزيد بن زريع، ثنا أيوب ، عن محمد ،[عن][3] أبي هريرة قال :" طهور ... "، فذكره من قول أبي هريرة ﷺ .

وكان الإسماعيلي قد أخرجه من جهة البغوي وغيره، عن سوار ، عن معتمر مرفوعًا ، ثم قال :" قال المنيعي[4]: حدثناه يعقوب بن إبراهيم موقوفًا، ثنا معتمر ، عن أيوب فذكره ، وذكر الهر ".

قلت : الذي يتلخص أنه مختلف في رفعه عن أيوب وعن المعتمر :

فأما عن أيوب؛ فرواه إسماعيل بن إبراهيم عنه، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ، ورواه أبوعبيد[5] عن إسماعيل ، وفي الحديث :" ولم يرفعه أيوب"[6].

---

(١) كما في "تاريخ بغداد" (٢١٢/٩ رقم٤٧٨٨)، و"تهذيب الكمال" (٢٤٠/١٢).

(٢) الظاهر أن القائل هو ابن ياسين . وأبو الأشعث : هو أحمد بن المقدام المتقدم .

(٣) في الأصل :" بن ".

(٤) هو أبوالقاسم البغوي ، واسمه : عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، وجده لأمه هو الحافظ أحمد بن منيع ، فلذلك يقال لأبي القاسم أحيانًا : المنيعي .

(٥) في كتاب "الطهور" (ص٢٦٧-٢٦٨ رقم٢٠٤).

(٦) وقال أبوعبيد :"والثابت عندنا أنه مرفوع ، ولكن أيوب كان ربما أمسك عن الرفع".

وقال الدارقطني[1] -وسئل عن حديث يُروى عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في الهر يلغ في الإناء قال:« يغسل مرة أو مرتين»- فقال : "اختلف فيه على ابن سيرين؛ فرواه قرة بن خالد واختلف عنه، فرواه أبوعاصم النبيل ، عن قرة ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة مرفوعًا إلى النبي ﷺ "[2].

وأما عن المعتمر ؛ فقد تقدم رواية سوار ، وأبي الأشعث، ويعقوب بن إبراهيم، رفعًا ووقفًا . والترمذي اعتمد في التصحيح على عدالة الرجال عنده ، ولعله لم يلتفت لوقف من وقفه مع رفع من رفع .

وقد روى هذا الحديث عباس الدوري[3]،عن محمد بن [عمر][4] القصبي، عن عبدالوهاب[5]، عن أيوب،عن ابن سيرين،عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ. ورواه الإسماعيلي عن القاسم،عن إسماعيل بن إسحاق،عن إبراهيم بن الحجاج، عن عبدالوهاب بسنده،عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:"والهر مرة أو مرتين"[6].

«وخالفه[7] أبو عامر العقدي فرواه عن قرة موقوفًا ، وكذلك رواه مسلم بن إبراهيم، عن قرة . واختلف على أيوب السختياني ، فرواه معتمر[8]

---

(١) في "العلل" (٨/١١٦-١١٧ رقم ١٤٤٣).

(٢) وتتمة كلامه في "العلل" :"قال : والهر مرة أو مرتين "، وانظر التعليق الآتي .

(٣) ومن طريقه البيهقي في "سننه" (١/٢٤٨).

(٤) في الأصل:"عمرو"،والتصويب من"سنن البيهقي"، وانظر"تاريخ بغداد" (٣/٢١ رقم٩٤٠).

(٥)في"سنن البيهقي":"عبدالوارث"بدل"عبدالوهاب"،فلعل المصنف أخذه من كتاب الاسماعيلي.

(٦) من قوله :"وأما عن المعتمر فقد تقدم" إلى هنا ليس في "العلل" للدارقطني ، ومن الواضح أنه من كلام المصنف ، فقد نقله عنه صاحب "نصب الراية" (١/١٣٦).

(٧) من هنا رجع المصنف لنقل كلام الدارقطني في "العلل".

(٨) في الأصل :" فرواه عن معتمر"، والتصويب من "العلل "الدارقطني .

عـن أيوب فرفعه ، فلم يصرح في الحديث ذكر الهرة . وخالفه حماد بن زيـد ، وابن عُلية ، ومعمر ، والثقفي؛ رووه عـن أيـوب موقوفًـا. ورواه النضـر بـن شميل، عن هشام وشك في رفعه ، والصحيح : قول من وقفه على أبـي هريـرة في الهرة خاصة . وروي [عن][1] عمرو بن دينار وأبـي الزبـير جميعًـا عـن أبـي صالح، عن أبي هريرة ﷺ قوله :" يغسل من [الهر كما يغسل من][1] الكلب"، ولايصح هذا عن أبي صالح ».

قلـت : قد تقدم التصريح في حديث المعتمر بذكر الهر [فيما][2] عمله[3].

وقد روى هذا الحديث أبوعاصم النبيل، عن - قرة هو ابـن خـالد- ، ثنـا محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ:« طهور الإناء إذا ولغ الكلـب فيـه : يغسـل سبع مـرات الأولى بالـتراب ، والهـرة مـرة - أو مرتين -». قرة شك . أخرجه / الدارقطني[4] عن أبي بكر النيسابوري ، عـن بكار بن قتيبة، وحماد بن الحسن ، عـن أبي عاصم .

[ل٢٤/ب]

ووجدته عن رواية الـحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بـن عبدالخـالق البزار - بالراء المهملة -، عن عمرو بن علي، عن أبي عاصم ، ولم يذكر فيها شـكًا في المرة أو المرتين .

ورواه الدارقطني[5] مرة أخرى عن أبي بكر النيسابوري ، وقال أبو بكر :

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٢) في الأصل يشبه أن تكون :" مما ".

(٣) كذا في الأصل !

(٤) في "سننه" (٦٤/١ رقم٦)، وفيه :" قرة يشك ، هذا صحيح ".

(٥) في "سننه" (٦٧/١-٦٨ رقم٨).

"[كذا][1] رواه أبوعاصم مرفوعًا ، وروى غيره عن قرة : ولوغ الكلب مرفوعًا ، وولوغ الهرة موقوفًا ".

وقال الحافظ أبوعمر ابن عبدالبر النمري[2]: "وهذا الحديث لم يرفعه إلا قرة وحده ، وقرة ثقة ثبت ، إلا أنه قد خالفه فيه غيره ، فرووه عن ابن سيرين، عن أبي هريرة [قوله][3]".

[ورواه البيهقي][4] من جهة الدارقطني، [وذكر][5] أن معناه :« رواه علي ابن مسلم ، عن أبي عاصم . ورواه محمد بن إسحاق بن خزيمة ، عن بكار بن قتيبة ، عن أبي عاصم :" والهرة مثل ذلك "». قال البيهقي :" وأبوعاصم الضحاك بن مخلد ثقة ، إلا أنه أخطأ في إدراج قول أبي هريرة في الهرة في الحديث المرفوع في الكلب . وقد رواه علي بن نصر الجهضمي ، عن قرة ، فبيّنه بيانًا شافيًا ".

ثم أخرجه البيهقي[6]من جهة أبي معشر الحسن بن سليمان الدارمي،عن نصر بن علي ، عن أبيه ، عن قرة بن خالد ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول ا لله ﷺ قال:«طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه[7]

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن الدارقطني".

(٢) في "التمهيد" (٣٢٦/١)، و"الاستذكار" (١٢٠/٢ رقم ١٦٥٥).

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فتم استدراكه من "التمهيد"، و"الاستذكار".

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، والتصويب بالاجتهاد ، وبالنظر في "سنن البيهقي" (٢٤٧/١) ، وكلام المصنف الآتي .

(٥) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، والتصويب كسابقه .

(٦) في الموضع السابق .

(٧) كذا في الأصل ، وفي "سنن البيهقي" :" إذا ولغ فيه الكلب".

أن يغسل سبع مرات : أولاهن بالتراب ». ثـم ذكـر أبوهريـرة الهر ، لا أدري [قاله][1] مرة أو مرتين . قال نصر بن علي :" وجدته في كتاب أبي في موضـع آخر ، [عن قرة][2]، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ﷺ في الكلـب مسندًا ، وفي الهر موقوفًا ".

ورواه الدارقطني[3] بإسناد صحيح عن قرة، عن محمد ، عن أبي هريرة في الهرة تلغ في الإناء قال :"اغسله مرة أو مرتين ". قال :" وكذلك رواية أيوب، عن محمد ،[عن][4] أبي هريرة - في الهرة تلغ[5] في الإناء - قال :" اغسله مـرة أو مرتين ". قال :" وكذلك رواه أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة موقوفًا". أخرجه الدارقطني[6] من جهة معمر ، عن أيوب ، عن ابـن سيرين ، عـن أبـي هريرة ﷺ قال - في الهر يلغ في الإناء - قال :" اغسله مرة ،[وأهرقه][7]" .

قلـت : وقد تقدم الخلاف على أيـوب . والـذي يتلخـص : أن مَـن علّلَـه علّله بالوقف ، ومن يصحِّحه اعتمد على عدالة الراوي .

وقد تابع هذه الرواية عن محمد بن سـيرين، عـن أبـي هريـرة في رفعهـا : حفص بن واقد - بالقاف -، فرواه عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، عـن أبي هريرة ﷺ قال: قـال رسـول الله ﷺ:« طهـور إنـاء أحدكـم إذا ولـغ فيـه

---

(١) في الأصل :" قال"، والتصويب من "سنن البيهقي".

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٣) في "سننه" (١/٦٨ رقم٩).

(٤) في الأصل :"بن"، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) كذا في الأصل ، وفي المرجع السابق :" في الهر يلغ ".

(٦) في "سننه" (١/٦٧ رقم ٤).

(٧) في الأصل :"أو هرقه"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

الكلب سبع مرات: أولاهن بالتراب ، والهر مرة﴾. أخرجه الحافظ أبوحفص عمر بن أحمد بن شاهين في " ناسخه ومنسوخه "[1].

ورواه الحافظ أبو بكر الخطيب في " المتفق والمفترق"[2] من جهة محمد بن مخلد العطار ، عن أبي بدر عباد بن الوليد ، ثنا حفص بن واقد ، ثنا ابن عون [عن][3] محمد،[عن][4] أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :﴿ طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب : سبع مرات ، أولاهن بالتراب ، والهر مرة﴾.

[وذكره][5] / الحافظ أبوأحمد عبدالله بن عدي الجرجاني في كتاب [ل٢٥/أ] "الكامل"[6] أيضًا من رواية حفص بن واقد ، إلا أني لم أر فيه ذكر الهرة .

فالذي وقع فيه رفع هذا الحديث : رواية أيوب من جهة معتمر - كما ذكر الترمذي وغيره[7]-، ورواية أبي عاصم ، عن قرة ، عن محمد - على ماتقدم -، ورواية حفص بن واقد، عن ابن عون ، عن محمد .

وروى الدارقطني[8] من جهة عبدالرزاق - صحيحًا-، عن هشام بن حسان، عن محمد ، عن أبي هريرة ﷺ قال :" إذا ولغ الهر في الإناء فأهرقه ، واغسله مرة ".

---

(١) (ص١٣٩ رقم١٤٠).

(٢) (١٥٦٢/٣ رقم١٠٠٤).

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "المتفق والمفترق".

(٤) في الأصل :" بن "، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) في الأصل :" وذكر".

(٦) (٣٩٢/٢).

(٧) كما تقدم (ص٢٤١-٢٤٢).

(٨) في "سننه" (٦٧/١ رقم٣).

وأبوبكر[1] عن [غندر][2]، عن هشام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب قال :" يغسله مرتين أو ثلاثًا "[3].

وروى الدارقطني[4] من حديث أبي النضر، عن عيسى بن المسيب قال : حدثني أبوزرعة ، عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار ، فشق[5] ذلك عليهم ، فقالوا : يارسول الله! تأتي دار فلان ولاتأتي دارنا ؟ قال النبي ﷺ:《لأن في داركم كلبًا》، قالوا : فإن في دارهم سنورًا ، فقال النبي ﷺ:《السنور سبع》. رواه عن الحسين بن إسماعيل ، عن أحمد بن منصور ، عن أبي النضر ، وقال : " عيسى بن المسيب هذا صالح الحديث "[6].

ثم رواه مختصرًا[7] من جهة وكيع،ومحمد بن ربيعة جميعًا ، عن عيسى بن المسيب ، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: 《السِّنَّوْرُ سبع 》- وقال وكيع :《 الهر سبع 》-.

قلت : إسناده إلى عيسى بن المسيب صحيح .

---

(١) هو ابن أبي شيبة ، وقد أخرج هذا الأثر في "مصنفه" (١/٦٦ رقم٣٤٦/تحقيق الجمعة واللحيدان)، ومن طريقه أخرجه الدارقطني (١/١٦٧ رقم٧).

(٢) في الأصل :" عَبْدَةَ"، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٣) في "سنن الدارقطني" :" أو ثلاثة ".

(٤) في "سننه" (١/٦٣ رقم٥).

(٥) كذا في الأصل ، وفي "سنن الدارقطني" :" فيشق".

(٦) نص عبارة الدارقطني بتمامها :" تفرد به عيسى بن المسيب عن أبي زرعة، وهو صالح الحديث".

(٧) أي الدارقطني في الموضع السابق برقم (٦).

ذكــر من قال : يُغسـل الإناء من ولـوغ الهـر كما يغسـل من ولـوغ الكلب

روى الدارقطني[1] عن علي بن محمد المصري ، عن روح بن الفرج ، عـن سعيد بن عفير ، عن يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، عـن عمـرو بـن دينـار، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسـول الله ﷺ:« يغسـل الإنـاء من الهر كما يغسل من الكلب».

ثم قال[2]:حدثنا المحاملي، ثنا الصاغاني،ثنا ابن عفير بإسناده مثله موقوفًا.

ثم رواه[3] من جهة ابن أبي مريم ، عن يحيى بن أيوب، أخبرني خير بـن نعيم ، عن أبي الزبير ، عن أبي صـالح ، عن أبي هريـرة ﷺ قـال[4] : "يُغسـل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب". موقوفًا أيضًا[5].

وروى الطحـاوي[6] عن ربيع [الجيزي][7]، عن سـعيد بن كثـير [بـن][8]

---

(١) في "سننه" (١/٦٨ رقم١١).

(٢) أي الدارقطني في الموضع السابق برقم (١٢)، وكان قال عقب الحديث السابق :" لا يثبت هذا مرفوعًا ، والمحفوظ من قول أبي هريرة ، واختلف عنه ".

(٣) قبل ذلك برقم (١٠) .

(٤) في الأصل :"قال : قال"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٥) وقال الدارقطني عقبه :" هذا موقوف ، ولا يثبت عـن أبي هريـرة ، ويحيى بـن أيـوب في بعض أحاديثه اضطراب ".

(٦) في "شرح معاني الآثار" (١/٢٠ رقم٥٤).

(٧) في الأصل :" الخيري" ، والتصويب من "شرح معاني الآثار".

(٨) في الأصل :" عن "، والتصويب من المرجع السابق .

عفير، عن يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، فروى[1] الأثر [موقوفًا][2].

وروى[3] حديث يحيى بن أيوب ، عن [خير بن][4] نعيم ، عن [أبي][5] الزبير ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، فقال[6]:"مثله".

و"عفير"- والد سعيد[7]-: بالعين المهملة .

وروى الدارقطني[8] من جهة أبي الأزهر ، عن علي بن عاصم، عن ليث، عن عطاء ، عن أبي هريرة :" إذا ولغ السنور في الإناء غسل سبع مرات ".

وأبوبكر - هو ابن أبي شيبة[9]- عن ابن علية ، عن ليث : بهذا[10] مثله.

ومن جهة أبي الأزهر[11]، عن عبدالرزاق[12]، عن معمر ، وابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه : أنه كان يجعل الهرة مثل الكلب يغسل سبعًا .

---

(١) قوله :" فروى " هكذا قرأته على التوهم ، لأن الناسخ ألحقه إقحامًا بين الكلمتين ، ولم يكتب الألف المقصورة .

(٢) في الأصل :" مرفوعًا "، والتصويب من الموضع السابق من "شرح معاني الآثار"؛ حيث رواه الطحاوي موقوفًا ، ونصَّ على ذلك .

(٣) أي : الطحاوي في الموضع السابق برقم (٥٥).

(٤) في الأصل :" حديث "، والتصويب من "شرح معاني الآثار".

(٥) في الأصل :" ابن" ، والتصويب من " الشرح " أيضًا .

(٦) أي الطحاوي ؛ حيث عطفه على الحديث الذي قبله وهو موقوف .

(٧) ليس هو والدًا لسعيد ، وإنما جدّه ، فهو سعيد بن كثير بن عفير .

(٨) في "سننه" (٦٨/١ رقم١٣).

(٩) وهو في"مصنّفه"(٣٧/١رقم٣٣٩)، ومن طريقه أخرجه الدارقطني أيضًا(٦٩/١ رقم١٤).

(١٠) أي : عن ليث ، عن عطاء ، عن أبي هريرة .

(١١) أي : وأخرج الدارقطني في الموضع السابق برقم (١٥).

(١٢) وهو في"مصنفه"(٩٨/١ رقم٣٤٣)، لكن من طريق معمر فقط،عن ابن طاوس، عن أبيه.

وعبيدالله[1] بن [عمرو][2] عن / عبدالكريم ، عن مجاهد أنه قال - في [ل٣٥/ب] الإناء يلغ فيه السنور -:"[اغسله][3] سبع مرات ".

وأبو بكر[4]- هو ابن أبي شيبة- عن وكيع ، عن الحسن بن علي، قال: سمعت عطاء يقول - في الهر يلغ في الإناء - قال :" يغسله سبع مرات ".

فصل في سؤر الكلب

روى مالك رحمه الله تعالى في "الموطأ"[5] عن أبي الزناد ، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال:« إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات». أخرجه الشيخان[6]، والنسائي[7]، وابن ماجه[8] من حديث مالك .

قال الحافظ أبو عمر ابن عبدالبر في " التمهيد"[9]:" هكذا قال مالك في

---

(١) أخرجه الدارقطني في الموضع السابق برقم (١٦).

(٢) في الأصل :"عمر"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن الدارقطني".

(٤) وهو في "مصنَّفه" (٣٨/١ رقم٣٤٢)، ومن طريقه أخرجه الدارقطني (٦٧/١ رقم٦).

(٥) (٣٤/١ رقم٣٥) كتاب الطهارة ، باب جامع الوضوء .

(٦) البخاري (٢٧٤/١ رقم١٧٢) كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، ومسلم (٢٣٤/١ رقم٢٧٩/٩٠) كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب .

(٧) في "سننه" (٥٢/١ رقم٦٣) كتاب الطهارة ، باب سؤر الكلب .

(٨) في"سننه"(١٣٠/١ رقم٣٦٤) كتاب الطهارة وسننها، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب.

(٩) (٢٦٤/١٨).

هذا الحديث :« إذا شرب الكلب »، وغيره من رواة حديث أبي هريرة هذا بهذا الإسناد وبغيره - على تواتر طرقه وكثرتها عن أبي هريرة [وغيره][1]-، كلهم يقول :« إذا ولغ الكلب »، ولا يقولون :« إذا شرب الكلب »،وهو الذي يعرفه أهل اللغة ".

وقال الحافظ الفقيه أبوبكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي في "صحيحه": "فأما خبر مالك، عن أبي الزناد- في غسل الإناء من شرب الكلب -: فإن أبا عبدالله ﷺ - يعني البخاري - أعرض عن سائر الروايات الصحيحة في الباب إلى ماروراه مالك،وهو قد انفرد عن الكل في اللفظ"،يريد لفظة :«إذا شرب ».

وقال الحافظ أبوعبدالله ابن منده - بعد إخراج رواية مالك -:" رواه أصحاب أبي الزناد: هشام بن عروة ، وموسى بن عقبة ، [وابن عيينة][2]، وشعيب بن أبي حمزة ، وغيرهم ، عن أبي الزناد[3] قال :« إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم». وكذلك رواه جعفر بن ربيعة وغيره عن عبدالرحمن الأعرج . ورواه عبيد بن حنين ، وثابت الأعرج ، وعبدالرحمن بن أبي عمرة ، وأبو يونس سليم بن جبير ، ومحمد بن سيرين ، وأبو صالح ، وأبورزين ، كلهم عن أبي هريرة ، واتفقوا على قوله :« إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم»".

قلت : ومع كلام هؤلاء الثلاثة[4] الحفاظ الأكابر ، فقد وقعت لنا هذه

---

(١) في الأصل :" وغيرهم"، والتصويب من "التمهيد".

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "نصب الراية"(١٣٢/١) حيث نقله عن الإسماعيلي .

(٣) يعني : عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

(٤) أي : ابن عبدالبر والإسماعيلي وابن منده .

اللفظة - يعني :" إذا شرب"- عن أبي الزناد من غير رواية مالك عنه؛ في "الجزء الثالث من عوالي حديث الحافظ أبي محمد عبدا لله بن محمد بن جعفر ابن حَيَّان - بالحاء المفتوحة، والياء آخر الحروف - أبي الشيخ"[١]، فروى عن أبي يعلى، عن سعيد بن عبدالجبار، عن المغيرة - هو ابن عبدالرحمن[٢]-، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ أحاديث، ثم قال :"وبإسناده قال: قال رسول ا لله ﷺ:«إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»".

وقعت أيضًا من رواية أبي همَّام[٣]- هو محمد بن الزبرقان[٤]-، ثنا هشام ابن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول ا لله ﷺ:«إذا شرب الكلب في الإناء ، فإن طهوره أن يغسل سبع مرات:أولها بالتراب».

وكذلك وقعت لفظة "شرب" أيضًا في كتاب الحافظ أبي بكر الجوزقي[٥] من رواية ورقاء ، عن أبي الزناد .

وهاهنا شيء آخر : أن ظاهر قول أبي عمر :" هكذا قال مالك في هذا الحديث:«إذا شرب الكلب»، وغيره من [رواة][٦] حديث أبي هريرة ﷺ ..."

---

(١) أشار إلى روايته الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٢٩/١).

(٢) أشار إلى روايته الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٢٧٤/١-٢٧٥).

(٣) في الأصل :" أبي هشام"، ثم صوبت ، لكن مع وجود نقط الشين .

(٤) وهذه الرواية أخرجها ابن خزيمة في "صحيحه" (٥١/١ رقم٩٧)، لكن تصحف فيه قوله: "الزبرقان" إلى :" مروان "، وتصحف أيضًا في أصله الخطّي (ل١٦/ب).

(٥) يعني "مستخرجه" على "صحيح مسلم "، وأشار إلى روايته الحافظ ابن حجر في الموضع السابق من "فتح الباري".

(٦) في الأصل :"رواية"، وقد نقله المصنف عن ابن عبدالبر على الصواب في بداية هذا الفصل .

إلى آخره ، يقتضي اتفاق الرواة عن مالك على ذلك، فإنهم لو اختلفوا، كان القول منسوبًا/ إلى رواة هذه اللفظة عن مالك دون غيرهم . [ل٢٦/أ]

وقد رواه أبوبكر الإسماعيلي[١] عن محمد بن يحيى بن سليمان المروزي، عن أبي عبيد القاسم بن سلام[٢]، عن إسماعيل [بن][٣] عمر، عن مالك بن أنس بإسناده سواء، قال: قال رسول الله ﷺ:«إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات».

هكذا رأيته في "صحيح الإسماعيلي" من نسختي، وبلغني أن أبا علي الحنفي[٤] رواه عن مالك:« إذا ولغ الكلب » كسائر الرواة عن أبي الزناد .

قال الحافظ أبوعمر[٥]:"وأما قوله في هذا الحديث:« فليغسله سبع مرات » ولم يزد، ولا ذكر التراب في أخراهن ولا أولاهن ، [فكذلك][٦] رواه الأعرج، وأبو صالح، وأبو رزين ، وثابت الأحنف ، وهمام بن مُنبه ، وعبدالرحمن [أبوالسري ، وعبيد بن حنين، وثابت بن عياض مولى عبدالرحمن][٧] بن زيد ، وأبوسلمة ، كلهم رووه عن أبي هريرة ﷺ ، ولم يذكروا التراب . واختلف على[٨] ابن سيرين في ذلك "، ثم ذكر روايات ستأتي إن شاء الله تعالى .

---

(١) أشار إلى روايته الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (١/٢٧٥) .

(٢) وأبو عبيد أخرجه في "الطهور" (ص٢٦٣ -٢٦٤ رقم٢٠١).

(٣)في الأصل:"عن"،والتصويب من كتاب"الطهور"و"نصب الراية"(١/١٣٣)نقلاً عن المصنِّف.

(٤) واسمه : عبيدالله بن عبدالمجيد .

(٥) في "التمهيد" (١٨/٢٦٤).

(٦) في الأصل :"وكذلك"، والمثبت من "التمهيد".

(٧) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٨) كذا في الأصل ، وفي المرجع السابق :"عن".

وحديث أبي رزين أخرجه ابن ماجه[1] من حديث أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي رزين قال : رأيت أبا هريرة يضرب جبهته بيده ويقول : ياأهل العراق! أنتم تزعمون أني أكذب على رسول الله ﷺ ليكون لكم [المهنأ][2] وعَلَيَّ الإثم ؟! أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول:《إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات》.

وأخرج[3] أيضًا من حديث [عبيدالله][4] بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:《 إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات》. رواه عن محمد بن يحيى، عن ابن أبي مريم، عن عبيدالله .

قلت : وأخرج ابن منده من جهة عبدالله بن المبارك ، عن حيوة بن شريح – وهو بالشين المعجمة ، والحاء المهملة –، عن أبي يونس – واسمه سُليم بن جُبير –، عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ قال:《 إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله بالماء سبعًا》. قال : ورواه ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن أبي يونس نحوه .

ورواه أبو الشيخ الحافظ من جهة نعيم بن حماد عن ابن المبارك بسنده ، فأتى بلفظة غريبة ، ولفظه : عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال:《 إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليَمَصْه بالماء سبعًا》. انتهى.

---

(١) في"سننه"(١/١٣٠ رقم٣٦٣) كتاب الطهارة وسننها، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب.

(٢) في الأصل :"الهناء"، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) أي ابن ماجه في الموضع السابق برقم (٣٦٦)

(٤)في الأصل:"عبدالله"،والتصويب من المرجع السابق ،وسيذكره المصنف قريبًا على الصواب.

و"أبوصالح" هذا الذي ذكره أبوعمر[1] هو : ذكوان والد سهيل، وليس بأبي صالح الحنفي عبدالرحمن بن قيس، ولا أبي صالح الأشعري الشامي، ولا أبي صالح [الخوزي][2]، ولا أبي صالح مولى ضُباعة ، وإن كان كل واحد منهم رُوي له حديث عن أبي هريرة.

وحديثه مع حديث أبي رزين مسعود بن مالك عند مسلم[3]والنسائي[4] وابن ماجه[5].

و"ثابت الأحنف": هو ثابت بن عياض[6] مولى عبدالرحمن بن زيد ابن الخطاب حديثه عند النسائي[7].

وقد فرق أبوعمر في قوله الذي حكيناه بين ثابت الأحنف وثابت بن عياض ، وقد وُهِّم في ذلك .

و"همام بن مُنبه": أبوعقبة اليماني ، أخرج حديثه مسلم[8].

حديث آخر: رواه البزار[9] من حديث أبي القاسم بن أبي الزناد،حدثني

---

(١) في الموضع السابق من "التمهيد".

(٢) في الأصل :"الجوزي" وهو تصحيف ، انظر "تهذيب الكمال" (٤١٨/٣٣).

(٣) في صحيحه (٢٣٤/١ رقم٨٩/٢٧٩) كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب .

(٤) في "سننه"(٥٣/١رقم٦٦)كتاب الطهارة، باب الأمر بإراقة مافي الإناء إذا ولغ فيه الكلب.

(٥) في "سننه" (١٣٠/١ رقم٣٦٣) كتاب الطهارة وسننها ، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب . والحديث عند ابن ماجه عن أبي رزين فقط ، وليس فيه ذكرٌ لأبي صالح .

(٦) وهو الأعرج القرشي العدوي . انظر "تهذيب الكمال" (٣٦٧/٤).

(٧) في "سننه" (٥٢/١ -٥٣ رقم٦٤) كتاب الطهارة ، باب سؤر الكلب .

(٨) في الموضع السابق من "صحيحه" برقم (٩٢/٢٧٩).

(٩) في "مسنده" كما في "كشف الأستار" (١٤٥/١ رقم٢٧٨).

إبراهيم بن إسماعيل،عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي ا لله عنهما قال:أمر رسول ا لله ﷺ إذا ولغ الكلب في الإناء أن يغسل سبع مرار[1].

ورواه في الطهـارة من "السنن"، وقال :"وهـذا الحديث لا نعلم يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد ، وقد / رواه عبدا لله[2] بن عمر ، عن نافع ، عن [ل٢٦/ب] ابن عمر ، عن النبي ﷺ "[3].

قلت :" إبراهيم بن إسماعيل" بن أبي حبيبة يُستضعف .

ذكر إراقة الماء الذي يلغ فيه الكلب

روى مسلم[4] من حديث علي بن مسهر ، عن الأعمش ، عن أبي رزين وأبي صالح ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول ا لله ﷺ:« إذا ولـغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرّات[5]».ورواه[6] من حديث إسماعيل

---

(١) كذا في الأصل ، وفي "كشف الأستار" :"مرات".

(٢) كذا في الأصل ا وتقدمت الرواية (ص٢٥٥)، وفيها " عبيدا لله" بدل "عبدا لله".

(٣) وقال في "المسند"- كما في "كشف الأستار"-:" لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد . وأبوالقاسم بن أبي الزناد مشهور بكنيته ، روى عنه الثقات ، وإبراهيم مشهور مدني ، وداود كذلك ، وعكرمة تُكُلّم فيه ، ولا نعلم أحدًا ترك حديثه إلا مالك ".

(٤) في "صحيحه" (٢٣٤/١ رقم٢٧٩/٨٩) كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، وتقدم في الباب السابق .

(٥) كذا في الأصل و"الجمع بين الصحيحين" للحميدي (١٢٤/٣)، وفي "صحيح مسلم " المطبوع :"مرار" بدل "مرات".

(٦) أي مسلم عقب الحديث السابق .

ابن زكريا ، عن الأعمش ، ولم يذكر :" فليرقه ". ورواه النسائي[1] من حديث علي بن مسهر .

قال الحافظ أبوعبدا لله ابن منده - بعد تخريجه رواية علي بن مسهر من جهة علي بن حجر عنه -:" رواه إسماعيل بن الخليل ، ومنجاب بن الحارث ، وسويد بن سعيد ، عن علي بن مسهر بإسناده ومتنه مثله ". قال[2]:" وهذه الزيادة تفرد بها علي بن مسهر ، ولا تعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا من هذه الرواية . وأخرجه مسلم بن الحجاج والنسائي في كتبهما الصحاح". انتهى .

وقال الحافظ أبو الحسن الدارقطني[3]- بعد تخريجه له -:"[صحيح][4]، إسناده حسن ، ورواته كلهم ثقات ".

وأخرجه[5] موقوفًا على أبي هريرة من رواية أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة - في الكلب يلغ في الإناء -، قال : "يهراق ، ويغسل سبع مرات ". وإسناده صحيح[6].

---

(١) في"سننه"(١/٥٣رقم٦٦) كتاب الطهارة، باب الأمر بإراقة مافي الإناء إذا ولغ فيه الكلب.

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١/٢٧٥) بعض كلام ابن منده هذا .

(٣) في "سننه" (١/٦٤ رقم٢).

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٥) أي الدارقطني في الموضع السابق برقم (٣).

(٦) وعبارة الدارقطني :" صحيح موقوف ".

ذكر مااستُدِلَّ به على نجاسة سؤره

روى مسلم[١] من حديث هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ:« طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات : أولاهن بالتراب ».

ورواه أبوداود[٢] من حديث هشام ، ومن حديث قتادة ، عن محمد .

وقد تقدم[٣] رواية قرة عن محمد ، وحفص بن واقد ، عن ابن عون ، عنه[٤]، وفيهما لفظة :"طهور".

وكذلك أخرج مسلم[٥]– منفردًا به– من رواية همام، عن أبي هريرة، عن محمد رسول الله ﷺ ، قال : فذكر أحاديث، منها: وقال رسول الله ﷺ : «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب[٦]: أن يغسله سبع مرات».

ورواه الترمذي[٧] من جهة أيوب ، عن محمد ، والنسائي[٨] من جهة سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن محمد بمعناه .

---

(١) في "صحيحه" (٢٣٤/١ رقم٩١/٢٧٩) كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب .

(٢) في "سننه" (٥٧/١ و٥٩ رقم٧١و٧٣) كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الكلب ، في الموضع الأول من طريق هشام ، وفي الثاني من طريق قتادة .

(٣) في (ص ٢٤٤و٢٤٥و٢٤٧)

(٤) أي عن محمد بن سيرين .

(٥) في الموضع السابق برقم (٩٢).

(٦) كذا في الأصل ، وفي "صحيح مسلم" :" ولغ الكلب فيه ".

(٧) في "سننه" (١٥١/١ رقم٩١) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في سؤر الكلب .

(٨) في"سننه"(١٧٧/١–١٧٨رقم٣٣٩)في المياه،باب تعفيرالإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه.

ذكر من قال بالترتيب في غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب

فيه حديث عبدا لله بن مغفل ، وحديث أبي هريرة ، وحديث علي ﷺ .

فأما حديث عبدا لله بن مغفل فسيأتي[1] إن شاء ا لله تعالى .

وأما حديث أبي هريرة فمشهورٌ من حديث محمد بن سيرين عنه ، واختلف عليه فيه .

فروى هشام بن حسان عنه :« أولاهن بالتراب »، وكذلك إبراهيم بن صدقة ، عن يونس بن عبيد ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة . رواه الطبراني في " الأوسط "[2] عن أحمد بن محمد بن صدقة ، عن محمد بن بشار [بندار ، عن][3] إبراهيم بن صدقة ، ولفظه : عن النبي ﷺ قال:« طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات : أولاهن بالتراب». قال:"لم يرو هذا الحديث عن يونس إلا إبراهيم بن صدقة،تفرد به بندار".

ورواه أبان عن قتادة ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة، وفيه : أن نبي ا لله ﷺ قال:« إذا ولغ الكلب/ في الإناء فاغسلوه سبع مرات : السابعة بالتراب». [ل٢٧/أ]

أخرجه أبوداود[4] عن موسى بن إسماعيل ، عن أبان ، ورجاله ثقات عندهم .

---

(١) (ص ٢٦٣).

(٢) (٢/٨٤ رقم١٣٢٦).

(٣) في الأصل :" بندار يُنْداو عن"، والتصويب من المرجع السابق ، وسيأتي سياق المصنِّف له على الصواب في"فصل تلخيص الاختلاف في محل الترتيب من الغسلات" (ص٢٦٧).

(٤) وتقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

وأخرجه الدارقطني[1] أيضًا من جهة أبان عن قتادة ، [ومن][2] وجهين آخرين عنه : أحدهما[3]: من جهة سعيد بن بشير ، عن قتادة [بإسناده][4] نحوه، إلا أنه قال: «الأولى بالتراب».

وروى الدارقطني[5] من حديث خلاس ، عن أبي رافع، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال:« إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرار[6]: أولاهن بالتراب»، رواه عن أبي بكر النيسابوري ، عن يزيد بن سنان، عن معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن خلاس .

قال البيهقي[7] بعد إخراجه من جهة الدارقطني :" هذا حديث غريب ، إن كان حفظه معاذ فهو حسن ؛ لأن التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة غير ابن سيرين عن أبي هريرة ، وإنما [رواه غير][8] هشام عن قتادة ، عن ابن سيرين كما سبق ذكره ".

---

(١) في "سننه" (١/٦٤ رقم ٧).

(٢) في الأصل :"من".

(٣) وهي الرواية رقم (٩) عنده ، ولم يُذكر الوجه الآخر ، وهو عند الدارقطني برقم (٨) من طريق الحكم بن عبدالملك ، عن قتادة بإسناده مثله ، يعني مثل حديث أبان عن قتادة . وقد يكون المصنف قصد بالوجه الآخر : طريق خلاس الآتية ؛ فإن الراوي عنه هو قتادة ، وعن قتادة يرويه هشام الدستوائي .

(٤) في الأصل :" قال "، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٥) في "سننه" (١/٦٥ رقم١٠).

(٦) في المرجع السابق :"مرات"، وكذا في الموضع الآتي من "سنن البيهقي".

(٧) في "سننه" (١/٢٤١).

(٨) في الأصل :" رووه عن" ، والتصويب من "سنن البيهقي".

وقال في "المعرفة"[1]: " ومحمد بن سيرين ينفرد بذكر التراب فيه من[2] حديث أبي هريرة ".

وأما حديث علي ﷺ: فأخرجه الدارقطني في"سننه"[3] من جهة الخضر بن أصرم ، عن الجارود ، عن إسرائيل ، [عن أبي إسحاق ، عن هبيرة][4]، عن علي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :« إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات : إحداهن بالبطحاء »[5].

ذكر ماورد مما يستدل به على أن غسل الإناء من ولوغه لأجل استعمال الإناء ، لا مطلقًا

روى القاضي محمد بن بدر في كتاب"النهي": حدثنا مقدام[6]، ثنا عميٌّ، ثنا المفضل بن فضالة ، أخبرني ابن جريج ، عن ثابت بن [عياض][7]- مولى عبدالرحمن بن زيد -، عن أبي هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال:« إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ، فلا يجعل فيه شيئًا حتى يغسله سبع مرات».

---

(١) (٥٨/٢ رقم١٧٣٧).

(٢) كذا في الأصل ، وفي "معرفة السنن" :" في " بدل "من".

(٣) (٦٥/١رقم١٢).

(٤) في الأصل :" عن إسحاق بن ميسرة"، والتصويب من المرجع السابق، و"إتحاف المهرة" للحافظ ابن حجر (٦٥٠/١١).

(٥) قال الدارقطني عقب إخراجه له :" الجارود – هو ابن يزيد – متروك ".

(٦) هو ابن داود ، وعمّه اسمه : سعيد بن عيسى .

(٧) في الأصل :"وقاص"، والتصويب من "الجرح والتعديل" (٤٥٤/٢)، وانظر "تحفة الأشراف"(٣٠٩/٩-٣١٠).

"مقدام" هو : ابن داود بن عيسى بن تليد الرُعيني ، مصري ، وقد وُثّق ، وقيل : إنه ضعيف أيضًا ، وهو من مشهوري الرواة بمصر .

ذكر من زاد على السبع في غسل الإناء من ولوغ الكلب

روى مسلم[1] من حديث شعبة ، عن أبي التياح ، سمع مطرف بن عبدالله ، عن ابن المغفل قال : أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ، ثم قال : «مابالهم وبال الكلاب؟» ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم ، وقال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات ، [وعفروه][2] الثامنة في التراب » .

أخرجه أبوداود[3] ، والنسائي[4] ، وابن ماجه[5].

وأخرجه الحافظ أبونعيم في "مستخرجه على كتاب مسلم"[6] من حديث ابن أبي عدي وسعيد بن عامر ، عن شعبة، وغير ذلك من الطرق، وفيه: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: « ما بالي وبال الكلاب؟» ...، الحديث،

---

(١) في "صحيحه" (٢٣٥/١ رقم ٢٨٠) كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب .

(٢) في الأصل :" وعفروا"، والتصويب من "صحيح مسلم".

(٣) في "سننه" (٥٩/١ رقم٧٤) كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الكلب .

(٤) في "سننه" (٥٤/١ رقم٦٧) كتاب الطهارة ، باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب ، و (١٧٧/١ رقم٣٣٦ ، ٣٣٧) كتاب المياه ، باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه .

(٥) في "سننه" (١٣٠/١ رقم٣٦٥) كتاب الطهارة وسننها، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب ، و (١٠٦٨/٢ رقم٣٢٠٠) كتاب الصيد، باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع .

(٦) (٣٣٥/١ رقم٦٤٧).

ثم قال :" لفظ ابن أبي عدي وسعيد بن عامر مثله سواء".

كذلك هو في نسختنا بخط بعض الحفاظ وسماعه ، وكذا رأيته في كتاب الحافظ أبي عبدا لله ابن منده:《مابالي والكلاب؟》 رواه من جهة شبابة بن سوار ووهب بن جرير ، عن شعبة ، وقال بعد ذكره :" هذا إسناد مجمع على صحته ".

وأخرج الدارقطني[1] حديث ابن المغفل ،وفيه:《 إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات ، والثامنة عفروه بالتراب 》./ كذا في نسختنا العتيقة . [ل٢٧/ب]

قال الحافظ أبوعمر[2]- بعد إخراج حديث عبدا لله بن مغفل -:" وبهذا الحديث كان يفتي الحسن : أن يغسل الإناء سبع مرات ، والثامنة بالتراب ، ولا أعلم أحدًا كان يفتي بذلك غيره ".

" مُغَفَّل ": بضم الميم ، وفتح الغين المعجمة، والفاء المشددة المفتوحة .

ذكر من اقتصر على أقل من سبع في غسل الإناء من ولوغ الكلب

روى الدارقطني[3] بإسناد صحيح من حديث عبدالملك ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ﷺ قال :" إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ، ثم اغسله ثلاث مرات " قال[4]:" هذا موقوف ، ولم يروه هكذا غير عبدالملك عن عطاء ،

(١) في "سننه" (١/٦٥ رقم١١).

(٢) في "التمهيد" (١٨/٢٦٦).

(٣) في "سننه" (١/٦٦ رقم١٦).

(٤) أي الدارقطني .

وا لله عز وجل أعلم ".

ثم روى أيضًا[1] بسنده عن ابن فُضيل ، عن عبدالملك ، عن عطاء ، عن أبي هريرة،أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء [أهراقه][2]، وغسله ثلاث مرات. أخرجه عن محمد بن نوح الْجُنْدَيْسَابُورِي ، عن هارون بن إسحاق ، عنه .

وروى الدارقطني[3] من حديث عبدالوهاب بن الضحاك ، عن إسماعيل بن عياش ، عن هشام بن عروة ، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبيﷺ -في الكلب يلغ في الإناء-:أنه «يغسل ثلاثًا، أو خمسًا،أو سبعًا ». قال: " تفرد به عبدالوهاب بن الضحاك، عن إسماعيل ، وهو متروك الحديث، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد :« فاغسلوه سبعًا »، وهو الصواب". "قال[4]: حدثنا به أبي ، ثنا أحمد بن خالد الحمصي، ثنا أبي، ثنا إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد عن النبيﷺ قال:«فاغسلوه سبع مرات»،وهذا هو الصحيح"[5].انتهى.

وروى أبو أحمد ابن عدي[6]:ثنا أحمد بن الحسن الكرخي-من كتابه-، ثنا الحسين الكرابيسي،ثنا إسحاق الأزرق،ثنا عبدالملك،عن عطاء،عن[الزهري][7] قال : قال رسول ا لله ﷺ:« إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه ، وليغسله

---

(١) أي الدارقطني في الموضع السابق برقم (١٧).

(٢) في الأصل :" هراقه"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٣) في "سننه" (١/٦٥ رقم١٣،١٤).

(٤)كما في الموضع السابق من "سنن الدارقطني" برقم (١٥)، لكن قبله قال الدارقطني:" نا محمد بن إسماعيل الفارسي ، نا أحمد بن عبدالوهاب بن نجدة ، نا أبي ، نا إسماعيل ".

(٥) في المطبوع من "السنن" :" وهو الصحيح ، هذا صحيح "، وما هنا أصوب .

(٦) في "الكامل" (٢/٣٦٦).

(٧) بياض في الأصل ، فاستدركته من " الكامل".

ثلاث مرات﴾ . قال ابن عدي:"قال لنا أحمد بن الحسن:كان الكرابيسي يُسأل عنه". قال ابن عدي:"ثنا [محمد][1] بن منير، ثنا عمر بن [شبة][2]، ثنا إسحاق الأزرق بإسناده نحـوه موقـوف، ولاأدري ذكـر فيـه الإراقـة وغسـل[3] ثـلاث مرات أم لا؟ " قال ابن عدي :" وهذا لا يرويه غـير الكرابيسـي مرفوعًـا للنبي ﷺ ، وعلى مافي متنه من الإراقة وغسل ثلاث مرات. والحسين الكرابيسي لـه كتاب مصنف،وذكر فيه[4] اختلاف الناس في المسائل،وكان حافظًا، وذكر في كتبه أخبارًا كثيرة،ولم أجد منكرًا غير ماذكرت من الحديث،والذي حمل أحمد ابن حنبل عليه من أجل اللفظ في القرآن، فأما في الحديث فلم أر به بأسًا ".

فصـل في تلخيـص الاختـلاف في محل التتريب من الغسـلات

اختُلِف فيه على وجوه :

إحداها :"الأولى"، وقد تقدم ذلك من رواية هشام بن حسان ، عن محمد ابن سيرين :﴿أولاهن بالتراب﴾ عنـد مسـلم[5]، وكذلـك في روايـة يونـس بـن

---

(١) في الأصل :" أحمد"، والمثبت من "الكامل".

(٢) في الأصل :" شيث"، والتصويب من "الكامل".

(٣) كذا في الأصل ومخطوط "الكامل" لابن عـدي ، نسـخة أحمـد الثـالث (ل/٢٧١/أ)، بينمـا جاء في "الكامل" المطبوع :" الإهراق والغسل".

(٤) كذا في الأصل والموضع السابق من مخطوط"الكامل"، إلا أنه وقع فيه"كتب" بدل "كتاب"، بينما في المطبوع (٣٦٧/٢) :" له كتب مصنفة ذكر فيها ".

(٥) أكثر المصنف في هذا الفصل مـن إعـادة ماسبق تخريجـه ، فسـأكتفي بـالتخريج المتقـدم في الفصول السابقة ، إلا مااستجدّ نقله .

عبيد، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، ولفظه :« طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات : أولاهن بالتراب».

ورواه الطبراني في "معجمه الأوسط" عن أحمد بن محمد بن صدقة ، عن محمد بن بشار بندار، عن إبراهيم بن صدقة، عن يونس/بن عبيد ، وقال :" لم يرو هذا الحديث عن يونس إلا إبراهيم بن صدقة ، تفرد به بندار ". [ل٢٨/أ]

وكذلك[1] من رواية خلاس ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة : «أولاهن بالتراب ».

وكذلك من رواية سعيد – هو ابن أبي عروبة –، عن أيوب ، عن محمد، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال:« يغسل الإناء سبع مرات : أولهن بالتراب». رواه البزار[2] من حديث محمد بن الوليد القرشي ، عن محمد بن جعفر ، عن سعيد .

وثانيها :" السابعة " من رواية أبان ، عن قتادة ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ؛ أن نبي الله ﷺ قال:« إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات: السابعة بالتراب». أخرجه أبوداود عن موسى بن إسماعيل ، عن أبان، ورجاله ثقات عندهم .

وأخرجه الدارقطني من جهة أبان ، عن قتادة من وجهين آخرين .

وكذلك[3] من رواية عبدالأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن محمد بن

---

(١) أي: وتقدم كذلك ، وليس معناه أن الطبراني أخرج كذلك، وقد تقدمت رواية خلاس هذه (ص٢٦١).

(٢) في "مسنده" (٣/٢٦٦/ أ – ب).

(٣) أي : وجاء كذلك ، وليس معناه أخرجه الدارقطني ، بدليل قوله :" أخرجه البزار ".

سيرين ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :« إذا ولغ الكلب في الإناء يغسل سبع مرات : آخره بالتراب». أخرجه البزار[1]، وقال :"[وهذا][2] الحديث رواه عن قتادة جماعة ، منهم : سعيد بن أبي عروبة ، وأبان بن يزيد، والحكم بن عبدالملك ، وخُليد بن دعلج ، وسعيد بن بشير "، ثم أخرج حديث أبان والحكم وسعيد .

وثالثها :" إحداهن " من غير تعيين ، وهي المشهورة بين الفقهاء ، وقد قدمنا ذكرها[3] في الحديث الذي عن علي بن أبي طالب ﷺ .

وكذلك ورد من حديث يحيى بن السكن ، حدثنا أبوهلال الراسبي ويزيد ابن إبراهيم ، عن محمد ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ:« إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ليغسله سبع مرات : إحداهن بالتراب». رواه أبو بكر البزار في "مسنده"[4] عن الفضل بن يعقوب الرصافي البغدادي ، عن يحيى .

و" أبوهلال ": محمد بن سليم ، قال عمرو بن علي- فيما رواه الحاكم أبو أحمد[5]-:" كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن أبي هلال ، [وكان عبدالرحمن يحدث عنه][6]،وسمعت يزيد بن زريع يقول: عدلت عن [أبي بكر الهذلي و][6] أبي هلال عمدًا ".

---

(١) في "مسنده" (٣/٢٧٢/ ب).

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "مسند البزار".

(٣) (ص ٢٦٢).

(٤) وعزاه له أيضًا ابن الملقن في "البدر المنير" (٢/٣٣٣).

(٥) وابن عدي في "الكامل" (٦/٢١٣).

(٦) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

وقال[1]: رُوي ذلك أيضًا من حديث السُّدِّي، عن أبيه،عن أبي هريرة من غير جزم . أخرجه البزار في "مسنده"[2] ، ولفظه : قال: قال رسول ا لله ﷺ : «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»-أحسبه قال-:« إحداهن بالتراب». رواه عن عباد بن يعقوب، عن الوليد بن أبي ثور،عن السُّدي .

ورابعها : المذكور بين الأولى والأخرى .

رواه البزار[3] من حديث إبراهيم بن صدقة ، عن يونس بن عبيد ، عن [محمد][4] بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول ا لله ﷺ:« إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسله سبع مرات ، أولهن أو آخرهن بالتراب». قال البزار - بعد أن رواه عن محمد بن بشار ، عن إبراهيم -:"وهذا الحديث رواه بندار [هكذا، ورواه][5] غيره عن يونس ، عن الحسن ، عن أبي هريرة ، ولانعلم رواه عن يونس إلا إبراهيم بن صدقة ".

قلت : وقد تقدمت هذه الرواية من جهة الطبراني في : من ذكر : "أولاهن" من غير ترديد فيه .

فصل في : ما قيل في غسالة النجاسة

عن أنس بن مالك ﷺ قال : جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد ، فزجره

---

(١) كذا في الأصل ! ولست أدري من القائل ، ولا أظنه أبا أحمد الحاكم .

(٢) وكذا قال ابن الملقن في "البدر المنير" (٢/٣٣٤-٣٣٥).

(٣) في "مسنده" (٣/٢٦٩/ أ).

(٤) في الأصل :"يحيى"، والتصويب من "مسند البزار".

(٥) في الأصل :"وهكذا رواه"، والتصويب من "مسند البزار".

[ل٢٨/ب] الناس ، فنهاهم النبي ﷺ ،/ فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه . متفق عليه[١]، اللفظ للبخاري .

وروى الزهري، عن عبيدا لله بن عبدا لله بن عتبة بن مسعود ، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : قام أعرابي، فبال[٢] فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ:«دعوه وهريقوا على بوله سَجْلاً من ماءٍ - أو ذنوبًا من ماء -، فإنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين ». لفظ البخاري[٣].

وفي رواية إسحاق ، عن أنس : أن النبي ﷺ رأى أعرابيًّا يبول في المسجد، فقال :«دعوه »، حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه . أخرجه البخاري[٤].

وروى أبوداود[٥] - بعدما أخرج حديث [الزهري][٦]، عن سعيد ، عن أبي هريرة - من حديث عبدالملك بن عمير ، عن عبدا لله بن مَعْقِل بن مُقَرِّن قال : صلى أعرابي مع النبي ﷺ - بهذه القصة -، قال فيه: وقال - يعني النبي ﷺ -:« خذوا مابال عليه من التراب فألقوه ، وأهريقوا على مكانه ماء ».

---

(١) أخرجه البخاري (١/٣٢٤ رقم٢٢١) في كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد ، ومسلم (١/٢٣٦رقم٢٨٤) في كتاب الطهارة،باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها.

(٢) في بعض نسخ البخاري :" فبال في المسجد" كما في النسخة اليونينية من "صحيح البخاري" (١/٦٥).

(٣) في الموضع السابق من "صحيحه" (١/٣٢٣ رقم٢٢٠).

(٤) في "صحيحه" (١/٣٢٢ رقم ٢١٩) كتاب الوضوء ، باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد.

(٥) في "سننه" (١/٢٦٥ رقم٣٨١) كتاب الطهارة ، باب الأرض يصيبها البول .

(٦) في الأصل :" الزبيري"، والتصويب من المرجع السابق .

قـال أبوداود :" وهو مرسل ؛ ابن مَعْقِل لم يدرك النبي ﷺ ". انتهى .

و"مَعْقِل" هذا : بفتح الميم ، وبالعين المهملـة السـاكنة ، وكسـر القـاف .

و"مُقَرِّن": بضم الميم ، وفتح القاف ، وتشديد الراء وكسرها .

وروى الدارقطني[(١)] من حديث أبي هشـام الرفاعي محمـد بن يزيد ، عـن أبي بكر بن عياش ، عن سمعان بن مالك ، عن أبي وائل ، عـن عبـدا لله قـال: جاء أعرابي فبـال في المسـجد ، فـأمر رسـول ا لله ﷺ مكـانه فاحُتفـر ، وصُبَّ عليه دلو من ماء .

ذكر ابن أبي حاتم[(٢)] أنه سمع أبازرعة يقول :" الحديث الذي روى سمعـان ابن مالك ، عن أبي وائل ، عن عبدا لله ، عن النبي ﷺ - في بول الأعرابي فـي المسجد، ومأمر أن يحفر موضع التراب -: إنه حديث منكر ليس بالقوي"[(٣)].

وروى أبو محمد ابن صـاعد ، عن عبدالجبار بن العلاء ، عن ابـن عيينـة ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس ﷺ : أن أعرابيًّا بـال في المسـجد ، فقـال النبي ﷺ:﴿احفروا مكانه ، ثم صبوا عليه ذنوبًا من ماء ﴾.

قال الدارقطني :" وَهِمَ عبدالجبار على ابن عيينة ؛ لأن أصحاب ابن عيينـة الحفاظ [رووه][(٤)] عنه ، عن يحيى بن سـعيد ، ولم يذكـر أحـد منهـم الحفـر ،

---

(١) في "سننه" (١/١٣١-١٣٢ رقم٢).

(٢) في "علل الحديث" (١/٢٤ رقم٣٦).

(٣) نص العبارة في "العلل" :" سمعت أبـا زرعـة يقـول : حديـث سمعـان في بـول الأعرابـي في المسجد، عن أبي وائل ، عن عبدا لله ، عن النبي ﷺ أنه قال :﴿ احفروا موضعه﴾، قال :هذا حديث ليس بقوي ".

(٤) في الأصل:"رووا"،والمثبت من"العلل المتناهية" نقلاً عن الدارقطني ، وسيأتي علـى الصـواب (ص ٤٥٥) من المجلدالثالث .

وإنما روى ابن عيينة هذا عن عمرو بن دينار ، عن طاوس أن النبي ﷺ قال: «احفروا مكانه » مرسلاً ، فاختلط على عبدالجبار المتنان "[1].

قلت :" عبدالجبار بن العلاء " بن عبدالجبار أبوبكر العطار البصري أخرج له مسلم[2] وأبوبكر ابن خزيمة[3] في"صحيحيهما"، روى له الترمذي[2] والنسائي[2]، وقال أبوحاتم[4] :" مكي صالح "، وفي رواية[5]:" شيخ ". وسئل عنه أحمد بن حنبل فقال[5] :" رأيته عند ابن عيينة حسن الأخذ "[6].

---

(١) من قوله :" وروى أبومحمد ابن صاعد"، إلى هنا أخذه المؤلف عن ابن الجوزي في "التحقيق" (١/٧٨)، و"العلل المتناهية" (١/٣٣٣-٣٣٤)، لكن لم ينسبها المصنف إليه ، وسيعيد هذا النص (ص٤٥٥) من المجلد الثالث ، وقال هناك :" قال الدارقطني - فيما حكاه بعض الحفاظ عنه -".

(٢) كما في "تهذيب الكمال" (١٦/٣٩٠).

(٣) في مواضع كثيرة من "صحيحه"، ومنها :(١/١٧ رقم٢٥).

(٤) كما في "الجرح والتعديل" (٦/٣٢ رقم١٧٢).

(٥) كما في "تهذيب الكمال" (١٦/٣٩٣).

(٦) بهامش الأصل مانصه :" آخر الجزء الأول من الأصل ، ولله الحمد ".

باب الأوانـــي

ذكر تحريم اســتعمال آنية الذهب والفضـة في الأكل والشرب

روى مالك[1] رحمه الله تعالى عن نافع ، عن زيد بن عبـدالله بـن عمـر ، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق ﷺ ، عن أم سـلمة زوج النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال:« الذي /[يشرب][2] في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم». أخرجاه في الصحيحين[3] من حديث مالك . [ل٢٩/أ]

ورواه النسائي[4] من حديث عبيدالله ، وأيوب ، وإسماعيل بن أمية ، عن نافع ، إلا أن في رواية إسماعيل لم يذكر زيدًا .

ورواه ابن ماجه[5] من حديث الليث بن سعد، عن نافع .

وقال ابن منده :"وهذا إسناد مجمع على صحته، رواه أيوب ، وعبيدالله، وموسى بن عقبة ، وابن عون ، وجرير بـن حـازم ، وعبدالرحمـن السـراج ، وغيرهم ، عـن نافع ، وكلها مقبولة على رسم الجماعة ".

---

(١) في "الموطأ" (٢/٩٢٤-٩٢٥ رقم١١) كتاب صفة النبي ﷺ ، باب النهـي عـن الشـرب في آنية الفضة والنفخ في الشراب .

(٢) مابين المعكوفين بياض في الأصل ،والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) أخرجه البخاري (١٠/٩٦ رقم٥٦٢٤) في كتـاب الأشربة ، بـاب آنيـة الفضـة، ومسـلم (٣/١٦٣٤ رقم ٢٠٦٥) في كتاب اللباس والزينة ، بـاب تحريـم استعمال أوانـي الذهـب والفضة في الشرب وغيره .

(٤) في "السنن الكبرى"(٤/١٩٥-١٩٦ رقم٦٨٧٢، ٦٨٧٣، ٦٨٧٤) كتاب آداب الشرب، باب التشديد في الشرب في آنية الذهب والفضة .

(٥) في "سننه" (٢/١١٣٠ رقم٣٤١٣) كتاب الأشربة ، باب الشرب في آنية الفضة .

وقال الحافظ أبو عمر[1] :" هكذا روى مالك هذا الحديث بهذا الإسناد بلا شك في شيء منه ...، ورواه ابن علية عن أيوب ، عن نافع ، عن زيد بن عبدا لله بن عمر ،[عن][2] عبدالرحمن - أو عبدا لله بن عبدالرحمن -، عن أم سلمة على الشك . والصواب ماقاله مالك ... . وهو : عبدا لله بن عبدالرحمن ابن أبي بكر الصديق ، وهو أبوعتيق ، وأم سلمة خالته . وروى هذا الحديث شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن نافع ، عن امرأة ابن عمر ، عن عائشة رضي ا لله عنها ، عن النبي ﷺ قال : « الذي يشرب في إناء الفضة - أو إناء من فضة - إنما يجرجر في بطنه نارًا » ". ثم أسنده أبو عمر ، ثم قال : "ورواه خصيف وهشام بن الغاز ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول ا لله ﷺ :«من شرب في آنية الفضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم»". قال :" وهذا عندي خطأ لاشك فيه ، لم يرو ابن عمر هذا الحديث قط - وا لله عز وجل أعلم -، ولا رواه نافع ، ولو رواه عن ابن عمر ما احتاج أن يحدث به عن [ثلاثة][3]، عن النبي ﷺ . وأما إسناد شعبة في هذا الحديث، فيحتمل أن يكون إسنادًا آخر ، ويحتمل أن يكون خطأ - وهو الأغلب -، وا لله عز وجل أعلم . والإسناد الذي يجب العمل به في هذا الحديث وتقوم به الحجة : إسناد مالك في ذلك ، وبا لله عز وجل التوفيق". انتهى .

---

(١) في "التمهيد" (١٦/١٠١-١٠٤)، وقد تصرف المصنف في السياق بالاختصار .

(٢) في الأصل "بن"، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) في الأصل "فلانة"، والتصويب من المرجع السابق .

قال الحافظ أبو القاسم ابن عساكر[1]:" ورُوي عن نافع ، عن صفية ، عن عائشة ، وروي عنه ، عن ابن عمر ".

قال النسائي :" والصواب حديث أيوب ، عن نافع "[2].

وروى مسلم[3]من وجوه عن نافع،منها:عن أبي بكرابن أبي شيبة[4]،والوليد ابن شجاع، عن علي بن مسهر،عن عبيدا لله،وقال بعد الروايات:"كل هؤلاء عن نافع بمثل حديث مالك بن أنس بإسناده عن نافع،وزاد في حديث ابن مسهر عن عبيدا لله:《إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب》،وليس في حديث أحدٍ منهم ذكر الأكل والذهب إلا في حديث [ابن][5] مسهر".

وقال الحافظ أبو بكر البيهقي[6]:" وذكرالأكل والذهب غيرمحفوظ في غير رواية علي بن مسهر ، وقد رواه [غير][7] مسلم عن أبي بكر ابن أبي

---

(١) في "أطراف السنن" كما في "تحفة الأشراف" (٢٠/١٣)، وعبارته بتمامها :" روي عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن أم سلمة . وروي عنه ، عن صفية، عن عائشة. وروي عنه ، عن ابن عمر ، وهو مذكور في مواضعه ".

(٢) هذا نص عبارة ابن عساكر عنه كما في الموضع السابق من "تحفة الأشراف"، وأما النسائي في "السنن الكبرى" (١٩٧/٤ رقم٦٨٧٩)، فإنه بعد أن عرض الخلاف على نافع في هذا الحديث قال: " والصواب من ذلك كله حديث أيوب ، وا لله أعلم ".

(٣) في "صحيحه" (١٦٣٤/٣ رقم٢٠٦٥) كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء .

(٤) وهو في "مصنفه" (١٠٢/٥ رقم٢٤١٢٥).

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، وقد ذكره المصنف سابقًا - ويأتي لاحقًا - على الصواب، وهو كذلك في "صحيح مسلم".

(٦) في "السنن الكبرى" (٢٧/١).

(٧) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، والمثبت من "سنن البيهقي".

شيبة[1] والوليد بن شجاع دون ذكرهما ، وا لله عز وجل أعلم ".

قوله :" آنية الفضة ": قال عبدالحق[2]:" هو جمع إناء ، والعامة يرون أنهـا واحدة، وذلك خطأ ، كما يقال : إزارٌ وآزِرَةٌ ، وحمارٌ وأَحْمِرَة[3] . ويوضحه قوله ﷺ في صفة الحوض:« آنيـته مثل نجوم السماء »[4]". انتهى .

وقوله:"يجرجر":أصله من جرجر البعير:إذا ردد هديره في حلقه،ويـراد وا لله عز وجل أعلم:صوت الماء في حلق الشارب،أو في الإناء عند خروجه إلى فمه.

وقوله :" نار جهنم ": منصوب الراء ، ويُروى برفعها . وعن الخطـابي[5] أنه / قال عن بعض أهـل العلـم باللغـة : إنمـا هـو بنصـب الـراء . وممـا يرجـح النصب فيها: رواية مسلم[6] من جهة عثمان - هو ابن مرة -، عن عبدا لله بن عبدالرحمن ، عن خالته أم سلمة رضي ا لله عنها قالت : قـال رسول ا لله ﷺ : «من شرب في إناء من ذهب أو فضة ، فإنما يجرجر في بطنه نارًا من جهنم».

[ل٢٩/ب]

---

(١) أخرجه الطبراني في "الكبير"(٢٣/٣٨٧-٣٨٨رقم٩٢٦) من طريق عبيـد بـن غنـام ، عـن أبي بكر ابن أبي شيبة ، ولم يذكر الأكل والذهب ، ولكن أضافـه محقـق الكتـاب اعتمـادًا على مافي "صحيح مسلم" وغيره .

(٢) هو أبو محمد عبدالحق بن سليمان ، وكتابه الذي ينقـل منه المؤلـف هـو :" الاقتضـاب في شرح غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب " كما تقدم (ص ١٤٤).

(٣) انظر "لسان العرب" (١٦/٤).

(٤) أخرجه البخـاري (٧٣١/٨ رقـم٤٩٦٥) في تفسـير سـورة الكوثـر مـن كتـاب التفسـير ، ومسلم (٣٠٠/١ رقم٤٠٠) كتاب الصلاة ، باب حجة من قـال : البسـملة آيـة مـن أول كل سورة سوى براءة ، من حديث أنس ﷺ .

(٥) في "غريب الحديث" (٢٦٤/٣).

(٦) في الموضع السابق من "صحيحه" برقم (٢٠٦٥/٢).

وقال صاحب " الاقتضاب"[1] : يجوز فيه رفع الراء ونصبها . فمن رفعها فعلى خبر "إن "، ويجعل "ما" بمعنى : الذي ، كأنه قال : الذي يجرجر في بطنه: نارُ جهنم . ومن نصب النار جعل "ما" صلة لـ"إن" ، وهي التي تكف "إن" عن العمل، ونصب النار بـ"يجرجر"، ونظيره قوله تعالى :﴿ إنما صنعوا كيد ساحر ﴾[2]؛ قُرِئ برفع الكيد ونصبه على الوجهين . ويجب إذا جعلت "ما" بمعنى الذي : أن تكتب منفصلة من "إن"، هذا قول ابن السيد[3]. وقال غيره : من نصب جعل "الجرجرة" بمعنى الصبّ ؛ أي : إنما يَصُبُّ في بطنه نارَ جهنم ،[ومن رفعها جعلها بمعنى الصوت ؛ أي : إنما يصوِّت][4] في بطنه نارُ جهنم . و"الجرجرة": الصوت المتردد في الحلق ، وقد يصح النصب على هذا أيضًا إذا [عُدِّي][5] الفعل ، وإليه ذهب الأزهري [6].

وروى الحافظ أبويعلى الموصلي[7] قال : حدثنا محمد بن يحيى ،[حدثنا][8] سليم بن مسلم المكي الحَجبي ، ثنا النضر بن عربي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال:« إن الذي يشرب في آنية الذهب

---

(١) هو عبدالحق بن سليمان المتقدم .

(٢) سورة طه ، آية (٦٩)

(٣) في "الاقتضاب في شرح أدب الكتّاب" (١١٩/٢)، وقد نقله المصنِّف بالمعنى .

(٤)في الأصل:"ومن رفعها جعلها بمعنى الصب؛ أي : إنما يصب في بطنه نار جهنم، ومن رفعها جعلها بمعنى الصب ، أي : إنما يصوِّب"، وللتصويب استعنت بفتح الباري (٩٧/١٠).

(٥) في الأصل :" هُدِّي " ، والتصويب من الموضع السابق من "فتح الباري".

(٦) انظر "تهذيب اللغة" (٤٧٩/١٠-٤٨٠).

(٧) في "مسنده" (١٠١/٥-١٠٢ رقم٢٧١١).

(٨) بياض في الأصل ، فاستدركته من "مسند أبي يعلى".

والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم».

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب في كتاب "من وافقت كنيته اسم أبيه"[١].

و"سَلِيم": بفتح السين المهملة ، وكسر اللام[٢]. و"مُسَلَّم": بضم الميم ، وفتح السين ، وتشديد اللام المفتوحة ، ويقال : سليم هذا : أبومسلم.

وروى أشعث قال : حدثني معاوية بن سُوَيْدِ بن مُقَرِّن قال : دخلت على البراء بن عازب ﷺ فسمعته يقول : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع : أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنازة ، وتشميت العاطس ، وإبرار القَسَم - أو الْمُقْسِم -، ونصر المظلوم ، وإجابة الداعي ، وإفشاء السلام . ونهانا عن خواتيم - أو عن تختُّم [بالذهب]-[٣]، وعن شُرْبٍ بالفضة ، وعن المياثر ، وعن القسِّيِّ ، وعن لُبْس الحرير والإستبرق والديباج . هذا لفظ رواية زهير عن أشعث [عند][٤] مسلم[٥] .

---

(١) لم أجد من الكتاب سوى المنتخب منه الذي انتخبه مغلطاي وحققه الدكتور / باسم الجوابرة ، وفي (ص٩٧-٩٨ رقم١٠٧)منه مانصه :" سليم بن مسلم ، وسليم أبومسلم ، هما واحد ، مكي من حَجَبَة الكعبة ، حدث عن يونس بن يزيد الأيلي ، وعمر بن قيس سندل ، وعنه ابنه محمد والمسيب بن واضح السلمي"، ولم يذكر الحديث . ومن الواضح أن انتخاب مغلطاي شمل حذف الأحاديث التي يخرجها الخطيب .

(٢) ويقال : بالتصغير "سُلَيم" بضم السين كما في "لسان الميزان" (٤/١١٥-١١٦).

(٣) في الأصل :" الذهب" ، والتصويب من "صحيح مسلم".

(٤) في الأصل :" عن".

(٥) في "صحيحه" (٣/١٦٣٥-١٦٣٦ رقم٢٠٦٦) كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء .

وأخرج[1] رواية أبي عوانة، عن أشعث ، وقال:« إلا قوله :"وإبرار القسم - أو المقسم -"، فإنه لم يذكر هذا الحرف في الحديث ، وجعل مكانه : "وإنشاد [الضَّال][2] "».

وأخرج البخاري[3] رواية أبي عوانة عن موسى بن إسماعيل عنه ، وفيه : "وإبرار المقسم"، وليس فيه :" وإنشاد [الضَّالّ][2]" .

[وأخرج][4] مسلم[5] رواية الشيباني، عن أشعث، قال[6]:« مثل حديث زهير ، وقال:" إبرار [القَسَم][7]" من غير شك ، وزاد في الحديث : "وعن الشرب في الفضة،فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة"»[8].

ورواية الشيباني أخرجها البخاري[9]، واتفقا[10] أيضًا على رواية شعبة ، عن أشعث .

---

(١) أي مسلم في الموضع السابق من "صحيحه".

(٢) في الأصل :"الضالة"، والتصويب من "صحيح مسلم".

(٣) في "صحيحه" (٩٦/١٠ رقم٥٦٣٥) في الأشربة ، باب آنية الفضة .

(٤) في الأصل :"فأخرج".

(٥) في الموضع السابق .

(٦) يعني : مسلمًا .

(٧) في الأصل :"المقسم" ، والمثبت من "صحيح مسلم".

(٨) في المطبوع من"صحيح مسلم" بتحقيق عبدالباقي :"لم يشرب في الآخرة"، وأما في "صحيح مسلم" بهامش"إرشاد الساري"(٣٤٤/٨)، وبهامش "شرح الأبي"(٣٧٢/٥)، فكما هنا .

(٩) في "صحيحه" (١٨/١١ رقم٦٢٣٥) كتاب الاستئذان ، باب إفشاء السلام .

(١٠) أي البخاري في "صحيحه" (١١٢/٣ رقم١٢٣٩) كتاب الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز ، ومسلم في الموضع السابق .

وروى مسلم[1] من حديث أبي فروة - وهو مسلم بن سالم الكوفي -، /سمع عبدالله بن عُكيم قال : كنا مع حذيفة بالمدائن ، فاستسقى حذيفة ، فجاءه دِهْقَان بشراب في إناء من فضة ، فرماه [به][2] ، وقال: إني أخبركم أني قد أمرته أن لايسقيني فيه ؛ فإن رسول الله ﷺ قال: « لاتشربوا في إناء الذهب والفضة ، [ولا][3] تلبسوا الديباج والحرير ، فإنه لهم في الدنيا ، وهو لكم في الآخرة يوم القيامة».

[ل٣٠/أ]

واتفقا[4] على إخراج رواية سيف بن أبي سليمان ، عن مجاهد ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، ولفظ البخاري فيه : أنهم كانوا عند حذيفة ، فاستسقى ، فسقاه مجوسي ، فلما وضع القدح في يده رمى[5] به ، وقال : لولا أني نهيته [غير][6] مرة ولا مرتين - كأنه يقول : لم أفعل هذا -، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول :« لاتلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة»[7].

---

(١) في الموضع السابق من "صحيحه" (٣/١٦٣٦ رقم٢٠٦٧/٤).

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "صحيح مسلم ".

(٣) في الأصل:" فلا ".

(٤) أي البخاري في "صحيحه" (٩/٥٥٤ رقم٥٤٢٦) كتاب الأطعمة ، باب الأكل في إناء مفضض ، ومسلم في الموضع السابق (٣/١٦٣٨ رقم٢٠٦٧/٥).

(٥) كذا في الأصل ، وكذا هو في بعض نسخ البخاري كما في "النسخة اليونينية" (٧/٩٩)، وأما في الموضع السابق من"صحيح البخاري" مع شرحه "فتح الباري" فجاء فيه:"رماه به".

(٦) في الأصل :" غيره"، والتصويب من "صحيح البخاري".

(٧) كذا في بعض نسخ البخاري أيضًا، وفي بعضها :" ولنا في الآخرة".

ورواه ابن منده من جهة عبدا لله بن عون ، عن مجاهد ، وفيه : فأتاه دهقان بإناء من فضة فرمى به في صدره ، وقال بعد إخراجه :" هذا إسناد مجمع على صحته ".

وروى الدارقطني[1] من حديث يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة قال: انطلقت أنا وأبي إلى علي بن أبي طالب ﷺ، فقال لنا : إن رسول ا لله ﷺ نهى عن آنية الذهب والفضة أن يشرب فيها ، أو أن يؤكل ، ونهى عن القسي والميثرة ، وعن ثياب الحرير وخاتم الذهب . أخرجه عن يحيى بن صاعد، عن مسلم بن حاتم الأنصاري[2] ، عن أبي بكر الحنفي ، عن يونس .

وروى البيهقي[3] من جهة الحجاج بن الحجاج ، عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك ﷺ قال : نهى رسول ا لله ﷺ عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة . رواه من جهة قَطن بن نُسير[4] ، عن حفص بن عبدا لله ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن الحجاج .

---

(١) في "سننه" (١/٤١ رقم٢).

(٢) علق عليه بهامش الأصل بما نصه :"مسلم بن حاتم صدوق".

(٣) في "سننه الكبرى" (١/٢٨).

(٤) كذا في الأصل :" قطن بن نسير"! وعلق عليه بالهامش بما نصه :" صوابه: إبراهيم "؛ أي: "قطن بن إبراهيم"، وهذا هو الصواب كما في "سنن البيهقي" الذي نقل عنه المصنّف هذا النص ، ولكنه رحمه ا لله وهم في هذا ، ولا يمكن أن يكون من النساخ ؛ لأنه أكّده بضبطه له في الفصل الآتي .

ذكر ماينبه عليه في هذا الفصل سوى ماتقدم

"خُصَيف": بضم الخاء المعجمة ، وفتح الصاد المهملة . و"عُكيم": بضم العين المهملة ، وفتح الكاف . و"هشام بن الغاز": بالغين والزاي المعجمتين . و"نُسير" والد قَطن[1]: أوله نون مضمومة ، ثم سين مهملة مفتوحة . و"علي ابن مُسْهِر" أبوه: بضم الميم، وإسكان السين المهملة ، وكسر الهاء . و"المِيثرة" - بكسر الميم -: مِيثرة السرج والرحل . قال ابن سيده[2]:"[هنَةٌ][3] كهيئة المرفقة تتخذ للسرج ، كالصُّفَّة ". وذكر الأزهري[4]- حاكيًا عن غيره -: أن جمعها مِواثر. وقال ابن سيده[2]:" وهي المواثر ، والمياثر على المعاقبة ". انتهى . وأصل اللفظة: موثرة ، وهي من الشيء الوثير ؛ أي اللين ، ولكن لما كان قبل الواو الساكنة كسرةٌ قُلبت ياءً. و"القَسِّيّ"- بفتح القاف،وكسر السين المهملة المشددة -: قيل : هي ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير . وذكر أبوعبيد[5] أن أصحاب الحديث يقولون : القِسِّي -بكسر القاف-. وقال الفراء :"والفتح أوجه ؛ لأنه منسوب إلى قس هذا البلد المذكور "، وقد كان قال[6]:/" وقَسٌّ [ل٣٠/ب]

---

(١) تقدم في التعليق السابق أن الصواب :" قطن بن إبراهيم".

(٢) تكلم ابن سيده في "المخصَّص" (١٨٧/٢) عن "الميثرة"، ولكن لم أجد نص عبارته في هذا الموضع ، فلعلها في موضع آخر ، وقد ذكر ابن منظور في "لسان العرب" (٢٧٨/٥) كلام ابن سيده هنا ولم ينسبه إليه .

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "لسان العرب".

(٤) في "تهذيب اللغة" (١١٦/١٥).

(٥) في "غريب الحديث" (١٣٨/١).

(٦) أي الفراء .

بفتح القاف : موضع نسبت إليه الثياب القَسِّيَّة ".

فصـــل في الْمُضَبَّبِ

روى البخاري[1] رحمه الله تعالى من حديث عاصم الأحول قال : رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك ، فكان قد انصدع ، فَسَلْسَلَهُ بفضة . قال : وهو قدح جيد عريض من نُضَار . قال : قال أنس : لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا . قال : وقال ابن سيرين : إنه كان فيه حلقة من حديد ، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة ، فقال له أبوطلحة : لاتغيرن شيئًا صنعه رسول الله ﷺ ، فتركه .

وأخرجه الحافظ الفقيه أبوبكر الإسماعيلي[2] من حديث عاصم بن سليمان الأحول ، عن ابن سيرين ، عن أنس ، أن قدح النبي ﷺ انصدع فجعل مكان الشعب سلسلة من فضة . قال عاصم : ورأيت القدح وشربت فيه .

وأخرجه البيهقي[3] فقال :" أخرجه البخاري في الصحيح هكذا ، وهو يوهم أن يكون النبي ﷺ اتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة ، وقد أخبرنا

---

(١) في "صحيحه" (٩٩/١٠ رقم٥٦٣٨) كتاب الأشربة ، باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته .

(٢) بل هو في "صحيح البخاري" (٢١٢/٦ رقم٣١٠٩) في فرض الخمس ، باب ماذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه ، من هذا الطريق بهذا اللفظ ، إلا أن فيه :" انكسر" بدل :" انصدع".

(٣) في "السنن الكبرى" (٢٩/١ – ٣٠).

أبوعبدا لله محمد بن عبدا لله الحافظ ..."، ثم ساق بسنده ، عن عاصم بن سليمان ، عن ابن سيرين ، عن أنس ﷺ : أن قدح النبي ﷺ انصدع، فجَعَلتُ مكان الشعب سلسلة – يعني : أن أنسًا جعل مكان الشعب سلسلة –. رواه من جهة موسى بن هارون وعثمان بن علي الزعفراني،عن محمد بن علي بن الحسن بن شقيق المروزي ، عن أبيه ، عن أبي حمزة[1]– وهو السُّكّري –، عن عاصم ، وقال :" لا أدري من قاله : موسى بن هارون أو مَن فوقه[2]؟" يعني: أن أنسًا جعل مكان الشعب سلسلة .

وروى الدارقطني[3] من حديث زكريا بن إبراهيم بن عبدا لله بن مُطيع ، عن أبيه ، عن عبدا لله بن عمر رضي ا لله عنهما : أن النبي ﷺ قال:((من شرب في[4] إناء ذهب أو فضة ، أو إناء فيه شيء من ذلك ، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم)).

وأخرجه البيهقي[5] ، ثم قال :« أخبرناه أبوعبدا لله الحافظ في "فوائده" عن الطوسي والفاكهي معًا ، فزاد في الإسناد بعد أبيه : " عن جده ، عن ابن عمر "». قال :« وأظنه وهمًا . وقد أخبرناه أبوالحسن ابن إسحاق من أصل كتابه بخط أبي الحسن الدارقطني رحمه ا لله تعالى كما تقدم، وكذلك أخرجه أبوالحسن الدارقطني في كتابه ، وكذلك أخرجه أبوالوليد الفقيه عن محمد بن

---

(١) في الأصل تشبه أن تكون :" أبي جمرة".

(٢) كذا في الأصل ، وفي "السنن الكبرى" :" أموسى بن هارون أم من فوقه ".

(٣) في "سننه" (١/ ٤٠ رقم ١).

(٤)كذا في الأصل، وفي "سنن الدارقطني":"من شرب من" وفي"سنن البيهقي":"من يشرب في".

(٥) في "السنن الكبرى" (١/٢٨-٢٩).

عبدالوهاب ، عن أبي يحيى بن [أبي][1] مَسَرَّة في كتابه دون ذكر جده ».

قال :« والمشهور عن ابن عمر في المضبب موقوفًا عليه »، ثم أخرجه بإسناد صحيح عن عبيدا لله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان لايشرب في قدح فيه حلقة فضة ، ولا ضبة فضة .

ثم روى من جهة خصيف ، عن نافع، عن ابن عمر : أنه أُتي بقدح [مفضض][2] ليشرب منه ، فأبى أن يشرب ، فسألته ، فقال: إن ابن عمر منذ سمع رسول ا لله ﷺ نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة لم يشرب في القدح المفضض .

وروى أيضًا من جهة [عبدالوهاب بن عطاء][3] ، عن سعيد ، عن ابن سيرين ، عن /عمرة ، أنها قالت : كنا مع عائشة رضي ا لله عنها ، فمازلنا بها حتى رخصت لنا في الحلي، ولم ترخص لنا في الإناء المفضض. قال عبدالوهاب : قال سعيد - هو ابن أبي عروبة -: حملناه على الحلقة [ونحوها][4]. [ل٣١/أ]

وروى أيضًا من جهة يحيى بن معين، عن ابن مهدي ، عن عمران ، عن قتادة : أن أنسًا كره الشرب في المفضض .

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن البيهقي"، إلا أنه تصحف فيه "مسرة" إلى "ميسرة"، وانظر "سير أعلام النبلاء" (٦٣٢/١٢).

(٢) في الأصل :" مضبب"، والتصويب من "سنن البيهقي".

(٣) في الأصل :" عبدالوهاب الثقفي عن عطاء"، وهناك من حاول إصلاح "عن" إلى :" بن " مع بقاء "الثقفي"، ولا يستقيم ، والتصويب من "سنن البيهقي"، وانظر "تهذيب الكمال" (٥٠٩/١٨).

(٤) في الأصل :" ونحوه"، والتصويب من "سنن البيهقي".

وأبو الحسن [ابن][1] القطان[2] حكم في حديث ابن عمر المرفوع الذي قدمناه من رواية زكريا بن إبراهيم بن عبدا لله أنه لايصح ، وقال :" يحيى بن محمد ثقة مدني ، قاله الكوفي[3]. فأما زكريا وأبوه فلا يعرف لهما حال ".

فصل في ضَبَّةِ الذهب وقليله

عن داود الأودي، عن شهر ، عن أسماء بنت يزيد قالت : قال رسول الله ﷺ :((لا يصلح من الذهب شيء ولا حَرْبَصيصة))[4].

و"شهر" هو:ابن حَوشب، تقدم ذكره[5]،والخلاف فيه سيأتي إن شاء الله تعالى . و"حربصيصة": بفتح الحاء المهملة - وقد يقال بالخاء المعجمة -، وسكون الراء ، وفتح الباء ثاني الحروف ، وكسر الصاد المهملة، بعدها ياء ، ثم صاد مفتوحة، فُسِّرَت بالشيء الحقير من الحلي. وقال الجوهري[6]:" يقال: ماعليها حربصيصة ولا خربصيصة ؛ أي : شيء من الحلي ".

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل .

(٢) في "بيان الوهم والإيهام" (٤/٦٠٧-٦٠٨).

(٣) يعني أحمد بن صالح العجلي ، وكلامه هذا في "معرفة الثقات" له (٢/٣٥٧ رقم١٩٩٥).

(٤) لم يذكر المصنف من أخرجه . وقد أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٦/٤٥٣) من هذا الطريق بهذا اللفظ ، إلا أنه وقع في المطبوع :" ولا بصيصه "، ووقع في "أطراف المسند" للحافظ ابن حجر (٨/٣٨٩ رقم١١٢٩٧):" ولا خزّ بصيصة " بالخاء والزاي ، والصواب ماأثبته ، وهو الذي ضبطه المصنف هنا ، وانظر "لسان العرب" (٧/١٢).

(٥) يعني في المقدمة، ولكنها مفقودة كما بينت ذلك في مقدمتي للكتاب .

(٦) في "الصحاح" (٣/١٠٣٢).

وقد استُدِلَّ في هذا بعموم الحديث في الذهب والحرير :« إن هذين حرام على ذكور أمتي»، ولهذا الحديث طريقان: **أحدهما** رواية أبي موسى الأشعري ﷺ : أن رسول ا لله ﷺ قال:« حُرِّم لباسُ الذهب والحرير على ذكور أمتي ، وأحل لإناثهم». أخرجه الترمذي[1] ، وقال :" حسن صحيح ".

وأشهرهما[2]: المروي عن علي بن أبي طالب ﷺ : أن النبي ﷺ أخذ حريرًا فجعله في يمينه ، وأخذ ذهبًا فجعله في شماله ، ثم قال:« إن هذين حرام على ذكور أمتي». وهو حديث أخرجه أبوداود[3] والنسائي[4] وابن ماجه[5]، وفي حديث ابن ماجه :" حل لإناثهم".

وهو مختلف في إسناده ؛ يرجع إلى يزيد بن أبي حبيب . فقيل: عنه، عن أبي أفلح [الْهَمْداني][6]، عن عبدا لله بن [زُرَير][7]، عن علي . هذه رواية ليث [عند][8] أبي داود[9]. وقيل فيه : عن يزيد ، عن عبدالعزيز بن أبي الصعبة ، عن أبي أفلح[10]. وهذه رواية ابن إسحاق عند ابن ماجه[8]. وقيل : عن ابن

---

(١) في "سننه" (١٨٩/٤ رقم١٧٢٠) كتاب اللباس ، باب ماجاء في الحرير والذهب .

(٢) وهو الطريق الثاني .

(٣) في "سننه" (٣٣٠/٤ رقم٤٠٥٧) كتاب اللباس ، باب في الحرير للنساء .

(٤) في "سننه"(١٦٠/٨ رقم٥١٤٤-٥١٤٧) كتاب الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال.

(٥) في "سننه" (١١٨٩/٢ رقم٣٥٩٥) كتاب اللباس ، باب لبس الحرير والذهب للنساء .

(٦) في الأصل:"الهمذاني"بالذال،والتصويب من"ستن أبي داود"،و"تهذيب الكمال"(٤٧/٣٣).

(٧) في الأصل:"أبي زرير"، والتصويب من"سنن أبي داود"،و :"تهذيب الكمال" (٥١٧/١٤).

(٨) في الأصل :"عن"، وهو تصحيف ظاهر.

(٩) في الموضع السابق من "سننه".

(١٠) ويرويه أبوأفلح عن عبدا لله بن زرير ، عن علي ﷺ كما سبق .

أبي الصعبة – ولم يُسَمّ –، عن رجل من [هَمْدان][1] يقال له: أفلح. هذه رواية ابن المبارك ، عن الليث ، عن يزيد[2]. وقد عُلِّلَ الحديث بجهالة حال أبي أفلح ، وذكر [ابن][3] القطان[4] ذلك ، وأن عبدا لله بن زرير بجهول الحال . فأما أبو أفلح فلا يبعد ماقال فيه – وإن كان قد ذكر عن علي بن المديني أنه قال في هذا الحديث :" حسن [رجاله معروفون]"[5]–، وأما عبدا لله بن زرير، فقد ذكر[6] أن العجلي[7] ومحمد بن سعد[8] وثقاه .

و"زُرَير": مضموم الزاي، مفتوح الراء المهملة، بعدها ياء آخر الحروف، ثم راء مهملة .

وفي الحديث شيء آخر، وهو: أن رواية من رواه عن يزيد، عن عبدالعزيز ابن أبي الصعبة ، عن أبي أفلح ، إذا عملنا بها وسلكنا طريقهم ؛ في أن نحكم بأن يزيد لم يسمعه من أبي أفلح ، تصدى لنا النظر في حال عبدالعزيز أيضًا .

---

(١) في الأصل :"همذان"، والتصويب من "سنن النسائي"، وتقدم تصويبه .

(٢) وهي والروايات السابقة عند النسائي في الموضع السابق من "سننه".

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل .

(٤) في "بيان الوهم والإيهام" (٥/١٧٩).

(٥) مابين المعكوفين بياض في الأصل بمقدار كلمتين ، فاستدركته من "بيان الوهم".

(٦) أي ابن القطان ، غير أن الكلام الآتي ليس في المطبوع من "بيان الوهم والإيهام"؛ لأن هناك بياضًا بمقدار ما يقرب من سطرين في المخطوط (٢/٦٦/أ)، واستدرك محقق الكتاب جزءًا من هذا البياض باجتهاده .

(٧) في "معرفة الثقات" (٢/٣٠ رقم٨٨٧).

(٨) في "الطبقات الكبرى" (٧/٥١٠).

فصل في الوضوء والغُسل من آنية الصفر وغيرها من الأواني

روى البخاري[(١)] عن عبدالله بن زيد قال: أتى رسول الله ﷺ ، فأخرجنا له ماء في تَورٍ من صُفْرٍ ، فتوضأ فغسل وجهه ثلاثًا ، ويديه مرتين مرتين ، ومسح [برأسه][(٢)] فأقبل به وأدبر ، وغسل رجليه .

ورواه أبوداود[(٣)] مقتصرًا على : جاءنا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر ، فتوضأ . وأخرجه ابن ماجه[(٤)] وقال :" فتوضأ به ".

و"التَّوْرُ"- بفتح التاء المثناة من فوق، وسكون الواو ، وبالراء المهملة -: إناء يشرب به ويتوضأ . قال الفارسي في "مجمعه"[(٥)]:" وأظنه من خزَف ".

وأما ما أخرج البخاري[(٦)] من حديث عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ، أن عائشة رضي الله عنها قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ واشتد [به][(٧)] وجعه...، وذكر الحديث ، وفيه :« هريقوا عليّ من سبع قرب لم تحلل أَوْكِيَتُهُنّ ؛ لعلي أعهد إلى الناس». وأجلس في مخضب لحفصة زوج النبي ﷺ ،[ثم طفقنا نصبّ

---

(١) في "صحيحه" (٣٠٢/١ رقم١٩٧) كتاب الوضوء ، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة .

(٢) في الأصل :"رأسه"، والمثبت من "صحيح البخاري".

(٣) في "سننه" (٧٥/١ رقم١٠٠) كتاب الطهارة ، باب الوضوء في آنية الصُّفْر .

(٤) في "سننه" (١٥٩/١ رقم٤٧١) كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بالصفر .

(٥) هو عبدالغافربن إسماعيل الفارسي،المتوفى سنة(٥٢٩هـ)،وكتابه هذا اسمه:"مجمع الغرائب في غريب الحديث". انظر"سير أعلام النبلاء"(١٦/٢٠-١٧)،و"كشف الظنون"(١٦٠٢/٢).

(٦) في الموضع السابق برقم (١٩٨).

(٧) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "صحيح البخاري".

عليه تلك][1]، حتى طفق يشير إلينا : أن قد فعلتن ، ثم خرج إلى الناس ، فليس فيه ذكر النحاس ولا الصفر ، ولكن رواه ابن خزيمة[2] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه : «صبوا عليّ» ...، وذكر الحديث ، وفيه : فأجلسناه في مخضب لحفصة من نحاس ، وسكبنا عليه الماء منهن ، حتى طفق يشير إلينا : أن قد فعلتن ، ثم خرج[3]. وترجم عليه :"باب إباحة الوضوء والغسل في أواني النحاس" ، وذكر رواية أخرى[4] ليس فيها :" من نحاس "، ولم يقل :" ثم خرج". فهذا لايدل على ماقصدته من جواز التوضؤ والغسل عن [الحدثين][5] أو أحدهما.

وروى البخاري[6] عن أنس ﷺ قال : حضرت الصلاة ، فقام من كان قريب الدار إلى أهله ، وبقي قوم ، فَأُتِيَ رسول الله ﷺ بِمِخْضَب من حجارة فيه ماء ، فَصَغُرَ المِخْضَب أن يبسط فيه كفه ، فتوضأ القوم كلهم . قلنا : كم كنتم ؟ قال : ثمانين وزيادة .

و"المِخْضَب"- بكسر الميم ، وسكون الخاء المعجمة ، وآخره باء -: قال الفارسي :" إِجَّانَةٌ يغسل فيها الثياب ، ويقال له : المِرْكَن ".

وأما ما رواه ابن خزيمة[7] عن أحمد بن عبدة الضبي ، عن حماد - يعني ابن

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "صحيح البخاري"

(٢) في "صحيحه" (١/٦٤و١٢٧ رقم١٢٣ و٢٥٨).

(٣) من قوله "إلى الناس" إلى هنا مكرر في الأصل .

(٤) عقب الرواية الأولى مباشرة .

(٥) في الأصل :"الحديثين ".

(٦) في الموضع السابق برقم (١٩٥) .

(٧) في "صحيحه" (١/٦٤-٦٥ رقم١٢٤).

زيد -، عن ثابت ، عن أنس ﷺ : أن رسول الله ﷺ دعا بوضوء فجيء بقدح فيه ماء - أحسبه [قال][1]: قدح زجاج -، فوضع أصابعه فيه ، فجعل القوم يتوضؤون الأول فالأول ...، الحديث ، وترجم عليه :"باب إباحة الوضوء [من][2] أواني الزجاج ضد قول [بعض][1] المتصوفة الذي توهم أن اتخاذ أواني الزجاج من الإسراف ؛ إذ الخزف أصلب وأبقى من الزجاج ".
وأخرجه البيهقي[3] من جهة ابن خزيمة . فإن هذا الحديث رواه جماعة عن حماد فقال : " رَحْرَاح" مكان الزجاج بلا شك ./ أخرجه البخاري[4] من حديث مسدد ، عن حماد ، ومسلم[5] عن أبي الربيع الزهراني ، عن حماد . [ل٣٢/أ]

وقد جاء استعمال الزجاج في الشرب .

قرأت على الحافظ أبي محمد المنذري، أنا أبوحفص ابن أبي بكر-بقراءتي عليه -،وأبوأحمد ابن أبي منصور إذنًا-واللفظ له-،قالا: أنا هبة الله بن محمد، أنا محمد - يعني ابن عبدالله بن إبراهيم -، ثنا ابن ياسين - يعني عبدالله بن محمد بن ياسين -، ثنا أحمد بن سنان القطان ، ثنا زيد بن الحباب ، ثنا مندل ابن علي ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبيدالله بن عبدالله ،[عن][6] ابن عباس

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "صحيح ابن خزيمة".

(٢) في الأصل :"في"، والمثبت من المرجع السابق .

(٣) في "السنن الكبرى" (١/٣٠).

(٤) في "صحيحه" (١/٣٠٤ رقم٢٠٠) كتاب الوضوء ، باب الوضوء من التور .

(٥) في "صحيحه" (٤/١٧٨٣ رقم٢٢٧٩) كتاب الفضائل ، باب في معجزات النبي ﷺ .

(٦) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فترتب عليه : أن عبيدالله هذا ابن لعبدالله بن عباس ، بينما هو:عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود كما في"التقريب"(ص٦٤٠رقم٤٣٣٨)، وترتب عليه أيضًا إرسال الحديث، ولو كان كذلك لنبّه عليه المنذري والمصنِّف، وروايتا =

رضي الله عنهما قال : كان لرسول الله ﷺ قدح من قوارير يشرب فيه .

هكذا قال الحافظ[1]! وقع[2] في أصل سماعنا وفي غيره . وقد سقط من الإسناد ابن شهاب الزهري بين محمد بن إسحاق وعبيدالله بن عبدالله .

قال الحافظ[1]:« أخرجه ابن ماجه القزويني في "سننه"[3] عن أبي جعفر أحمد بن سنان بن أسد الواسطي القطان - توفي سنة ست ، ويقال : سنة ثمان، ويقال : سنة تسع وخمسين ومائتين -، وقال فيه : عن ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبيدالله .

وأخرجه أبوبكر البزار في "مسنده" من حديث مندل بن علي ، عن ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، وقال : "وهذا الحديث لانعلم أحدًا رواه متصلاً إلا مندل ، عن ابن إسحاق "». هذا آخر كلامه .

و"مندل" هو : أبوعبدالله مندل بن علي العنزي الكوفي ، لا يحتج بحديثه، ومندل لقب ، واسمه عمرو ، وله أخ يقال له : حبان بن علي الضرير كوفي أيضًا ، كنيته أبوعلي ، ويقال : أبوعبدالله ، وهوأيضًا ممن لايحتج بحديثه .

وقد اجتمع في هذا الإسناد ثلاثة من التابعين : ابن إسحاق ، والزهري، وعبيدالله .

وفي حديث حصين،عن سالم بن أبي الجعد،عن جابر بن عبدالله رضي الله

= ابن ماجه والبزار الآتيتان جاءتا على الصواب ، وقد نص البزار على أن مندل بن علي تفرد بروايته متصلاً .

(١) أي المنذري .

(٢) كذا في الأصل ! ولعل صوابه :" قال الحافظ : هكذا وقع ....".

(٣) (١١٣٦/٢ رقم٣٤٣٥) كتاب الأشربة، باب الشرب في الزجاج .

عنهما قال : عطش الناس يوم الحديبية ، ورسول الله ﷺ بين يديه ركوة يتوضأ منها ، إذ جَهِشَ الناس نحوه ....، الحديث[1].

و"جَهِشَ"-بفتح الجيم، وكسر الهاء، وآخره شين معجمة- قال الفارسي: قال الأصمعي:"هوأن يفزع الإنسان إلى الإنسان؛كالصبي يفزع إلى أمه وأبيه". قال أبوعبيد[2]:"وفيه لغة أخرى: أجهش[3] إجهاشًا". و"منه في حديث المولد: ﴿ فسَأَبَني ، فأجهشت بالبكاء﴾؛ قال : خنقني ، فتهيَّأْتُ للبكاء "[4]. انتهى .

قوله :" فَسَأَبَني"- بفتح السين المهملة ، وبعدها همزة مفتوحة -؛ أي : خنقني ، سأبه و[سأته][5]: إذا خنقه .

وفي حديث شعبة عن سلمة بن كهيل،عن كريب،عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بت في بيت خالتي ميمونة ، فبقيت رسول الله ﷺ كيف يصلي من الليل ، فبال ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم نام ، ثم قام ، فأطلق شناق القربة،فصب في القصعة -أو الجفنة-،فتوضأ وضوءًا بين الوضوءين[6].

---

(١) لم يخرِّجه المصنف،وهو بهذا السياق في"صحيح ابن خزيمة" (١/٦٥-٦٦ رقم١٢٥)، وقد أخرجه البخاري بنحوه (٥٨١/٦رقم٣٥٧٦) في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام.

(٢) في "غريب الحديث" (١٤٩/١).

(٣) كذا في الأصل ، وفي "غريب الحديث" :" أجهشت إجهاشًا ، فأنا مجهش".

(٤) من قوله :" ومنه في حديث المولد ..." إلى هنا من "الغريبين" للهروي (٤٠٥/١)، ولم أجده في "غريب الحديث" لأبي عبيد .

(٥)في الأصل:"سأقه"،والتصويب من"تهذيب اللغة"(٤٦/١٣)،و"لسان العرب"(٤٥٤/١).

(٦) لم يذكر المصنف من أخرج هذه الرواية ، وقد أخرجها بهذا السياق ابن خزيمة في "صحيحه" (٦٦/١ رقم١٢٧)، وتتمته :" وقام يصلي ، فقمت ، فتوضأت ، فجئت عن يساره ، فأخذني فجعلني عن يمينه ". =

"بقيت"- بفتح الباء ثاني الحروف ، وتخفيف القاف ، بعدها ياء آخر الحروف مخففًا -: فُسِّر بانتظرت ، يقال : بقيته أبقيه بُقيًا .

وروى أبوداود[1] عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تور من شَبَهٍ . قال شيخنا[2]:" أخرجه من طريقين : إحداهما منقطعة ، وفيها مجهول ، والأخرى متصلة ، وفيها مجهول ".

قلت : أما المنقطعة وفيها مجهول ، فروايته عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، قال : أخبرني صاحب لي ، عن هشام بن عروة : أن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أغتسل ... ،/ الحديث . [ل٣٢/ب]

وأما المتصلة التي فيها المجهول ، فروايته عن محمد بن العلاء ، عن إسحاق ابن منصور ، عن حماد بن سلمة ، عن رجل ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ ...، نحوه .

وقد روى هذا الحديث جوثرة بن أشرس أبوعامر العدوي، عن حماد بن سلمة ، فبيّن الرجل وقال : ثنا حماد بن سلمة ، عن شعبة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت :" كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تور من شَبَهٍ ، يبادرني وأبادره[3]". أخرجه البيهقي[4]،

= والحديث من طريق شعبة أخرجه مسلم في "صحيحه" (١/٥٢٨-٥٢٩ رقم١٨٧) في صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، بنحو سياق ابن خزيمة .

(١) في "سننه" (١/٧٤ رقم٩٨،٩٩) كتاب الطهارة ، باب الوضوء في آنية الصفر .

(٢) يعني المنذري في "مختصر السنن" (١/٨٧).

(٣) كذا في الأصل ، وفي "سنن البيهقي" :" من تور من شبه يبادرني مبادرةً ".

(٤) في "السنن الكبرى" (١/٣١).

وقال :" جوَّده حوثرة بن أشرس ، وقصر به بعضهم "، وذكر الروايتين اللتين ذكرناهما عن أبي داود بغير إسناد .

فصل في جلود الميتة

روى مالك[1]، عن ابن شهاب ، عن عبيدا لله بن عبدا لله ، عن ابن عباس رضي ا لله عنهما قال : مر رسول ا لله ﷺ بشاة ميتة كان هو أعطاها[2] مولاة لميمونة زوج النبي ﷺ ، فقال:((هلا[3] انتفعتم بجلدها؟)) فقالوا: يارسول ا لله! إنها ميتة ! فقال رسول ا لله ﷺ:((إنما حرم أكلها)). أخرجه النسائي[4] من حديث مالك ، وأخرجه الشيخان[5] من حديث يونس .

ووقع لنا حديث يونس عاليًا .

قرأت على الفقيه المفتي أبي الحسن هبة ا لله الشافعي فيما قُرئ على الحافظ أبي طاهر أحمد بن محمد السِّلَفي وهو يسمع، ثنا أبوعبدا لله القاسم بن الفضل -قراءة عليه-، ثنا أبوزكريا يحيى بن إبراهيم بن يحيى المزكِّي بنيسابور،

(١) في "الموطأ" (٤٩٨/٢ رقم١٦) كتاب الصيد ، باب ماجاء في جلود الميتة .

(٢) كذا في الأصل ، وفي "الموطأ" و"سنن النسائي" :"كان أعطاها".

(٣) كذا في الأصل ، و "سنن النسائي"، وفي "الموطأ" :" أفلا ".

(٤) في "سننه" (١٧٢/٧ رقم٤٢٣٥) كتاب الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة .

(٥) البخاري في "صحيحه" (٣٥٥/٣ رقم١٤٩٢) كتاب الزكاة ، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ ، ومسلم في "صحيحه" (٢٧٦/١-٢٧٧ رقم١٠١/٣٦٣) كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ .

ثنا محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم،أنا محمد بن عبدا لله بن عبدالحكم ، ثنا عبدا لله بن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، حدثني عبيدا لله بن عبدا لله بن عتبة، عن ابن عباس رضي ا لله عنهما : أن رسول ا لله ﷺ وجد شاة ميتة أُعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة،فقال رسول ا لله ﷺ:« هلا انتفعتم بجلدها ؟» فقالوا : إنها ميتة . قال:« إنما حرم أكلها».

ورواه الشيخان[1] من حديث صالح ، عن الزهري .

ورواه سفيان، عن الزهري، فذكر فيه الدباغ، ولفظ مسلم[2] فيه:عن ابن عباس قال : تُصُدِّقَ على مولاة لميمونة بشاة ، فماتت ، فمر بها رسول ا لله ﷺ فقال:« هلا أخذتم إهابها ، فدبغتموه ، فانتفعتم به؟» قالوا : إنها ميتة ، قال:« إنما حَرُمَ أكلها». وفي رواية لمسلم[3]:"عن ميمونة".

ورواه النسائي[4]من جهة سفيان بسنده عن ميمونة، وليس فيه ذكر الدباغ ، وفيه:« إنما حرم ا لله عز وجل أكلها».

وقال يعقوب بن سفيان[5] عن أبي بكر الحميدي[6]- في هذا الحديث- قال:« كان سفيان ربما قاله عن ابن عباس ، و لم يذكر فيه ميمونة ، فإذا وقف

---

(١) البخاري في "صحيحه" (٤/٤١٣ رقم٢٢٢١) كتاب البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ ، ومسلم بعد الطريق السابق .

(٢) في الموضع السابق من "صحيحه" برقم (١٠٠) .

(٣) في الموضع قبل السابق من "صحيحه".

(٤) في الموضع السابق من "سننه" برقم (٤٢٣٤).

(٥) في "المعرفة والتاريخ" (٢/٧٢٧) مع اختلاف يسير في اللفظ ، ويظهر أن المصنِّف نقله عن "سنن البيهقي" (١/١٦)؛ لأن نقله موافق لما هناك .

(٦) وهو في"مسندالحميدي"(١/١٥٠)بنحوه .

عليه قال:"هو عن ميمونة"، وقيل له : فإن معمرًا لا يقول فيه :" فدبغوه "، ويقول: "كان الزهري ينكر الدباغ "، فقال سفيان :" لكني أنا أحفظ فيه"، وفي الحديث الآخر : حديث عمرو ، [عن][1] عطاء ، عن ابن عباس ». قال البيهقي[2]:"رواه جماعة ، عن الزهري : مالك بن أنس ، ويونس بن يزيد ، وصالح بن كيسان، وغيرهم ، فلم يذكروا فيه :"فدبغوه"، وقد حفظه سفيان، والزيادة من مثله مقبولة إذا كانت لها شواهد . وقد تابعه على ذلك عقيل بن خالد ، وسليمان [بن][3] كثير ، والزبيدي - فيما روي عنهم -، وهو في /حديثه[4]، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح ". انتهى . [ل٣٣/أ]

وتابعه أسامة بن زيد الليثي ، عن عطاء . رواه الدارقطني[5] من جهة ابن وهب ، عن أسامة ، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال لأهل شاة ماتت: ﴿ ألا نزعتم إهابها ، فدبغتموه ، فانتفعتم به؟﴾ وأخرجه البيهقي[2]، قال :"وهكذا رواه الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء ، وكذلك رواه يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، ورواه سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مطلقًا دون ذكر الدباغ فيه ".

قلت : وقد روي من حديث يعقوب بن عطاء عن أبيه ، عن ابن عباس من غير ذكر الدباغ . أخرجه البزار من حديث شعبة ، عن يعقوب ، ولفظه :

---

(١) في الأصل :" بن"، والتصويب من "المعرفة والتاريخ"، و"سنن البيهقي".

(٢) في الموضع السابق من "سننه".

(٣) قوله :" بن" سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن البيهقي" .

(٤) أي في حديث سفيان بن عيينة .

(٥) في "سننه" (١/٤٤ رقم٧).

ماتت شاة لميمونة ، فقال النبي ﷺ:« [ألا][1] استمتعتم بإهابها ؟ فإن دباغ الأديم طهوره». قال البزار :" وهذا الحديث لا نعلم رواه عن يعقوب بن عطاء، عن أبيه إلا شعبة ". وقد روي عن عطاء ، عن ابن عباس من وجوه .

[ورواه][2] النسائي[3] من جهة الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن حفص بن الوليد ، عن محمد بن مسلم - هو الزهري -، عن عبيدالله ، عن ابن عباس ليس فيه ميمونة ، وفيه : كانت من الصدقة ، فقال:« لو نزعوا جلدها فانتفعوا به» ، ولم يذكر الدباغ .

ورواه أيضًا[4] من جهة الشعبي قال : قال ابن عباس : مر النبي ﷺ على شاة ميتة فقال:« ألا انتفعتم بإهابها؟» .

ورواه الدارقطني[5] من جهة إسحاق بن راشد ، عن الزهري ، وقال:« إنما حرم عليكم لحمها ، ورخص لكم في مَسْكها»، وقال عقيب هذا :" هذه أسانيد صحاح ".

و"الْمَسْك "- بفتح الميم ، وسكون السين -: الجلد .

ورواه ابن جريج ، عن عمرو بن دينار قال : أخبرني عطاء منذ حين ، أخبرني ابن عباس:أن ميمونة أخبرته : أن داجنة كانت لبعض نساء النبي ﷺ ، فماتت ، فقال رسول الله ﷺ:« ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به ؟» رواه

---

(١) في الأصل :" فلا "، والمثبت من "البدر المنير" (٢/٣٨٣ و٤٢٩) نقلاً عن البزار .

(٢) في الأصل :"رواه".

(٣) في "سننه" (٧/١٧٢ رقم٤٢٣٦) كتاب الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة .

(٤) برقم (٤٢٣٩).

(٥) في "سننه" (١/٤٤ رقم٦).

مسلم[1] ، والنسائي[2] ، وليس فيه ذكر الدباغ[3].

و"الداجن": الشاة ، أو الطائر الذي يألف البيوت ويتردد فيها ، وجمعها: دواجن ، وقد دجن في بيته : إذا لزمه .

وروي أيضًا من حديث إبراهيم بن نافع المكي ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس من غير ذكر الدباغ ، ولفظه : ماتت شاة في بعض بيوت النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ :« ألا انتفعتم بمسكها؟» أخرجه الطبراني في "أوسط معاجمه"[4] عن أحمد بن زهير ، عن علي بن شعيب السمسار ، عن يحيى بن أبي بكير، عن إبراهيم، وقال:"لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم [بن][5] نافع إلا يحيى بن أبي بُكير ".

وروى مسلم[6] من جهة عبدالملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ مر بشاة لمولاة ميمونة فقال:« ألا استمتعتم[7] بإهابها؟ ».

---

(١) في "صحيحه" (١/٢٧٧ رقم٣٦٤) كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ .

(٢) في الموضع السابق من "سننه" برقم (٤٢٣٧) .

(٣) عُلِّق عليها بهامش الأصل بما نصه:"بلى،رواية النسائي فيها ذكر الدباغ".ولكن الموجود في الموضع السابق من "سنن النسائي" :"ألا دفعتم"، وفي "الكبرى" (٣/٨٣ رقم٤٥٦٣): "ألا أخذتم"،وليس فيهما ذكرالدباغ،إلاأن يكون هناك تصحيف في قوله:"دفعتم".وقال السندي في حاشيته على الموضع السابق من"سنن النسائي":"الأقرب:"دبغتم" بالباء والغين المعجمة".

(٤) (٢/٣٢٨ رقم٢١٢٣).

(٥) في الأصل :"عن"، والتصويب من "المعجم الأوسط".

(٦) في الموضع السابق من "صحيحه" برقم (٣٦٥).

(٧) في "صحيح مسلم" :"انتفعتم" بدل :" استمتعتم".

ورواه مسلم[1] من حديث سفيان، عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ مر بشاة مطروحة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة ، فقال النبي ﷺ :« ألا أخذوا إهابها فدبغوه ، فانتفعوا به ؟».

وأخرجه النسائي[2] من حديث سفيان بذكر الدباغ أيضًا .

وقد روي من حديث سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أيضًا من جهة ثابت ابن عجلان، عن سعيد،ولفظه: قال: مرَّ النبي ﷺ بعنزٍ ميتة،/فقال:«ماعلى أهل هذه لوانتفعوا بإهاب هذه ؟» رواه محمد بن محمد بن سليمان الباغندي[3]، عن هشام بن عمار، عن عبدالملك بن محمد [الصنعاني][4]، عن ثابت . [ل٣٣/ب]

وأراد الأثرم تعليل هذا الحديث - حديث ابن عباس - بالاختلاف ، فذكر حديث عبدالرحمن بن وَعْلَة، عن ابن عباس سمعت النبي ﷺ يقول :«أيما إهاب دبغ فقد طهر».

وروى الزهري ، عن عبيدا لله بن عبدا لله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ، عن النبي ﷺ ، فقال:« هلا انتفعتم بإهابها ؟» وروى إسماعيل ، عن الشعبي ،

---

(١) في الموضع السابق من "صحيحه" برقم (١٠٢/٣٦٣).

(٢) في الموضع السابق من "سننه" برقم (٤٢٣٨).

(٣) كذا في الأصل، والظاهر أن فيه سقطًا يكون تقديره :"رواه الطبراني عن محمد بن محمد بن سليمان الباغندي "؛ يدل عليه : أن الباغندي من شيوخ الطبراني كما في "السير" (١٤/ ٣٨٣-٣٨٤)، وقد عزاه ابن حجر في "الفتح"(٦٥٩/٩) للطبراني من هذا الطريق . والحديث أخرجه البخاري في "صحيحه"(٦٥٨/٩ رقم٥٥٣٢) كتاب الذبائح والصيد، باب جلود الميتة ، من طريق محمد بن حمير ، عن ثابت بن عجلان ، به بنحوه .

(٤) في الأصل :"الغساني"، وتصحف في الفتح" إلى :"الصغاني"، التصويب من "الجرح والتعديل" (٣٦٩/٥)، و"الأنساب" للسمعاني (٥٥٧/٣).

عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن [سودة][1] بنت زمعة ، عن النبي ﷺ . قال: "فهذا حديث ابن عباس قد اضطربوا فيه : مرة يجعلونه سماعًا لابن عباس من النبي ﷺ ، ومرة عن ميمونة ، ومرة عن سودة ، فاضطرب الحديث لاختلافه".

قلت : أما حديث [ابن][2] وَعْلَة عن ابن عباس ، فمختلف اللفظ والسند مع حديث [عبيدالله][3] عنه ، فلا يجعل مع حديثه الآخر واحدًا حتى يعلل به. وأيضًا ففي حديث [ابن][2] وَعلة عن ابن عباس :" سمعت رسول الله ﷺ "، وحديث عبيدالله عنه لم يذكر السماع ، والذي يَثْبُتُ فيه : أنه سمعه من ميمونة ، فليسا بواحد . وأما الاختلاف في حديث عبيدالله في كونه تارة: "عن ابن عباس"، وتارة:" عنه ، عن ميمونة"، فليس في رواية من اقتصر على ابن عباس ذكر سماعه له من النبي ﷺ ، وفيما ذكرناه عن يعقوب بن سفيان[4] مايقوي كونه عن ميمونة، وإن أرسل من جهة ابن عباس لم يناف ذلك سماعه له من ميمونة، والرواية التي ذكر فيها روايته إياه عن ميمونة زيادة فتقبل. وأما رواية إسماعيل ، عن الشعبي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس، عن سودة ، فإما أن يرجح عليها رواية الزهري فلا تُعارض بها ، وإما أن تُجعل حديثًا آخر .

حديث آخر:روى مالك[5]عن[يزيد][6]بن قُسيط،عن محمدبن عبدالرحمن بن

---

(١) في الأصل :" منبوذة "، وسيأتي على الصواب .

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، وتقدم على الصواب .

(٣) في الأصل :"عبدالله"، وتقدم – وسيأتي – على الصواب .

(٤) سبق عزوه (ص٢٩٦) لـ"المعرفة والتاريخ"، و "سنن البيهقي".

(٥) في "الموطأ" (٤٩٨/٢ رقم١٨) كتاب الصيد ، باب ماجاء في جلود الميتة .

(٦) في الأصل :"زيد"، والتصويب من "الموطأ"، و "تهذيب الكمال" (١٧٧/٣٢)، وسيذكره المصنف قريبًا على الصواب .

ثوبان، عن أمه،عن عائشةرضي الله عنها:أن رسول اللهﷺ أمر أن[يُستمتع][1] بجلود الميتة إذا دبغت. أخرجه أبوداود[2]،والنسائي[3]،وعلله الأثرم فقال:"وأما حديث محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أمه، فإن أمه غير معروفة،ولم نسمع أنه رَوَى عنها غير هذا الحديث".وقال عبدالله بن أحمد[4]:"قلت لأبي: ماتقول في هذا الحديث: مالك،عن يزيد بن عبدالله بن قسيط،عن محمد بن عبدالرحمن ابن ثوبان ، عن أمه ، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ رخص أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت ؟ قال فيه : أمه ؟! كأنه كرهه من أجل أُمِّه"[5].

حديث آخر : روى فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة، عن أم سلمة رضي الله عنها: أنها كانت لها شاة [تحتلبها][6] ، ففقدها رسول الله ﷺ فقال:《مافعلت الشاة؟》 قالوا:ماتت، قال:《 أفلا انتفعتم بإهابها؟》 فقلت: إنها ميتة ! فقال النبي ﷺ:《 إن دباغها يحل كما يحل خل الخمر》. رواه الدارقطني[7]، وقال :" تفرد به فرج بن فضالة ، وهو ضعيف ".

---

(١) في الأصل :" لا تستمتع"، والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) في "سننه" (٣٦٨/٤ رقم٤١٢٤) كتاب اللباس ، باب في أُهب الميتة .

(٣) في"سننه"(١٧٦/٧رقم٤٢٥٢) كتاب الفرع والعتيرة،باب الرخصة في الاستمتاع بجلود ...

(٤) في "العلل" (١٩٢/٣ رقم٤٨٢٧) بنحوه .

(٥) نقل الزيلعي في "نصب الراية" (١١٧/١) عبارة المصنِّف هنا باختصار وفيها بعض الاختلاف ، فقال :« قال في "الإمام": وأعله الأثرم : بأن أم محمد غير معروفة ، ولا يعرف لمحمد عنها غير هذا الحديث ، وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال :" ومن هي أمه ؟" كأنه أنكره من أجل أمه ».

(٦) في الأصل :" تحيلها "، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٧) في "سننه" (٤٩/١ رقم٢٨).

ذكر الألفاظ التي تدل على طهارة الجلد المدبوغ

أخبرنا أبي رحمه الله تعالى، أن الحافظ أبا الحسن المقدسي أخبرهم، قال : حدثنا أبومحمد عبدالله بن عبدالرحمن العثماني ، ثنا محمد بن منصور ، ثنا /أحمد بن سعيد بن يعيش ، ثنا عبدالرحمن بن عبدالله الغافقي[1]، أنا أحمد بن محمد المكي ، ثنا علي ، ثنا القعنبي ، عن مالك[2]، عن زيد بن أسلم ، عن ابن وَعلة المصري ، عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال:《إذا دبغ الإهاب فقد طهر》. [ل٣٤/أ]

وروى مسلم[3] من جهة جعفر بن ربيعة ، عن أبي الخير ، حدثني ابن وعلة السبأي قال : سألت عبدالله بن عباس قلت : إنا نكون بالمغرب، فتأتينا[4] المجوس بالأسقية فيها الماء والودك ، فقال : اشرب ، فقلت : أَرَأْيٌ تراه ؟ فقال ابن عباس : سمعت رسول الله ﷺ يقول:《 إن[5] دباغه طهوره》.

قد يُسْتَدَلُّ به على أن المدبوغ يطهر من غير إفاضة الماء بعد الدباغ ، وفي الرواية بعدها دليل على طهارة شعر الميتة بعد الدباغ .

قلت :"أبوالخير" اسمه : مرثد - بالراء المهملة ، والثاء المثلثة -. و"وَعْلة": بفتح الواو ، وسكون العين المهملة ، والتاء ثالث الحروف ، قبلها لام .

---

(١) والغافقي أخرجه في "مسند الموطأ" (ص٣٢٤ رقم٣٥٧).

(٢) وهو في"الموطأ"(٤٩٨/٢رقم١٧) في الصيد،باب ماجاء في جلود الميتة ، بمثل هذا السياق.

(٣) في "صحيحه"(٢٧٨/١رقم ١٠٧/٣٦٦) كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(٤) في "صحيح مسلم" :" فيأتينا ".

(٥) قوله :" إن" ليس في "صحيح مسلم ".

و"السَّبَأي ": بالسين المهملة المفتوحة ، والباء ثاني الحروف .

قال ابن منده :" رواه يحيى بن بكير ، وعمرو بن خالد ، وغيرهما عن بكر بن مضر ، عن جعفر بن ربيعة ".

قلت : ورواه يحيى بن أيوب ، عن [يزيد][1] بن أبي حبيب ، عن أبي الخير أتم منه ، وأخرجه مسلم[2] من جهته ، ولفظه : عن أبي الخير قال : رأيت على ابن وَعلة فروًا فَمَسِسْتُه ، فقال : مالك تمسه ؟ قد سألت عبدالله ابن عباس ، قلت : إنا نكون بالمغرب ، ومعنا البربر والمجوس ، [نؤتى][3] بالكبش قد ذبحوه ، ونحن لا نأكل ذبائحهم ، [ويأتونا][4] بالسقاء يجعلون فيه الودك ، فقال ابن عباس: قد سألنا النبي ﷺ عن ذلك، فقال:﴿ دباغه طهوره﴾.

و"الفرو": يجمع على فِراء ، ككعب وكعاب ، ويقال في لغةٍ : فروة .
و"مَسِسْتُ": بكسر السين الأولى ، و" يمس" في مضارعه : بفتح الميم ، هذا هو الأشهر ، وفيه لغة بفتح السين في الماضي ، وضم الميم في المستقبل .

وقوله :" يجعلون فيه الودك " هذا هو المشهور في الرواية ، ورواه بعضهم:" يُجملون " بالميم ، بمعنى : يذيبون ؛ جَمَلْتُ الشحم وأجملته : أذبته.

وفي رواية سليمان بن كثير ، عن الزهري ، عن عبيدالله ، عن ابن عباس مرفوعًا:﴿ودباغ إهابها طهورها﴾. أخرجه الدارقطني[5].

---

(١) في الأصل :" زيد "، والتصويب من "صحيح مسلم"..
(٢) في الموضع السابق برقم (١٠٦) .
(٣) في الأصل :" يؤتى"، والمثبت من المرجع السابق .
(٤) في الأصل :" نؤتى"، والمثبت من المرجع السابق .
(٥) في "سننه" (٤٣/١ رقم٥).

[وعن][1] عمرو بن مرة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أخيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أراد النبي ﷺ أن يتوضأ من سقاء ، فقيل له: إنه ميتة، فقال: « دباغه يزيل خبثه[2]- أو قال: نجسه أو رجسه -». رواه أبوبكر ابن خزيمة في "صحيحه"[3].

وأخرجه البيهقي[4] من جهة عبدالله بن روح المدائني ، عن يزيد بن هارون ، عن مسعر [بن][5] كدام، عن عمرو ، [وقال][6] بعد إخراجه:" هذا إسناد صحيح ، وسألت أحمد بن علي الأصبهاني عن أخي سالم هذا فقال : اسمه عبدالله بن أبي الجعد". انتهى .

وروى الطبراني في "أصغر معاجمه"[7] من حديث الهيثم بن جميل ، ثنا محمد بن مسلم الطائفي ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ:« دباغ الأديم طهوره ». رواه عن عثمان بن عبدالأعلى بن عثمان بن زفر الكوفي ، عن محمد بن عبدالله[8] ابن جعفر الزهري الكوفي، عن الهيثم بن جميل، وقال :"لم يروه عن عبدالرحمن

---

(١) في الأصل :" عن ".

(٢) كذا في الأصل ، وفي "صحيح ابن خزيمة" :"يذهب بخبثه".

(٣) (١/٦٠ رقم١١٤).

(٤) في "سننه الكبرى" (١/١٧).

(٥) في الأصل :" عن "، والتصويب من المرجع السابق .

(٦) في الأصل :"قال".

(٧) (١/٣١٦ رقم٥٢٣)، وكذا في "المعجم الأوسط" (٤/١٠٣ رقم٣٧١٥).

(٨) في "المعجم الصغير" :" محمد بن عبدالرحمن" وهو خطأ ، وقد ورد على الصواب في "المعجم الأوسط".

إلا محمد ، تفرد به الهيثم بن جميل ".

[ل٣٤/ب] وروى [الدارقطني][(1)] أيضًا[(2)] عن أبي قيس الأودي ، عن / هُزيل بن شرحبيل ، عن أم سلمة ، أو زينب ، أو غيرهما من أزواج النبي ﷺ : [أن ميمونة ماتت شاة لها ، فقال لها رسول الله ﷺ][(3)]:《ألا استمتعتم بإهابها؟》 فقلت: يارسول الله! كيف نستمتع بها وهي ميتة ؟ فقال:《 طهور الأديم دباغه 》. قال:" قال غيره : عن شعبة، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل ، عن بعض أزواج النبي ﷺ : كانت لها[(4)] شاة فماتت ".

ورواه الطبراني[(5)] من حديث عباد بن عباد المهلبي ، عن شعبة بسنده ، وفيه:《ألا استمتعتِ[(6)] بإهابها ؟》 رواه عن إبراهيم بن أحمد -وهو ابن عمر الوكيعي-، عن يحيى بن أيوب المقابري ، عنه ، وقال :" لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا عباد بن عباد، تفرد به يحيى بن أيوب ".

قلت : ويحيى بن أيوب، وهزيل بن شرحبيل مخرج لهما في "الصحيح"[(7)]

---

(١) في الأصل:"البيهقي"، ولم أجد هذا الحديث في شيء من كتب البيهقي، ولاشك أنه سبق قلم من المصنف أو الناسخ؛ فالسياق سياق الدارقطني،وكذا التعقيب الذي عقب الحديث، ويدل عليه قول المصنف بعد بضعة أسطر :"وروى بسنده أيضًا ..."، وهو عند الدارقطني.

(٢) في "سننه" (٤٨/١ رقم٢٢).

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "سنن الدارقطني" .

(٤) في "سنن الدارقطني" :" كانت لنا ".

(٥) في "المعجم الأوسط" (١١٤/٣-١١٥ رقم٢٦٥٢).

(٦) في المرجع السابق :" ألا استمتعتم".

(٧) هزيل أخرج له البخاري كما في "تهذيب الكمال" (١٧٢/٣٠و١٧٣)، ويحيى بن أيوب أخرج له مسلم كما في "تهذيب الكمال"(٢٣٨/٣١و٢٤٢).

وفي هذه الرواية ، أو غيرها[1].

وروى بسنده أيضًا[2] من حديث القاسم بن عبدا لله،عن عبدا لله بن دينار، عن ابن عمر رضي ا لله عنهما:أن النبيﷺ مرَّ على شاة فقال:«ماهذه؟» قـالوا: ميتة. قال النبيﷺ:« ادبغوا إهابها، فإن دباغه طهوره». قال:"القاسم ضعيف".

ومـن[3] حديـث الواقـدي، عـن معـاذ بـن محمـد الأنصـاري، عـن عطـاء الخراساني ، عن سعيد بن المسيب ، عن زيد بـن ثـابت ، عـن النبي ﷺ قـال: «دباغ جلود الميتة طهورها».

ذكـر من قال بطهارة الشـعر بدباغ الجلـد

قد تقدم[4] قول أبي الخير :" رأيت على ابن وَعْلَة فروًا فمسسته ".

وفيه حديث آخر:أخبرنا أبوالفرج الحراني،قال:أخبرتنا فرحة بنت قراطاش، ثنا إسماعيل بن أحمـد،ثنا عبدالرحمن بن أبي بكر الزُّجاجي،ثنا أحمد القَرطي[5]،

---

(١) أما في هذه الرواية فلا ؛ يدل عليه صنيع المزي ؛ فإنه لم يذكر هزيل بن شـرحبيل في "تحفـة الأشراف" في الرواة عن أم سلمة ، ولم يذكر في "تهذيب الكمـال" (١٧٢/٣٠) أنـه روى عن امرأة ، ولم يذكر له رواية في "صحيـح البخـاري" إلا عـن ابـن مسـعود وأبـي موسـى الأشعري رضي ا لله عنهما .

(٢) أي : الدارقطني ، وهو في الموضع السابق برقم (٢٦).

(٣) أي : وروى الدارقطني في الموضع السابق برقم (٢٥).

(٤) (ص ٣٠٤).

(٥) كذا في الأصل ! ولم أجـد راويًـا بهـذا الاسـم ، ولكـن ذكـر ابـن مـاكولا في "الإكمـال" (٢٠٧/٤) من شيوخ الزُّجاجي :" أبا أحمد الفرضي"، واسمه : عبيدا لله بن محمـد بـن أبـي مسلم المقرئ كما في "توضيح المشتبه"(٢٢٨/٦).

ثنا أحمد بن علي التميمي، ثنا إبراهيم بن عبدا لله العَبْسِي ، ثنا عبيدا لله ، عن ابن أبي ليلى، عن ثابت البناني ، قال : كنت جالسًا مع عبدالرحمن بن أبي ليلى في المسجد، فأتى شيخ ذو ضفيرتين فقال : ياأبا عيسى ! حدثني ماسمعت من أبيك في الفراء ، فقال : حدثني أبي قال : كنت جالسًا عند النبي ﷺ ، فأتاه رجل ، فقال : يارسول ا لله ! أنصلي في الفراء ؟ قال :« فأين الدبغ؟» قال ثابت : فلما ولى قلت : من هذا ؟ قالوا : سويد بن غفلة[1].

وروى عبدالغني[2] بن سعيد قال :" حدثنا حمزة بن محمد بن علي، ثنا أبوالحسن علي بن أحمد بن الحسين الكوفي ، ثنا محمد بن العلاء ، ثنا أبوأسامة، عن حماد بن السائب ، ثنا إسحاق بن عبدا لله بن الحارث ، قال : قلت لابن عباس : الفراء تُصنع من جلود الميتة ؟ فقال : سمعت رسول ا لله ﷺ يقول :« ذكاة كل مسك دباغه» ". قال عبدالغني :" قال [لنا][3] حمزة بن محمد لما أملى علينا هذا الحديث : لاأعلم أحدًا روى هذا الحديث عن حماد بن السائب غير أبي أسامة ، وحماد هذا ثقة كوفي ، وله حديث آخر عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبدا لله في التشهد ، رواه عنه أبوجُنادة حصين بن مخارق "[4]. قال أبومحمد عبدالغني :" إلى هاهنا انتهى كلام حمزة .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"(٥/١٦١ رقم٢٤٧٥٦)، والإمام أحمد في "المسند"(٤/ ٣٤٨)، والبيهقي في "سننه"(١/٢٤) و(٢/٤٢١)، ثلاثتهم من طريق عبيدا لله ، به .

(٢)في الأصل:"عبدالعزيز"،ثم صوِّبت بالهامش،وسيذكره المصنف بعد قليل على الصواب،وكذا جاء على الصواب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" الذي نقل عنه المصنف هذا الخبر .

(٣) في الأصل :"حدثنا"، والتصويب من "الموضح".

(٤) في "الموضح" :" حصن بن مخارق"، والصواب ماهنا كما في "الكنى" للحاكم (٣/١٤٣ رقم١١٨٥)، وغيره من كتب الرجال .

ثم قدم علينا أبوالحسن علي بن عمر- يعني الدارقطني - بعد ذلك بسنين ، فسألته عن هذا الحديث ، وعن هذا الرجل - حماد بن السائب -، فقال لي: الذي روى عنه أبوأسامة هو محمد بن السائب الكلبي ، إلا أن أبا أسامة كان يسميه حمادًا ". قال عبدالغني :" فتبين لي أن حمزة قد وهم /من وجهين : [ل٣٥/أ] أحدهما:أن جعل الرجلين واحدًا، والآخر: أن وثق من ليس بثقة ؛ لأن الكلبي عند العلماء غير ثقة ". قال عبدالغني:« ثم إني نظرت في كتاب "[الكنى] [(١)]" لأبي عبدالرحمن النسوي ، فوجدته قد وهم فيه وهمًا أقبح من وهم حمزة بن محمد ؛ رأيته قد أخرج هذا الحديث عن أحمد بن علي ، عن أبي معمر ، عن أبي أسامة حماد بن السائب ، وإنما هو عن حماد بن السائب ، فأسقط قوله : [عن][(٢)]، وخفي عليه أن الصواب : عن أبي أسامة حماد بن أسامة، وأن حماد ابن السائب هو الكلبي ». قال عبدالغني:« والدليل على صحة قول شيخنا أبي الحسن علي بن عمر : أن عيسى بن يونس رواه عن الكلبي - مصرحًا به ، غير مُخفِيه -، عن إسحاق بن عبدا لله بن الحارث قال : دخلت مع أبي على ابن عباس ،[فسأله][(٣)] عن الفراء فقال : سمعت رسول ا لله ﷺ يقول:« دباغ كل أديم ذكاته»". نقلته من خط أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب في تصنيفه الذي سماه بـ"الموضح أوهام الجمع والتفريق"[(٤)]،قال:"حدثني العلاء بن

---

(١) في الأصل :" المكنى"، والتصويب من "الموضح ".

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٣) في الأصل :" فسألته"، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) (٢/٣٥٧-٣٥٩).

حزم الأندلسي ، ثنا علي بن بقاء الوراق - بمصر -، ثنا عبدالغني بن سعيد ".

وروى أحمد بن منيع[1]: ثنا هشيم، ثنا منصور، عن الحسن، ثنا [جَوْن][2] ابن قتادة [التميمي][3] قال: كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره ، فمر بعض أصحابه بسقاء مُعلّق ، فأراد أن يشرب ، فقال له صاحب السقاء : إنه جلد ميتة ، فأمسك حتى لحقهم النبي ﷺ ، فذكروا ذلك له، فقال :« اشربوا ؛ فإن دباغ الميتة طهورها».

ذكر حجة من قال : كل إهاب يَطْهُر بالدباغ

روى مالك[4] عن زيد بن أسلم ، عن [ابن][5] وَعلة المصري ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال:« أيما إهاب دبغ فقد طهر». أخرجوه[6] إلا البخاري من حديث سفيان عن زيدٍ ، ومسلمٌ ، والترمذيُّ من

---

(١) ورواه عنه ابن ابنته : أبوالقاسم البغوي في كتابه الذي ألفه في الصحابة كما في "الإصابة" (١٤٢/٢ رقم١٣٤٩). قال الحافظ ابن حجر عقب ذكره للحديث :" قال البغوي : هكذا حدث به هشيم لم يجاوز به جون بن قتادة ، وليست لجون صحبة . وقال ابن منده: وهم فيه هشيم ، وليست لجون صحبة ولا رؤية . قال : وقد رواه قتادة ، عن الحسن ، عن جون ، عن سلمة بن الْمُحَبِّق ..." الخ كلامه .

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "الإصابة".

(٣) في الأصل :"التيمي"، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) في "الموطأ" (٤٩٨/٢ رقم١٧) كتاب الصيد ، باب ماجاء في جلود الميتة .

(٥) في الأصل :" أبي"، والتصويب من "الموطأ".

(٦) أخرجه مسلم في"صحيحه"(٢٧٨/١ رقم٣٦٦/بعد رقم١٠٥)كتاب الحيض،باب طهارة=

حديث عبدالعزيز بن محمد[1]، ومسلم[2] وحده من حديث سليمان بن بلال، والنسائي[3] وحده من حديث جعفر بن ربيعة بلفظ فيه قصة .

وروى الدارقطني[4] من جهة فليح بن سليمان ، عن زيد بسنده ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ :« دباغ كل إهاب طهوره».

ورواه الدارقطني[5] من جهة عبدالعزيز الدراوردي، عن زيد بسنده بلفظ: « إذا دبغ الإهاب فقد طهر». وقد خرجناه بهذا اللفظ في الفصل قبله[6].

وقد روى الحافظ أبوبكر البزار حديث ابن وعلة من رواية حماد بن زيد ، عن سفيان الثوري ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن وعلة ، عن ابن عباس قال : سمعت النبي ﷺ يقول:« أيما إهاب دبغ فقد طهر».

قال البزار :« وهذا الحديث معروف من حديث سفيان، وإنما ذكرناه عن حماد بن زيد لأنه قال فيه :" سمعت رسول الله ﷺ يقول ". وهذا الحديث قد

= جلود الميتة بالدباغ ، وأبوداود في "سننه" (٣٦٧/٤-٣٦٨ رقم٤١٢٣) كتاب اللباس ، باب في أُهب الميتة ، وابن ماجه في "سننه" (١١٩٣/٢ رقم٣٦٠٩) كتاب اللباس ، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ، والترمذي في "سننه" (١٩٣/٤ رقم ١٧٢٨) كتاب اللباس ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ، والنسائي في "سننه" (١٧٣/٧ رقم ٤٢٤١) كتاب الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة .

(١) أي عن زيد ، وروايته في الموضعين السابقين من "صحيح مسلم" و"سنن الترمذي".

(٢) في الموضع السابق برقم (١٠٥/٣٦٦).

(٣) في الموضع السابق برقم (٤٢٤٢).

(٤) في "سننه" (٤٦/١ رقم١٦).

(٥) في الموضع السابق برقم (١٧).

(٦) ساقه المصنّف (ص ٣٠٣) بسنده من طريق الإمام مالك في "الموطأ".

رواه عن ابن وعلة زيد بن أسلم ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، والقعقاع بن حكيم .

فأما حديث يحيى بن سعيد ، فحدثنا الحسين بن علي بن جعفر الأحمر، ثنا أبوغسان ، عن جعفر الأحمر ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن وعلة، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ بنحوٍ من حديث زيد بن أسلم .

وأما حديث القعقاع بن حكيم ، فحدثنا محمد بن الوليد القرشي، ثنا يعلى بن عبيد ، عن محمد [بن][1] إسحاق ، عن القعقاع بن حكيم ، عن عبدالرحمن بن وعلة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه قال:« أيما إهاب /دبغ فقد طهر»". قال البزار: "وإنما ذكرنا من ذكرنا أنه روى عن ابن وعلة ، لئلا يقول قائل: إن ابن وعلة رجل مجهول، فأردنا أن نعلم أنه قد روى عنه زيد بن أسلم ، ويحيى بن سعيد ، والقعقاع بن حكيم ». [ل٣٥/ب]

قلت : وقد جاء السماع لابن عباس هذا الحديث في رواية أبي الخير ، عن ابن [وعلة][2]، وقد تقدم .

وروى الدارقطني[3] من حديث إبراهيم بن طهمان، عن أيوب ، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ :« أيما إهاب دبغ فقد طهر». قال :" إسناد حسن ".

وروى[4] أيضًا بسنده عن إبراهيم بن الهيثم ، عن علي بن عياش ، ثنا

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل .

(٢) في الأصل :"علية"، والتصويب مما تقدم (ص ٣٠٣).

(٣) في "سننه" (١/ ٤٨ رقم٢٤).

(٤) أي الدارقطني ، وهو في "سننه" (١/ ٤٩ رقم٢٧).

محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال:﴿طهور كل أديم دباغه ﴾[1]. قال :" إسناد حسن، كلهم ثقات".

ورواه البيهقي[2] أيضًا من جهة إبراهيم بن الهيثم هذا بسنده ، وقال : "[رواته][3] كلهم ثقات".

ذكر ماروي أن الدباغ ذكاة

روى الزبيدي ، عن الزهري ، عن عبيدا لله ، عن ابن عباس مرفوعًا في حديثه : قالوا : يارسول ا لله ! إنها ميتة ! قال:﴿ إن دباغها ذكاتها﴾. أخرجه الدارقطني[4]. وفي رواية[5]:﴿ إن دباغه ذكاته ﴾[6].

ذكر مايدبغ به

روى ابن وهب عن [عمرو][7]بن الحارث والليث بن سعد ، عن كثير بن

---

(١) علق عليه بهامش الأصل بما نصه:" قد يؤخذ منه عدم وجوب استعمال الماء بعد الدباغ".

(٢) في "سننه الكبرى" (٢١/١) ، لكنه قال :" طهور كل إهاب ".

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، والمثبت من "سنن البيهقي".

(٤) في "سننه" (٤٢/١ رقم٤).

(٥) في الموضع السابق .

(٦) علق عليه بهامش الأصل بما نصه :" قد يؤخذ أن الدباغ يطهر الباطن والظاهر كالذكاة".

(٧) في الأصل :" عمر "، والتصويب من مصادر التخريج .

فرقد ، أن عبدا لله بن مالك بن حُذَافة حدثه ، عن العالية بنت سُبيع ، أن ميمونة زوج النبي ﷺ حدثتها : أنه مرَّ برسول ا لله ﷺ رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار ، فقال لهم رسول ا لله ﷺ:« لو أخذتم إهابها »، فقالوا له: إنها ميتة ! فقال رسول ا لله ﷺ:« يطهرها الماء والقرظ». أخرجه النسائي[1]، وأبوداود[2]، ثم الدارقطني[3].

وروى الدارقطني[4] من جهة عمرو بن الربيع بن طارق ، عن يحيى بن أيوب ، عن يونس وعقيل ، عن الزهري ، عن عبيدا لله ، عن ابن عباس رضي ا لله عنهما: أن النبي ﷺ مرَّ بشاة ميتة ، فقال:«هلا انتفعتم بإهابها؟» قالوا : يارسول ا لله! إنها ميتة! فقال:« إنما حرم أكلها».زاد[عقيل][5]: «[أوليس][6] في الدباغ والماء مايطهرها ؟» وقال ابن هانئ[7]:« أوليس في الماء والقرظ مايطهرها ؟ ».

ورواه[8] عن أبي محمد ابن صاعد،عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن الربيع ابن طارق بهذا الإسناد مثله ، وقال :" وزاد عُقيل في حديثه : فقال رسول ا لله ﷺ:« أليس في الماءِ والقرظِ مايطهرها والدِّباغ ؟»" ينبغي أن يكون

---

(١) في"سننه" (١٧٤/٧-١٧٥رقم٤٢٤٨) كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة.

(٢) في "سننه" (٣٦٩/٤-٣٧٠ رقم٤١٢٦) كتاب اللباس ، باب في أهب الميتة .

(٣) في "سننه" (٤٥/١ رقم١١).

(٤) في "سننه" (٤١/١-٤٢ رقم١).

(٥) في الأصل :" ابن عقيل"، وقد مر آنفًا - وسيأتي - على الصواب .

(٦) في الأصل :"وليس"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٧) هو أحد الرواة لهذا الحديث عن عمرو بن الربيع .

(٨) أي الدارقطني في "سننه" (٤٢/١ رقم٢).

مصدرًا[1].

وروى الدارقطني[2] أيضًا من حديث عمر بن ذر ، عن معاذة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:«استمتعوا بجلود الميتة إذا هي دبغت ، ترابًا كان ، [أو][3] رمادًا ، أو ملحًا ، أو ماكان بعد أن يريد صلاحه». أخرجه من حديث معروف بن حسان ، عن [عمر][4] بن ذر .

وروى الطبراني في "المعجم الأوسط"[5] من معاجمه من حديث عُفير بن معدان ، عن سُليم بن عامر ، عن أبي أمامة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ خرج في بعض مغازيه، فمرَّ بأهل أبيات من العرب ، فأرسل إليهم : هل من ماء لوضوء رسول الله ﷺ ؟ فقالوا: ماعندنا ماء إلا في /إهاب ميتة دبغناه بلبن ، فأرسل إليهم:« إنَّ دباغه طهوره »، فأتي به ، فتوضأ ، ثم صلى. رواه عن أحمد بن عبدالرحمن – هو ابن عِقال –، عن أبي جعفر النفيلي ، وقال : " لم يرو هذا الحديث عن سُليم بن عامر إلا عفير "[6].

[ل٣٦/أ]

---

(١) كذا جاء في الأصل ! وفي ظني أن في الكلام سقطًا ، صوابه :" والدباغ ينبغي أن يكون مصدرًا"، ويدل عليه: أن "دباغًا" مصدر لـ:" دَبَغ " كما في "لسان العرب" (٨/٤٢٤).

(٢) في "سننه" (١/٤٩ رقم٢٩).

(٣) في الأصل :"أم"، والمثبت من "سنن الدارقطني" .

(٤) في الأصل :" عمرو"، والتصويب من "سنن الدارقطني"، وقد مر على الصواب.

(٥) (٨/٢ رقم١٠٥٢)، وكذا في "المعجم الكبير" (٨/١٦٩ رقم٧٧١١).

(٦) قول الطبراني هذا لم أقف عليه في "المعجم الأوسط" ولا "مجمع البحرين" (١/٣٠٥ رقم٣٦٧) في الكلام عن هذا الحديث ، ولكن في "المعجم الأوسط" (٢/٢١ رقم١٠٩٩) في كلامه عن حديثٍ يتعلق بالمسح على الخفين من نفس الطريق قال :" لم يرو هذا الحديث عن سُلَيْم إلا عفير ، تفرّد به النفيلي ".

ذكر حديث ابن عُكَيم في المنع من الانتفاع بإهاب الميتة وعَصبِها

قرأت على الفقيه المفتي أبي الحسن علي بن هبة الله الشافعي، أن أبا محمد عبدالله بن بَري بن عبدالجبار أخبرهم، أنا مرشد بن يحيى ، أنا محمد بن الحسين ، أنا محمد بن عبدالله ، ثنا أحمد بن شعيب النسائي ، أنا إسماعيل بن مسعود، ثنا بشر - وهو ابن مفضل-، ثنا شعبة، عن الحكم،عن ابن أبي ليلى، عن عبدالله بن عُكيم قال : قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ:« أن لاتنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». لفظ رواية النسائي[1].

وفي رواية منصور[2]،عن الحكم،عن عبدالرحمن بن أبي ليلى،عن عبدالله بن عُكيم:كتب إلينا رسول الله ﷺ:«أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب».

ورواه شريك[3] عن هلال الوزان، عن عبدالله بن عُكيم قال:كتب رسول الله ﷺ إلى جهينة... الحديث .

والذي يُعْتَلّ به في هذا الحديث : الاختلاف . فروي عن عبدالرحمن ، عن الحكم، عن عبدالله بن عُكيم[4][قال : قُرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ :«أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»][5].

[ورواه][6] الطبراني[7] من حديث أبي عمر الضرير ، ثنا أبو شيبة إبراهيم

---

(١) في "سننه" (٧/١٧٥ رقم٤٢٤٩) كتاب الفرع والعتيرة ، باب ما يدبغ به جلود الميتة .

(٢) عند النسائي في الموضع السابق برقم (٤٢٥٠).

(٣) عند النسائي في الموضع السابق برقم (٤٢٥١).

(٤) كذافي الأصل! ونقله ابن الملقّن في"البدر"(٢/٤٠٠)عن المصنف بإسقاط قوله"عن الحكم".

(٥) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "البدر المنير" نقلاً عن المصنّف .

(٦) في الأصل :"فرواه"، والتصويب من "البدر المنير".

(٧) في "المعجم الأوسط" (٣/٤٠ رقم٢٤٠٧).

[ابن][1] عثمان، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن عبدا لله بن عكيم قال : أتانا كتاب رسول ا لله ﷺ إلى أرض جهينة قبل وفاته بشهرين: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ». رواه عن أبي مسلم ، عن أبي عمر، وقال :" لم يرو هذا الحديث عن أبي شيبة إلا أبوعمر الضرير ".

و"أبوشيبة" تكلموا فيه، وقيل فيه :" متروك "[2].

وروى أبوداود[3] من جهة خالد ، عن الحكم ، عن عبدالرحمن[4]: أنه انطلق هو وناس إلى عبدا لله بن عكيم ، قال: فدخلوا ، وقعدت على الباب، فخرجوا إليّ ، فأخبروني أن عبدا لله بن عكيم أخبرهم أن رسول ا لله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر : « أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». ففي هذه الرواية أنه سمعه من الناس الداخلين عليه ، عنه ، وهم مجهولون .

[....][5] أبوطاهر السِّلفي ، أنا الشيخ أبوالحسن علي بن الحسين السلمي -بدمشق-،ثنا أبوالحسين محمدبن عبدالرحمن بن أبي نصر التميمي،أنا القاضي أبوبكر يوسف بن القاسم بن يوسف الميانجي،أنا أبوالعباس السراج،ثنا محمد بن بكار بن الريان، ثنا عدي بن الفضل، عن محمد بن عبدالعزيز،عن نافع،عن ابن عمر رضي ا لله عنهما قال: قال رسول ا لله ﷺ:« لا تنتفعوا من الميتة بشيء ».

---

(١)في الأصل :"عن "، والتصويب من "المعجم الأوسط"، وانظر"تهذيب الكمال" (١٤٧/٢).

(٢) قاله النسائي في "الضعفاء والمتروكين" (ص٤٢ رقم١١).

(٣) في "سننه" (٣٧١/٤ رقم٤١٢٨) كتاب اللباس ، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة.

(٤) قوله:"عن عبدالرحمن" ليس في "سنن أبي داود"، ولا في "تحفة الأشراف"(٣١٧/٥)،ولكن هكذا وقع في الأصل،وكذا نقله الزيلعي في"نصب الراية"(١٢١/١)عن المصنف!والظاهرأنه أخذه عن"الاعتبار"للحازمي(ص١٧٦)؛فإنه أخرجه من طريق أبي داود بهذه الزيادة .

(٥) بياض في الأصل بمقدار ثلاث كلمات ، وهي بداية إسناد المصنف .

ذكر مااستُدِلَّ به على تأخر حديث ابن عُكيم بالنهي عن الإباحة

روى البخاري[1] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن سودة زوج النبي ﷺ قالت : ماتت لنا شاة [فدبغنا][2] مَسْكها ، ثم مازلنا [نَنْبِذُ][3] فيه حتى صار شنًّا. انفرد به البخاري[4]، وأخرجه النسائي[5]. ورواه عبيدالله بن موسى ، عن إسماعيل فقال:" عن ميمونة" بدل "سودة ". وأخرجه البيهقي[6].

[ل٣٦/ب] وتمسكهم بذلك من حيث : إن القربة / لا تصير شنًّا في شهر ، **أُورد عليه** : أنه يجوز أن يكون الإسناد حتى صارت شنًّا بعد موت الرسول عليه الصلاة والسلام ، ويكون ابتداء الدبغ من حياته ﷺ .

وجوابه : في الحديث الذي يأتي بعده:"حتى تخرقت عنده "، **فقيل عليه:** لايلزم من تخرقها عنده أن يكون لطول الزمان .

وأجيب : بأن الحديث واحد ، فتبين بالاحتزار تلك القصة ، وبقاؤه حتى تخرق عند الرسول ﷺ ، وتبين بالرواية الأولى أن التخرق لطول الزمان ، وهو

---

(١) في "صحيحه" (٥٦٩/١١ رقم٦٦٨٦) كتاب الأيمان والنذور ، باب إذا حلف أن يشرب نبيذًا فشرب طلاءً أو سكرًا أو عصيرًا لم يحنث ... .

(٢) في الأصل :" فدبغت"، والمثبت من "صحيح البخاري"، و "سنن النسائي".

(٣) في الأصل :" ننتبذ"، والمثبت من المرجعين السابقين .

(٤) في الأصل :" مسلم"، وصوب بالهامش .

(٥) في "سننه" (١٧٣/٧ رقم٤٢٤٠) كتاب الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة .

وكلاهما - البخاري والنسائي - رواه عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

(٦) في "السنن الكبرى" (١٨/١).

قوله:"حتى صارت شنًّا ".

و"المسك"- بفتح الميم-: الجلد ، و"الشَّنّ": البالي .

ورواه أبويعلى الموصلي صاحب " المسند"[1] أتم منه من جهة أبي عوانة ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : ماتت شاة لسودة بنت زمعة، فدخل عليها رسول الله ﷺ ، فقالت : يارسول الله! ماتت فلانة -[تعني][2] الشاة -، قال:« أفلا أخذتم مسكها؟» قالوا : يارسول الله! نأخذ مَسك شاة قد ماتت !! فقال لها رسول الله ﷺ :« إني ﴿ لا أجد فيما أوحي إليّ محرمًا على طاعم يطعمه ﴾- إلى آخر الآية -، وإنكم لا تطعمونه؛ تسلخونه، ثم تدبغونه ، ثم تنتفعون به» فأرسلت إليها ، فسلخت مَسكها، فدبغته ، واتخذت منه قربة حتى تخرقت عنده .

ورواه أحمد بن عبيد الصفار صاحب "المسند"[3] أيضًا من حديث جماعة عن أبي عوانة ، منهم مسدد[4]، وقد تقدم ذكر سماك بن حرب[5].

وروى الطبراني[6] من حديث هشيم ، أنا إسماعيل بن أبي خالد ، ثنا الشعبي ، ثنا عكرمة ، عن ابن عباس : أن شاة لميمونة ماتت ، فدبغنا جلدها، فكنا ننتبذ فيها حتى صار شنًّا باليًا . ورواه عن أبي مسلم ، عن سهل بن

---

(١) في "مسنده"(٤/٢٢٢ و٢٥١ رقم٢٣٣٤ و٢٣٦٤) .

(٢) في الأصل :"يعني"، والمثبت من "مسند أبي يعلى".

(٣) ومن طريقه أخرجه البيهقي في "السنن" (١/١٨).

(٤) أخرجه الصفار من طريق سليمان بن حرب، ومسدد، والعباس النرسي ، ثلاثتهم عن أبي عوانة ، عن سماك بن حرب ، به .

(٥) انظر (ص ١٣٥).

(٦) في "المعجم الأوسط" (٣/٤٠ رقم٢٤٠٨).

بكار ، عن هشيم ، وقال :" لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل إلا هشيم ".

قلت : هشيم فمن فوقه من رجال الصحيح[1].

وعن قتادة ، عن الحسن، عن جَوْن بن قتادة ، عن سلمة بن الْمُحَبَّق[2]: أن النبي ﷺ في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة ، قالت : ماعندي إلا ماء في قربة لي ميتة ، فقال: « أليس قد دبغتها ؟ ». قالت: بلى ، قال:« فإن دباغها ذكاتها ». لفظ النسائي[3]. وأخرجه أبوداود[4]، ثم البيهقي[5] من جهته، وقال: " هكذا رواه شعبة بن الحجاج ، وهشام الدستوائي ، وسعيد بن أبي عروبة - في أصح الروايتين عنه -، عن قتادة موصولاً ".

وموضع حجتهم منه : أنه قال :" في غزاة تبوك "، وهي قبل وفاة النبي ﷺ بأكثر من شهر . وعلل الأثرم هذه الرواية فيما وجدته في "ناسخه ومنسوخه "، وحكى أنه سمع أبا عبدا لله أحمد بن حنبل يقول :" لا أدري من هو الجون بن قتادة ".

و"الجون": بفتح الجيم ، وسكون الواو . و"الْمُحَبَّق": بضم الميم ، وفتح الحاء المهملة ، وتشديد الباء الموحدة المفتوحة .

---

(١) بهامش الأصل تعليق على هذا الموضع ، ونصه :" وسهل أيضًا من رجال الصحيح"، وهو كذلك كما في "التقريب" (٢٦٦٦).

(٢) كذا ضبطت في الأصل - بفتح الباء المشددة -، وكذا ضبطه المصنف لفظًا كما سيأتي ، وهكذا يرويه أهل الحديث ، واعتبره أهل اللغة تصحيفًا ، وقالوا : صوابه : بكسر الباء . انظر "الإصابة" (٤/٢٣٤)، و"تهذيب التهذيب" (٢/٧٨).

(٣) في "سننه" (٧/١٧٣ -١٧٤ رقم٤٢٤٣) كتاب الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة .

(٤) في "سننه" (٤/٣٦٨ -٣٦٩ رقم٤١٢٥) كتاب اللباس ، باب في أهب الميتة .

(٥) في "السنن الكبرى" (١/١٧).

وروى [أبو][1] أحمد ابن عدي[2] من حديث يحيى بن أيوب ، عن أبي سعيد البصري - وهو شبيب بن سعيد- ، عن شعبة، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن ابن عُكيم قال : جاءنا كتاب رسول الله ﷺ ونحن بأرض جهينة :« إني كنت أرخصت[3] لكم في إهاب الميتة وعصبها ، فلاتنتفعوا بعصب ولا إهاب ».

وذكر ابن عدي[4] عن علي بن المديني أنه قال في شبيب بن سعيد :" ثقة، كان من أصحاب يونس ، كان يختلف في تجارة إلى مصر، وكتابه كتاب صحيح". قال علي:" وقد كتبتها[5]/عن ابنه أحمد بن شبيب". وقال ابن عدي في أول الترجمة:"حدَّث عنه ابن وهب بالمناكير. وحدث شبيب عن يونس، عن الزهري نسخة أحاديث [مستقيمة][6]". وقال في آخر الترجمة:" وكأن شبيبًا[7] إذا روى عنه أحمد بن شبيب نسخة يونس ، عن الزهري - إذ هي أحاديث مستقيمة -، ليس هو شبيب بن سعيد الذي يحدث عنه ابن وهب بالمناكير الذي يرويها عنه. ولعل شبيبًا[8] بمصر في تجارته إليها ، فكتب[9] عنه

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل .

(٢) في "الكامل" (٤/ ٣١).

(٣) كذا في الأصل ، وفي "الكامل" المطبوع :"رخّصت".

(٤) في "الكامل" (٤/ ٣٠).

(٥) كذا في الأصل ، ومخطوط "الكامل " (ل٤٦٩/ ب)، وفي "الكامل" المطبوع :"كتبها".

(٦) في الأصل :" سقيمة"، والتصويب من "الكامل"، وسيذكرها المصنف على الصواب .

(٧) في "الكامل" :"وكان شبيب".

(٨) في "الكامل" :" ولعل شبيب ".

(٩) في "الكامل" :" كتب ".

ابن وهب من حفظه فيغلط ويَهم، وأرجو أن لا يتعمد شبيب هذا الكذب".

قلت : لقائل يقول : إذا ثبت توثيقه بقول علي بن المديني ، فلْتُعَدّ هذه تفرداتِ ثقةٍ .

وهذا الحديث أخرجه أيضًا الطبراني في "المعجم الأوسط"[(١)] من حديث فضالة بن المفضل بن فضالة ، عن أبيه ، عن يحيى بن أيوب بسنده ، وفيه : قال : كتب رسول الله ﷺ ونحن في أرض جهينة :« إني كنت رخّصت لكم في جلود الميتة ، فلاتنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب». وقال :" لم يروه عن أبي سعيد إلا يحيى ، تفرد به فضالة ، عن أبيه ".

فصل في أواني الكُفَّارِ

روى البخاري[(٢)] من حديث أبي إدريس الخولاني قال : حدثني أبوثعلبة الخشني، قال:أتيت النبيﷺ، فقلت:يارسول الله! إنا بأرض أهل الكتاب،فنأكل في آنيتهم، وبأرض صيد ، أصيدُ بقوسي ، وأصيد بكلبي المعلَّم ، وبكلبي الذي ليس بمعلّم ، فقال النبي ﷺ:« أما ماذكرت : أنكم بأرض أهل الكتاب ، فلا تأكلوا في آنيتهم ، إلا أن لا تجدوا بُدًّا ،[فإن لم تجدوا بُدًّا][(٣)] فاغسلوا[(٤)] وكلوا، وأما ماذكرت، أنكم بأرض صيد، فماصدت بقوسك فاذكر اسم الله

---

(١) (٣٩/١ رقم١٠٤).

(٢) في "صحيحه" (٦٢٢/٩ رقم٥٤٩٦) في الذبائح والصيد ، باب آنية المجوس والميتة .

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "صحيح البخاري".

(٤) في "صحيح البخاري" :" فاغسلوها "، وانظر "النسخة اليونينية" (١١٧/٧).

وكل ، وماصدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل ، وماصدت بكلبك الذي ليس بمعلم، فأدركت ذكاته فكله﴾. ورواه عن أبي عاصم، عن حيوة بن شريح، عن ربيعة بن يزيد ، عنه . قال ابن منده : "وحديث ربيعة بن يزيد مشهور صحيح عند أهل الشام من رواية أبي إدريس الخولاني ". انتهى .

ورواه خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن أبي ثعلبة [1].

قال ابن منده :" أخرجه مسلم[2] ، وهو صحيح على رسم الجماعة ، وهذا إسناد صحيح . ورواه شعبة ، عن أيوب ، وغير واحد ، عن حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي ثعلبة . لم يذكروا أبا أسماء في الإسناد"[3]. انتهى .

وسئل الدارقطني[4] عن حديث أبي أسماء الرحبي ، عن أبي ثعلبة ، عن النبي ﷺ في الصيد بالكلب المعلم ، وفيه : استعمال آنية أهل الكتاب ، فقال : "يرويه أبوقلابة ، واختلف عنه ؛ فرواه أيوب السختياني ، وخالد الحذاء ، عن

---

(١) وهذه الرواية أخرجها الحاكم في "المستدرك" (١٤٤/١)، ومن طريقه البيهقي في "السنن" (٣٣/١).

(٢) صنيع المصنف مع قول ابن منده هذا يوهم أن مسلمًا أخرج رواية خالد الحذاء عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن أبي ثعلبة ، وليس كذلك ، فإن مسلمًا لم يخرج هذه الرواية ، ولذلك استدركها الحاكم . وإنما أخرج مسلم - في "صحيحه"(١٥٣٢/٣ رقم١٩٣٠) في كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة - رواية أبي إدريس السابقة التي أخرجها البخاري . وانظر "تحفة الأشراف" (١٣٥/٩ و١٣٦ رقم١١٨٧٥ و١١٨٨٠).

(٣) وكذا ذكر الحاكم والبيهقي ، وأخرج الحاكم رواية أبي قلابة عن أبي ثعلبة ، وصححها على شرط الشيخين بحجة أن أبا قلابة سمع من أبي ثعلبة .

(٤) في "العلل" (٣٢١/٦ -٣٢٢ رقم ١١٦٧).

أبي قلابة ،[واختلف عنهما ، فرواه حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة][1]، عن أبي أسماء ، عن أبي ثعلبة . وخالفه ابن جريج ، ومعمر ، وشعبة، وحماد بن زيد ، وعبدالوهاب الثقفي ، وابن عيينة ، فرووه عن أيوب، عن أبي قلابة ، عن أبي ثعلبة ، لم يذكروا [فيه][1] أبا أسماء . [ورواه][2] الحسن بن بلال عن حماد بن سلمة ، عن أيوب وقتادة ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن أبي ثعلبة . ورواه خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء، عن أبي ثعلبة ، قال /ذلك هشيم عن خالد. وخالفه الثوري ، فرواه عن [ل٣٧/ب] خالد ، عن أبي قلابة ، عن أبي ثعلبة . ورواه أبوقحذم[3] النضر بن معبد ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن أبي ثعلبة ، ولايصح أبوالأشعث ، والقول قول من أرسله عن أبي قلابة ، عن أبي ثعلبة . ورواه أبوحنيفة ، عن قتادة ، عن أبي قلابة ، عن أبي ثعلبة ". انتهى .

وروى البزار من حديث عبدالوهاب، عن بُرد،عن سليمان بن موسى،عن عطاء،عن جابر بن عبدالله قال:كنا نصيب مع رسول الله ﷺ الأسقية والآنية، فنغسلها ونأكل فيها -يعني آنية المشركين-.رواه عن محمد بن المثنى، عنه[4].

و"سليمان بن موسى": قد وُثِّق وأُثني عليه. و" بُرد بن سنان" أبو العلاء:

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "العلل".

(٢) في الأصل :"ورواية"، والتصويب من "العلل".

(٣) في "العلل" :"قحزم" وهو خطأ.

(٤) وقد أخرجه أبوداود في "سننه" (١٧٧/٤ رقم٣٨٣٨) في الأطعمة ، باب الأكل في آنية أهل الكتاب ، والبيهقي في "السنن" (٣٢/١)، من طريق عبدالأعلى وإسماعيل ، كلاهما عن برد بن سنان، عن عطاء ، به، ليس فيه ذكر لسليمان بن موسى ، وسيورده المصنف قريبًا (ص٣٢٧).

شامي سكن البصرة، ووثقه يحيى بن معين في رواية الكوسج[1].وقال أحمد[1]: " صالح الحديث ". وقال أبوحاتم[1]:" كان صدوقًا قدريًّا ". وباقي الرجال لا تسأل عنهم .

وروى إبراهيم بن يزيد الخُوزي - بضم الخاء المعجمة، وبالزاي المعجمة-، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت:كان رسول الله ﷺ يتقي أن يشرب في الإناء للنصارى[2]. أخرجه البيهقي[3] ، وذكر عن أبي عبدالله - هو شيخه الحافظ الحاكم-: أنه "تفرد به إبراهيم بن يزيد الخوزي ، عن ابن أبي مليكة ". قال البيهقي :" وإبراهيم الخوزي لايحتج به"[4].

ذكر الوضوء من الماء في أوانيهم

عن عمران بن حصين قال : كنا في سفر مع النبي ﷺ وإنا أسرينا حتى إذا كنا في آخر الليل وقعنا وقعة ...، فذكر الحديث ، وفيه : فارتحل رسول الله ﷺ فسار غير بعيد ، ثم نزل ، فدعا بالوضوء فتوضأ ، ونودي بالصلاة ، فصلى بالناس . فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصلِّ مع القوم ، فقال:« مامنعك يافلان أن تصلي مع القوم ؟» قال : أصابتني جنابة ولاماء ، قال:« عليك بالصعيد ، فإنه يكفيك». ثم سار النبي ﷺ، فاشتكى إليه الناس

---

(١) كما في "الجرح والتعديل"(٤٢٢/٢ رقم١٦٧٥).

(٢) في بعض نسخ"سنن البيهقي":"للنصراني".ولكن البيهقي أخرجه في"المصنف"(٢٢٤/٩)، وعنده:"في الإناء الضاري". قال في النهاية"(٨٧/٣):"وهو الذي ضُرِّي بالخمر وعُوِّد بها ".

(٣) في "سننه" (٣٢/١).

(٤) بل هو متروك الحديث كما في "التقريب" (ص١١٨ رقم٢٧٤).

العطش، فنزل فدعا فلانًا - كان يسميه أبو رجاء ، نَسِيَهُ عوف[1]-، ودعا عليًّا ، فقال:« اذهبا ابغيا[2] الماء » ، فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين - أو سطيحتين - من ماء على بعير لها ، فقالا لها : [أين الماء؟ قالت : عهدي بالماء أمس هذه الساعة ، وَنَفَرُنا خلوفًا[3]. قالا لها :][4] انطلقي إذًا ، قالت: إلى أين؟ قالا[5]: إلى رسول الله ﷺ ، قالت : الذي يقال له : الصابئ ؟ قالا[5]: هو الذي تعنين ، فانطلقي، فجاءا [بها][6] إلى النبي ﷺ ، وحدثاه الحديث ، قال : [فاستنزلوها][7] عن بعيرها ، ودعا النبي ﷺ بإناء ، فأفرغ فيه [من أفواه المزادتين- أو السطيحتين -، وأوكأ أفواههما ، وأطلق العزالي][8]، ونودي في الناس : اسقوا واستقوا ، فسقى من سقى ، واستقى من شاء ، وكان آخر ذلك : أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من [ماء][9]، فقال:« اذهب فأفرغه

---

(١) عوف هو الأعرابي ، وهو الراوي لهذا الحديث عن أبي رجاء العطاردي - واسمه : عمران ابن مِلْحان -، وأبو رجاء يرويه عن عمران بن حصين ﷺ .

(٢) كذا في الأصل ، ولم يذكر اللفظ هكذا في "النسخة اليونينية" (٩٤/١)، وإنما ذكر أن في بعض النسخ :" فابتغيا "، وفي بعضها :" فابغيا ".

(٣) كذا في الأصل ، وكذا في بعض نسخ البخاري ، وكتب فوقها في النسخة اليونينية" : "صح "، وأشار في الهامش إلى أن في بعض النسخ :" خلوف ".

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "الصحيح".

(٥) في الأصل :"قالوا"، والتصويب من " الصحيح".

(٦) مابين المعكوفين ليس في من الأصل ، فأثبته من "الصحيح".

(٧) في الأصل :"فاستنزلها"، والتصويب من "الصحيح".

(٨) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "الصحيح".

(٩) في الأصل :" ذلك "، والمثبت من "الصحيح".

عليك ﴾ ...، وذكر باقي الحديث . متفق عليه[1].

وروى برد ، عن عطاء ، عن جابر بن عبدا لله رضي ا لله عنهما قال : كنا نغزوا مع رسول ا لله ﷺ ، فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم ، فنستمتع بها ، فلا يعاب علينا[2].

و"المزادة": قيل : هي التي يسميها الناس : الراوية ، وإنما الراوية : الجمل الذي يستقى عليه ، وهذه هي المزادة ، والسطيحة بعدها . و"العزالي": جمع العزلاء ، وهي : فم المزادة .

وقد صح أكل النبي ﷺ / الشاة التي سمته اليهود فيها[3]. [ل٣٨/أ]

وفي حديث أنس[4]: أن يهوديًا دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير وإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، فأجابه .

---

(١) أخرجه البخاري (١/٤٤٧-٤٤٨ رقم٣٤٤) كتاب التيمم ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ، ومسلم (١/٤٧٤ رقم٦٨٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها .

(٢) أخرجه أبوداود (٤/١٧٧ رقم٣٨٣٨) في الأطعمة ، باب الأكل في آنية أهل الكتاب ، وسبق أن خرجه المصنف (ص٣٢٤) من البزار بزيادة في سنده ، فانظر التعليق عليه إن شئت . ووقع في هذه النسخة لأبي داود :" فلا يعيب ذلك عليهم"، وذكر الحافظ في "الفتح" (٩/٦٢٣) أن لفظ رواية أبي داود :" فلا يعيب ذلك علينا "، وكذا ذكره ابن الأثير في "جامع الأصول" (١/٣٨٧ رقم ١٨٠) عن أبي داود .

(٣) أخرجه البخاري (٥/٢٣٠ رقم٢٦١٧) كتاب الهبة ، باب قبول الهدية من المشركين ، ومسلم (٤/١٧٢١ رقم٢١٩٠) كتاب السلام ، باب السم .

(٤) هو بهذا السياق في "مسند" الإمام أحمد" (٣/٢١٠-٢١١ و٢٧٠) من طريق أبان ، عن قتادة ، عن أنس . وأصله في "صحيح البخاري" (٤/٣٠٢ رقم ٢٠٦٩) كتاب البيوع ، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة ؛ من طريق هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن أنس ﷺ : =

وروى الشافعي[1] عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أن عمر ﷺ توضأ من ماء نصرانية في جرة [نصرانية][2].

وفيه انقطاع بين سفيان وزيد بن أسلم ؛ فقد رواه الدارقطني[3] عن الحسين بن إسماعيل ، عن أحمد بن إبراهيم البوشنجي ، عن سفيان بن عيينة قال : حدثونا عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : لما كنا بالشام أتيت عمر بن الخطاب بماء، فتوضأ منه، فقال : من أين جئت بهذا الماء ؟ مارأيت ماءً عذبًا، ولاماء سماء أطيب منه!! قلت : جئت به من بيت هذه [العجوز][4] النصرانية، فلما توضأ أتاها ، فقال : أيتها العجوز! أسلمي تسلمي؛ بعث الله بالحق محمدًا[5]، فكشفت عن رأسها ، فإذا مثل الثغامة ، فقالت : عجوز كبيرة ، وأنا[6] أموت الآن. فقال عمر : اللهم ! اشهد .

و"الثغامة"- بالثاء المثلثة ، ثم الغين المعجمة-: نبت أبيض الشجر والزهر، يُشَبَّهُ بياض الشيب به. [وقيل][7]: هي شجرة تبيض مثل الثلج .

= أنه مشى إلى النبي ﷺ بخبز شعير ، وإهالة سنخة ....، الحديث .

(١) في "الأم" (٨/١)، وعنه البيهقي في "السنن الكبرى" (٣٢/١)، و "معرفة السنن والآثار" (٢٥٢/١ رقم٥٦٤).

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من مصادر التخريج السابقة .

(٣) في "سننه" (٣٢/١ رقم١).

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن الدارقطني".

(٥) في "سنن الدارقطني" :" بعث الله محمدًا ﷺ بالحق ".

(٦) كذا في الأصل ، وفي "سنن الدارقطني" :" وإنما ".

(٧) في الأصل :" فقيل ".

فصل في تخمير الآنية وذكر اسم الله تعالى عند تخميرها

روى البخاري[1] رحمه الله تعالى من حديث ابن جريج قال : أخبرني عطاء : أنه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان جنح الليل - أو أمسيتم -، فكفُّوا صبيانكم ، فإن الشياطين تنتشر حينئذ ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم[2]، وأغلقوا الأبواب ، واذكروا اسم الله ، فإن الشياطين لاتفتح[3] بابًا مغلقًا ، وأوكئوا قربكم ، واذكروا اسم الله ، وخمِّروا أوانيكم[4]، واذكروا اسم الله ، ولو أن تعرضوا عليها شيئًا، وأطفئوا مصابيحكم ».

ومن حديث همام[5]، عن عطاء ، عن جابر ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال:« أطفئوا المصابيح إذا رقدتم ، وأغلقوا الأبواب ، وأوكئوا الأسقية ، وخمروا الطعام والشراب» ، وأحسبه قال:« ولو بعود يعرض عليه[6]».

والمشهور :" أطفأت النار " بالهمز ، وعاب ابن قتيبة على العامة ترك الهمز في موضع ، ثم أجاز :"أطفات"، و" أطفيت" ، وحكى أن العرب تترك

(١) في "صحيحه" (١٠/٨٨ رقم٥٦٢٣) كتاب الأشربة ، باب تغطية الإناء .

(٢) كذا في الأصل بالخاء المعجمة ، وقد وردت في بعض نسخ "الصحيح" بالحاء المهملة ، كما في "النسخة اليونينية" (٧/١٤٥)، وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٦/٣٤١) :« قوله : "فخلوهم" كذا للأكثر بفتح الخاء المعجمة ، وللسرخسي بضم الحاء المهملة ».اهـ.

(٣) وفي بعض النسخ -كما في الموضع السابق من "اليونينية"-:" فإن الشيطان لا يفتح".

(٤) كذا في الأصل ، وفي الموضع السابق من "صحيح البخاري" :" آنيتكم ".

(٥) أخرجه البخاري في الموضع السابق من "صحيحه" برقم (٥٦٢٤).

(٦) كذا في الأصل ، وفي المرجع السابق :" تعرضه عليه ".

الهمز في كل مهموز ، إلا أن تكون الهمزة مبدوءًا بها .

وروى أبوعبدا لله ابن منده من حديث سعيد بن منصور ، عن خالد بن عبدا لله ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ قال : أمرنا رسول ا للهﷺ بتغطية الوضوء، وإيكاء السقاء ، وإكفاء الإناء -يعني بالليل-.

قال :" وهذا إسناد مشهور عن خالد ، وهو صحيح على رسم الجماعة - إلا البخاري ؛ لسهيل بن أبي صالح -".

قلت : وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه"[(١)] من حديث خالد .

قال ابن منده :« ورواه أبوالزبير عن جابر ، قال :" أمرنا النبي ﷺ أن نغطي آنيتنا ". رواه عبدالملك بن جريج وغيره ، وإسناده صحيح على رسم الجماعة - إلا البخاري ؛ لأبي الزبير -».

وروى مسلم[(٢)] من حديث أبي الزبير ، أنه سمع جابر بن عبدا لله رضي ا لله عنهما يقول : أخبرني أبوحميد الساعدي قال : أتيت النبي ﷺ بقدح لبن من النقيع ليس مُخَمَّرًا ، فقال:« ألا خَمَّرته ، ولو تَعْرُضُ عليه عودًا ؟». قال أبو حميد :" إنما أمر بالأسقية أن توكأ / ليلاً ، وبالأبواب أن تغلق ليلاً ". [ل٣٨/ب]

انفرد به عن الجماعة .

و"النقيع" هنا : بالنون .

---

(١) (٦٧/١ رقم١٢٨).

(٢) في "صحيحه" (١٥٩٣/٣ رقم٢٠١٠) كتاب الأشربة ، باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء .

باب السواك وخصال الفطرة ومايتصل به

السِّواك - بكسر السين -: يراد به الفعل . وحُكي : العود الذي يُتسوَّكُ به . وهو مذكر ، وقيل : وتؤنثه العرب أيضًا . ويقال من الفعل : سَاك فمه ، يَسوك، سَوْكًا ، واستاك ، ولا يُذَكَّر هنا الفم . وقيل : إن السواك مأخوذ من ساك : إذا دلك. وقيل: من جاءت الإبل تُساوِك ؛ أي تمايل هزلاً . وجمع السواك - بمعنى العود-: سُوُك؛ ككتاب وكتب،[....][1] سُؤْك - بالهمز -.

عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال:« السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب». أخرجه النسائي[2] من جهة يزيد بن زريع، عن عبدالرحمن بن أبي عتيق قال :[حدثني أبي قال][3]: سمعت عائشة .

ومن هذا الوجه أخرجه أبوحاتم ابن حبان في "صحيحه "[4].

ورواه الشافعي[5] عن ابن عيينة ، عن ابن إسحاق ، عن ابن أبي عتيق ، عن عائشة رضي الله عنها .

قال البيهقي[6]:" ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر ، عن ابن عيينة ، عن مسعر، عن محمد بن إسحاق، عن عبدالله بن أبي عتيق، عن عائشة رضي الله

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمتين .

(٢) في "سننه" (١/١٠ رقم٥) كتاب الطهارة ، باب الترغيب في السواك .

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن النسائي"، و"صحيح ابن حبان".

(٤) (٣٤٨/٣ رقم١٠٦٧/ الإحسان).

(٥) في "الأم" (٢٣/١).

(٦) في "سننه" (٣٤/١).

عنها "، ثم أخرجه بسنده عن علي بن عبدالحميد الغضائري ، عن ابن أبي عمر . هكذا ذكره البيهقي . ورأيته في "مسند ابن أبي عمر" كما رواه الشافعي عن ابن عيينة . ورواية البيهقي تشعر بأن ابن عيينة لم يسمعه من محمد بن إسحاق، وتعارضه رواية الحميدي[1]، فإن فيها : حدثنا سفيان، ثنا محمد بن إسحاق . أخرجها الحافظ أبوعمر في "التمهيد"[2]، وقال بعدها وبعد رواية إبراهيم بن إسماعيل:"وإن لم يكونا قويين، فهي فضيلة لاحكم[3]".انتهى.

و"عبدالرحمن بن أبي عتيق" المذكور في السند منسوب إلى جده ، وهو عبدالرحمن بن عبدا لله بن أبي عتيق محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق ﷺ ، قال فيه أحمد[4]:" لا أعلم إلا خيرًا ".

ولهذا الحديث طريق آخر من جهة سفيان بن حبيب ، عن ابن جريج ، عن عثمان بن أبي سليمان ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة رضي ا لله عنها قالت : قال رسول ا لله ﷺ :« السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب ». أخرجه أبوبكر ابن خزيمة في "صحيحه"[5] عن الحسن بن قزعة بن عبيد ، عن سفيان.

و"سفيان" هو: أبومحمد- ويقال: أبومعاوية، ويقال: أبوحبيب- سفيان بن حبيب البزاز- بالزاي-، البصري، وثقه عمرو بن علي[6] وأبو حاتم الرازي[6].

---

(١) في "مسنده" (١/٨٧ -٨٨ رقم١٦٢).

(٢) (١٨/٣٠١).

(٣) كذا في الأصل ، والذي في "التمهيد" :" وهذان الإسنادان حسنان ، وإن لم يكونا بالقويين، فهي فضيلة لا حكم ".

(٤) كما "الجرح والتعديل" (٥/٢٥٦ رقم١٢٠٨).

(٥) (١/٧٠ رقم١٣٥).

(٦) كما "الجرح والتعديل" (٤/٢٢٨ -٢٢٩ رقم٩٧٩).

و"عثمان بن أبي سليمان" بن جبير بن مطعم، مكي ، قال فيه أحمد ويحيى وأبوحاتم[1] :" ثقة "، وأخرج له مسلم[2]. و"ابن جريج" و"عبيد بن عمير" متفق عليهما[3]، فالحديث جيد ، ولهذا أخرجه الحاكم أبوعبدا لله الحافظ في "المستدرك"[4]- فيما بلغني -. وكلام البخاري[5] أيضًا يُشعر بصحته عنده ، فإنه قال:"وقالت عائشة عن النبي ﷺ:« السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»"، فأورده بصيغة الجزم بأن عائشة رضي ا لله عنها قالته .

ومن حديث بقية ، عن إسحاق بن مالك الألهاني ، حدثني يحيى بن الحارث الذماري ، عن القاسم بن أبي عبدالرحمن ، عن أبي أمامة / قال : قال [ل٣٩/أ] رسول ا لله ﷺ:« السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب عز وجل». رواه أبوبكر ابن أبي داود ، عن بقية[6].

وروى البزار في "مسنده"[7] من حديث عبدا لله بن رشيد، ثنا الربيع بن بدر ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي ا لله عنهما قال : "السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ". قال :" وهذا الحديث لا نعلم حدث به عن ابن جريج إلا الربيع بن بدر ، ولم يك بالحافظ ".

---

(١) وأقوال الثلاثة في "الجرح والتعديل" (١٥٢/٦ رقم٨٣١).

(٢) كما في "تقريب التهذيب" (ص٦٣٣ رقم٤٥٠٨).

(٣) كما في "التقريب" (ص٦٢٤ و٦٥١رقم٤٢٢١ و٤٤١٦) .

(٤) لم أجده في المطبوع منه، لكن عزاه له أيضًا صاحب"كنز العمال"(٣١٠/٩ رقم٢٦١٥٦).

(٥) في "صحيحه" تعليقًا (١٥٨/٤) كتاب الصيام ، باب سواك الرطب واليابس للصائم .

(٦) ورواه الطبراني في "المعجم الكبير"(١٧٩/٨ رقم٧٧٤٤) من طريق كثير بن عبيد،عن بقية، وفيه :" مطيبة " بدل "مطهرة ".

(٧) لم أجده في "كشف الأستار" مع أنه على شرطه .

فصـــل

قد ذكرنا فيما مضى قريبًا رواية مسعر، عن محمد بن إسحاق، عن عبدالله ابن أبي عتيق، عن عائشة رضي الله عنها . وهكذا رواه قيس بن الربيع ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبدالله بن أبي عتيق ، عن عائشة رضي الله عنها .

رواه أبو نعيم[1] عن أبي الهيثم أحمد بن محمد بن غوث ، عن علي بن أحمد بن حاتم ، عن جبارة بن المغلس، عن قيس .

ورواه الطبراني[2] من حديث روح بن صلاح ، عن سعيد بن أبي أيوب، عن محمد بن عبدالله بن أبي عتيق ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها . ورواه أحمد بن رشدين عنه .

ورواه أبونعيم من حديث يزيد بن زريع ، ثنا عبدالرحمن بن أبي عتيق ، قال: سمعت أبي يحدث: أنه سمع عائشة رضي الله عنها تحدث: أن رسول الله ﷺ قال:« السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب». رواه عن عبدالله بن جعفر، عن إسماعيل بن عبدالله، عن علي بن عبدالله ، وعن حبيب بن الحسن، عن يوسف القاضي، عن محمد بن أبي بكر، وعن جعفر بن محمد بن أبي حصين، عن محمد بن الحسين الوادعي، عن يحيى بن عبدالحميد ؛ كلهم عن يزيد بن زريع.

---

(١) في كتابه الذي جمعه في "فضل الاستياك وآدابه ، وماروي عن النبي ﷺ في السواك وأحكامه " كما سينبه عليه المصنف في الفصل الآتي في المحافظة على السواك سفرًا وحضرًا. وقد أكثر المصنف جدًا من النقل عن أبي نعيم من هذا الكتاب في هذه الفصول التي عقدها عن السواك ، ولا أعرف شيئًا عن هذا الكتاب ، وسأكتفي بالتنبيه هنا عن التنبيه في المواضع التي يعزو الحديث فيها لأبي نعيم .

(٢) في "المعجم الأوسط" (١/٩١ رقم٢٧٦).

طريق آخر: روى أبونعيم من حديث مسلم بن إبراهيم ، ثنا شعبة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبدا لله بن أبي بكر – من آل أبي بكر –، عن عائشة رضي ا لله عنها: أن النبي ﷺ قال:《السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب》. رواه عن عبدا لله بن جعفر ، عن إسماعيل بن عبدا لله ، وعن محمد بن أحمد [...][1] علي بن مخلد ، عن محمد بن يونس [السامي][2] قالا : ثنا مسلم بن إبراهيم ، وقال في لفظ آخر:"لفظهما سواء"،وقال:"إسماعيل بن عبدا لله مولى أبي بكر".

طريق آخر : من حديث داود بن الحصين ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي ا لله عنها؛أن النبي ﷺ قال:《السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب》.

رواه أبونعيم من حديث جماعة ، عن إبراهيم بن إسماعيل – هو ابن أبي حبيبة –، عن داود. ورواه من حديث أبي عامر، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن القاسم، ولم يذكر داود . ورواه من حديث سليمان بن بلال ، عن عبدالرحمن ابن عبدا لله بن أبي عتيق ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي ا لله عنها .

طريق آخر: من حديث عروة، عن عائشة: رواه من حديث إسماعيل بن عياش ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي ا لله عنها . ورواه عن إسماعيل : عبدالوهاب [بن][3] الضحاك ، وقد تُكُلِّم فيه .

طريق آخر : من حديث محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن أم عبدا لله،

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة،وقد أخرجه أبو نعيم في"الحلية"أيضًا (١٥٩/٧) من الطريق الثانية، وفيه نفس الإشكال؛حيث جاء السند هكذا:"حدثنا محمد بن أحمد علي بن مخلد ".

(٢) في الأصل :"الشامي"، وفي "الحلية":" الساجي"، وكلاهما تصحيف، والتصويب من "الأنساب" للسمعاني (٢٠٣/٣)، و"توضيح المشتبه" لابن ناصر الدين (١٠/٥).

(٣) في الأصل :"عن "، وهو تصحيف . انظر "تهذيب الكمال" (١٦٦/٣).

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ:« عليكم بالسواك، فإنه مطهرة للفم ، مرضاة للرب». رواه عن أحمد بن إسحاق ، عن عبدالله بن أحمد بن أسيد ، عن إسحاق بن إبراهيم بن داود الساجي ، عن خالد بن يحيى السعيدي ، عن محمد بن إسحاق [....][1].

[ل٣٩/ب] /**حديث آخر**: روى محمد بن إسحاق- هو الساجي[2]-، ثم أبو نعيم من جهته قال : حدثنا قتيبة بن سعيد . وروى أبونعيم عن سليمان بن أحمد ؛ ثنا بكر بن سهل ، ثنا عبدالله بن يوسف قالا[3]: ثنا ابن لهيعة ، عن عبيدالله ابن أبي جعفر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبيﷺ قال: «عليكم بالسواك ، فإنه مطهرة للفم ، مرضاة للرب».

حديث آخر : روى أبونعيم من حديث هشام بن سليمان ، ثنا يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يستاك وهو صائم، ويقول:« هو مرضاة للرب ، مطهرة للفم».

ورواه من حديث سعيد بن عبدالجبار ، عن داود بن الزبرقان، قال : ثنا داود بن جُحادة[4]، عن محمد بن المنكدر ، عن أنس بن مالك ﷺ قال : قال

---

(١) بياض في الأصل بمقدار سطر ونصف .

(٢) كذا في الأصل ! وفي ظني أنه خطأ ، وصوابه :" هو السراج "، فهو الذي يروي عن قتيبة ابن سعيد كما في "تهذيب الكمال" (٥٢٨/٢٣)، وسيأتي في بعض الأسانيد (ص ٣٥٤) على الصواب ، ولم أجد في الرواة من يقال له : محمد بن إسحاق الساجي .

(٣) أي قتيبة بن سعيد وعبدالله بن يوسف .

(٤) كذا في الأصل ! وأظن صوابه :" محمد بن جحادة "، فهو الذي يروي عنه داود بن الزبرقان كما في "تهذيب الكمال" (٣٩٣/٨)، ولم أجد في الرواة من يقال له :" داود بن جحادة ".

رسول الله ﷺ:《السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب》. رواه عن أبي أحمد عاصم بن محمد بن عاصم الشيباني الأيلي، عن الحسن بن صالح الربعي، عنه .

حديث آخر : روى أبونعيم من حديث عيسى بن إبراهيم البركي ، ثنا حماد بن سلمة ، عن ابن أبي عتيق ، عن أبيه ، عن أبي بكر الصديق ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:《 السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب》. رواه عن فاروق الخطابي، عن أحمد بن محمد العطار الأيلي، عنه.ثم رواه من حديث محمد بن يحيى ، حدثنا إبراهيم بن عيسى ، عن حماد بن سلمة ، عن محمد بن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر ﷺ، عن النبي عليه الصلاة والسلام قال ...، نحوه . رواه [عن][1] أبي بكر ابن خلاد ، عن أبي مَعشر الحسن بن سليمان الدارمي ، عنه .

وعن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :《 أكثرت عليكم في السواك》. أخرجه البخاري[2]، والنسائي[3] من حديث شعيب بن الحبحاب[4]- بحائين مهملتين، بينهما باء موحدة ساكنة، وآخره باء مثلها -.

وعن المقدام بن شريح - وهو بالشين المعجمة ، والحاء المهملة -، عن أبيه قال: سألت عائشة رضي الله عنها: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل[5]

(١) في الأصل :"بن"، وهو تصحيف ، وانظر ترجمة أبي بكر ابن خلاد في "سير أعلام النبلاء" (٦٩/١٦).

(٢) في "صحيحه" (٣٧٤/٢ رقم٨٨٨) كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة .

(٣) في "سننه" (١١/١ رقم٦) كتاب الطهارة ، باب الإكثار في السواك .

(٤) وشعيب يرويه عن أنس .

(٥) في الأصل :" في الصلاة إذا دخل"، وقوله :" في الصلاة" زيادة مقحمة لم ترد في شيء من روايات هذا الحديث التي أشار إليها المصنف .

بيته ؟ قالت: بالسواك . أخرجه مسلم[1]، والنسائي[2] من حديث مسعر، عن المقدام ، وابن ماجه[3] من حديث شريك ، عنه .

وأخرجه مسلم[4] من حديث سفيان ، عن المقدام بسنده ، ولفظه : أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك . وقال ابن منده بعد إخراجه :" هذا إسناد مجمع على صحته من حديث جماعة ، عن مسعر ، والثوري ، وغيره ".

وروى أبونعيم من حديث ابن أبي فديك ، أخبرني عمر بن محمد الأسلمي ، عن مليح بن عبدا لله الخطمي ، عن أبيه ، عن جده قال :/ قال رسول ا لله ﷺ:« خمس من سنن المرسلين : الحياء ، والحلم ، والحجامة ، والسواك ، والتعطر». رواه من حديث ابن نمير ، عن ابن أبي فُديك ، وأتبعه برواية دحيم ، عن ابن أبي فديك ، وقال :" مثله ". [ل٤٠/أ]

ورواه أبوبكر ابن أبي خيثمة في "تاريخه" من هذا الوجه - أعني رواية ابن أبي فديك -، عن عمر بن محمد الأسلمي ، عن مليح بن عبدا لله الأنصاري ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول ا لله ﷺ :« خمس من سنن المرسلين : الحياء ، والحلم ، والحجامة ، والسواك ، والتعطر». رواه عن إسماعيل بن عبدا لله بن خالد السكري ، عنه .

وروى أيضًا أبونعيم من حديث قدامة بن محمد الأشجعي، عن إسماعيل ابن شيبة الطائفي ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي ا لله

---

(١) في "صحيحه" (٢٢٠/١ رقم٤٣/٢٥٣) كتاب الطهارة ، باب السواك .

(٢) في "سننه" (١٣/١ رقم٨) كتاب الطهارة ، باب السواك في كل حين .

(٣) في "سننه" (١٠٦/١ رقم٢٩٠) كتاب الطهارة وسننها ، باب السواك .

(٤) في الموضع السابق من "صحيحه" برقم (٤٤).

عنهما ، عن النبي ﷺ قال:« خمس من سنن المرسلين : الحياء ، والحلم ، والتعطر ، والنكاح ، والسواك». رواه من حديث زيد بن المبارك ، عن قدامة، وقال عقيبه :" حدثنا محمد بن جعفر بن يوسف ، ثنا أحمد بن الحسين، ثنا أحمد بن عبدالوهاب ، ثنا قدامة مثله ".

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :« أربع من سنن المرسلين : الختان ، والسواك، والتعطر، والنكاح». أخرجه الترمذي[1]، وقال : "حديث أبي أيوب حديث حسن غريب ". رواه من حديث الحجاج بن أرطاة ، عن مكحول ، عن [أبي][2] الشِّمَالِ -بكسر الشين المعجمة، وتخفيف الميم - بن ضِباب - بكسر الضاد المعجمة-، قال أبوزرعة[3]:" لا أعرفه إلا في هذا الحديث ، ولا أعرف اسمه ".

وقد وقع لنا هذا الحديث عاليًا .

قرأت على الحافظ أبي محمد المنذري ، أنا الحافظ أبوالحسن علي بن أبي المكارم المالكي - بقراءتي عليه -، وجماعة سواه أيضًا - بقراءتي عليهم -، قالوا : أخبرنا أحمد بن أبي أحمد الشافعي - قراءة عليه -، أنا نصر بن أحمد الغربي ، أنا عبدالله بن عبيدالله ، أنا أبوعبدالله الحسين بن إسماعيل الفلاج ، ثنا محمود بن خِدَاش ، ثنا عبَّادُ بن العوَّام ، أنا حجاج ، ثنا مكحول ، عن أبي الشمال بن ضباب ، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ:

(١) في"سننه"(٣/٣٩١رقم١٠٨٠) كتاب النكاح ، باب ماجاء في فضل التزويج والحث عليه.

(٢) في الأصل :"ابن"، والتصويب من "سنن الترمذي"، وسيورده المصنف بعد قليل على الصواب .

(٣) كما في "الجرح والتعديل" (٩/٣٩١).

« أربع من سنن المرسلين : الختان ، والسواك ، والتعطر ، والنكاح ». وهذا أحد الموافقات وقع؛ساوينا عنه شيخنا من حيث الإسناد العلو في الإسناد [1].

و"الغربي"- بفتح الغين المعجمة - والراء المهملة- وبعدها باء موحدة -: نسبة إلى باب الغرب ببغداد .

وروى البزار في"مسنده"[2] من حديث محمد بن إسماعيل بن أبي فديك،ثنا عمر بن عبدا لله الأسلمي،عن مليح بن عبدا لله الخطمي،عن أبيه،عن جده قال: قال رسول ا لله ﷺ:«خمس من سنن المرسلين:الحياء،والحلم،والحجامة،والسواك، والتعطر». رواه عن عباد بن زياد الساجي، عن محمد، قال:"ولا نعلم روى أبو عبدا لله الخطمي،عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث، ولا نعلم له إلا هذا الإسناد".

قلت : و"مَليح" هذا : بفتح الميم ، وكسر اللام .

وهذا الحديث ذكره البخاري في "تاريخه"[3] : قال لي عبدالرحمن بن شيبة: ثنا ابن أبي فديك ، حدثني عمر بن محمد الأسلمي ، عن مليح بن عبدا لله ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ فذكره .

وعن أبي إسحاق، عن التميمي قال: سألت ابن عباس عن السواك، فقال: مازال النبي ﷺ يأمر بالسواك ، حتى خشينا أن ينزل عليه فيه.

أخرجه أبوداود الطيالسي في "مسنده"[4]، ومن جهته أخرجه البيهقي[5].

---

(١) كذا في الأصل ! والظاهر أن صوابه :" ساوينا فيه شيخنا من حيث العلو في الإسناد ".

(٢) كما في "كشف الأستار" (٢٤٤/١ رقم٥٠٠).

(٣) (١٠/٨ رقم١٩٥٥).

(٤) (ص٣٥٨ رقم٢٧٣٩).

(٥) في "سننه" (٣٥/١).

و"التميمي" هذا اسمه : أَرْبَدَة - بهمزة مفتوحة ، وراء مهملة ساكنة ، ثم باء موحدة مفتوحة ، ثم دال مهملة -، ويقال : أَرْبَد - بغير هاء -، ذكره ابن أبي حاتم[1] ولم يزد في تعريف حاله على ذكر روايته عن / ابن عباس ، [ل٤٠/ب] ورواية أبي إسحاق عنه ، وحكى الرواية عن أبيه .

وعن عثمان بن أبي العاتكة ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم، عن أبي أمامة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال:《تسوكوا ؛ فإن السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب ، ما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك ، حتى خشيت[2] أن يُفرضَ عليّ وعلى أمتي ، ولولا [أني][3] أخاف أن أشق على أمتي لفرضته عليهم ، وإني لأستاك حتى إني لقد خشيت تَدَرْدَر مقادم فمي[4]》. أخرجه ابن ماجه[5].

و" عثمان بن أبي العاتكة ": أبوحفص القاص ، ينسبه دحيم[6] إلى الصدق، ويثني عليه، وقال النسائي[7]:"ضعيف". و"علي بن يزيد": أبوعبدالملك الألهاني الدمشقي ، قال البخاري[8]:" منكر الحديث". وقال

(١) في "الجرح والتعديل" (٢/٣٤٥ رقم١٣١٠).

(٢) في "سنن ابن ماجه" :" حتى لقد خشيت ".

(٣) في الأصل :" أن"، والتصويب من "سنن ابن ماجه".

(٤) في "سنن ابن ماجه" :" حتى لقد خشيت أن أحفي مقادم فمي ".

(٥) في "سننه" (١/١٠٦ رقم٢٨٩)، كتاب الطهارة وسننها ، باب السواك .

(٦) كما في "الكامل" (٥/١٦٥)، و "تهذيب الكمال" (١٩/٣٩٨).

(٧) في "الضعفاء" له (ص٢١٥ رقم٤١٦)، وكذا في الموضع السابق من "الكامل".

(٨) في "الضعفاء الصغير" (ص٨٦ رقم٢٥٥).

أبوحاتم الرازي[(١)]:"ضعيف". وقال النسائي[(٢)] والدارقطني[(٣)]:"متروك". و"القاسم بن عبدالرحمن"، أبوعبدالرحمن مولى خالد بن يزيد بن معاوية،قال أحمد[(٤)]:"منكر الحديث، حدث عنه علي بن يزيد أعاجيب، وما أراها إلا من قبل القاسم".

وذكر السَّرَقُسْطي[(٥)] في حديث النبي ﷺ :« لقد أُمرت بالسواك حتى

---

(١) كما في "الجرح والتعديل" (٦/٢٠٨ -٢٠٩ رقم١١٤٢).

(٢) في "الضعفاء" له (ص٢١٧ رقم٤٣٢).

(٣) ذكر الذهبي كلام الدارقطني في "ميزان الاعتدال" (٣/١٦١ رقم٥٩٦٦) ، وكذا الحافظ في "تهذيب التهذيب" (٣/٢٠٠).

(٤) كما في "الضعفاء" لابن الجوزي (٣/١٤ رقم٢٧٤٦). ولم أجد عن الإمام أحمد عبارة بهذا النص ، والذي في "الجرح والتعديل" (٧/١١٣ رقم ٦٤٩) نقلاً عن الأثرم قال : "سمعت أبا عبدا لله أحمد بن حنبل ذكر حديثًا عن القاسم الشامي ، عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ في أن الدباغ طهوره ، فأنكره وحمل على القاسم ، وقال : يروي علي بن يزيد عنه أعاجيب، وتكلم فيهما ، وقال : ماأرى هذا إلا من قبل القاسم " ا.هـ. وفي "الضعفاء" للعقيلي (٣/٤٧٦ رقم١٥٣٣) ذكر عن عبدا لله بن أحمد قال :" سمعت أبي - وذكر القاسم أباعبدالرحمن -، قال : فقال بعض الناس : هذه الأحاديث المناكير التي يرويها عنه جعفر بن الزبير ، وبشر بن نمير ، ومطرح ! فقال أبي : علي بن يزيد من أهل دمشق ، حدث عنه مطرح ، ولكن يقولون : هذه من قبل القاسم ؛ في حديث القاسم مناكير مايرويها الثقات ، يقولون : من قبل القاسم". ا.هـ.

(٥) واسمه القاسم بن ثابت كما في "معجم البلدان" (٣/٢١٣)، واسم كتابه :"الدلائل في شرح ما أغفل أبوعبيد وابن قتيبة من غريب الحديث" كما في الموضع السابق من "معجم البلدان"، و"البدر المنير" (٣/١٤٤)، ويوجد منه قطعة في المكتبة الظاهرية كما في "فهرس مخطوطات الظاهرية" للشيخ الألباني (ص٢٩٧)، وقام بتحقيق بعضه الشيخ محمد القناص، وهو أطروحته لنيل الدكتوراة ، وإليها جرى العزو هنا .

خشيت أن [يُدْرِدَنِي][(1)]﴾ . قال : حدثناه موسى بن هارون ، ثنا محمد بن الصبّاح، ثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الحويرث ، عن نافع بن جبير قال: قال رسول الله ﷺ .... .

وذكر[(2)] في تفسير "الدَّرَد":" أن تسقط الأسنان، ومغارس الأسنان يقال لها : الدُّرْدُر[(3)]، ويقال للصبي قبل أن [تنبت أسنانه][(4)]: هو يمضغ على دُرْدُرِه، ويقال للشيخ : مابقي إلا دُرْدُرُه[(5)]".

وهذه الرواية التي ذكرها السَّرَقُسْطي من حديث سفيان مرسلة ، رواها أبونعيم الحافظ الأصبهاني أيضًا[(6)] من حديث الفريابي ، عن سفيان بسنده مرسلاً ، قال :" ورفعه أبومعشر "، ثم أسنده من حديث محمد بن أبي عمرة، [قال][(7)]: حدثنا بشر بن السري ، عن أبي معشر نجيح ، عن أبي الحويرث ،

---

(١) في الأصل :"يُدَرْدِرَنِي"، والمثبت من "الدلائل" للسرقسطي (١/١٢٢ رقم٥٥)، وكذا جاء في "البدر المنير"، وهذا الذي ذكرته أكثر معاجم اللغة،ومنها "النهاية في غريب الحديث" لابن الأثير (٢/١١٢).

(٢) أي السَّرَقُسْطي في "الدلائل" (١/١٢٥ رقم٥٨).

(٣) وقد نقله ابن الملقن في "البدر المنير" (٣/١٤٤-١٤٥) عن السرقسطي هكذا :" يقال لها : الدرد".

(٤) في الأصل :" تسقط إسناده"، والتصويب من "الدلائل".

(٥) في "البدر المنير" :" ما بقي إلا درده ".

(٦) ورواها الخطابي في"غريب الحديث"(١/١٠٣) من طريق سعيد بن منصور ، عن سفيان ، به .

(٧) في الأصل :" وقال ".

عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه عن النبي ﷺ قال:« لقد أُمرت بالسواك ، حتى خفت أن يُدَرْدِرَني». رواه عن سليمان بن أحمد ، عن أحمد بن عمرو الخلاَّل ، عنه .

و"أبومعشر" يُضعَّف[1]، و"أبوالحويرث" أيضًا[2].

وقد روى أبو نعيم أيضًا من حديث إسماعيل بن جعفر ، قال : حدثنا عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب بن عبدا لله : أن النبي ﷺ قال :« لقد لزمت السواك، حتى لقد خشيت أن يُدْرِدَنِي ». رواه[3] [عن][4] إبراهيم بن عبدا لله، عن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، [عن][5] علي بن حجر ، عنه ، وقال عقيبه : " هكذا رواه إسماعيل، عن عمرو، عن المطلب مرسلاً ، ورفعه يحيى بن عبدا لله ابن سالم ، عن عمرو بن أبي عمرو ".

ثم أخرجه من حديث ابن وهب ، عن يحيى بن عبدا لله بن سالم، عن عمرو مولى المطلب ، عن المطلب ، عن عائشة رضي ا لله عنها: أن رسول ا لله ﷺ قال:«لزمت السواك،حتى تخوفت أن يُدردني». رواه عن محمد بن علي ، عن محمد بن زبَّان ، عن أبي الطاهر .

و"زَبّان": بالزاي المعجمة ، بعدها باء موحدة ، وآخره نون .

---

(١) ضعفه البخاري ، والنسائي ، وابن معين، وغيرهم . انظر "الكامل" (٥٢/٧ رقم١٩٨٤)، و"تهذيب الكمال" (٣٢٢/٢٩-٣٣٠ رقم٦٣٨٦).

(٢) واسمه: عبدالرحمن بن معاوية، وقد تكلم فيه مالك، وابن معين، والنسائي ، وغيرهم . انظر "الكامل"(٣٠٩/٤-٣١٠رقم١١٣٦)،و"تهذيب الكمال"(٤١٤/١٧-٤١٧ رقم٣٩٦٢).

(٣) أي أبونعيم .

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، ولابد منه .

(٥) في الأصل :" بن ".

وروى أبونعيم أيضًا من حديث عباد بن عباد المهلبي ، قال : حدثنا عبدالله بن هلال ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:« مازال جبريل يوصيني بالسواك ، حتى خشيت أن يُحفي فمي». /رواه عن سليمان – هو ابن أحمد –، عن طالب بن قرة الأذني ، عن محمد بن عيسى الصباغ ، عنه . [ل٤١/أ]

وروى أيضًا من حديث عبدالله بن الزبير الحميدي ، ثنا سفيان ، عن منصور ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال:« مازال جبريل يوصيني بالسواك ويأمرني به،حتى كاد أن يدردني ». رواه عن أبي بكر الطلحي ، عن سهل بن المرزبان بن محمد التميمي ، عنه .

وروى أيضًا من حديث محمد بن طريف ، ثنا محمد بن فضيل ، عن عطاء ابن السائب ، عن سعيد وعامر بن واثلة يرفعانه ؛ عن النبي ﷺ قال :« لقد أُمرت بالسواك حتى خشيت على فمي». رواه عن القاضي أبي أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم ، عن علي بن الحسين العجلي ، عنه .

وروى أيضًا من حديث عمران بن خالد ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ:« لقد أُمرت بالسواك ، حتى خشيت على لثّتي وأسناني ». رواه عن عبدالله بن محمد بن جعفر ، عن أبي بكر البزار ، عن بشر بن معاذ ، عنه .

فصل في المحافظة على السواك سفرًا وحضرًا

روى أبونعيم الحافظ في كتابه الذي جمعه في "فضل الاستياك وآدابه ، وماروي عن النبي ﷺ في السواك وأحكامه " من حديث إسماعيل بن أبي زياد، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت:" كان رسول الله ﷺ إذا سافر حمل المشط ، والسواك ، والقارورة ، والمرآة ، والمكحلة". رواه [عن][1] عبدالله بن جعفر ، عن إسماعيل بن عبدالله بن بشر ابن حجر ، عنه .

وروى أيضًا من حديث وهب بن جويرية قال : ثنا أبوأمية ابن يعلى ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت :" خمس لم يكن ليفارقهن رسول الله ﷺ في سفر ولا حضر: المرآة ، والمشط ، والمكحلة، والسواك، والمِدْرَى[2]". رواه عن فاروق الخطابي ، عن هشام بن علي السيرافي، عن وهب .

وروى أبومسلم إبراهيم بن عبدالله الكشي في"سننه"[3] عن عبدالعزيز بن الخطاب ، عن مندل ، عن أبي رجاء ، عن وضين قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، ولابد منه .

(٢) كأن هناك نقطة فوق الدال في الأصل ؛ أي :" المذرى"، والصواب بالدال ، فالمِدْرَى : شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سنّ من أسنان المشط وأطول منه ، يسرّح به الشعر المتلبّد ويستعمله من لم يكن له مشط . اهـ من "لسان العرب" (١٤/٢٥٥).

(٣) ذكره صاحب "كنز العمال" (١/٦٠٣ رقم٢٧٥٢) وعزاه للكشي في "سننه" عن وضين مرسلاً ، وللسجزي في "الإبانة" عنه عن بعض الصحابة ، وقد أخرجه أبونعيم في "السواك" من طريق الكشي كما سينبه عليه المصنف فيما بعد (ص ٣٧١).

﴿طيبوا أفواهكم ، فإن أفواهكم طرق القرآن﴾.

ويروى[1] من حديث بحر بن كنيز - بفتح الكاف ، وكسر النون ، وآخره زاي - ، عن عثمان بن ساج، عن سعيد بن [جبير][2] ، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال : "إن أفواهكم طرق القرآن ، فطيبوها بالسواك ".

وروى الطبراني في "معجمه الأوسط"[3] من حديث إسماعيل بن [عمرو][4] البجلي ، حدثنا الحسن بن صالح، عن موسى [بن][5] أبي عائشة ، عن سليمان بن صُرد قال : قال رسول الله ﷺ:﴿استاكوا وتنظفوا وأوتروا ، فإن الله وتر يحب الوتر﴾. رواه عن محمد بن أبان، عن إسماعيل ، وقال :" لم يرو هذا الحديث عن الحسن بن صالح إلا إسماعيل بن عمرو ، ولا يُروى عن سليمان بن صرد إلا بهذا الإسناد ".

---

(١) كذا في الأصل بصيغة التمريض ولم يعزه لأحد ، وذكره مرفوعًا في الموضع الآتي (ص٣٧١) وعزاه لأبي نعيم ، وفي الموضع السابق من "كنز العمال" برقم (٢٧٥١) عزاه لأبي نعيم في "كتاب السواك"، وللسجزي في "الإبانة" ، وكذا ذكره مرفوعًا ابن الملقن في "البدر المنير" (٣/٢٠٠) وعزاه لأبي نعيم، وأبي أحمد الحاكم في "الكنى"، وذكر أن الحاكم أعله بقوله : " هذا حديث منكر جدًا ؛ لم يدرك سعيد بن جبير عليًا ولم يره ".
وبالسياق الذي ذكره المصنّف - موقوفًا على علي ﷺ -، أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١/١٠٦ رقم٢٩١) في الطهارة وسننها ، باب السواك .

(٢) في الأصل :" حسن"، وهو تصحيف ، وسيورده المصنف (ص ٣٧١) على الصواب .

(٣) (٧/٢٥٩ رقم٧٤٤٢).

(٤) في الأصل :" عمر"، والتصويب من "المعجم الأوسط"، و "الجرح والتعديل" (٢/١٩٠ رقم٦٤٣)، وسيذكره المصنف على الصواب بعد قليل .

(٥) في الأصل :" عن "، وهو تصحيف ، والتصويب من "المعجم الأوسط".

وروى أبونعيم من حديث يعلى الأشدق، عن عبدا لله بن جراد ، عن النبي ﷺ قال:« السواك من الفطرة ». /رواه عن حبيب بن الحسن، عن محمد بن إبراهيم بن بطال ، عن محمد بن السندي بن العباس البصري، عن يعلى[1].

[ل٤١/ب]

وروى أيضًا من حديث إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي، عن أبي كعب مولى ابن عباس،عن ابن عباس رضي الله عنهما،عن رسول الله ﷺ: أن جبريل أبطأ عنه ، فذكر ذلك له فقال:« وكيف لايبطئ عنكم وأنتم حولي لاتستنّون،ولا تُقَلِّمُون أظفاركم،ولا تُنَقُّون[2] شواربكم،ولا تَحُفُّون من حواجبكم». رواه عن سليمان بن أحمد، عن موسى بن عيسى بن المنذر الحمصي، عن أبيه– ح–،وعن علي بن هارون، عن جعفر الفريابي،عن إبراهيم ابن العلاء قالا[3]:حدثنا إسماعيل بن عياش،وقال في آخره:"لفظهما واحد"[4].

وروى أيضًا من حديث عثمان بن أبي العاتكة ، عن علي بن يزيد، عن القاسم ، عن أبي أمامة ﷺ ، عن النبي ﷺ : أنه كان يقول:« ماجاءني صاحبي جبريل الطَّيْلا إلا أوصاني بالسواك ، حتى لقد خشيت أن أحفي مقادم فمي[5]».

و"عثمان بن أبي العاتكة" تُكُلِّمَ فيه .

---

(١) بعده بياض في الأصل بمقدار ست كلمات .

(٢) كذا في الأصل، وفي "البدر المنير"(١٤٧/٣):"ولا تشقون شواريكم"؛ بمعنى: ولا تنقصون، كما حكاه المحقق عن ابن الجوزي في "غريب الحديث" (٥٥٠/١-٥٥١).

(٣) أي عيسى بن المنذر الحمصي وإبراهيم بن العلاء .

(٤) وأخرجه الإمام أحمد في"المسند"(٢٤٣/١) من طريق أبي اليمان،عن إسماعيل بن عياش، به.

(٥) سبق أن ذكر المصنف (ص ٣٤١) هذا الحديث من هذا الطريق بلفظ أطول منه ، وعزاه لابن ماجه ، وذكر من تكلم في عثمان بن أبي العاتكة ، فلعلّه نسي ذلك .

فصــل في ذكـر منافع وخصال جاءت في الســواك

روى أبونعيم من حديث الخليل بن مرة ، عن عطاء بن أبــي ربــاح ، عــن ابــن عبــاس رضـي الله عنهمــا قــال: قــال رســول الله ﷺ:« في الســواك عشــر خصال: يُطَيِّب الفم، ويشد اللثة، ويجلو البصر، ويذهب البلغم،ويذهب الحفر، ويوافق السنة، ويفرح الملائكة ، ويرضي الــرب ، ويزيـد في الحسـنات». رواه عن أبي أحمد محمد بن أحمد بن عبدالله بن صالح البخاري،عن الحسن بن علـي -ح -، وعن أبي محمد ابن حيان ، عن محمد بن جعفر الجمال، عن يحيـى بـن معلى بن منصور ، ثنا حيوة بن شريح ، ثنا محمد بن حمير ، ثنا الخليل بن مرة، وقال في آخره :" زاد أبومحمد ابن حيان في حديثه :« ويصحح المعدة »".

قلـت : و"الخليل بن مرة" تُكُلِّم فيه .

وروى أيضًا من حديث إسماعيل بن عياش ، عن ثور بن يزيد ، عن خــالد ابـن معدان : أن أبا الدرداء قال :" عليكم بالسواك فلا تغفلوه ، وأديمـوا بـه ؛ فـإن في الســواك أربعـة[1] وعشـرين خصلـة : أفضلهـا خصلـة ، وأعلاهـا درجـة : [أنه][2] يرضي الرحمن ، ومن أرضى الرحمن فإنه يحل الجنان . والخصلة الثانية: أنه يصيب السنة. والخصلة الثالثة : أنه يضاعف[3] صلاته سبعًا وسبعين ضعفًا. والخصلة الرابعة : يورثه إدمــان الســواك السـعة والغنـى . والخصلـة الخامسـة : يطيب نكهتـه . والخصلـة السادسـة: يشـد لثتـه حتـى لا تسـترخي مـع إدمـان

---

(١) كذا في الأصل !

(٢) في الأصل :" أن "، والتصويب من "البدر المنير" (١٦٨/٣)؛ حيث نقله عن أبي نعيم .

(٣) في "البدر المنير" :" تضاعف ".

السواك . والخصلة السابعة : يذهب عنه الصداع ، ويسكن عروق رأسه ، فلا يضرب عليه عرق ساكن ، ولا يسكن عليه عرق ضارب . والخصلة الثامنة : يذهب عنه وجع الضرس حتى لايجده. والخصلة التاسعة : تصافحه الملائكة لما ترى من النور على وجهه . والخصلة العاشرة : ينقي أسنانه حتى تبرق . والخصلة الحادي عشر[1]: تشيعه الملائكة إذا خرج إلى مسجده لصلاته في الجميع . والخصلة الثاني عشر : تستغفر له حملة العرش عند رفع أعماله في الخميس والإثنين . والخصلة الثالث عشر : تفتح له أبواب الجنة . والخصلة الرابع عشر : يقال له : هذا مقتد بالأنبياء ، يقفوا آثارهم ، ويلتمس هديهم . والخصلة الخامس عشر: يكتب له أجر من / تسوك من يومه ذلك في كل يوم. والخصلة السادس عشر : تغلق عنه أبواب الجحيم . والخصلة السابع عشر : تستغفر له الأنبياء والرسل . والخصلة الثامن عشر : لايخرج من الدنيا إلا طاهرًا مُطَهَّرًا . والخصلة التاسع عشر : أنه لايعاين ملك الموت عند قبض روحه إلا في الصورة التي يقبض فيها الأنبياء . والخصلة العشرون : أن لايخرج من الدنيا حتى يُسقى شربة من حوض النبي ﷺ - وهو الرحيق المختوم -. والخصلة الحادي والعشرون : أن قبره يوسع عليه ، وتكلمه الأرض من تحته ، وتقول : كنت أحب نغمتك على ظهري ، فلأتّسِعَنَّ عليك اليوم وأنت في بطني بما يقصر عنه مناك . والخصلة الثاني والعشرون : فإن قبره يصير عليه أوسع من مد البصر ، وتكلمه الأرض من تحته في لحده : قد كنت أحب نغمتك وأنت على ظهري ، فلأستَقِرَّنَّ لك اليوم وأنت في بطني بما يقصر عنه

---

(١) هكذا جاء في الأصل ! وصوابه :" الحادية عشرة"، وتكرر هذا الخطأ إلى نهاية الحديث.

مناك . والخصلة الثالث والعشرون : أن الله عز وجل يقطع عنه كل داء ، وتعقبه كل صحة عرفها في نفسه في صغره إلى كبره . والخصلة الرابع والعشرون : أنه يُكسى إذا كُسِيَ الأنبياء صلوات الله عليهم ، ويكرم إذا أكرموا ، ويدخل الجنة معهم بغير حساب". رواه عن سليمان بن أحمد ، عن أحمد بن عبدالوهاب بن نجدة، قال : ثنا عبدالوهاب بن نجدة ، ثنا إسماعيل بن عياش . وفي متنه نكارة ، وهو موقوف غير مرفوع ، والله عز وجل أعلم .

روى أبوجعفر العقيلي(١) من حديث [عمر](٢) بن داود ، عن سنان بن أبي سنان ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: « السواك يزيد الرجل فصاحة ». وذكر أن [عمر](٣) وسنانًا كلاهما مجهول ، والحديث منكر غير محفوظ ، [ومعلّى](٤) ضعيف .

فصل فيما يُستدل به لمن حُكي عنه وجوب السواك

قرأت على أبي الحسن علي بن هبة الله : أن أبا محمد ابن بري أخبرهم ، أنا مرشد بن يحيى ، أنا علي بن محمد ، ثنا محمد بن عبدالله ، أنا النسائي(٥)،

---

(١) في "الضعفاء" (١٥٦/٣ رقم١١٤٤).

(٢) في الأصل :" عمرو" ، والتصويب من "الضعفاء" للعقيلي .

(٣) في الأصل :" عمرًا" ، والتصويب من "الضعفاء" للعقيلي .

(٤) في الأصل :" وعلي "، والتصويب من "الضعفاء" للعقيلي ، ومُعَلّى هذا هو : ابن ميمون الراوي لهذا الحديث عن عمر بن داود .

(٥) والنسائي أخرجه في "الجزء الرابع من حديث شعبة بن الحجاج وسفيان بن سعيد الثوري=

أنا عمرو بن علي ، حدثني أبوقتيبة ، ثنا سفيان ، عن أبي علي الزراد ، عن جعفر بن تمام ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :« مالكم تأتوني قُلْحًا لاتستاكون !! »[1].

روى أبو نعيم من حديث القاسم بن مالك المزني ، ثنا محمد بن مسلمة ابن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن صهيب[2]، قال: سمعت عبدا لله بن [عمرو][3] ابن حلحلة ، ورافع بن خديج قالا : قال رسول الله ﷺ:«السواك واجب ، السواك واجب ، وغسل الجمعة واجب على كل مسلم»[4]. رواه عن أبي أحمد محمد بن أحمد الغطريفي ، عن القاسم بن زكريا المطرز ، عن يعقوب بن ماهان ، عنه[5].

= مما أغرب بعضهم على بعض" (ل ١٤/أ رقم١٧٣)، وفي آخره زيادة :" استاكوا "، وسيورده المصنف (ص ٣٨٣و٣٨٤) مرة أخرى بهذه الزيادة .

(١) وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٢١٤/١) من طريق إسماعيل بن عمر، عن سفيان ، به. وهو حديث مضطرب كما بينه المصنف فيما يأتي (ص ٣٨٤) ، والحافظ ابن حجر في "تعجيل المنفعة"(٣٦٣/١-٣٦٤)، وانظر"الضعيفة" للألباني(٢٣٢/٤-٢٣٤ رقم١٧٤٨).

(٢) كذا جاء في الأصل، ومثله في نسخ "البدر المنير"(١٧٣/٣) كما ذكر محققه ، ورجح أن الصواب :"محمد بن سلمة، عن عبدالعزيز"؛ استدلالاً بما جاء في "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٢٧٦/٧ رقم١٤٩٧)، ونصه :"محمد بن سلمة ، روى عن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن صهيب ، روى عنه القاسم بن مالك ، سمعت أبي يقول ذلك ، وسألته عنه فقال : لا يعرف ".

أقول : وهذا الذي يظهر أنه الصواب ، والله أعلم .

(٣) في الأصل:"عمر"، والتصويب من "البدر المنير"، والموضع الآتي من "الإصابة" لابن حجر.

(٤) في "البدر المنير" و"الإصابة" :" على كل محتلم ".

(٥) وأخرجه ابن منده كما في "الإصابة" (١٧٥/٦-١٧٦).

وقد ذكرنا[1] في "فضل السواك عند الوضوء" حديث محمد بن إسحاق ، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ، عن محمد بن يحيى بن [حبان][2]، عن عبيدا لله بن عبدا لله بن عمر ، عن أسماء بنت يزيد ، عن عبدا لله بن حنظلة بن الراهب بن الغسيل : أن رسول ا لله ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة ، فشق ذلك عليه ، فخفف عنه وأمر بالسواك . رواه أبونعيم عن ابن هارون ، عن جعفر الفريابي ، عن محمد بن حميد ، عن سلمة / بن الفضل ، وعلي بن مجاهد، عن محمد بن إسحاق . [ل٤٢/ب]

فصل في مايُستدل به على عدم وجوب السواك

روى أبونعيم[3] من حديث عثمان بن أبي العاتكة ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ﷺ قال : قال رسول ا لله ﷺ:« لولا أن أشق على أمتي ، لفرضت عليهم السواك». رواه عن أبي عمرو ابن حمدان ، عن الحسن بن سفيان ، عن هشام بن عمار ، عن صدقة ، عنه .

و"عثمان" تُكُلِّم فيه ، و"علي بن يزيد" أيضًا .

وروى أيضًا من حديث جرير ، عن الأعمش ، عن عبدا لله بن يسار الجهني، عن ابن أبي ليلى، عن أصحاب محمد ﷺ قال[4]: قال رسول ا لله ﷺ :

---

(١) سيورده المصنف (ص٣٦٩-٣٧٠) في :" فصل في السواك عند كل صلاة ".

(٢) في الأصل:"حيان"، وسيورده المصنف (ص ٣٦٨و٣٧٠) على الصواب ، ويضبطه لفظًا .

(٣) سبق أن أورد المصنف هذا الحديث ، فانظر التعليق عليه (ص ٣٤١).

(٤) كذا في الأصل ، وكذا جاء في "البدر المنير" (٣/١٧٤).

«لولا أن أشق على أمتي، لفرضت عليهم السواك كما فرض عليهم الوضوء».
رواه عن إبراهيم بن عبدا لله، عن محمد بن إسحاق ، عن قتيبة،[عن][1] جرير.
و"محمد بن إسحاق" هو : الثقفي السراج .

فصل في السواك عند كل وضوء

روى جماعة – منهم: يحيى بن يحيى الأندلسي- عن مالك في "الموطأ"[2]، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبدالرحمن ، عن أبي هريرة ﷺ أنه قال :"لولا أن يشق على أمته ، لأمرهم بالسواك مع كل وضوء ".

قال أبوعمر[3]:" هذا الحديث يدخل في المسند ؛ لاتصاله من غير ما وجه، ولما يدل عليه اللفظ . وبهذا اللفظ رواه أكثر الرواة عن مالك ، وممن رواه كذلك كما رواه يحيى: أبومصعب[4]، وابن بكير، والقعنبي ، وابن القاسم ، وابن وهب ، وابن نافع".

قلت : هو معروف من جهة بشر بن عمر ، وروح بن عبادة ، صحيح عنهما ، عن مالك بسنده مرفوعًا .

قرأت على الحافظ أبي محمد المنذري ، أنا الشيخ الصالح أبو روح المطهر ابن أبي بكر البيهقي-قراءة عليه وأنا أسمع-، أنا الشيخ الزاهد أبوبكر محمد بن

---

(١) في الأصل :" بن ".
(٢) (٦٦/١ رقم١١٥) كتاب الطهارة ، باب ماجاء في السواك .
(٣) في "التمهيد" (١٩٤/٧).
(٤) في الأصل :"أبوالمصعب"، وضُرب على الألف واللام .

علي بن محمد بن علي الطوسي - قراءة عليه وأنا أسمع بشاذياخ بنيسابور-، أنا الشيخ أبوعلي نصرا لله بن أحمد الخُشْنَامي ، أنا القاضي أبوبكر أحمد بن الحسن بن أحمد الحَرَشي ، أنا أبوعلي محمد بن أحمد بن محمد الميداني ، ثنا محمد بن يحيى ، ثنا بشر بن عمر ، ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن [عبدالرحمن][1]، عن أبي هريرة ﷺ : أن رسول ا لله ﷺ قال:« لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء». أخرجه أبوعبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي[2] عن محمد بن يحيى .

وروى ابن خزيمة في "صحيحه"[3] من حديث روح بن عبادة ، ولفظه بسنده : عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول ا لله ﷺ:« لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء».

ورواه الحافظ أبوالحسن الدارقطني في "أحاديث مالك التي ليست [في][4] الموطأ" من جهة روح ، وبشر بن عمر ، وإسماعيل بن أبي أويس ، ومطرف ، وعبدالرحمن بن مهدي، وابن عَثمة - وهو بفتح العين، وسكون الثاء المثلثة -، وغيرهم بما يقتضي أن لفظهم :" مع كل وضوء " [مرفوع][5] إلى النبي ﷺ .

وأخرج النسائي[6] حديث سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة

---

(١) في الأصل :" عبيد"، وتقدم على الصواب ، وكذا جاء في الموضع الآتي من "السنن الكبرى" للنسائي .

(٢) في "سننه الكبرى"(٢/١٩٨ رقم٣٠٤٣) في الصيام ، باب السواك للصائم بالغداة .

(٣) (١/٧٣ رقم١٤٠).

(٤) في الأصل :"من"، وسيأتي على الصواب (ص٥٧٨) من المجلد الثالث .

(٥) في الأصل :" مرفوعًا ".

(٦) في الموضع السابق برقم (٣٠٣٧).

ﷺ ، عن النبي ﷺ قال:« لولا أن أشق على أمتي ، لأمرت بالسواك عند كل وضوء».

وفي رواية عبدالرحمن السراج[1]، عن سعيد:« لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء».

ورواه الكشي[2] من حديث سعيد ، ولفظه :" مع كل طهور".

[ل٤٣/أ] ورواه / بعضهم[3] عن سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ﷺ .

وفي رواية أبي معشر[4] ، عن سعيد هكذا:« لولا أن أشق على الناس ، لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، ومع الوضوء بسواك».

فصل في ماجاء في الاستياك بفضل الوضوء

روى أبونعيم من حديث يوسف بن خالد، حدثنا الأعمش، عن أنس بن مالك ﷺ : أن النبي ﷺ كان يستاك بفضل وضوئه . رواه عن أبي أحمد الغطريفي، عن عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، عن أحمد بن إبراهيم، عنه[5].

---

(١) وهي عند النسائي أيضًا برقم (٣٠٣٢).

(٢) يعني في "سننه" .

(٣)وهي رواية بقيّة بن الوليد عن عبيدالله بن عمر،عن سعيد،وهي عند النسائي برقم(٣٠٣٨).

(٤) عند النسائي أيضًا برقم (٣٠٣٩).

(٥) وأخرجه الدارقطني في "سننه" (١/ ٤٠ رقم٤) بمثله . وأعله ابن الملقن في "البدر المنير" (٣/ ٢٠٧) بقوله:"وفيه علتان : إحداهما : أن في إسناده يوسف بن خالد السمتي؛ قال ابن معين : كذاب زنديق . والثانية : أنه من رواية الأعمش عن أنس ، وقد رآه ولم يسمع منه ....."، ثم ذكر أن الدارقطني صوّب في "العلل" رواية من رواه عن الأعمش ، عن مسلم =

و"يوسف بن خالد السَّمتي" تُكلم فيه، وتُكلم في سماع الأعمش عن أنس.

فصل في السواك عند كل صلاة[1]

روى مالك[2] عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:« لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ».

وأخرجه [ابن][3] منده من جهة جماعة عن مالك ، وقال :" هذا حديث مجمع على صحته من هذا الوجه ".

ورواه سفيان عن أبي الزناد – وأخرجه ابن منده من جهته–، وقال:" هذا حديث مجمع على صحته . ورواه جماعة عن أبي الزناد ، منهم : ورقاء بن عمر [...][4]، ابن عبدالرحمن ، وشعيب بن أبي حمزة ، وغيرهم ، ورواه عن

= الأعور ، عن أنس ، ومسلم ضعيف .

(١) بالهامش بجانب هذا العنوان تعليق فقهي لا علاقة له بالتخريج والصناعة الحديثية التي هي موضوع الكتاب ، ونصه :"حاشية : دخل تحته صلاة المتطهر بالماء والتراب ، وهل يدخل تحته صلاة المتطهر إن لم يجد ماء ولا ترابًا ؟ أدخله بعضهم تحته، وفيه نظر ".

(٢) في "الموطأ" (٦٦/١ رقم١١٤) كتاب الطهارة ، باب ماجاء في السواك .

(٣) في الأصل :" من ".

(٤) هاهنا سقط ولابد ، فليس في نسب ورقاء بن عمر :" عبدالرحمن" كما في "التقريب" (٧٤٥٣) وغيره ، وليس بمستبعد أن تكون العبارة :" ورقاء بن عمر ، والمغيرة بن عبدالرحمن "، فسقط قوله :" والمغيرة "، وهو من الرواة عن أبي الزناد كما في "تهذيب الكمال" (٤٧٨/١٤).

الأعرج : جعفر بن ربيعة ".

ولحديث أبي هريرة ﷺ طريق أخرى من حديث إسماعيل بن عمرو البجلي ، عن إسرائيل، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ قال:قال رسول الله ﷺ:«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك [عند][1] كل صلاة». رواه الطبراني في "معجمه الأوسط"[2] عن محمد بن أبان، عن إسماعيل ، وقال :" لم يرو هذا الحديث عن إسرائيل إلا إسماعيل بن عمرو ".

وله طرق عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، في بعضها مخالفة في اللفظ. ففي رواية يزيد بن هارون،عن محمد بن عمرو بسنده: « لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء». رواه أبونعيم.

وروى أيضًا من حديث زائدة بن قدامة ، وإسماعيل بن جعفر ، ويزيد بن زريع ، وجنادة بن سالم[3]، ومحمد بن زياد العنبري[4]، وعبدة بن سليمان ، وعبيدة بن حميد ، ويحيى بن سعيد[5]، وعمر بن طلحة الليثي ، وخالد بن عبدالله، ويحيى بن أبي زائدة، ومحمد بن بشر، وخالد بن يزيد، وعبدالوهاب، كلهم عن محمد بن [عمرو][6]، [وعن][7] عبدالعزيز بن محمد الدراوردي ،

---

(١) في الأصل :" عن "، والتصويب من "المعجم الأوسط".

(٢) (٢٥٣/٧ رقم٧٤٢٤).

(٣) كذا في الأصل ! ولم أجد راويًا بهذا الاسم ، فلعله :" جنادة بن سَلْم" المترجم في "تهذيب الكمال" (١٣٥/٥-١٣٧).

(٤) كذا ! ولم أجد راويًا بهذا الاسم والنسبة .

(٥) وأخرجه من طريقه في "الحلية" (٣٨٦/٨) أيضًا .

(٦) في الأصل :"عمر".

(٧) في الأصل:"عن"، وهو تصحيف ظاهر يترتب عليه أن يكون الشيخ - محمد بن عمرو- =

وإسرائيل ، ومحمد بن طلحة ، وقال :" قالوا : عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ:« لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»". قال :" لفظ يحيى بن سعيد ، والباقون مثله، ونحوه لفظ إسرائيل، عن محمد مثله،وقال :« عند كل صلاة »".
ثم رواه من طريق عمرو بن جرير ، عن محمد بن عمرو بسنده قال : قال رسول الله ﷺ:« لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم بالسواك وقت كل صلاة»". رواه عن محمد بن المظفر ، عن أبي محمد سفيان بن هارون القاضي، عن محمد بن يحيى بن غيلان ، عنه .

طريق آخر : روى أبونعيم من حديث داود بن المحبر ، وحماد بن سلمة، وروح بن القاسم ، وهشام / بن حسان ، وإسماعيل بن جعفر ، وعبيدا لله بن عمر ، وأبي معشر ، ورواية أبي معشر من حديث أبي الربيع قال : حدثنا أبومعشر ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: « لولا أن أشق على أمتي وعلى[1] الناس ، لأمرتهم عند كل صلاة وضوءًا ، ومع كل صلاة سواكًا ، ولأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل». قال : "هذا لفظ أبي معشر ، وقال الباقون:« لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم [ل٤٣/ب]

= راويًا عن التلميذ – عبدالعزيز بن محمد –، بالإضافة لاضطراب باقي الكلام .
وقد كتب في هامش الأصل ، بجانب "عبدالعزيز" مانصه :" وعقّب "، ولم يشر إلى موضعها في السطر ، فلعل المقصود : أن أبا نعيم بعد إيراده للكلام السابق عقّب بذكره لرواية عبدالعزيز بن محمد الدراوردي ، وإسرائيل ، ومحمد بن طلحة ، والله أعلم .
(١) كتب الناسخ فوق الواو :" صح "، كأنه أراد أن ينفي مايمكن أن يتوقع أنه :" أو على الناس " على الشك .

بالسواك عند كل صلاة». ورواه يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن عطاء مولى أم صُبية ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ . حدثناه محمد بن إبراهيم ، ثنا أحمد بن محمد الطحاوي ، ثنا علي بن معبد ، ثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا أبي ، عن ابن إسحاق به . وهذه الرواية مع رواية حماد بن سلمة ، وهشام بن حسان ، وإسماعيل بن جعفر ، وعبيدا لله بن عمر أسانيد جيدة ".

وقد روى ابن ماجه[1] من حديث عبيدا لله بن عمر ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول ا لله ﷺ:« لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». رواه عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن أبي أسامة وعبدا لله بن نمير ، عن عبيدا لله بن عمر ، عن سعيد ، وهؤلاء رجال الصحيح .

ورواه أيضًا أبونعيم من حديث عبدالرزاق[2]، عن عبدا لله بن عمر ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول ا لله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم بالسواك مع الوضوء». هكذا فيه:" مع الوضوء ".

وجه آخر: روى أبونعيم من حديث خالد بن يزيد القسري ، ثنا عيسى ابن المسيب ، سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج رسول ا لله ﷺ فقال:« والذي نفسي بيده! لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة». رواه عن أحمد بن عبيدا لله بن محمود، عن عبدا لله بن وهب،عن إبراهيم بن عبدا لله بن خالد الأصم ، عنه .

---

(١) في "سننه" (١/١٠٥ رقم٢٨٧) كتاب الطهارة وسننها ، باب السواك .

(٢) وعبدالرزاق أخرجه في "المصنف" (١/٥٥٥ رقم٢١٠٦).

حديث آخر : روى أبونعيم أيضًا من حديث عمرو بن خلف ، ثنا يعقوب بن داود بن مطرف ، حدثني أبوغسان محمد بن مطرف ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال :« لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». رواه [عن][1] أحمد بن عبيدالله بن محمود ، عن عبدالله بن وهب عنه .

حديث آخر : وروى أيضًا من حديث إبراهيم بن سليمان بن هشام الإفريقي ، ثنا أبي ، ثنا معاوية بن صالح ، حدثني عبدالرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه ، عن عبدالله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ قال:« لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». رواه عن أحمد بن عبيدالله بن محمود، عن عبدالله بن وهب ، عنه .

حديث آخر : روى أيضًا من حديث محمد بن حميد ، ثنا سلمة بن الفضل ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ، عن سالم بن عبدالله ، عن أبي الجراح مولى أم حبيبة ،[عن أم حبيبة][2] رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :« لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، ولابد منه كما في الحديث الآتي .

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، ولابد منه كما يتضح من السياق .

هذا مع أن الحديث مختلف فيه على ابن إسحاق ، فمنهم من يرويه عنه على أنه من رواية أبي الجراح عن أم حبيبة كما يظهر من سياق المصنف هنا ، وكما في "المسند" للإمام أحمد (٦/٣٢٥)، و"الكنى" من "التاريخ الكبير" للبخاري (٩/١٩)، ومنهم من يرويه عنه على أنه من رواية أم حبيبة عن زينب بنت جحش كما في "المسند" أيضًا (٦/٤٢٩)، ومنهم من يرويه عنه على أنه من رواية سالم بن عبدالله عن أم حبيبة ليس فيه ذكر لأبي الجراح كما في الموضع السابق من "الكنى" للبخاري .

بالسواك عند كل صلاة». رواه عن حبيب بن الحسن ، عن أحمد بن أبي عوف /- ح -، وعن محمد بن المظفر، عن القاسم بن يحيى ، قالا : ثنا محمد ابن حميد ، وقال :" لفظهما سواء ". [ل٤٤/أ]

حديث آخر : وروى أيضًا من حديث إسحاق بن محمد الفروي ، ثنا عبدالرحمن بن أبي الموال ، عن عبدا لله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبدا لله رضي ا لله عنهما، عن النبي ﷺ قال:« لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ». رواه عن سليمان بن أحمد ، عن عبدالرحمن بن معدان [بن][1] جمعة اللاذقي[2]، عنه .

وإسحاق قد أخرج له البخاري[3].

حديث آخر : وروى[4] أيضًا من حديث إسماعيل بن [عبدا لله][5]، حدثني العلاء بن أبي العلاء، حدثني مرداس، عن أنس ﷺ قال:قال رسول ا لله ﷺ :« مالكم تدخلون عليّ قُلحًا ؟! لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». رواه عن عبدا لله بن جعفر ، عنه .

حديث آخر : وروى أيضًا من حديث محمد بن إسحاق ، عن محمد بن

---

(١) في الأصل :"عن"، والتصويب من "الأنساب" للسمعاني (٦٦٣/٥).

(٢) في الأصل يشبه أن تكون :" اللاذمي" بالميم .

(٣) كما في "تهذيب الكمال" (٤٧١/٢).

(٤) يعني أبا نعيم في كتاب "السواك"، وقد أخرجه أيضًا من نفس الطريق في "تاريخ أصبهان" (١٤٨/٢ و٣١٧).

(٥) في الأصل :"عبيدا لله"، والتصويب من "تاريخ أصبهان"، وهو الحافظ إسماعيل بن عبدا لله المعروف بـ" سَمُّويَه " المترجم في "سير أعلام النبلاء" (١٠/١٣).

إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أبي سلمة ، عن زيد بن خالد الجهني ، عن النبي ﷺ قال:« لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». رواه من حديث أحمد بن خالد ، والمحاربي ، عن ابن إسحاق ، فرواه عن سليمان بن أحمد ، عن أحمد بن عبدالوهاب بن نجدة الحوطي ، عن أحمد بن خالد ، وعن أبي ذر محمد بن الحسين الوراق الكوفي ، عن عبدا لله بن زيدان، عن هارون بن إسحاق ، عن المحاربي .

حديث آخر : روى أيضًا من حديث سنان أبي حبيب ، عن رجل ، حدثه عبدا لله بن الزبير رضي ا لله عنهما قال : قال رسول ا لله ﷺ قال:«لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». ورواه عن حبيب بن الحسن ، عن يوسف القاضي ، عن مسدد ، عن محمد بن جابر – ح –، وعن أحمد بن علي بن عبدا لله بن مهران ، عن علي بن العباس ، عن خالد بن يوسف ، عن أبي عوانة ، عن سنان أبي حبيب ، وقال بعد تخريجه :" ورواه معاوية بن هشام ، عن سليمان بن قرم ، عن أبي حبيب "، ثم أخرجه من هذا الوجه من حديث محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، عن عمه ، عن معاوية بن هشام. وعمه هو: أبوبكر ابن أبي شيبة[١]. ورواه من طريق عبيد بن غنام، عن أبي بكر، وقال:"مثله "، أعني في رواية محمد بن عثمان وعبيد لم يسق اللفظ.

وروى عن سليمان بن أحمد ، عن زكريا الساجي ، عن خالد بن يوسف السَّمتي ، عن أبي عوانة ، عن سنان أبي حبيب ، عن رجل حدثه عن عبدا لله ابن الزبير رضي ا لله عنهما قال : قال رسول ا لله ﷺ .... مثله .

---

(١) وابن أبي شيبة أخرجه في "المصنف" (١/١٥٦ رقم١٧٩٥).

وروى البزار[1] من حديث جرير ، عن مسلم [المُلائي][2]، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ:« لولا أن تضعفوا ، لأمرتكم بالسواك عند كل صلاة».

[ورواه][3][4] من حديث محمد بن فضيل ، عن مسلم . قال البزار : "وهذا الحديث قد روي بنحو كلامه عن النبي ﷺ من غير وجه بغير هذا اللفظ، ولا يُحفظ عن ابن عباس بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ، ومسلم المُلائي ليس به بأس ، روى عنه شعبة ، والثوري، والأعمش ، وإسرائيل ، وجماعة كثيرة ، واحتملوا / حديثه ". [ل٤٤/ب]

وعن محمد بن إسحاق قال : فذكر محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري ، عن [عروة ، عن][5] عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ:« فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لايستاك لها سبعين ضعفًا». أخرجه ابن خزيمة[6]، وعلق القول في الترجمة ، وقال :" إن صح الخبر "[7].

---

(١) في "مسنده" (١/٢٤١ رقم٤٩٤/كشف الأستار).

(٢) رسمت في الأصل هكذا :" الميلائي"، والتصويب من المرجع السابق، وسيأتي ذكره على الصواب.

(٣) في الأصل :"رواه".

(٤)أي : البزار في الموضع السابق برقم (٤٩٥).

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "صحيح ابن خزيمة".

(٦) في "صحيحه" (١/٧١ رقم١٣٧).

(٧) وقال أيضًا :" أنا استثنيت صحة هذا الخبر؛ لأني خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم ، وإنما دلّسه عنه ".

وقال الحافظ أبوبكر البيهقي[1] بعد إخراجه هذا الحديث من جهة محمد ابن إسحاق :" وهذا الحديث أحد مايُخاف أن يكون من تدليسات محمد بن إسحاق بن يسار ، وأنه لم يسمعه من الزهري". قال :" وقد رواه معاوية بن يحيى الصدَفي ، عن الزهري ، وليس بالقوي ". وذكر عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه أنه قال:« إذا قال ابن إسحاق:" وذكر "، فلم يسمعه»، ذكره الخلاّل[2]. "وروي من وجه آخر عن عروة ، عن عائشة ، ووجه آخر عن عمرة ، عن عائشة ، وكلاهما ضعيف "[3].

قلت : أما الرواية عن عروة ، عن عائشة فمن حديث معاوية بن يحيى ، عن [الزهري][4]، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول:« تَفْضُل [الصلاة][5] الذي يُستاك لها على الصلاة التي لا يُستاك لها سبعين ضعفاً».

أخرج أبوأحمد[6] حديثًا بهذا الإسناد، ثم قال:"وبإسناده ..."، فذكر هذا الحديث،[وقال][7]:" وهذان الحديثان بهذا الإسناد يرويهما معاوية بن يحيى".

---

(١) في "سننه" (٣٨/١).

(٢) من قوله :" وذكر عبدالله بن أحمد..." إلى هنا ليس في "سنن البيهقي"، فالظاهر أنه من نقل المصنِّف عن"العلل" للخلال،وقد نقله ابن القيم في "المنار المنيف"(ص٢١) بنحو ماهنا.

(٣) من قوله :" وروي من وجه آخر ..." إلى هذا الموضع من كلام البيهقي في الموضع السابق .

(٤) في الأصل :"الزبيري" ، والتصويب من "الكامل"، و"البدر المنير" (١٥٠/٣).

(٥) في الأصل :"صلاة"، والتصويب من "الكامل".

(٦) أي ابن عدي في "الكامل" (٣٩٩/٦-٤٠٠).

(٧) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، ولابد منه .

وروى عثمان بن سعيد الدارمي[1] عن يحيى أنه قال في معاوية هذا : "ليس بشيء ". وقال النسائي[2]:" معاوية بن يحيى الصدفي ضعيف ".

ورُوي هذا الحديث عن معاوية من طرق ؛ من رواية إسحاق بن سليمان الرازي ، ومحمد بن الحسن ، ونصر بن ثابت ، ذكر طرقهم أبونعيم .

وروى أيضًا عن أبي بكر الطلحي قال : ثنا سهل بن المرزبان،[عن][3] محمد التميمي الفارسي ، ثنا عبدا لله بن الزبير الحميدي، ثنا سفيان ،[عن][3] منصور ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي ا لله عنها ، عن النبي ﷺ قال : ﴿ ركعتين[4] بالسواك ، أفضل من سبعين ركعة بلا سواك ﴾[5].

وروى أبونعيم أيضًا من حديث محمد بن وهب بن مسلم الدمشقي، قال: ثنا عمر بن [الدَّرَفْس][6]، عن سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن عبدا لله بن عمر رضي ا لله عنهما قال : قال رسول ا لله ﷺ:﴿ صلاة بسواك أفضل من خمس وسبعين صلاة بغير سواك ﴾. رواه عن سليمان بن أحمد ، عن يحيى بن عثمان بن صالح .

وروى أيضًا من حديث يزيد بن عبدا لله البَيسري ، ثنا عبدا لله بن أبي

---

(١) في "تاريخه" (ص٢٠٤ رقم٧٥٢).

(٢) في "الضعفاء" له (ص٢٣٧ رقم٥٦١).

(٣) في الأصل"بن"،والتصويب من"البدرالمنير"(٣/١٥٣-١٥٤)،و"التلخيص الحبير"(١/١١٢).

(٤) كذا في الأصل والموضع السابق من "البدر المنير"

(٥) قال الحافظ ابن حجر في الموضع السابق من "التلخيص" :" لكن رواه أبونعيم من طريق ابن عيينة ، عن منصور ، عن الزهري ، ولكن إسناده إلى ابن عيينة فيه نظر ..."؛ ثم ذكر سنده ، ثم قال :" فينظر في إسناده".

(٦) في الأصل :" الدرفش"، والتصويب من "التقريب" (٤٩٢٦)، وغيره من كتب الرجال .

الجوزاء[1]: أنه سمع سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي ا لله عنهما : أن رسول ا لله ﷺ قال:﴿ لأن أصلي ركعتين بسواك، أحب إليّ من أن أصلي سبعين ركعة بغير سواك﴾. رواه عن محمد بن حبان ، عن أبي بكر ابن أبي عاصم ، عن محمد بن أبي بكر المقدمي، عنه . وفي موضع آخر - بعد قوله : "بغير سواك "-: وقال رسول ا لله ﷺ:﴿ إن العبد -يعني - إذا تسوك ، ثم قام إلى الصلاة ، أتاه الملك حتى يضع فاه على [فيه][2]﴾.

قال ابن أبي حاتم[3] :" يزيد بن عبدا لله القرشي البيسري ، روى [عن][4] عمر بن محمد العُمري ، روى عنه [علي][5] / بن أبي هاشم الطبراخ [ل٤٥/أ] وغيره ، سمعت أبي يقول ذلك ".

وروى أيضًا[6] من حديث طارق بن عبدالرحمن ، عن محمد بن عجلان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ﷺ قال : قال رسول ا لله ﷺ:﴿ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك﴾. رواه عن أحمد بن بندار، عن عبدا لله بن محمد بن زكريا ، عن جعفر بن أحمد ، عن أحمد بن صالح ، عنه . " ورُوي في ذلك عن جُبير بن نُفير مرفوعًا مرسلاً ، وا لله عز وجل أعلم[7]". انتهى .

---

(١) كذا في الأصل ، وفي "البدر المنير" (٣/١٥٩) :" عبدا لله بن أبي الحوراء " بالحاء .

(٢) في الأصل :" فاه ".

(٣) في "الجرح والتعديل" (٩/٢٧٦ رقم١١٦١).

(٤) في الأصل :"عنه"، والتصويب من "الجرح والتعديل".

(٥) في الأصل :"محمد"، والتصويب من "الجرح والتعديل"، و "التاريخ الكبير" (٨/٣٤٦ رقم٣٢٦٦)، و "تهذيب الكمال" (٢١/١٧١ رقم٤١٤٩).

(٦) يعني أبا نعيم .

(٧)من قوله:"وروي في ذلك"إلى هنا من كلام أبي نعيم كما يتضح من"البدر المنير"(٣/١٦٠).

و"نُفَير": بضم النون ، بعدها فاء مفتوحة.

والوجـه الذي أشار البيهقي[1] إلى أنه رُوي عن عائشة رضي الله عنها : هو من رواية ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن عائشـة رضـي الله عنها: أن النبي ﷺ قال:« صلاة على إثر سواك ، أفضل من سبعين صـلاة بغـير سواك». أخرجه الحـافظ أبوبكـر الخطيـب في "المتفـق والمفـترق"[2] مـن جهـة سـعيد بن عفير ، عـن ابن لهيعة .

وتضعيف البيهقـي له من جهة ابن لهيعـة[3]، والله عز وجل أعلم .

ووجه[4] آخر : من رواية محمد بن عمر- هو الواقدي-، عن عبدالله بـن أبي يحيى ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عـن عائشـة رضـي الله عنهـا ، عـن النبي ﷺ قال:« ركعتان بعد السواك ، أحـب إلي مـن سبعين [ركعـة][5] قبـل السواك». رواه الحارث بـن أبـي أسـامة في "مسـنده"[6] عـن محمـد بـن عمـر الواقدي ، وهو مشهور الحال ، وقد كُذِّب .

وروى أبونعيم من حديث هاشم بن القاسم الحراني، ثنا عيسى بن يونس،

---

(١) كما تقدم (ص ٣٦٥).

(٢) (٩٤٩/٢ رقم٥٧٦).

(٣) بهامش الأصل - تعليقًا على هذا الموضع - ما نصه :" ... البيهقي من طريـق الواقـدي "، وهو كذلك، فإن البيهقي بعد أن أشار إليه في "سننه" (٣٨/١) أخرجه من طريق الواقدي، عن عبدالله بن أبي يحيى الأسلمي ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن عائشة ، ثـم قـال : "الواقدي لا يحتج به "، وليس الحديث عنده من طريق ابن لهيعة .

(٤) في الأصل :"وله وجه"، ثم ضُرب على قوله :" له ".

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل، فاستدركته من"بغية الباحث"،و"البدر المنير" (١٥٥/٣).

(٦) (ص٦٠ رقم١٥٥ / بغية الباحث).

عن الفرج بن فضالة ، عن عروة بن رُويم ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت :" صلاة على سواك، أفضل من صلاة على غير سواك بسبعين درجة ".

رواه عن محمد بن علي بن عبدالله بن محمد بن مروان بن شجاع ، عنه .

وروى محمد بن إسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر قال : قلت : أرأيت توضُّؤَ ابن عمر لكل صلاة ، طاهرًا وغير طاهر، عَمَّ ذاك ؟ قال : حدثته[1] أسماء بنت زيد بن الخطاب : أن عبدالله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها : أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة ، طاهرًا وغير طاهر ، فلما شق ذلك عليه ، أمر بالسواك لكل صلاة ، فكان ابن عمر يرى أن به قوة ، وكان لايدع الوضوء لكل صلاة . أخرجه أبوداود[2]، وقال :" إبراهيم بن سعد رواه عن ابن إسحاق قال : عبيدالله".

وهذا الذي ذكره أبوداود عن إبراهيم بن سعد ، وافقه عليه سعيد بن يحيى اللخمي، عن محمد بن إسحاق[3].

وأخرجه أبوبكر ابن خزيمة في "صحيحه"[4]، والحاكم أبوعبدالله في "مستدركه"[5]- فيما بلغني ، وأنه جعله على شرط مسلم -.

واعلم أن هذا الحديث قد قيل : إن [علي بن مجاهد وسلمة بن الفضل][6]

---

(١) في بعض نسخ أبي داود :"حدثتيه" كما في طبعة عوامة (١٧١/١).

(٢) في "سننه" (٤١/١رقم٤٨) كتاب الطهارة ، باب السواك .

(٣) وروايته عند البيهقي في "سننه" (٣٧/١).

(٤) (١١/١ و٧١-٧٢ رقم١٥ و١٣٨).

(٥) (١٥٦/١).

(٦) مابين المعكوفين موضعه بياض في الأصل، وسبق أن أورده المصنف(ص٣٥٣)من رواية أبي نعيم هكذا، وانظر"تحفة الأشراف"(٣١٥/٤رقم٥٢٤٧)، و"تهذيب الكمال"(٤٣٨/١٤).

روياه عن [ابن][1] إسحاق، فأدخلا فيه بينه وبين محمد[2]: محمد[3] بن طلحة، فعلى ظاهر هذا لايكون روايته عن محمد بن يحيى سماعًا منه .

و"حبّان"- جدُّ محمد بن يحيى -: بفتح الحاء ، وبعدها باء موحدة .

وروى أبونعيم من حديث سفيان بن عيينة وفضيل بن سليمان ، قالا : ثنا الحسن بن عبيدالله النخعي ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبدالرحمن السلمي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه أمر بالسواك، وقال: قال رسول الله ﷺ:« إن العبد إذا تسوك ، ثم قام يصلي ،/قام الملك خلفه يستمع القرآن، فلا [ل٤٥/ب] تزال عَجَّتُه بالقرآن تدنيه[4] حتى يضع فاه على فيه ، فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف ذلك الملك ، فطهِّروا أفواهكم للقرآن». روى حديث فضيل من جهة أبي بكر البزار ، وإبراهيم بن علي ، وعبدالله بن وهب ، قالوا : حدثنا محمد بن زياد الزيادي ، ثنا فضيل بن سليمان ، وروى حديث سفيان ، عن علي بن هارون، ثنا جعفر الفريابي ، ثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا سفيان بن عيينة ، وقال عقيب الحديث :" ورواه أبومعاوية ، عن الأعمش، عن سعد بن عُبيدة موقوفًا، و لم يرفعه ابن عيينة ".

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل .

(٢) يعني : محمد بن يحيى بن حبان .

(٣) كتب فوقها الناسخ :" صحـ ".

(٤) كذا في الأصل ، وقد أخرجه ابن المبارك في "الزهد" (ص٤٣٥-٤٣٦ رقم ١٢٢٤و ١٢٢٥) من طريق سفيان بن عيينة والفضيل بن سليمان ، كليهما عن الحسن بن عبيدالله به . وفي لفظ فضيل :« فلا يزال عجبه بالقرآن يدنيه »، و لم يرد هذا اللفظ في رواية سفيان . وذكره ابن الملقن في "البدر المنير" (١٦٣/٣) بمثل رواية ابن المبارك لطريق فضيل، وعزاه لأبي نعيم .

ورواه أبونعيم أيضًا من حديث عبدالعزيز بن الخطاب ، ثنا مندل ، عن أبي رجاء ، عن وُضَيْن قال : قال رسول الله ﷺ:«طيبوا أفواهكم ، فإن أفواهكم طرق القرآن».رواه عن فاروق الخطابي،عن أبي مسلم الكشي، عنه.

و"مندل" ضعيف .

وروى أيضًا[1] من حديث بحر بن كنيز ، ثنا ابن [ساج][2]، عن سعيد بن جبير ، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ:«إن أفواهكم طرق للقرآن، فطهروها بالسواك». رواه عن أحمد بن إبراهيم بن يوسف ، عن محمد بن زكريا ، عن مسلم بن إبراهيم، عن [بحر][3] بن كَنِيز .

و"بحر" ضعيف . و"كَنِيز": مفتوح الكاف ، بعدها نون مكسورة ، وبعد آخر الحروف زاي معجمة .

وروى أبونعيم أيضًا من حديث الليث بن سعد ، عن عقيل ، عن الزهري قال : قال رسول الله ﷺ:« إذا تسوك أحدكم ، ثم قام يقرأ ، طاف به ملك يستمع القرآن ، حتى يجعل فاه على فيه». رواه عن علي بن هارون ، عن جعفر الفريابي ، عن قتيبة ، عنه ، وهذا صحيح مرسل .

وروى أيضًا من حديث الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبدالرحمن السلمي ، عن علي ﷺ قال :" إذا قام أحدكم من الليل فليتسوك ؛ فإنه إذا قرأ القرآن دنا منه الملك ، ثم لم يزل يدنو حتى يضع فاه على فيه ". رواه عن علي بن إبراهيم ، عن الفريابي ، عن عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير

---

(١) يعني في كتاب "السواك"، ورواه أيضًا في "حلية الأولياء" (٢٩٦/٤).

(٢) في الأصل:"سالم"،والتصويب من"الحلية"،وسبق أن أورده المصنف(ص٣٤٧)على الصواب.

(٣) في الأصل :"محمد"، وهو تصحيف كما يتضح مما سبق ويأتي .

ووكيع ، عن الأعمش ، وهو موقوف .

ورواه عقيبه عن سليمان بن أحمد ، قال: ثنا محمد بن عبدا لله الحضرمي ، ثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا شريك ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ:« إذا قام أحدكم من الليل يصلي فليستاك[1] ، فإنه إذا قام يصلي[2] ، أتاه ملك فوضع فاه على فيه ، فلا يخرج شيء من فيه إلا وقع في فِيِّ الملك». ترجمة الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر أخرجها مسلم[3] ، والحضرمي ، وعثمان ، وشريك مُوثقون .

وروى أيضًا [أبو][4] نُعيم[5] . روى الطبراني[6] من حديث أرطاة أبي حاتم، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ:« لولا أن يكون سنة ، لأمرت بالسواك عند كل صلاة». رواه عن [هيثم][7] بن خلف ، عن محمد بن صالح بن النطاح ، عن أرطاة ، وقال :" لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا أرطاة أبوحاتم ، تفرد به محمد ابن صالح ".

---

(١) كذا في الأصل ، و"البدر المنير" (٣/١٦٣).

(٢) في الأصل :" فإنه إذا قام يصلي فيستاك فإنه إذا قام يصلي أتاه ملك ..."، والمثبت موافق لما في "البدر المنير".

(٣) بل والبخاري كما في "تحفة الأشراف" (٢/١٩٢ ومابعدها).

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل .

(٥) كذا جاء في الأصل ، وقد يكون الصواب :" وروى الطبراني "، أو يكون هناك نقل عن أبي نعيم ، لكنه سقط ، والله أعلم .

(٦) في "المعجم الأوسط" (٩/١٦٥ رقم٩٤٣٥).

(٧) في الأصل :" هشيم"، والتصويب من المرجع السابق .

[ل٤٦/أ]

فصل في السواك بين كل ركعتين من صلاة الليل

روى أبونعيم من حديث المنهال بن عمرو، قال : حدثنا علي بن عبدا لله ابن عباس ، عن أبيه : أن النبي ﷺ كان يستاك بين كل ركعتين من صلاة الليل . رواه عن سليمان بن أحمد ، عن علي بن عبدالعزيز ، عن أبي نعيم، عن يونس بن أبي إسحاق ، عنه ، وهو إسناد جيد .

ورواه من حديث داود بن عيسى النخعي الكوفي ، عن منصور بن المعتمر ، حدثني علي بن عبدا لله بن عباس ، حدثني أبي : أن رسول ا لله ﷺ كان يستاك بين كل ركعتين من صلاة الليل . ورواه عن الطبراني ، عن أحمد بن محمد ، عن يحيى بن حمزة الدمشقي ، قال: حدثني أبي ، عن أبيه، قال: حدثني داود بن عيسى .

وروى أيضًا من حديث حصين ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن محمد بن علي بن عبدا لله بن عباس ، عن أبيه ، عن جده ابن عباس قال : بت ذات ليلة عند رسول ا لله ﷺ ، فكان يستاك بين كل ركعتين من صلاته . رواه عن أبي عمرو ابن حمدان ، عن الحسن بن سفيان ، عن زكريا بن يحيى ، عن هشيم ، عنه ، وقال عقيبه :" رواه ابن فضيل وغيره عن حصين مثله ، ورواه الحجاج ، عن حبيب ، فقال : عن علي بن أبي طالب "، ثم أسنده إلى الحجاج عن حبيب بن أبي ثابت ، عن محمد بن علي ، عن علي بن أبي طالب ﷺ : أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل يستاك . قال :"ورواه كريب عن ابن عباس نحوه ".

وقد روى ابن ماجه[1] حديث ابن عباس من غير هذا الوجه؛ وأخرجه من حديث الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ركعتين ركعتين، ثم ينصرف فيستاك. رواه عن سفيان بن وكيع، عن عَثّام بن علي، عن الأعمش.

و"عَثّام ": بالعين المهملة ، وبعدها ثاء رابع الحروف مشدَّدًا .

فصــــل

عن أبي سلمة ، عن زيد بن خالد الجهني ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول:« لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». قال أبوسلمة :" فرأيت زيدًا يجلس في المسجد ، وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب ، وكلما قام إلى الصلاة استاك ". أخرجه أبوداود[2]، والترمذي[3]، وقال :" هذا حديث حسن صحيح ".

قلت : وقد روي عن أبي هريرة ﷺ[4] .

قال البيهقي[5]:« وبلغني عن البخاري أنه كان يقول[6]:" حديث أبي سلمة عن زيد بن خالد أصح". قال أبوعيسى الترمذي[6]:"كلاهما عندي

---

(١) في "سننه" (١/١٠٦ رقم٢٨٨) كتاب الطهارة وسننها ، باب السواك .

(٢) في "سننه" (١/٤٠ رقم٤٧) كتاب الطهارة ، باب السواك .

(٣) في "سننه" (١/٣٥ رقم٢٣) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في السواك .

(٤) سبق أن أخرجه المصنف (ص ٣٥٤) فما بعد .

(٥) في "سننه" (١/٣٧).

(٦) كما في "العلل الكبير" للترمذي (ص٣١ رقم١٤).

صحيح "». قال البيهقي :" وقد [وقع][1] آخر هذا الحديث عن محمد بن إسحاق [بن يسار بإسناد له آخر".

ثم أخرجه من طريق أبي القاسم الطبراني ، عن الحضرمي ، عن عثمان بن أبي شيبة ، عن يحيى بن يمان ، عن سفيان ، عن محمد بن إسحاق][2]، عن أبي جعفر ، عن جابر بن عبدا لله رضي ا لله عنهما قال : كان السواك من أذن النبي ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب . قال[3]: "قال أبوالقاسم الطبراني : [رواه عن ابن إسحاق سفيان، و][4] لم يروه عن سفيان إلا يحيى ". قال البيهقي :" ويحيى بن يمان ليس بالقوي عندهم ، ويُشبه أن يكون غلط من حديث محمد بن إسحاق الأول إلى هذا ". ويعني بالأول : حديث زيد بن خالد ﷺ .

/عن[5] إبراهيم بن الحصين ، عن الحارث بن عبدا لله بن الحارث ، عنه . [ل٤٦/ب]

وعن أبي المتوكل ، عن ابن عباس حدثه : أنه بات عند نبي ا لله ﷺ ذات ليلة ، فقام نبي ا لله ﷺ من آخر الليل ، فخرج فنظر في السماء ، ثم تلا هذه الآية في آل عمران :﴿ إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل

---

(١) في الأصل :"رفع"، والتصويب من "سنن البيهقي".

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن البيهقي"، مع الاجتهاد في سياق العبارة بما يتوافق مع أسلوب المصنف .

(٣) أي البيهقي .

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، والمثبت من "سنن البيهقي ".

(٥) بعد قوله :" حديث زيد بن خالد ﷺ " بياض في الأصل بما يقرب من نصف سطر ، ثم ينتهي الوجه الأول من الورقة (٤٦)، ويبتدئ الوجه الثاني بقوله :" عن إبراهيم بن الحصين "، فمن الواضح أن فيه سقطًا في هذا الموضع .

والنهار﴾ حتى بلغ :﴿ فقنا عذاب النار﴾[1]، ثم رجع إلى البيت ،[فتسوّك][2] وتوضأ ، ثم قام فصلى ، ثم اضطجع، ثم قام فخرج فنظر في السماء ، ثم تلا هذه الآية ، ثم رجع فتسوك وتوضأ ، ثم قام فصلى . رواه مسلم[3] من حديث إسماعيل بن مسلم ، عن أبي المتوكل .

قال ابن منده :" ورواه جماعة عن ابن عباس ، ولا نعرف قصة السواك في هذا الحديث إلا في حديث إسماعيل بن مسلم ، ورواه عبدالملك وغيره ، عن إسماعيل ".

قلت : أخرج أبوداود[4] من حديث محمد بن علي بن عبدا لله بن عباس، عن أبيه ، عن جده عبدا لله بن عباس قال : بت [ليلة][5] عند النبي ﷺ، فلما استيقظ من منامه أتى طهوره فأخذ سواكه فاستاك، ثم تلا هذه الآيات:﴿ إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب ﴾، حتى قارب أن يختم السورة - أو ختمها -، ثم توضأ ، فأتى مصلاه فصلى ركعتين ، ثم رجع إلى فراشه فنام ماشاء الله تعالى ، ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ، كل [ذلك][6] يستاك ويصلي ركعتين ، ثم أوتر .

---

(١) الآيتان :(١٩٠ و١٩١) من سورة آل عمران .

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "صحيح مسلم".

(٣) في "صحيحه" (١/٢٢١ رقم٢٥٦) كتاب الطهارة ، باب السواك .

(٤) في "سننه" (١/٤٨ رقم٥٨) كتاب الطهارة ، باب السواك لمن قام من الليل .

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن أبي داود".

(٦) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن أبي داود "، وكأن الناسخ تنبه لوجود خلل في السياق، فوضع على قوله:" ذلك كل" علامتي التقديم والتأخير :" م . م"، ولكن لا يزال الخلل موجودًا .

وروى ابن ماجه[1] من حديث الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ركعتين ركعتين ، ثم ينصرف فيستاك .

وعن علي بن زيد ، عن أم محمد ، عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ ، إلا بسواك قبل أن يتوضأ . أخرجه أبوداود[2].

و"أم محمد" هذه هي امرأة أبي علي : زيد بن عبدالله بن جدعان .

ورواه الطبراني في "أوسط معاجمه"[3] عن محمد بن معاذ الحلبي ، عن محمد بن كثير ، حدثنا همام ،[عن][4] علي بن زيد ، وقال :" لم يرو هذا الحديث عن علي بن زيد إلا همام ".

وعن فُرات بن السائب الجزري - بجيم ، بعدها زاي ، ثم راء - ، عن ميمون ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : كان رسول الله ﷺ لا يستيقظ من الليل إلا استاك . قال[5]:" فرات ضعيف ".

وروى أبونعيم من حديث عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن عبيد ، عن واصل بن السائب الرقاشي ، عن أبي سورة ، عن أبي أيوب ﷺ : أن رسول الله ﷺ كان يستاك في الليلة مرارًا. رواه عن عبدالله بن يحيى الطلحي،

---

(١) في "سننه" (١/١٠٦ رقم٢٨٨) كتاب الطهارة وسننها ، باب السواك .

(٢) في "سننه" (١/٤٧ رقم٥٧) كتاب الطهارة ، باب السواك لمن قام من الليل .

(٣) (٧/٥٨-٥٩ رقم٦٨٤٣).

(٤) في الأصل :" بن"، والتصويب من "المعجم الأوسط".

(٥) لم يذكر المصنف من الذي أخرج هذا الحديث ، أو لعله ذكره وسقط من الناسخ .

عن عبيد بن غنّام ، عن أبي بكر ابن أبي شيبة ، عن أبي خالد الأحمر ، عن واصل الرقاشي قال : حدثني سورة ابن أخي أبي أيوب ، وعن علي بن هارون، عن جعفر الفريابي ، عن عثمان بن أبي شيبة(١).

[ل٤٧/أ] وروى أيضًا من حديث قرة بن حبيب القنوي،/ حدثنا عبدالحكم ، عن أنس بن مالك ﷺ : أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل استاك . وقال أنس : هو من السنة . و"قرة بن حبيب القنوي" تكلموا فيه . و"عبدالحكم" تكلموا فيه. رواه عن عبدالله بن محمد، عن أحمد بن علي الخزاعي(٢)، عن قرة.

ورواه أيضًا من حديث حسام بن مصك ، عن عطاء ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ لا يتعار من الليل إلا أجرى السواك على فيه. رواه عن الفضل بن أحمد بن الفضل الجرجاني ، عن أبي نعيم ، عن عدي ، عن عباس الدوري، عن عبيدالله بن عبدالمجيد ، عن حسام ابن مصك . و"حسام" تُكُلِّم فيه .

---

(١) قد يوقع أسلوب المصنف في سياق سند الحديث في شيء من اللبس ، لكن معناه : أن أبانعيم روى الحديث من طريق عبدالله بن يحيى الطلحي عن عبيد بن غنام ، عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر، عن واصل الرقاشي، عن سورة ابن أخي أبي أيوب ، عن أبي أيوب . ثم رواه أبونعيم مرة أخرى من طريق علي بن هارون ، عن جعفر الفريابي ، عن عثمان بن أبي شيبة ، عن محمد بن عبيد ، عن واصل الرقاشي ، عن أبي سورة ، عن أبي أيوب .

فيكون أبوخالد الأحمر رواه عن واصل ، وسمى شيخه :" سورة "، بينما رواه محمد بن عبيد عن واصل ، فسمى شيخه :"أبا سورة"، وكأن المصنف اختار رواية محمد بن عبيد فقدمها مع أن حقها التأخير ، وانظر "تهذيب الكمال" (٣٩٤/٣٣).

(٢) نسب هنا إلى جده ، وإلا فهو : أحمد بن محمد بن علي الخزاعي .

وروى أيضًا من حديث عفان ، ثنا وهيب - فيما أرى-، قال: ثنا هشام ابن عروة ، ثنا أبي: أن عائشة حدثته : أن رسول الله ﷺ كان يرقد ، فإذا استيقظ تسوك ، ثم توضأ وصلى ثمان ركعات. رواه عن محمد بن جعفر بن الهيثم ، عن جعفر الصائغ ، عنه .

وروى أيضًا من حديث أبي بشر صاحب البصري[1]، عن ثابت ، عن أنس بن مالك ﷺ : أن رسول الله ﷺ كان له إناء يعرض عليه سواكه، فإذا قام من الليل خلى[2]، واستنجى، واستاك ، وتوضأ ، ثم بعث يطلب الطيب في رباع نسائه. رواه عن القاضي أبي أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم ، عن محمد بن أيوب ، عن موسى بن إسماعيل ، عن أبي بشر .

وروى أيضًا من حديث ابن وهب ، أخبرني عياض ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب ، عن ابن عباس ﷺ قال: بت عند رسول الله، فقام من الليل، ثم عَمِدَ إلى ماء معلق فتسوك. رواه عن عبدالله بن جعفر ، عن إسماعيل ابن عبدالله ، عن يحيى بن سليمان الجعفي ، عنه، ثم أتبعه بروايته عن محمد بن المظفر ، عن علي بن أحمد بن سليمان ، عن هارون بن سعيد الأيلي، عن عبدالله بن وهب ، عن عياض بن عبدالله ؛ قال :" مثله ".

وروى أيضًا من حديث موسى بن مُطير،عن أبيه،عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ربما استاك النبي ﷺ في الليلة أربع مرات. رواه عن حبيب بن الحسن ، عن الحسين بن الكميت ، عن غسان بن الربيع ، عنه .

---

(١) واسمه : بكر بن الحكم .

(٢) كذا في الأصل ، ويظهر أن الصواب :" تخلى " كما في حديث عائشة في أول الفصل الآتي .

فصل في إعداد السواك لقيام الليل

عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يوضع له وضوؤه وسواكه ، فإذا قام من الليل تخلى ثم استاك . أخرجه أبوداود[1] من حديث بهز بن حكيم، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام .

ومن هذا الوجه أخرجه أبومسلم الكشي في "سننه" مقتصرًا على قوله: "كان يوضع له سواكه ووضوؤه ".

وروى ابن منده في كتابه[2]، ولفظه : عن عائشة رضي الله عنها : كان النبي ﷺ يرقد ، فنضع له سواكه ووضوءه ، فيبعثه الله إذا شاء أن يبعثه ، فيقوم فيتسوك ، ثم يتوضأ . قال :" هذا إسناد مجتمع على صحته ، وهو مختصر من حديث طويل. رواه ابن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، وهمام/ بن يحيى ، ومعمر بن راشد ، عن قتادة ...، الحديث بطوله . ورواه شعبة ، وأبوعوانة ، وجماعة مختصرًا ". انتهى .

[ل٤٧/ب]

وروى الطبراني في "الأوسط"[3] من حديث حَرَميٍّ بن عُمارة ، حدثنا الْحَرِيش بن الْخِرِّيت أخو الزبير بن الخرِّيت ، حدثني ابن أبي مليكة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كنا نضع لرسول الله ﷺ ثلاثة آنية مخمرة : واحد لوضوئه ، وواحد لسواكه، وواحد لشرابه ". رواه عن أحمد بن يحيى الحلواني ، عن إبراهيم بن محمد بن عرعرة ، عن حرمي ، وقال :" لم يرو هذا

(١) في "سننه" (٤٧/١ رقم٥٦) كتاب الطهارة ، باب السواك لمن قام من الليل .

(٢) أي : كتاب "الطهارة" كما نص عليه المصنف فيما مضى .

(٣) (٢٥٢/١ -٢٥٣ رقم٨٢٨).

الحديث عن ابن أبي مليكة إلا الحريش ، تفرد به حرمي". انتهى .

و"الْحَرِيش": بفتح الحاء المهملة ، وكسر الراء ، وآخره شين معجمة . و"الخِرِّيت": بكسر الخاء المعجمة، وتشديد الراء المهملة المكسورة، وآخره تاء ثالث الحروف .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان لاينام إلا والسواك عنده ...، الحديث . أخرجه أبوأحمد[1] من حديث محمد بن مسلم بن مهران، عن جده، عن ابن عمر .

فصل في غسل السواك

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يتسوك فيعطيني السواك [لأغسله][2]، فأبدأ به ، فأستاك ، [ثم أغسله وأدفعه إليه][3]. أخرجه أبوداود[4] من حديث عنبسة بن سعيد الكوفي الحاسب ، عن [كثير][5]، عن عائشة رضي الله عنها .

---

(١) أي : ابن عدي في "الكامل" (٦/٢٤٣).

(٢) في الأصل :"فأغسله"، والمثبت من "سنن أبي داود".

(٣) في الأصل :"فأغسله ثم أدفعه إليه"، والمثبت من "سنن أبي داود".

(٤) في "سننه" (١/٤٤ رقم ٥٢) كتاب الطهارة ، باب غسل السواك .

(٥) في الأصل "كبير"، والتصويب من المرجع السابق .

فصــل في الســواك عنـد الأَزْمِ

روى زهير، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي ا لله عنهما قال : أتى رجلان رسولَ ا للهِ ﷺ حاجتهما واحدة ، فتكلـم أحدهمـا ، فوجد رسولُ ا لله ﷺ من فيـه[1] أخلافًـا ، فقـال لـه :« أمـا تسـتاك؟» فقـال : بلى، ولكني لم أطعمْ مـن ثـلاث ، فـأمر رجـلاً مـن أصحابـه فـآواه ، وقضـى حاجته. رواه البيهقي[2] من جهة النفيلي ، عن زهـير ، ومـن جهـة عمـرو بـن خالد ، عنه ، وقال :" لفظ حديث ابن عبدان[3]".

قلـت: وهي رواية عمرو هذه . وقال[4]:" هكذا رواه جماعة عن زهـير". ويقال : أَخْلَفَ فوه يُخْلِفُ إخلافًا ، كما يقال : خَلَفَ يَخْلُفُ خُلُوفًا .

فصـل في الاسـتياك لإزالـة القَـلَح

عن جعفر بن تمام ، عن أبيه ، عـن العبـاس بـن عبدالمطلـب قـال : كـانوا يدخلون على النبي ﷺ ولايستاكون ، فقال :« تدخلون عليّ قُلحًا ! استاكوا،

---

(١) في الأصل :"في فيه"، ثم صوبت في الهامش ، وكذا جاءت في "سنن البيهقي"، وفي "البـدر المنير" (١٨٧/٣) :" في فيه " أيضًا .

(٢) في "سننه" (٣٩/١).

(٣) وهو علي بن أحمد بن عبدان الراوي لهذا الحديث عن أحمـد بـن عبيـد الصفـار ، عـن ابـن ملحان ، عن عمرو بن خالد .

(٤) أي البيهقي .

لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة ، كما فُرض عليهم الوضوء ». أخرجه أبوالقاسم عبدا لله بن محمد بن عبدالعزيز[1] البغوي في "معجمه للصحابة ﷺ" من جهة أبي حفص الأبار ، عن منصور بن المعتمر، عن أبي علي ، عن جعفر .

وأخرجه الحافظ أبوبكر أحمد بن عمرو البزار[2]، عن عمرو بن علي ، عن سليمان بن كَرَّاز[3] - بفتح الكاف ،/ والراء المشددة، وبعد الألف زاي -، [ل٤٨/أ] عن أبي حفص .

ورواه أبوعبدالرحمن النسائي في "إغراب شعبة على سفيان ، وسفيان على شعبة"[4].

قرأت على المفتي أبي الحسن ابن أبي الفضائل ، عن العلامة أبي محمد ابن بري - قراءة عليه -، ثنا مرشد بن يحيى ، ثنا محمد بن الحسين، ثنا محمد بن عبدا لله،ثنا أبوعبدالرحمن النسائي،ثنا عمرو بن علي،حدثني أبوقتيبة،ثنا سفيان، عن أبي علي الزراد، عن جعفر بن تمام، عن أبيه ، قال : قال رسول ا لله ﷺ:

---

(١) قوله :" عبدالعزيز " مكرر في الأصل .

(٢) في "مسنده" (١٢٩/٤-١٣٠ رقم١٣٠٢).

(٣) كذا هو هنا ، والذي في "مسند البزار" :" كران" بالنون ، وكذلك في "الجرح والتعديل" (١٣٨/٤ رقم٦٠٤)، و"الكامل" (٢٩٠/٣ رقم٧٥٩)، و "لسان الميزان" (١٠٣/٤ رقم ٣٩٨٦)، بينما في "الضعفاء" للعقيلي (١٣٨/٢ رقم٦٢٨) بالزاي كما هو هنا عند المصنف، وسيأتي تنبيه المصنف على أن الصواب:" كراز" بالزاي ، وإشارته لتخطئة ابن القطان لعبد الحق في نصه على أنه :" كران " بالنون .

(٤) (ل١٤/ أ رقم الحديث ١٧٣)، وسيخرجه المصنّف من طريقه .، وسبق أن أخرجه (ص٣٥١و٣٥٢) من طريقه أيضًا .

« مالكم تأتوني قلحًا لا تستاكون ؟ استاكوا».

والذي يُعْتَلُّ به في هذا الحديث وجهان :

أحدهما : الاضطراب ، فإن شيبان يرويه عن منصور ، عن أبي علي ، عن جعفر بن تمام ، عن أبيه من غير ذكر العباس . أخرجه الحافظ أبوالقاسم الطبراني في "معجمه الكبير"[١]، ولفظه : قال رسول الله ﷺ:« مالكم تدخلون عليّ قُلحًا ؟ استاكوا ، فلولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل طهور». ورواه جرير ، عن منصور هكذا .

ورواه [أبو عبدالرحمن][٢] النسائي في كتاب "إغراب سفيان على شعبة ، وشعبة على سفيان"[٣] هكذا ليس فيه ذكر العباس .

وذكر البغوي أن الأشيب رواه عن شيبان ، عن منصور ، عن أبي علي ، عن جعفر بن تمام ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، ثم قال :" والصواب ماحدث به الأشيب زعموا ".

وأغرب الحافظ أبوالقاسم الطبراني في "معجمه الكبير"[٤]، فرواه من حديث قبيصة ، عن سفيان ، عن منصور[٥]، عن أبي علي الصَّيْقَل، عن جعفر بياع الأنماط ، عن جعفر بن تميم[٦] بن العباس - أو ابن تمام[٧]-، عن

---

(١) (٦٤/٢ رقم١٣٠٢).

(٢) في الأصل :" أبو منصور ".

(٣) سبقت الإحالة إليه .

(٤) (٦٤/٢ رقم١٣٠١).

(٥) قوله :" عن منصور" ليس في "المعجم الكبير".

(٦) في الأصل :"قُثم"، وصوبت في الهامش ، وهي كذلك في "المعجم الكبير".

(٧) جاء في حاشية الأصل مانصه:" قثم أخو تمام ، فيبقى مترددًا بين أن يكون جعفر بن قثم =

أبيه .[رواه][1] عن [حفص][2] بن عمر الرقي ، عن قبيصة ، عن سفيان .

وذكر الحافظ أبو الحسن ابن القطان[3] عن الحافظ ابن السكن أنه قال : "حديث مضطرب فيه نظر ".

الوجه الثاني : أن أبا علي بن الصَّيْقَل مجهول ؛ قال ابن القطان[4]: "وأبوعلي هذا لايعرف له حال ولا اسم ".

قلت : ذكر الحافظ أبوبكر البرقاني في "سؤالاته للدارقطني"[5] قال : "وذكر له - يعني الدارقطني - [وأنا][6] أسمع حديث السواك الذي رواه أبوعلي الصيقل ، فقال : أبوعلي لابأس به ، ثم قال : في الحديث اضطراب ، وقد اختلفوا عليه فيه ، يشبه أن يكون الاضطراب فيه [منه][7]". نقلته من خط الحافظ أبي طاهر السلفي ، وأصل سماعه الذي حدث به . وقد ذكره ابن أبي حاتم في "الكنى المجردة"[8] برواية منصور والثوري عنه من غير

= أو جعفر بن تمام ".

(١) قوله :" رواه " كتبه الناسخ إلحاقًا بعد قوله :" ابن تمام " وقبل :"عن أبيه"، والصواب أن موضعه هنا .

(٢) في الأصل :"جعفر"، والتصويب من "المعجم الكبير" .

(٣) في "بيان الوهم والإيهام" (١٢١/٥).

(٤) في الموضع السابق .

(٥) (ص٧٤ رقم٥٨٠).

(٦) في الأصل :" ولا "، والتصويب من "سؤالات البرقاني".

(٧) في الأصل :"من "، والتصويب من "سؤالات البرقاني"، وفيها نقص عن النقل هنا ، ونصه هناك :" في الحديث اضطراب فيه منه ".

(٨) من كتابه "الجرح والتعديل" (٤٠٩/٩ رقم١٩٧٥).

مزيد[1]. وقال أيضًا - أعني ابن القطان[2]-:" أما حديث تمام بن العباس ، عن النبيﷺ - وهو الذي استصوب البغوي وذكر ذلك عن غيره -، فإني أخاف - مع كونه من رواية أبي علي الصيقل المذكور- أن يكون مرسلاً ؛ فإن تمامًا لا تعرف صحبته من غيره ، وهذا أيضًا ليس فيه نص سماعه من النبي ﷺ "[3]. وحكى ابن القطان[4] أيضًا عن ابن السكن :" ويقال : إن تمامًا كان أشد قريش بطشًا ، وكان أصغر ولد العباس ، وليس يحفظ له عن رسول الله ﷺ سماع من وجه ثابت ". انتهى .

وسليمان بن كرَّاز الذي ضبطنا [أباه][5] فيما تقدم ، كان أبومحمد عبدالحق صاحب "الأحكام"/ ضبطه على غير هذا الوجه[6]، فرده عليه أبوالحسن ابن القطان . [ل٤٨/ب]

فصل في السواك على اللسان

روى مسلم[7]من حديث حماد،[عن][8] غيلان-وهو ابن جرير المِعْوَلي-،

---

(١) من قوله :" وقد ذكره ابن أبي حاتم" إلى هنا هو من كلام ابن القطان في الموضع السابق .

(٢) في "بيان الوهم والإيهام" (١٢٣/٥).

(٣) قوله :" وهذا أيضًا ليس فيه نص سماعه من النبي ﷺ " ليس في "بيان الوهم "، وذكر المحقق أن في موضعه في الأصل مسحًا ، فيستدرك من هنا .

(٤) في المصدر السابق (١٢١/٥ -١٢٢).

(٥) في الأصل :"أبيه"، وهو خطأ ظاهر .

(٦) يعني :" كران " بالنون .

(٧) في "صحيحه" (٢٢٠/١ رقم٢٥٤) كتاب الطهارة ، باب السواك .

(٨) في الأصل :"بن"، والتصويب من "صحيح مسلم ".

عن أبي بردة ، عن أبي موسى ﷺ قال : دخلت على النبي ﷺ وطرف السواك على لسانه .

وروى أبوداود[1] من حديث حماد بن زيد ، عن غيلان بن جرير ، عن أبي بردة ، عن أبيه – قال مسدد –:" أتينا رسول الله ﷺ نستحمله ، فرأيته يستاك على لسانه ". وقال سليمان – يعني ابن داود العتكي–:" دخلت على النبي ﷺ وهو يستاك، وقد وضع السواك على طرف لسانه ، وهو يقول:« أه، أه »– يعني يتهوع –". قال أبوداود : قال مسدد :" كان حديثًا طويلاً اختصره ".

وهذا الحديث متفق عليه[2] من حديث حماد بن زيد بسنده ، إلا أنهم اختلفوا في لفظه المحكي ، فقال البخاري في روايته عن أبي النعمان ، عن حماد بسنده، عن أبي بردة ، عن أبيه قال : أتيت النبيَّ ﷺ ، فوجدته يستن بسواك في يده يقول :« أع ، أع »، والسواك في فيه كأنه يتهوع .

ورواه ابن خزيمة[3] عن [أحمد بن][4] عبدة الضبي ، عن حماد ، وقال فيه : دخلت على النبي ﷺ [وهو يَسْتَنّ][4]، وطرف السواك على لسانه ، وهو يقول:« عا ، عا ».

---

(١) في "سننه" (٤٢/١ رقم٤٩) كتاب الطهارة ، باب كيف يستاك ، من طريق مسدد ، وسليمان بن داود العتكي ، كلاهما عن حماد بن زيد.

(٢) أخرجه مسلم كما سبق ، وأخرجه البخاري (٣٥٥/١ رقم٢٤٤) في كتاب الوضوء ، باب السواك .

(٣) في "صحيحه" (٧٣/١ رقم١٤١).

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "صحيح ابن خزيمة".

ورواه أبوبكر الجوزقي الحافظ في "صحيحه" من جهة مسلم بن إبراهيم ، عن حماد ، ولفظه : دخلت على النبي ﷺ وهو يستاك على لسانه ، وهو يقول :« إخ ، إخ، إخ ».

فصل في السواك في الصيام

عن عاصم بن عبيدا لله ، عن عبدا لله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه قال : رأيت النبي ﷺ مالا أحصي يتسوك وهو صائم .

أخرجه الترمذي[1]، وقال :" حديث عامر بن ربيعة حديث حسن ".

وأخرجه أبوداود[2] من هذا الوجه ، ولفظه : رأيت رسول ا لله ﷺ يستاك وهو صائم مالا أعد ولاأحصي .

و"عاصم بن عبيدا لله" بن عاصم بن عمر بن الخطاب: قال البخاري[3]: "منكر الحديث ". وقال النسائي[4]:" لانعلم مالكًا روى عن إنسان ضعيف مشهور بالضعف ، إلا عاصم بن عبيدا لله ، فإنه [روى][5] عنه حديثًا ، وعن عمرو بن أبي عمرو ، وهو أصلح من عاصم ، وعن شَرِيك بن أبي نَمِر وهو أصلح من عمرو . ولا نعلم مالكًا حدث عن أحد يُترك حديثه، إلا عبدالكريم

---

(١) في "سننه" (١٠٤/١ رقم٧٢٥) في الصوم ، باب ماجاء في السواك للصائم .

(٢) في "سننه" (٧٦٨/٢ رقم٢٣٦٤) في الصوم ، باب السواك للصائم .

(٣) في "تاريخه الكبير" (٤٩٣/٦ رقم٣٠٨٨).

(٤) ونقله أيضًا المزي في "تهذيب الكمال" (٥٠٥/٣ رقم٣٠١٤).

(٥) في الأصل :"يروي"، والمثبت من "تهذيب الكمال".

ابن أبي المخارق أبوأمية البصري ". انتهى .

وروى أبونعيم من حديث يزيد بن هارون ، ثنا السري بن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: ﴿من خير خصال الصائم: السواك﴾. رواه عن سليمان بن أحمد، عن إدريس بن جعفر، عنه ، وقال عقيبه:" ورواه يوسف بن عطية ، عن السري بن إسماعيل"، ثم خرجه من هذا الوجه عن عامر[1]، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها [قالت][2]: قلت: يارسول الله! إنك/ تديم السواك ؟! قال: ﴿يا عائشة ! لو أستطيع أن أستاك مع كل شفع لفعلت، وإن خير خصال الصائم السواك ﴾. [ل٤٩/أ]

رواه عن محمد بن أحمد بن الحسن ، وحبيب بن الحسن ، عن الحسين بن عمر، عن العلاء بن عمرو ، عن يوسف .

و"يوسف بن عطية" تُكُلِّم فيه .

وروى أيضًا عن عثمان بن محمد، ثنا إبراهيم بن سليمان المؤدب - منذ أربعين عامًا -، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:﴿ خير خصال الصائم السواك﴾. رواه عن عبدالله بن جعفر، عن إسماعيل بن عبدالله، عن عثمان بن محمد .

و"مجالد" مشهور الحال .

وروى مالك[3] عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : ... فذكر حديثًا فيه :﴿والذي نفسي بيده ! لخلوف فم

---

(١) هو الشعبي .

(٢) في الأصل :" قال " ، وهو تصحيف .

(٣) في "الموطأ" (٣١٠/١ رقم٥٨) كتاب الصيام ، باب جامع الصيام .

الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك».وأخرجه البخاري[1]من حديثه.

وروى مسلم[2] والبخاري[3] من حديث عطاء، عن أبي صالح الزيات ، أنه سمع أباهريرة ﷺ يقول : قال رسول الله ﷺ ...، فذكر حديثًا فيه : «والذي نفس محمد بيده ! لخلوف فم الصائم أطيب عند الله [يوم القيامة][4] من ريح المسك». اللفظ لمسلم .

ورواه مسلم[5] من حديث سعيد بن المسيب: أنه سمع أباهريرة [ﷺ قال: سمعت رسول ﷺ][4] يقول :« قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام ، هو لي وأنا أجزي به ، فوالذي نفسي بيده! لَخُلْفَةُ فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

و"الخُلُوفُ"- مضموم الخاء لاغير -: التغيُّر في الفم ، يقال : خَلَف ، يخلُف - بالفتح في الماضي ، والضم في المستقبل -، خُلوفًا : كقَعَدَ ، يَقْعُد، قُعُودًا ، وعن بعض المحدثين : أنه فتح الخاء ، فخُطِّئ فيه .

وروى النسائي في كتاب "الأسماء والكنى" قال : أخبرني إبراهيم بن يوسف البلخي ، ثنا أبوإسحاق الخوارزمي ، قال : يقال : اسمه إبراهيم بن عبدالرحمن ، وحديثه : سألت عاصمًا عن السواك للصائم ، فقال :" لا بأس به". قلت : بالرطب واليابس ؟ قال :" نعم". قلت : من أول النهار ومن

---

(١) في "صحيحه" (١٠٣/٤ رقم١٨٩٤) كتاب الصوم ، باب فضل الصوم .

(٢) في "صحيحه" (٨٠٧/٢ رقم١١٥١/١٦٣) كتاب الصيام ، باب فضل الصيام .

(٣) في"صحيحه" أيضًا(١١٨/٤ رقم١٩٠٤)كتاب الصوم، باب هل يقول:إني صائم، إذا شُتم؟

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "صحيح مسلم ".

(٥) في الموضع السابق برقم (١١٥١/١٦١).

آخره ؟ قال :" نعم ". قلت : عمَّن ؟ قال :" عن أنس ، عن النبي ﷺ". كذا وجدته فيه . وقال النسائي في أول الترجمة :" أبوإسحاق إبراهيم بن عبدالرحمن الخوارزمي : منكر الحديث ".

فصل في الاستياك عرضًا

روى أبوداود في " المراسيل"[١] عن محمد بن الصباح ، عن هُشَيم ، عن محمد بن خالد القرشي ، عن عطاء بن أبي رباح قال : قال رسول الله ﷺ: ﴿إذا شربتم فاشربوا مصًّا ، وإذا استكتم فاستاكوا عرضًا﴾.

و"محمد بن خالد القرشي": ذكره ابن أبي حاتم[٢] ولم يذكر شيئًا من جرح ولا تعديل .

وروى الحفاظ: أبوأحمد ابن عدي[٣]، وأبوالقاسم الطبراني[٤]، وأبوالقاسم البغوي من حديث اليمان بن عدي ، عن ثبيت بن كثير - وهو بضم الثاء المثلثة ، وفتح الباء الموحدة ، وآخره تاء -، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن/ بهز قال : كان رسول الله ﷺ يستاك عرضًا ، ويشرب مصًّا ، [ل٤٩/ب] ويتنفس ثلاثًا ، ويقول: ﴿ هو أهنأ وأمرأ ﴾. قال البغوي - واللفظ لحديثه -: "ولا أعلم روى بهز غير هذا ، وهو منكر ".

---

(١) (ص ٧٤ رقم٥).

(٢) في "الجرح والتعديل" (٢٤٢/٧ رقم١٣٣٠).

(٣) في "الكامل" (١٨١/٧-١٨٢ رقم٢٠٩١).

(٤) في "المعجم الكبير" (٤٧/٢-٤٨ رقم١٢٤٢).

ورواه البيهقي[1] من جهة عمر بن علي بن أبي بكر الكندي، عن علي بن ربيعة القرشي المدني، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب ، عن ربيعة بن أكثم قال : كان رسول الله ﷺ يستاك عرضًا ، ويشرب مصًا ، ويقول :« هو أهنأ وأبرأ». وقال :" إنما يعرف بهز بهذا الحديث ...، وأما ربيعة بن أكثم فإنه استشهد بخيبر". قال :"وروي في الاستياك عرضًا حديث لا أحتج بمثله ".

وقال أبوعمر[2]:" بهز ، روى عن النبي ﷺ أنه كان يشرب مصًا ، ويتنفس ثلاثًا . روى عنه سعيد بن المسيب ، ولم يثبت[3] ، لم يرو عنه غيره ، وإسناد حديثه ليس بالقائم ".

قلت : وقد بقي في إسناده اليمان بن عدي . ذكر الحافظ أبوعبدالله محمد بن إسحاق بن منده في كتاب " الصحابة ﷺ " بهزًا ، فقال :" بهز ، وقيل: البهزي، عداده في أهل المدينة، وروى عنه سعيد بن المسيب"، ثم أخرج الحديث من حديث ثُبيت ، وقال:"ابن كثير الضبي البصري"، ولفظ متنه كما ذكرناه عن البغوي ، إلا أنه قال :" ويتنفس ثلاثًا ، ويقول :« هو أهنأ وأمرأ وأبرأ»". قال ابن منده:" رواه إبراهيم بن العلاء الزبيدي، عن عباد بن يوسف، عن ثُبيت ، عن يحيى بن سعيد ، عن [ابن][4] المسيب ، عن القشيري، وكذلك رواه اليمان بن عدي.ورواه سليمان بن[سلمة الخبائري][5]، عن

(١) في "سننه" (٤٠/١).

(٢) يعني ابن عبدالبر ، وكلامه هذا في "الاستيعاب" (٥١/٢ رقم٢٢٥).

(٣) قوله :"لم يثبت" ليس في "الاستيعاب" المطبوع .

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، وتقدم على الصواب .

(٥) مابين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل، والمثبت من "تهذيب الكمال"(٤٠٦/٣٢)،=

اليمان بن عدي ، فقال هو : عن معاوية بن قُشير . ورواه هشام بن عمار ، عن مِخْيَس بن تميم ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده كذلك نحوه ".

و"مِخْيَس": بكسر الميم، وسكون الخاء المعجمة ، وفتح آخر الحروف[1]، وسين مهملة .

وأما حديث ربيعة بن أكثم ، فإن أبا عمر قال - لما ذكره في "الاستيعاب"[2]-: "ومن حديثه قال : كان رسول الله ﷺ يستاك عرضًا ، ويشرب مصًّا ، ويقول:« هو أهنأ وأمرأ». روى عنه سعيد بن المسيب ، ولا يحتج بحديثه هذا ؛ لأن من دون سعيد لا يوثق بهم لضعفهم ، ولم يره سعيد ولا أدرك زمانه [بمولده][3]؛ لأنه[4] ولد زمن عمر رضي الله عنه ".

وهذا الحديث أخرجه أبوعبدالله ابن منده في كتاب "الصحابة" من حديث عمر بن علي بن أبي بكر بالسند الذي تقدم ، وفيه :"ويشرب مصًّا ، ويقول :« هو أهنأ وأمرأ»".

وقول أبي عمر :" ولا أدرك زمانه بمولده ؛ لأنه ولد زمن عمر"؛ تمامه[5]:

= و"الإصابة" (٢٧٦/١)، إلا أن قوله :" الخبائري" تصحف في "الإصابة" إلى :" الجنائزي".

(١) يعني الياء .

(٢) (٢٥٧/٣-٢٥٨ رقم٧٥٥).

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "الاستيعاب"، وسيورد المصنف النص مرة أخرى بعد قليل ، وفيه هذه الزيادة .

(٤) أي : سعيد بن المسيب .

(٥) هذه التتمة التي ذكرها المصنف ليست في كلام ابن عبدالبر في الموضع السابق ، ولكنه ذكر في بداية الترجمة أن ربيعة استشهد بخيبر، ولم يرد لابن شهاب ذكر ، فلعل هذا من إدراج المصنف بقصد الإيضاح .

أن ربيعة استشهد بخيبر ، كما ذكر ابن شهاب .

روى أبو نعيم من حديث جعفر بن مسافر،ثنا يحيى بن مسافر، قال: ثنا يحيى بن حسان ، قال: ثنا عبدا لله بن حكيم ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه، عن عائشة رضي ا لله عنها قالت :" كان النبي ﷺ يستاك عرضًا ، ولا يستاك طولاً". رواه عن محمد بن المظفر ،[عن][1] عبدالجبار بن أحمد،[عن][2]جعفر .

[ل٥٠/أ]

فصل في الاستياك بالآلة من قضبان الأشجار أو غيرها

قد تقدم غير ماحديث يدل على ذلك .

وروى الطبراني من حديث إبراهيم بن أبي عبلة، عن [عبدا لله][3] بن الديلمي، عن عبدالرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال:سمعت رسول ا لله ﷺ يقول:« نعم السواك الزيتون ؛ من شجرة مباركة ، يطيب الفم ، ويذهب بالحفر ، وهو سواكي وسواك الأنبياء قبلي».

---

(١) في الأصل :" بن "، وهو تصحيف ؛ فمحمد بن المظفر اسم جده : موسى بن عيسى كما في "لسان الميزان" (٤٣٧/٦)، وهو يروي عن عبدالجبار بن أحمد كما في "لسان الميزان" أيضًا (٣٨٢/٤-٣٨٣).

(٢) في الأصل :"بن"، ولم يذكر في ترجمة عبدالجبار بن أحمد في الموضع السابق من "اللسان" أن اسم جده :" جعفر"، ومن عادة المصنف ذكر الإسناد إلى الشخص الذي علقه عنه ، وهو هنا جعفر بن مسافر .

(٣) في الأصل :" عبدالرحمن" ، وهو تصحيف ، فلم أجد في الرواة "عبدالرحمن بن الديلمي"، كما أن إبراهيم بن أبي عبلة إنما يروي عن عبدا لله بن الديلمي كما في "تهذيب الكمال" (١٤١/٢) و(٤٣٥/١٥-٤٣٦).

أخرجه في "الأوسط"[1] سائقًا له على الإسناد قبله. روى فيه عن أحمد بن علي الأبار ، عن معلل بن نُفَيل ، عن محمد بن محصن ، عن إبراهيم بن أبي عبلة ، وذكر أنه لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم بن أبي عبلة إلا ابن محصن .

ورواه أبونعيم أتم منه ، عن أحمد بن جعفر بن سالم ، ثنا أحمد بن علي الأبار، ثنا أبوأحمد معلل بن نفيل ، عن محمد بن محصن العُكّاشي ، عن إبراهيم ابن أبي عبلة ، عن عبدا لله بن الزبير ، عن عبدالرحمن بن غنم ، قال : ربما سافرت مع معاذ بن جبل ﷺ ، فيمر بشجرة الزيتون ، فيأخذ منها القضيب ، فيستاك به ، ويقول : سمعت رسول ا لله ﷺ يقول:« نعم السواك الزيتون ؛ من شجرة مباركة ، يطيب الفم ، ويذهب بالحفر». سمعت رسول ا لله ﷺ يقول : « هي سواكي وسواك الأنبياء قبلي». كذا فيه :" إبراهيم بن أبي عبلة ، عن عبدا لله بن الزبير"! خلاف ماذكرنا عن الطبراني ، وكأن هذا غلط .

وروى الحارث بن أبي أسامة في"مسنده"[2] عن الحكم- هو ابن موسى-، عن عيسى - هو ابن يونس-، عن أبي بكر بن عبدا لله بن أبي مريم الغساني، عن ضمرة بن حبيب قال: نهى رسول ا لله ﷺ عن السواك بعود الريحان ، [وبالرمان][3]، وقال:« إنه يحرك عرق الجذام ».

---

(١) (١/٢١٠ رقم٦٧٨)، وليس فيه ذكر لقوله :" عن عبدا لله بن الديلمي"، وإنما يروي الحديث إبراهيم بن أبي عبلة عن عبدالرحمن بن غنم . ويظهر أن إثبات الواسطة بينهما أصوب كما يظهر من "تهذيب الكمال" (٢/١٤١)، وكما سيأتي من رواية أبي نعيم للحديث وتعقيب المصنِّف .

(٢) (ص٦٠ رقم١٥٧/بغية الباحث).

(٣) مابين المعكوفين من المرجع السابق .

فصل في ذكر الاستياك بالإِصْبع

روى [أبو][1] أحمد ابن عدي[2] من حديث عيسى بن شعيب ، عن عبدالحكم القَسْمَلي ، عن أنس ﷺ ، عن النبي ﷺ قال:« يُجزئ من السواك الأصابع ».

قال أبوأحمد :" سمعت ابن حماد يقول : قال البخاري : عبدالحكم القسملي البصري ، عن أنس ، وعن أبي [الصديق][3]، منكر الحديث ". انتهى . وهو : عبدالحكم بن عبدا لله القَسْمَلي- بفتح القاف والميم، وسكون السين المهملة-، والقَسامل في الأزد .

ورواه محمد بن موسى ، عن عيسى بن شعيب ، عن ابن المثنى ، عن النضر بن أنس ، عن أبيه قال : قال رسول ا لله ﷺ:« يُجزئ من السواك الأصابع ». أخرجه البيهقي[4]، وقال :" تفرد به عيسى بالإسنادين جميعًا ".

وروى[5] من حديث عبدا لله بن المثنى ، عن النضر بن أنس، عن أنس بن

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل .

(٢) في "الكامل" (٥/٣٣٤).

(٣) في الأصل :"وعن أبي بكر الصديق"، وكذا وقع في "سنن البيهقي" (١/٤٠) ومخطوط "الكامل" (ل ٤٠٧/ ب). والتصويب من "التاريخ الكبير" للبخاري (٦/١٢٩ رقم١٩٢٨)، و"تهذيب الكمال" (١٦/٤٠٢-٤٠٣ رقم٣٧٠٢)، وكذا وقع على الصواب في المطبوع من "الكامل"، وكذا نقله الزيلعي عنه على الصواب في "نصب الراية" (١/١٠).

(٤) في "سننه" (١/٤٠).

(٥) أي البيهقي في "سننه" (١/٤١).

مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :« تجري[1] الأصابع مجرى[1] السواك»، وقال :" إن المحفوظ من حديث ابن المثنى ماأخبرنا أبو الحسين ابن بشران ، أنا أبوجعفر [الرزاز][2]، ثنا أحمد بن إسحاق بن صالح ، ثنا خالد بن خداش ، ثنا عبدالله بن المثنى الأنصاري ،/ قال : حدثني بعض أهل بيتي ، عن أنس بن [ل٥٠/ب] مالك ﷺ : أن رجلاً من الأنصار من بني عمرو بن عوف قال : يارسول الله! إنك رغبتنا في السواك ، فهل دون ذلك من شيء ؟ قال:« إصبعك[3] سواك عند وضوئك، تمر بها[4] على أسنانك ، إنه لا عمل لمن لانية له ، ولا أجر لمن لا [حسبة][5] له» ".

ثم روى من جهة أبي أمية الطرسوسي ، حدثنا عبدالله بن عمر الحمال، ثنا عبدالله بن المثنى ، عن ثمامة ، عن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: «الإصبع يُجزئ من السواك». رواه عن الأستاذ إسماعيل بن أبي نصر الصابوني، عن أبي محمد الحسن بن أحمد[6] المخلدي، عن محمد بن حمدون بن خالد ، عن أبي أمية .

---

(١) كذا في الأصل ، و"نصب الراية" (١/١٠)، و"في سنن البيهقي" :" تجزي الأصابع مجزى السواك " بالزاي .

(٢) في الأصل :"الوزان"، والتصويب من "سنن البيهقي"، و"تاريخ بغداد" (١٣٢/٣ رقم١١٥٢)، واسمه : محمد بن عمرو .

(٣) كذا في الأصل والموضع السابق من "نصب الراية"، وفي "سنن البيهقي :" إصبعاك".

(٤) كذا في الأصل والموضع السابق من "نصب الراية"، وفي "سنن البيهقي :" تمرهما".

(٥) في الأصل :" حسنة"، والتصويب من "سنن البيهقي"، و"نصب الراية".

(٦) في "سنن البيهقي" :"الحسن بن محمد" ، والصواب كما هنا ، وانظر "الأنساب" للسمعاني(٢٢٧/٥)؛ ففيه:"أبومحمد الحسن بن أحمدبن محمد بن الحسن بن علي بن مخلد".

وروى أبونعيم حديث عبدا لله بن المثنى المتقدم،عن النضر بن أنس،عن أنس، عن النبي ﷺ قال:« يُجزئ من السواك الإصبع». من جهة عيسى بن شعيب، عن عبدا لله بن المثنى، ورواية عقبة بن مكرم، ومحمد بن موسى [الحرشي][1]، وعباس بن محمد الدوري ،[وعبدالرحمن][2]، قالوا : حدثنا عيسى بن شعيب .

وروى أبونعيم أيضًا من حديث صفوان بن صالح ، ثنا الوليد بن مسلم ، عن المثنى بن الصباح ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة رضي ا لله عنها : أنها سألت النبي ﷺ عن الرجل ينفضّ [فوه][3] فلا يستطيع أن يمر السواك على أسنانه ؟ قال:« تجزئه الأصابع ». رواه عن سليمان بن أحمد ، عن أحمد بن المعلى ، عن صفوان .

و"المثنى بن الصباح" يُضعف .

وروى أبونعيم أيضًا من حديث هارون بن موسى الفرْويّ ، ثنا أبو غَزية محمد بن موسى ، حدثني كثير بن عبدا لله بن عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه، عن جده قال : قال رسول ا لله ﷺ:« الأصابع تجري مجرى السواك إذا لم يكن سواك». رواه عن سليمان بن أحمد[4]، عن محمد بن عبدا لله بن عِرْس المصري ، عن هارون ، وقال :" تفرد به هارون عن أبي غَزيَّة ".

و"كثير بن عبدا لله" تُكلم فيه .

---

(١) في الأصل :"الجرشي" بالجيم ، والتصويب من "تهذيب الكمال"(٥٣٢/٢٦).

(٢) في الأصل :"عن عبدالرحمن".

(٣) في الأصل :" فاه ".

(٤) هو الطبراني ، وقد أخرجه في "المعجم الأوسط" (٢٨٨/٦ رقم٦٤٣٧) كما هنا .

ولـه طريـق آخـر عن أنس من جـهة الحكـم بن يعلـى[1]، عـن أبـي هُرمـز الجمال[2] قال : سمعـت أنـس بـن مـالك ﷺ يقـول : سُئل رسـول ا لله ﷺ : مايجزئ من السواك ؟ قال :« الأصابع ». وذكـر هاهنـا عـن أحمـد أنـه قـال : "ليس بصحيح ؛ أبوهرمز ليس بشيء ، وليس هو بالثقة ". انتهى .

وروى الطبراني في "معجمه الأوسط"[3] من طريق الوليد بن مسلم ، قـال: حدثنا عيسى بن عبدا لله الأنصاري ، عن عطاء بـن أبـي ربـاح ، عـن عائشـة رضي ا لله عنها قالت : قلت : يارسول ا لله ! الرجل يذهـب فـوه ، يستاك ؟ قال:« نعم »، قلت : كيف يصنع ؟ قال:« يدخـل إصبعـه في فيـه ». قـال :"لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا عيسى بن عبدا لله ، تفرد به الوليد ، ولا يـروى عن عائشة رضي ا لله عنها إلا بهذا الإسناد ".

ورواه أبو أحمد ابن عدي[4] من جهـة الوليـد أيضًـا عـن عيسـى ، وفيـه : قلت: فأي شيء يصنع؟ قال :« يدخل إصبعه في فيه ، فيدلكه هكذا »- وأشار بإصبعه إلى فيه-.وقال ابن عدي في آخر الترجمة:"وعامة مايرويه لايتابع عليه". /أعني ترجمة عيسى هذا ، ونسبه في أولها :" عيسى بن عبدا لله بـن الحكـم بـن النعمان بن بشير"، وقال :" أبوموسى الأنصاري ". [ل٥١/أ]

---

(١) في الأصل :"الحكم بن عيسى"، وصوب في الهامش .

(٢) في الأصل يشبه أن تكون :" الحَمّال " بالحاء ، والصواب بالجيم كما في "الأنساب" للسمعاني (٢/٨٣)، واسمه : نافع .

(٣) (٦/٣٨١ رقم٦٦٧٨).

(٤) في "الكامل" (٥/٢٥٣ -٢٥٤).

فصـل في خصـال الفطـرة

عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال :« الفطرة خمس : الختان[1]، والاستحداد ، وقص الشارب، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط». لفظ رواية مسلم ، وهو متفق عليه[2].

ورواه ابن عيينة ، عن الزهري بسنده ، فقال فيه:« الفطرة خمس - أو خمس من الفطرة -: الختان ، والاستحداد ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وقص الشارب». أخرجه مسلم[3].

وقد وقع لنا عاليًا من حديث الزهري .

قرأت على الفقيه أبي الحسن علي بن هبة الله،عن الحافظ أبي طاهر السِّلَفي - قراءة عليه -، أنا الرئيس أبوعبدالله القاسم بن الفضل الثقفي ، ثنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى الْمُزَكّي- بنيسابور-،ثنا محمد بن يعقوب بن يوسف الأموي، ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم وبحر بن نصر بن سابق ، قالا : ثنا عبدالله بن وهب بن مسلم، ثنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ﷺ ، عن رسول الله ﷺ أنه قال :« الفطرة خمس : الاختتان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط».

---

(١) كذا في الأصل و" الجمع بين الصحيحين " للحميدي (٣/٣٤ رقم٢٢١٤)، وفي "صحيح مسلم" المطبوع :" الاختتان".

(٢) أخرجه البخاري (١٠/٣٤٩ رقم٥٨٩١) في كتاب اللباس ، باب تقليم الأظفار ، ومسلم (١/٢٢٢ رقم٢٥٧/٥٠) في كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة .

(٣) في الموضع السابق من "صحيحه" برقم (٢٥٧/٤٩).

ووقع أعلى من هذا من حديث الزهري .

قرأت على أبي القاسم عبدالرحمن بن مكي - فيما قُرِئ [عليه][1]-، عن جده الحافظ أبي طاهر السلفي ، ثنا القاسم بن الفضل ، ثنا أبوزكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد المزكي، ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا أبويحيى زكريا بن يحيى بن أسد، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة يَبلغ به النبي ﷺ قال:《الفطرة خمس》 أو قال :《 خمس من الفطرة : الختان ، والاستحداد، ونتف الإبط، وقص الشارب،وتقليم الأظفار》. رواه البخاري[2] عن علي بن المديني،عن سفيان، ورواه مسلم[3]،عن ابن أبي شيبة ،عن سفيان.

وروى مسلم[4] من حديث زكريا بن أبي زائدة ، عن مصعب بن شيبة ، عن طلق بن حبيب ، عن عبدالله بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ :《 عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، [ونتف الإبط ، وحلق العانة][5]، وانتقاص الماء》.قال زكريا : قال مصعب: ونُسِّيت العاشرة ، إلا أن تكون المضمضة. وزاد فيه وكيع[6]:" انتقاص الماء : يعني الاستنجاء ". وأخرجه ابن ماجه[7] .

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، ولابد منه .

(٢) في "صحيحه" (٣٣٤/١٠ رقم٥٨٨٩) كتاب اللباس ، باب قص الشارب .

(٣) في الموضع السابق .

(٤) في الموضع السابق من "صحيحه" (٢٢٣/١ رقم٢٦١).

(٥) في الأصل :" وحلق الإبط ونتف العانة"، والتصويب من المرجع السابق .

(٦) وكيع هو راوي الحديث عن زكريا ، وأدرج هذه الزيادة في الحديث بقصد التفسير .

(٧) في "سننه"(١٠٧/١ رقم٢٩٣) كتاب الطهارة وسننها ، باب الفطرة .

ولما ذكر ابن منده أن مسلم بن الحجاج أخرجه قال :" وتركه البخاري ولم يخرجه ، وهو حديث معلول ؛ رواه سليمان التيمي ، عن طلق بن حبيب مرسلاً "، ثم رواه كذلك . انتهى . ولم يلتفت مسلم لهذا التعليل ؛ لأنه قدَّمَ وصل الثقة عنده على الإرسال .

و"البراجم":جمع برجمة؛وهي مفاصل الأصابع التي بين الأشاجع والرواجب، وهما رؤوس السلاميات من ظهر الكف ، إذا قبض كفه نشزت وارتفعت .

و"انتقاص الماء"- بالصاد المهملة -: فسره في الحديث بالاستنجاء. قال [ل٥١/ب] /أبوعبيد[1]:" معناه انتقاص البول بالماء إذا غسل ذكره ".

وروى حماد عن علي بن زيد، عن سلمة بن محمد، عن عمار بن ياسر ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال:« من الفطرة : المضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، والاستحداد ، وغسل البراجم، والانتضاح، والاختتان». أخرجه ابن ماجه[2].

و" علي بن زيد[3]": هو ابن عبدالله بن جدعان ، تقدم[4] أنه ضعيف ، مع نسبته إلى الصدق .

وروى مالك في "الموطأ"[5] عن أبي بكر ابن نافع ، عن أبيه نافع ، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب

---

(١) في "الغريبين" (٦٣/٦)، وفيه :" إذا غسل المذاكير به ".

(٢) في الموضع السابق برقم (٢٩٤).

(٣) في الأصل :"وعن علي بن زيد ".

(٤) (ص ١٨٢).

(٥) (٩٤٧/٢ رقم١) كتاب الشعر ، باب السنة في الشعر .

وإعفاء اللحى . وأخرجه مسلم[1] من حديث مالك .

وروى عمر بن محمد ، حدثنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ:« خالفوا المشركين ؛ أحفوا الشوارب ، وأوفوا اللحى». متفق عليه[2]، واللفظ لمسلم .

وفي رواية عبيدالله ، عن نافع[3]:« أحفوا الشوارب ، وأعفوا اللحى».

وانفرد مسلم[4] بحديث العلاء بن عبدالرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ:« جزوا الشوارب ، وأرخوا اللحى ؛ خالفوا المجوس».

ورواه بعضهم[5] :« وأرجوا اللحى» بالجيم ؛ معناه : أرجئوها ؛ أي : أخروها ، وسُهِّلَت الهمزة بالحذف . و"اللِّحى" - بكسر اللام -: جمع لحية . وأما " اللُّحى" بضم اللام [.....][6]

وذكر أبوبكر البزار في كتاب الطهارة من "السنن" من حديث محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن أبي

---

(١) في "صحيحه" (٢٢٢/١ رقم٢٥٩/٥٣) كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة .

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٩/١٠ رقم٥٨٩٢) كتاب اللباس ، باب تقليم الأظفار ، ومسلم في الموضع السابق برقم (٢٥٩/٥٤).

(٣) وهي عند مسلم برقم (٢٥٩/٥٢).

(٤) في الموضع السابق من "صحيحه" برقم (٢٦٠).

(٥) قال النووي -رحمه الله - في شرحه على "صحيح مسلم" (١٥١/٣) :« وقع عند ابن ماهان :"أرجوا" بالجيم ». وابن ماهان أحد رواة "صحيح مسلم".

(٦) بياض في الأصل بمقدار نصف سطر . وذكر في "لسان العرب" (٢٤٣/١٥) أن اللِّحية تجمع على لِحىً ، ولُحىً -بالضم -، والله أعلم .

هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال :« الطهارات أربع : قص الشارب ، وحلق العانة ، وتقليم الأظفار ، والسواك». رواه عن عبيدا لله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، عن عمه يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عنه .

و"محمد بن إسحاق" [...][1] ، وباقي الإسناد ظاهر .

وروى البزار أيضًا من حديث معاوية بن يحيى ، عن يونس بن ميسرة ، عن أبي إدريس ، عن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:« الطهارات أربع : قص الشارب ، وحلق العانة ، وتقليم الأظفار ، والسواك». رواه عن عبدا لله بن سعيد ، عن إسحاق بن سليمان الرازي ، عن معاوية ، ذكره في كتاب الطهارة من "السنن" .

وروى مسلم[2] من حديث جعفر بن سليمان ، عن أبي عمران الجوني ، عن أنس بن مالك ﷺ ؛ قال أنس :" وُقِّتَ لنا في قص الشارب ، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط ، وحلق العانة ؛ ألا نترك أكثر من أربعين ليلة ".

وأخرجه ابن ماجه[3].

قال ابن منده بعد تخريجه من حديث جعفر بن سليمان :" وهذا إسناد صحيح ، أخرجه مسلم ، وتركه البخاري من هذا الوجه ". قال :" ورواه هشيم وغيره ، عن صدقة أبي المغيرة الدقيقي ، عن أبي عمران الجوني ، عن أنس بن مالك ﷺ قال : وَقَّتَ لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب ، وفي حلق

---

(١) هاهنا سقط كما هو ظاهر من السياق ، وفي تقديري أن الساقط سيكون :" تقدم الكلام عنه "، أو نحوه ، والله أعلم .

(٢) في "صحيحه" (٢٢٢/١ رقم٢٥٨) كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة .

(٣) في "سننه" (١٠٨/١ رقم٢٩٥) كتاب الطهارة وسننها ، باب الفطرة .

العانة أربعين يومًا "، ثم أخرجه بإسناده ، وقال :/" هذا إسناد صحيح على [ل٥٢/أ] رسم البخاري "، كذا وجدته في النسخة التي عندنا ؛ قال :" على رسم البخاري ". وهو عجيب ! فإن "صدقة أبا المغيرة الدقيقي" هو : صدقة بن موسى ، بصري، يروي عن أبي عمران الجوني، وثابت ، ومحمد بن واسع ، ومالك بن دينار الزاهد ، وغيرهم .

وروى هذا الحديث الحافظ أبوالقاسم علي بن الحسن في "تاريخ الشام"[(١)] من جهة علي بن الجعد ، عنه .

قال يحيى بن معين في رواية ابن أبي خيثمة[(٢)]:" صدقة بن موسى روى عنه يزيد بن هارون ، ليس حديثه بشيء". وقال ابن أبي حاتم[(٣)]:"سألت أبي عن صدقة أبي المغيرة، قال: لين الحديث،يكتب حديثه ولا يحتج به،ليس بالقوي".

ولم أجده فيما ذكره ممن أخرج عنه البخاري، فكيف يكون على رسمه؟!

تنبيه : ذكر عبدالحق[(٤)] في كتاب مسلم حديث أنس:" وُقِّتَ لنا في قص الشارب ، [ونتف الإبط][(٥)]، وحلق العانة : أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة".

قال ابن القطان[(٦)]:" كذا أورده، وكذا ألفيته في النسخ ! و[نقصه][(٧)] منه:

---

(١) هو "تاريخ دمشق" لابن عساكر .

(٢) كما في "الجرح والتعديل" (٤/٤٣٢).

(٣) في الموضع السابق .

(٤) في "الأحكام الوسطى" (١/٢٤٣).

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "الأحكام الوسطى"، ولابد منه كما يتضح من تعقب ابن القطان .

(٦) في "بيان الوهم والإيهام" (٢/١٩٣).

(٧) مابين المعكوفين بياض في الأصل ، فاستدركته من "بيان الوهم ".

تقليم الأظفار؛ بين قص الشارب ونتف الإبط، وكذلك هو في كتاب مسلم".

وروى أبوعامرموسى بن عامر بن[خُرَيم][1] الْمُرِّي،ثنا الوليد،ثنا الأوزاعي قال : قال عمر بن عبدالعزيز :" السنة في قص الشارب حتى تبدُوَ الآطاء ".

ورواه أبوالدحداح أحمد بن محمد بن إسماعيل التميمي[2]، وهي في "الثالث من شيوخ الأوزاعي ".

فصل فيما جاء في دفن قلامة الأظفار

روى أبونعيم الحافظ في "معرفة الصحابة"[3] رضوان الله عليهم أجمعين ، من حديث محمد بن سليمان بن مسمول ، حدثني عبيدالله بن سلمة [بن وَهْرام][4]، عن أبيه ، عن مَيْل بنت مُسَرِّح قالت : رأيت أبي قَلَّم أظفاره ، ثم دفنها ، وقال : أي بنية ! هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل . أورده عن سليمان بن أحمد ، عن محمد بن أحمد التمار ، ثنا يونس بن موسى الشامي ، وسليمان بن داود الشاذكوني قالا : ثنا محمد بن سليمان بن مسمول .

---

(١) في الأصل :" خزيم" بالزاي ، والتصويب من "التقريب" (٧٠٢٨) وغيره .

(٢) المترجم في "سير أعلام النبلاء" (١٥/٢٦٨-٢٦٩)، يروي عن موسى بن عامر وغيره ، قال الذهبي :" وكان ذا عناية وإتقان ، وعُمِّر دهرًا"، وقال الخطيب البغدادي :" كان مليئًا بحديث الوليد بن مسلم ، روى عن عدَّة من أصحابه ".

قلت : وهذا الحديث من روايته عن موسى بن عامر ، عن الوليد بن مسلم .

(٣) مخطوط (٢/ل٢١٢/أ).

(٤) في الأصل :" وهران "، والتصويب من المرجع السابق ، و "الجرح والتعديل"(٧/٢٦٧ رقم١٤٥٨).

و"محمد بن سليمان" بن مَسْمُول تكلم فيه الحميدي[1]، وأخرج له أبوحاتم ابن حبان في "صحيحه"[2] .

فصل في ماجاء في التَّنَوُّر

روى أبوداود الطيالسي[3]:حدثنا كامل أبوالعلاء،عن حبيب بن أبي ثابت، عن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يتَنَوَّر ،[ويلي][4] عانته بيده .

وأخرجه البيهقي[5] من جهة أبي داود ، وقال :" أسنده كامل أبوالعلاء ، وأرسله من هو أوثق منه ".

ثم رواه من طريق سفيان ، عن منصور، عن حبيب بن أبي ثابت ، وقال: "كان النبي ﷺ يلي عانته بيده ".

ورواه من طريق ابن وهب قال : أخبرني سفيان الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا تنوَّر ولِيَ عانته بيده .

وروى البيهقي أيضًا من حديث عبدالكريم السُّكَّري ، حدثنا وهب بن زمعة ، ثنا سفيان بن عبدالملك[6]، قال : قال عبدالله - يعني ابن المبارك -: ما

(١) انظر الموضع السابق من "الجرح والتعديل" .

(٢) (١٣/١٩٦-١٩٧ رقم٥٨٨٢/الإحسان).

(٣) في "مسنده" (ص٢٢٤ رقم١٦١٠).

(٤) في الأصل :"على"، والتصويب من "مسند الطيالسي"، و"سنن البيهقي".

(٥) في "سننه" (١/١٥٢).

(٦) كذا جاء في الأصل، وهو الصواب ، ووقع في "سنن البيهقي": " سفيان ، عن عبدالملك ".

[ل٥٢/ب] أدري من أخبرني عن قتادة :/ أن النبي ﷺ [لم يتَنَـوَّر][1]. قال عبدالله :"وهو أشبه الأمرين أن لا يكون ".

وذكر الحديث الآخر : أن النبي ﷺ وَلِيَ عانته ، وقال :" هذا ضعيف ".

وروى يعقوب بن سفيان[2]- ومـن جهته أخرجه البيهقي[3]-: حدثني سليمان بن سلمة الحمصي[4]، ثنا سليمان بن ناشرة الألهاني ، قال : سمعت محمد بن زياد الألهاني يقول : كان ثوبان جارًا لنا ، وكان يدخل الحمام ، فقلت له ، فقال : كان النبي ﷺ يدخل الحمام ويتنوَّر. قال البيهقي مريدًا لهذا الحديث :" وروي بإسناد آخر ليس بالمعروف بعض رجاله ".

وروى أبوداود في "المراسيل"[5] عن أبي كامل الجحدري ، عن عبدالواحد، عن صالح بن صالح، عن أبي [معشر][6]: أن رجلاً نوَّر رسول الله ﷺ ، فلما بلغ العانة كف الرجل ، [ونوَّر][7] رسول الله ﷺ نفسه .

وعن عبدالله[8] بن محمد بن إسحاق ، عن [عبدالوهاب][9] بن عطاء ،

---

(١) في الأصل :" تنور"، والتصويب من الموضع السابق .

(٢) في "المعرفة والتاريخ" (٣/٥٣٤).

(٣) في الموضع السابق من "سننه".

(٤) بهامش الأصل ما نصه :" سليمان بن سلمة الحمصي متروك".

(٥) في (ص٣٢٧-٣٢٨ رقم٤٦٩)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الموضع السابق من"سننه".

(٦) في الأصل :" جعفر"، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٧) في الأصل :"وولي"، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٨) أخرجه أبوداود في "المراسيل " أيضًا (ص٣٢٨ رقم٤٧٠) ، ومن طريقه البيهقي في الموضع السابق .

(٩) في الأصل :"عبدالله"، والتصويب من المرجعين السابقين .

عن [سعيد][1]، عن قتادة : أن النبي ﷺ لم يتنوَّر ، ولا أبو بكر ، [ولا عمر][2]، ولا عثمان .

وروى البيهقي[3] من حديث أبي حمزة السُّكَّري ، عن مسلم المُلائي ، عن أنس ﷺ قال : كان النبي ﷺ لا يتنوَّر ، فإذا كثر شعره حلقه . قال البيهقي :" مسلم المُلائي ضعيف في الحديث ، فإن كان حفظه فيحتمل أن يكون قتادة أخذه أيضًا عن أنس ، وا لله عز وجل أعلم ".

وروى البيهقي[4] من حديث ابن وهب ، أخبرني أسامة بن زيد الليثي ، عن نافع : أن عبدا لله بن عمر كان يطّلي ، فيأمرني أن أطليه ، فإذا بلغ سفلته[5] وليها هو . قال البيهقي :" وبهذا الإسناد ،[قال][6] : حدثني ابن وهب، حدثني عبدا لله بن عمر ، عن نافع : أن ابن عمر كان لايدخل الحمام، وكان يتنوَّر في البيت ، ويلبس إزارًا ، ويأمرني أن أطلي ماظهر منه ، ثم يأمرني أن أؤخر عنه ، فيلي فرجه ".

---

(١) في الأصل :"سعد"، والتصويب كسابقه .

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجعين السابقين .

(٣) في الموضع السابق .

(٤) أيضًا .

(٥) في "سنن البيهقي" :" فيأمرني أطليه ، حتى إذا بلغ سفلته ".

(٦) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن البيهقي" منعًا لِلَّبس ، فإن القائل : "حدثني " هو بحر بن نصر ، وليس البيهقي .

فصل في ماورد في نتف شعر الآناف

روى أبو أحمد ابن عدي[1] من جهة حفص بن واقد اليربوعي ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده : أن رسول الله ﷺ قال:« أحفوا الشوارب ، وأعفوا اللحى، وانتفوا الشعر الذي في الآناف ». و"حفص بن واقد" ذكر له أبوأحمد أحاديث تفرد بها ، لم يحكم عليه بشيء .

فصل في التنظف بالمضمضة من اللبن ومافي معناه وغسل الغَمَر

قرأت على الفقيه المفتي أبي الحسن علي بن هبة الله ، عن الحافظ أبي طاهر السِّلفي - فيما قرئ عليه وهو يسمع -، أنا الرئيس أبوعبدالله القاسم ابن الفضل الثقفي ، ثنا أبوطاهر محمد بن محمد بن مَحْمِش الزيادي - إملاءً بنيسابور-، أنا أبوعلي محمد بن أحمد بن مَعْقِل المعقلي، ثنا أبوعبدالله محمد بن يحيى الذهلي، ثنا أبوعاصم ، عن الأوزاعي، أخبرني الزهري ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله/ ﷺ شرب لبنًا ، [ل٥٣/أ] فدعا بماءٍ فمضمض ، وقال:« إن له دسمًا». رواه البخاري في "الصحيح"[2] عن أبي عاصم ، ورواه مسلم[3] من وجه آخر ، عن الأوزاعي ، ورواه مسلم

---

(١) في "الكامل" (٣٩٢/٢)

(٢) (٧٠/١٠ رقم٥٦٠٩) كتاب الأشربة ، باب شرب اللبن ، وقول الله عز وجل :﴿ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾.

(٣) في "صحيحه" (٢٧٤/١ رقم٣٥٨) كتاب الحيض ، باب نسخ الوضوء مما مست النار، =

أيضًا[1] من حديث عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب .

وسيأتي[2] حديث سويد بن النعمان - إن شاء الله تعالى- في " المضمضة من السويق "[3].

روى الطبراني في "معجمه الكبير"[4] من حديث عبدالمهيمن[5]، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله ﷺ قال:﴿ تمضمضوا من اللبن ، فإن له دسمًا﴾. رواه عن الحسين بن إسحاق [التستري][6]، عن علي بن بحر-ح-، وعن عبدان بن أحمد، ثنا أبومصعب ، ثنا عبدالمهيمن .

و"عبدالمهيمن": قال البخاري[7]: "هو منكر الحديث ". وقال ابن عدي[8]:" له عشرة أحاديث أو نحوها "، وروى له الترمذي ، قال ذلك صاحب "الكمال"[9].

= من طريق يحيى بن سعيد ، عن الأوزاعي .

(١) في الموضع نفسه .

(٢) (ص٨٣٧) في ذكر ما استدل به على أن الوضوء مما مست النار بعد الرخصة .

(٣) أي : موضوع الحديث في المضمضة من السويق .

(٤) (١٢٥/٦ رقم٥٧٢١).

(٥) وهو عبدالمهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي الأنصاري . انظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (٤٤٠/١٨).

(٦) في الأصل :" السندي"، والتصويب من المرجع السابق .

(٧) في "تاريخه الكبير" (١٣٧/٦ رقم١٩٤٧)، و"الضعفاء الصغير" (ص٨٣ رقم٢٤٣).

(٨) في "الكامل" (٣٤٣/٥ رقم١٤٩٩).

(٩) يعني المقدسي ، وهو كذلك في "تهذيب الكمال" (٤٤٢/١٨).

ذكر الرخصة في ترك ذلك

روى أبوداود[1] من حديث مطيع بن راشد ، عن توبة العنبري ، أنه سمع أنس بن مالك ﷺ [يقول][2]: إن رسول الله ﷺ شرب لبنًا [فلم يمضمض][3] ولم يتوضأ ، وصلى .

ذكر غسل الغمر

روى الطبراني في "أوسط معاجمه"[4] من حديث المغيرة بن سقلاب ، عن الوازع بن نافع ، عن سالم ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ:« من أكل من هذا اللحم شيئًا ، فليغسل يديه ». قال :" لم يرو هذا الحديث عن سالم إلا الوازع، تفرد به المغيرة بن سقلاب ".

قلت :" والوازع " و"المغيرة" تُكُلِّم فيهما[5].

حديث آخر يمكن أن يدخل في هذا المعنى: روى ابن قانع في "المعجم"[6] من حديث محمد بن عمر قال : ثنا عبدالله بن المنيب بن عبدالله بن أبي أمامة – وكان اسمه إياس بن ثعلبة حليف الأنصار–، عن جده عبدالله بن أبي أمامة،

---

(١) في "سننه" (١/١٣٥ رقم١٩٧) كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك .

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٣) في الأصل:"ثم تمضمض"، والتصويب من المرجع السابق ، وانظر "فتح الباري" (١/٣١٣).

(٤) (٧/١٤٦ رقم٧١١٥).

(٥) انظر "الكامل" (٦/٣٥٨ رقم١٨٤١) ، و(٧/٩٤ رقم٢٠١٧).

(٦) (١/٢٦).

عن أبيه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن [نتوضأ][1] من الغَمَر . رواه عن أبي خُبَيب البِرْتي ، عن محمد بن يحيى الأزدي ، عن محمد بن عمر .

و"أبوخُبَيب": بضم الخاء ، وفتح الباء الموحدة[2].

[وروواه الطبراني في "معجمه الكبير"[3] عن أحمد بن][4] زهير التستري ، وأحمد بن عبدالله البزاز التستري [قالا][5]: ثنا محمد بن يحيى الأزدي ، ثنا محمد بن عمر الأسلمي ، ثنا عبدالله بن المنيب [بن][6] عبدالله بن أبي أمامة البكري[7]- وكان اسمه[8] إياس بن ثعلبة ، قد صحب رسول الله ﷺ-، عن جده عبدالله بن أبي أمامة ، عن أبيه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوضأ من الغَمَر ، ولا يؤذي بعضنا بعضًا .

"محمد بن عمر الأسلمي" الواقدي : تكلموا فيه ، وأفظع النسائي القول فيه، ونسبه إلى الكذب[9].

---

(١) في الأصل :"يتوضأ"، والتصويب من "المعجم" لابن قانع .

(٢) واسمه: العباس بن أحمد بن محمد بن عيسي البِرْتي. انظر "الأنساب" للسمعاني (٣٠٨/١).

(٣) (٢٧٣/١ رقم٧٩٣).

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "المعجم الكبير" ، مع التصرف في السياق وفق طريقة المصنّف .

(٥) في الأصل :"قال" ، والتصويب من "المعجم الكبير".

(٦) في الأصل :"عن"، والتصويب من "المعجم الكبير".

(٧) كذا في الأصل ، وفي "المعجم الكبير" :" البلوي ".

(٨) الضمير يرجع إلى أبي أمامة ، فهو الذي اسمه : إياس .

(٩) فقال في آخر"الضعفاء والمتروكين" (ص١٢٣):« والكذابون المعروفون بوضع الحديث على رسول الله ﷺ أربعة : ابن أبي يحيى بالمدينة ، والواقدي ببغداد ، ومقاتل بن سليمان =

وروى البيهقي[1] من حديث شعبة ، عن عمرو بن مرة قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : سمعت ابن عباس يقول :" لو أني أكلت خبزًا ولحمًا ، وشربت [لبن اللقاح][2]، ماباليت أن أصلي ولا أتوضأ ،/ إلا أن أمضمض فمي، وأغسل أصابعي من غمر اللحم ".

ل٥٣/ب]

ذكر الرخصة

روى البيهقي[1] من حديث هشام بن عروة ، عن وهب بن كيسان ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ؛ يخبر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يأكل عرقًا من شاة ، ثم صلى ولم [يتمضمض][3]، ولم يمس ماءً. قال البيهقي:"مخرج في كتاب مسلم[4] من حديث هشام بن عروة".

قال البيهقي في موضع آخر[5]:« وقد روى سفيان الثوري ، عن حبيب ابن أبي ثابت قال : أنبأني من سمع جابر بن سمرة يقول :" كنا نمضمض من ألبان الإبل، ولا نمضمض من ألبان الغنم ، وكنا نتوضأ من لحوم الإبل ، ولا نتوضأ من لحوم الغنم "».

= بخراسان ، ومحمد بن سعيد بالشام ، يُعرف بالمصلوب ».

(١) في "سننه" (١/١٦٠).

(٢) في الأصل :" اللبن النقاح"، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) في الأصل :" يمضمض"، والمثبت من المرجع السابق .

(٤) (١/٢٧٣ رقم ٣٥٤) كتاب الطهارة ، باب نسخ الوضوء مما مست النار .

(٥) من "سننه" (١/١٥٩).

فصـــل في كراهية القــزع

عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر رضي ا لله عنهما: أن رسول ا لله ﷺ نهى عن القزع . متفق عليه[١].

[وفي][٢] رواية عبيدا لله بن عمر، عن عمر بن نافع : قلت[٣]: وما القزع؟ -وأشار[٤] لنا عبيدا لله-،قال:إذا حلق الصبي ترك[٥]هاهنا وهاهنا[٦]- وأشار[٤] عبيدا لله إلى ناصيته وجانبي رأسه-. قيل لعبيدا لله : والجارية[٧]؟ قال: لاأدري.

وفي رواية يحيى بن سعيد ، عن عبيدا لله[٨]: قلـت لنـافع : مـا القـزع[٩]؟ قال : يحلق بعض رأس الصبي ، ويترك بعض .

وفي رواية أيـوب ، عن نافـع[١٠]: أن النبي ﷺ رأى غلامًا قد حُلِـقَ بعـضُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٠/٣٦٣-٣٦٤ رقم٥٩٢٠) كتـاب اللبـاس ، بـاب القـزع ، ومسـلم (٣/١٦٧٥ رقم٢١٢٠) كتاب اللباس والزينة ، باب كراهة القزع ، وهـذا اللفـظ لمسـلم، والآتي للبخاري .

(٢)في الأصل:"من"والمثبت من الموضع الآتي من"الجمع بين الصحيحين"الذي نقل عنه المصنّف.

(٣) القائل : هو عبيد ا لله بن عمر .

(٤) في "صحيح البخاري" :" فأشار ".

(٥) كذا في الأصل و"الجمع بين الصحيحين" للحميدي ، وفي "صحيح البخاري":" وترك".

(٦) كذا في الأصل و"الجمع بين الصحيحين"، وفي "صحيح البخاري":" وتـرك هاهنـا شـعرة ، وهاهنا وهاهنا".

(٧) كذا في الأصل و"الجمع بين الصحيحين"، وفي "صحيح البخاري":" فالجارية والغلام ".

(٨) وهي عند مسلم فقط .

(٩) في "صحيح مسلم" :" وما القزع ؟".

(١٠) أخرجها عبدالرزاق في"جامع معمر" الملحق بـ"المصنف" (١٠/٤٢١ رقم١٩٥٦٤) عن =

رأسه ، وتُرِكَ بعض ، فنهاهم عن ذلك ، وقال:« احلقوا كله، أو ذروا كله». ذكر ذلك أبومسعود الدمشقي فيما حكاه الحافظ أبوعبدا لله الحميدي[1].

قلت : هذه رواية أيوب من جهة معمر ، رواها عنه الحافظ أبوبكر الإسماعيلي في "مجموع حديث أيوب السختياني"، وفيه:«أو اتركوا كله»، وفي رواية:« أو ذروه كله»، وفي رواية : «إما أن يحلقوا كله،أو يتركوا كله».

قال الرمادي : قال عبدالرزاق :" كان معمر يرفع حديث أيوب هذا ، عن نافع، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، ومرة يوقفه ". وأما رواية غير معمر ، عن أيوب ، فليس فيها هذه الزيادة- يعني:« احلقوا كله، أو اتركوا كله»-. ومايقاربها .

فصل في الختان

عن المغيرة بن عبدالرحمن الحِزَامي ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول ا لله ﷺ:« اختتن إبراهيم النبي ﷺ وهو ابن ثمانين سنة بالقَدُوم». متفق عليه[2]، واللفظ لمسلم .

و"الحِزَامي": بالحاء المهملة المكسورة ، والزاي المعجمة .

= معمر ، عن أيوب ، ومن طريق عبدالرزاق أخرجه أبوداود في "سننه" (٤/٤١١ رقم٤١٩٥) في الترجل ، باب في الذؤابة .

(١) يعني في "الجمع بين الصحيحين "(٢/٢٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٦/٣٨٨ رقم٣٣٥٦) كتاب الأنبياء ، باب قول الله تعالى :﴿ وَاتَّخَذَ ا للهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً ﴾، ومسلم (٤/١٨٣٩ رقم٢٣٧٠) كتاب الفضائل ، باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ .

ورواه البخاري[1] من حديث شعيب بن أبي حمزة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة مسندًا ، وقال :" بالقدوم ، مخففة ".

وروى أبوداود[2] من حديث عبدالرزاق[3]، عن ابن جريج،/ قال : [ل٥٤/أ] أخبرت عن عُثيم بن كليب ، عن أبيه ، عن جده : أنه جاء النبيَّ ﷺ فقال : قد أسلمت ، فقال النبيُّ ﷺ:« ألق عنك شعر الكفر»؛ يقول : احلق . قال : وأخبرني آخر : أن النبي ﷺ قال لآخر معه:« ألق عنك شعر الكفر واختتن» . ورواه عن مخلد بن خالد ، عنه .

و"عُثيم"- بضم العين ، وبالثاء المثلثة رابع الحروف -: تصغير عثمان .

وقد ورد مكبَّرًا في رواية الطبراني[4] من جهة عبدالرزاق أيضًا، عن ابن جريج ،[قال : أُخبرت عن عثمان بن كليب][5]، عن أبيه ، عن جده : أنه جاء النبيَّ ﷺ فأسلم[6]، فقال له النبيُّ ﷺ:« ألق عنك شعر الكفر واختتن». وفي إسناده من الوجهين مجهول ، وهو الذي أخبر ابنَ جريج .

وروى عبيدا لله بن عمرو[7] قال : حدثني رجل من أهل الكوفة ، عن

---

(١) في "صحيحه"(٨٨/١١رقم٦٢٩٨) كتاب الاستئذان، باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط.

(٢) في "سننه" (٢٥٣/١ رقم٣٥٦) كتاب الطهارة ، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل .

(٣) هو في "المصنف" في موضعين (١٠/٦ رقم٩٨٣٥) و(٣١٧/١٠-٣١٨ رقم١٩٢٢٤)، وتصحف قوله :" كليب " في الموضع الأول إلى :" كلب".

(٤) في"معجمه الكبير" (٣٩٥/٢٢-٣٩٦رقم٩٨٢)، لكن وقع في المطبوع:"عثيم" بالتصغير .

(٥) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، وهو هكذا في "المعجم الكبير" سوى قوله :"عثمان" كما سبق التنبيه عليه .

(٦) قوله :"فأسلم" ليس في "المعجم الكبير".

(٧) وروايته هذه عند البيهقي في "المعرفة" (٦٣/١٣ رقم١٧٤٨٠)، و"السنن" (٣٢٤/٨).

عبدالملك بن عمير ، عن الضحاك بن قيس قال :كان بالمدينة امرأة تخفض الجواري يقال لها : أم عطية ، فقال لها رسول الله ﷺ:« ياأم عطية ! اخفضي ولا تنهكي ، فإنه أسرى للوجه ، وأحظى عند الزوج».

وهذا الرجل الذي من أهل الكوفة مجهول. قال البيهقي في "المعرفة"[1]: "ورواه مروان[2]، عن محمد بن حسان الكوفي - وهو مجهول-، عن عبدالملك ابن عمير ، عن أم عطية : أن امرأة كانت تختن ...، فذكره ".

وروى إبراهيم بن مُحَشِّر - وهو بضم الميم ، وفتح الجيم ، وتشديد الشين المكسورة -، عن وكيع، عن سعيد بن [بشير][3]، عن قتادة ، عن جابر ابن زيد، عن ابن عباس [قال][4]:"الختان سنة [للرجال][5]، ومكرمة للنساء". رواه أبوأحمد ابن عدي[6].

قال البيهقي في "المعرفة"[1]:" ولا يثبت رفعه ". قال :" ورواه الحجاج بن أرطاة من وجهين آخرين مرفوعًا ، ولايثبت ، والله عز وجل أعلم ".

---

(١) في الموضع السابق .

(٢) في "المعرفة" :" مروان بن محمد ".

(٣) في الأصل :"جبير"، وعليها إشارة يشبه أن تكون صوبت في الهامش ، لكن لم يظهر التصويب في التصوير ، والتصويب من "الكامل".

(٤) بياض في الأصل ، والمثبت من "الكامل"، و"المعرفة".

(٥) في الأصل :"للرجل"، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٦) في "الكامل" (٢٧٤/١)، ورواه البيهقي في "السنن" أيضًا (٣٢٥/٨).

بـاب صفـة وضـوء رسول ا لله ﷺ

فيـه جماعة من الصحابة ﷺ .

حديـث أبي عمرو عثمان بن عفان ﷺ في ذلك :

رواه مسلم[1] من حديث يونس ، عن ابـن شـهاب : أن عطـاء بـن يزيـد الليثي أخبره : أن حمران مولى عثمان أخبره : أن عثمان بن عفان دعا بوضـوء فتوضأ ، فغسل كفيه ثلاث مرات ، ثم مضمـض واستنثر ، ثـم غسـل وجهـه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنـى إلى المرفـق ثـلاث مـرات ، ثـم غسـل يـده اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح [رأسه][2]، ثم غسـل رجلـه اليمنـى إلى الكعبـين ثلاث مرات ، ثم غسل اليسرى[3] مثل ذلك ، [ثـم قـال : رأيـت رسـول ا لله ﷺ توضـأ نحـو وضوئـي هـذا][4]، ثـم قـال رسـول ا لله ﷺ:« مـن توضـأ نحـو وضوئي هذا ، ثم قام فركع ركعتين لايحدث فيهما نفسه ، غُفِرَ له ماتقدم مـن ذنبـه». قال ابن شهاب :"وكان علماؤنا يقولون : هذا الوضوء أسبغ مايتوضأ به أحد للصلاة ". وأخرجاه[5] من طريق إبراهيم بن سعد ، عن ابن شـهاب .

---

(١) في"صحيحـه" (١/٢٠٤- ٢٠٥ رقـم٢٢٦/٣) كتـاب الطهـارة ، بـاب صفـة الوضـوء وكماله .

(٢) في الأصل :" برأسه"، والمثبت من المرجع السابق .

(٣) في الأصل :" رجله اليسرى "، والمثبت من المرجع السابق .

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٥) أخرجه البخـاري (١/٢٥٩ رقـم١٥٩) في كتـاب الوضـوء ، بـاب الوضـوء ثلاثًـا ثلاثًـا ، ومسلم في الموضع السابق برقم (٢٢٦/٤).

وأخرجه البخاري[1] من طريق عُقيل ، عن ابن شهاب ، وفيه :" ثم تمضمض، واستنشق ، واستنثر ". انتهى .

[ل٥٤/ب] و"عُقيل": بضم العين المهملة، وفتح القاف. و"الاستنثار": طرح الماء / من الأنف عند الوضوء ، ونثره منه بعد استنشاقه . وذهب بعضهم إلى أن الاستنشاق والاستنثار بمعنى واحد ، مأخوذ من النثرة ، وهي طرف الأنف. وهذه الرواية التي ذكرناها تفرق بين الاستنثار والاستنشاق ، وتقتضي تغايرهما، وكذلك قوله في الحديث الآخر:« فليجعل في أنفه ، ثم لينتثر ».

ورواه أبو داود[2] عن محمد بن داود الإسكندري ، عن زياد بن يونس ، قال : حدثني سعيد بن زياد المؤذن ، عن عثمان بن عبدالرحمن [التيمي][3]، قال : سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء ، فقال : رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء ، فدعا بماء ، فأُتِيَ بميضأة ، فأصغاها على يده اليمنى ، ثم أدخلها في الماء ، فمضمض ثلاثًا ، واستنثر ثلاثًا ، وغسل وجهه ثلاثًا ، ثم غسل يده اليمنى ثلاثًا ، وغسل يده اليسرى ثلاثًا ، ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح برأسه وأذنيه ، فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة، ثم غسل رجليه، ثم قال: أين السائلون عن الوضوء ؟ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ .

---

(١) هو في "صحيح البخاري" (٢٦٦/١ رقم١٦٤) كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء، لكن من طريق شعيب ، عن ابن شهاب الزهري ، لا من طريق عقيل ، ولم يذكر المزي في "تحفة الأشراف" (٢٥٠/٧-٢٥١ رقم٩٧٩٤) لعقيل رواية عن الزهري لهذا الحديث ، وانظر "فتح الباري" (٢٥٩/١).

(٢) في "سننه" (٨٠/١ رقم١٠٨) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ .

(٣) في الأصل :" التميمي"، والتصويب من "سنن أبي داود"، و "تهذيب الكمال" (٤٤١/١٠).

و"سعيد بن زياد"المؤذن المكتّب مولى بني زهرة:روى عن جماعة،وروى عنه جماعة، وأخرج له أبوداود والنسائي[1]، وكذلك "زياد بن يونس"؛روى عن جماعة، وروى عنه حماد بن داود، ويونس بن عبدالأعلى، انفرد به أبوداود [2].

وعن أبي علقمة - وهو الهاشمي -: أن عثمان ﷺ دعا بماء فتوضأ ، فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى ، ثم غسلهما إلى الكوعين . قال : ثم تمضمض واستنثر ثلاثًا ، وذكر الوضوء ثلاثًا ، قال : ومسح برأسه ، ثم غسل رجليه ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل مارأيتموني توضأت. أخرجه أبوداود[3] من حديث عبيدا لله[4] بن أبي زياد،عن عبدا لله بن عُبيد بن عُمير، عن أبي علقمة .

و"أبو علقمة": ذكره الحافظ أبوعمر[5] فيمن لا يعرف اسمه من المكيين ، فقال :" أبوعلقمة الهاشمي مولى بني هاشم ، وقيل : مولى بني[6] عباس ، وقيل: حليف بني هاشم، وقيل : الأنصاري. روى عن أبي هريرة، روى عنه يعلى بن عطاء ، ومحمد بن الحارث بن سفيان ، [ويونس][7] بن خباب ، ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح ". انتهى ماأردت نقله هاهنا .

---

(١) كما في "تهذيب الكمال" (١٠/٤٤١)، لكن النسائي في "عمل اليوم والليلة".

(٢) بل والنسائي أيضًا في "عمل اليوم والليلة" كما في "تهذيب الكمال" (٩/٥٢٥و٥٢٦).

(٣) في "سننه" (١/٨١ رقم١٠٩) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ .

(٤) في الأصل :"عبدالرحمن" وصوب في الهامش ، وسيذكره المصنف على الصواب ، وهو كذلك في "سنن أبي داود".

(٥) في "الاستغناء" (٣/١٤٦٥ رقم٢٢١٧).

(٦) كذا في الأصل ، وفي المرجع السابق "ابن".

(٧) في الأصل:"يوسف"،والتصويب من المرجع السابق،و"تهذيب الكمال"(٣٤/١٠١-١٠٢).

وقال ابن أبي حاتم(١):" أبوعلقمة: مولى بني هاشم، روى عن أبي هريرة، روى عنه محمد بن الحارث، سمعت أبي يقول ذلك ، ويقول : أحاديثه صحاح". و"عبدالله بن عبيد بن عمير" روى له الجماعة(٢). و"عبيدالله بن أبي زياد" أبوالحصين القَدَّاح المكي : قال يحيى القطان(٣):" كان وسطًا ليس بذاك"(٤)، وقال يحيى بن معين(٥): "ليس بشيء ، ليس بينه وبين سعيد القداح نسب ". وقال أحمد بن حنبل(١): "صالح ". وقال أبوحاتم(١):« ليس بالقوي ولا بالمتين ، هو صالح(٦) يُكتب حديثه ، ومحمد بن عمرو بن علقمة أحب إليّ منه ، يحول [اسمه](٧) من "كتاب الضعفاء" للبخاري »(٨).

حديث أبي الحسن علي بن أبي طالب ﷺ في ذلك :

قرأت على أبي العباس أحمد بن عبدالدائم ، عن أبي الفرج يحيى بن /محمود - سماعًا -، عن أبي [علي](٩) الحداد - قراءة عليه سنة خمس عشرة وخمسمائة-، أنا الحافظ أبونعيم أحمد بن عبدالله ، ثنا أبوبكر محمد بن الحسين [ل٥٥/أ]

---

(١) في "الجرح والتعديل" (٤١٩/٩ رقم٢٠٤٨).

(٢) روى له مسلم والأربعة كما في "تهذيب الكمال" (٢٥٩/١٥و٢٦١).

(٣) كما في "الجرح والتعديل" (٣١٥/٥ رقم١٥٠٠).

(٤) في المرجع السابق :"لم يكن بذاك".

(٥) كما في الموضع السابق من "الجرح والتعديل" ، لكن وقع فيه :" ضعيف " بدل قوله:"ليس بشيء ".

(٦) في "الجرح والتعديل" :" وهو صالح الحديث".

(٧) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "الجرح والتعديل".

(٨) في "الجرح والتعديل" :" الذي صنفه البخاري ".

(٩) مابين المعكوفين بياض في الأصل ، وسيورده المصنف على التمام (ص ٥٥٧).

الآجري ، ثنا أبوبكر جعفر بن محمد الفريابي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا أبوعوانة، عن خالد بن علقمة ، عن عبدخيرٍ ، قال : أتيت علي بن أبي طالب ﷺ وقد صلى ، فدعا بالطهور ، فقلنا : مايصنع وقد صلى ؟! مايريد إلا ليعلمنا ، فأُتي بإناء فيه ماء ، وطست ، فأفرغ الإناء على يديه ، فغسلهما ثلاثًا ، ثم مضمض واستنشق ثلاثًا من الكف الذي يأخذ به الماء ، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ويده اليسرى ثلاثًا – يعني إلى المرفقين –، ثم مسح برأسه مرة واحدة ، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثًا ، ورجله الشمال ثلاثًا ، ثم قال :" من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا ". أخرجه أبوداود[1]، والنسائي[2].

"وأبوعمارة" عبدخير بن يزيد الْخَيْواني-بفتح الخاء المعجمة،وسكون الياء آخر الحروف، وقبل ياء النسبة نون -: ذكر [ابن أبي حاتم][3] عن عثمان بن سعيد [الدارمي][4] قال:"قلت ليحيى بن معين: عبدخير ؟ قال: ثقة ". وكذا وثقه أحمد بن عبدالله الكوفي[5]. و"خالد بن علقمة" قال يحيى في رواية إسحاق بن منصور[6]:"خالد بن علقمة الهمداني ثقة ". وقال أبوحاتم[6]: "شيخ".

(١) في "سننه" (١/٨١-٨٢ رقم١١١) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ .

(٢) في "سننه" (١/٦٨ رقم٩٢) كتاب الطهارة ، باب غسل الوجه .

(٣) في الأصل " أبوحاتم"، والصواب ماهو مثبت كمافي "الجرح والتعديل" (٦/٣٧-٣٨رقم٢٠١).

(٤) في الأصل :" الرازي"، وهو تصحيف .

(٥) المعروف بالعجلي ، وتوثيقه هذا في "تاريخه" المعروف بـ" معرفة الثقات" (٢/٧٠ رقم١٠١٢).

(٦) كما في "الجرح والتعديل" (٣/٣٤٣ رقم١٥٤٨).

وعن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن رُكانة ، عن عبيدا لله الخولاني،عن ابن عباس رضي ا لله عنهما قال:دخل [عليَّ][1] عليٌّ بن أبي طالب وقد أهراق الماء ، فدعا بوضوء ، فأتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه ، فقال : يا ابن عباس ! ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول ا لله ﷺ ؟ قلت:بلى، قال: فأصغى الإناء على يده فغسلها،ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى، ثم غسل كفيه ، ثم مضمض[2] واستنثر، ثم أدخل يديه [في الإناء][3] جميعًا ، وأخذ بهما حفنة من ماء ، فضرب بها على وجهه، ثم ألقم إبهاميه ماأقبل من أذنيه، ثم الثانية ، ثم الثالثة مثل ذلك ، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته ، فتركها تستن على وجهه، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثًا ثلاثًا ، ثم مسح رأسه وظهور أذنيه، ثم أدخل يديه جميعًا ، فأخذ حفنة من ماء، فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها بها،ثم الأخرى مثل ذلك ، قال : قلت : وفي النعلين ؟ قال : وفي النعلين ، قال : قلت : وفي النعلين ؟ قال : وفي النعلين ، [قال][4] قلت : وفي النعلين ؟ قال: وفي النعلين .

" عبيدا لله الخولاني": متفق عليه[5]. و"محمد بن طلحة بن يزيد بن رُكانة": وثقه يحيى بن معين[6]. و"محمد بن إسحاق": تقدم .

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن أبي داود"

(٢) في "سنن أبي داود" :" تمضمض ".

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، والمثبت من "سنن أبي داود".

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، والمثبت من "سنن أبي داود".

(٥) أخرج له البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي كما في " تهذيب الكمال " (٦/١٩ و٧).

(٦) كما في "الجرح والتعديل" (٢٩١/٧ رقم١٥٧٨).

والحديث أخرجه أبوداود[1]،وسيأتي[2] فيه كلام آخر إن شاء الله تعالى.

وأخرج البزار[3] هذا الحديث من حديث محمد بن إسحاق بسنده ، وفيه: عن ابن عباس قال : دخل علي بن أبي طالب ﷺ وقد أهراق الماء ، فدعا بوضوء ، فأتيناه بإناء يأخذ[4] قدر الْمُدّ ، فلما وضع بين يديه قال : يا ابن عباس ! ألا أتوضأ كما رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ قال : قلت : بلى ، قال : فأصغى الإناء على يديه[5]، فغسلها ثلاثًا ، ثم/ تمضمض واستنشق [ل٥٥/ب] واستنثر ، وأخذ حفنة من ماء بيديه جميعًا ، فضرب بها وجهه ، ثم الثانية مثل ذلك ، ثم الثالثة مثل ذلك ، ثم ألقم إبهاميهما ما أقبل[6] من أذنيه ، ثم أخذ كفًّا من ماء [بيده اليمنى][7]، فصبها على ناصيته ، ثم أرسلها تسيل على وجهه ، ثم غسل [يده][7] اليمنى إلى المرفقين ثلاثًا[8]، واليسرى مثل ذلك ، ثم مسح رأسه وظهور أذنيه ، ثم أخذ بيده[9] حفنة من ماء ، فصب بها على قدميه ، ثم الثانية مثل ذلك ، ثم الثالثة مثل ذلك .

---

(١) في "سننه" (١/٨٤-٨٥ رقم١١٧) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ .

(٢) (ص ٥٠٧و٥٠٨) من هذا المجلد .

(٣) في "مسنده" (٢/١١١ رقم٤٦٤).

(٤) في "مسند البزار" :" فأخذ ".

(٥) في "مسند البزار" :" يده ".

(٦) في الأصل :"بما أقبل" ، وكأن الناسخ صوبها ، فكتب فوق الباء والميم ميمًا . وفي "مسند البزار" :" إبهاميه ماأقبل".

(٧) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، والمثبت من "مسند البزار".

(٨) قوله :" ثلاثًا " ليس في "مسند البزار".

(٩) في "مسند البزار" :"بيديه".

قال البزار[1]:"وهذا الكلام لا نعلم أحدًا رواه على صفة وضوء رسول الله ﷺ إلا من حديث عبيدا لله الخولاني، ولا نعلم أن أحدًا روى عن عبيدا لله الخولاني إلا محمد بن طلحة بن يزيد ".

كذا رأيته :" روى عن عبيدا لله " ! وكأنه يعني : رواه[2].

وعن أبي فروة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال : رأيت عليًّا توضأ ، فغسل وجهه ثلاثًا ، وغسل ذراعيه ثلاثًا ، ومسح برأسه واحدة ، ثم قال : هكذا توضأ رسول الله ﷺ . أخرجه أبوداود[3].

و"أبوفروة" الكوفي : عروة بن الحارث ، ذكر عثمان بن سعيد[4] عن يحيى[5] أنه قال :" ثقة ".

وعن أبي حية بن قيس:أنه رأى عليًّا ﷺ في الرحبة توضأ ، فغسل كفيه، ثم تمضمض ثلاثًا ، واستنثر ثلاثًا ، وغسل وجهه ثلاثًا ، وذراعيه ثلاثًا ثلاثًا ، ومسح برأسه ثلاثًا ، وغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثًا ثلاثًا . رواه أبوداود[6].

---

(١) لعله أخرج الحديث أيضًا في "السنن" وكلامه هذا هناك ؛ فإن الذي في "مسنده" :" وهذا الحديث بهذه الألفاظ لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد . وعبيدا لله الخولاني لا نعلم أن أحدًا يروي عنه غير محمد بن طلحة ".

(٢) وهو كذلك كما يتضح من كلام البزار الذي تقدم نقله في "مسنده".

(٣) في "سننه" (١/٨٣ رقم١١٥) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ .

(٤) في "تاريخه" (ص٢٤٣ رقم٩٥١).

(٥) أي ابن معين .

(٦) في الموضع السابق برقم (١١٦) ، ولكن ليس هذا لفظه ، ولا لفظ أحد من أصحاب الكتب الستة ، وإنما هو لفظ البزار في "مسنده" (٢/٣١٠ رقم ٧٣٦) . ومنشأ الوهم - فيما أرى -: أن ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٤/١٠٦-١٠٧) نقل عن =

و"أبوحية": بالحاء المهملة ، والياء آخر الحروف . و"الرحبة": بسكون الحاء المهملة .

قال أبوالحسن ابن القطان في كتاب " الوهم والإيهام "[1]:« وأبوحية بن قيس الوادعي قال فيه ابن حنبل :" شيخ "، ومعنى ذلك عندهم أنه ليس من أهل [العلم][2]، وإنما وقعت له رواية [لحديث][3]- أو أحاديث -، فأخذت عنه ». قال :« ورأيت من قال في هذا الرجل :" إنه مجهول "، وممن قال ذلك فيه : أبوالوليد ابن [الفرضي][4]، ولا يعرف من روى عنه[5]- فيما أعلم - غير أبي إسحاق . وقال أبو زرعة :" لايسمى "،[ووثقه][6] بعضهم ، وصحح آخرون حديث علي هذا ، وممن صححه ابن السكن . وقد أتبع الترمذي[7]

= عبدالحق أنه ذكر من طريق أبي داود عن أبي حية قال : رأيت عليًا توضأ ، فغسل كفيه حتى أنقاهما ، ثم مضمض ... ، الحديث . انتهى نقل ابن القطان ، فلم يُتِمَّ الحديث ، ثم عقب عليه بما نقله المصنف عنه هنا ، ثم أورد في آخر كلامه الحديث من رواية البزار لأجل زيادة وردت في الحديث ، وهي :" مسح رأسه ثلاثًا "، وهي موجودة في رواية البزار ، ولا توجد في رواية أبي داود ، فنقل المصنف الحديث بتمامه من نقل ابن القطان لرواية البزار ، ظنًا منه أنها نفس رواية أبي داود ، ولم يرجع للسنن .

(١) (١٠٨/٤).

(٢) مابين المعكوفين بياض في الأصل ، فأثبته من "بيان الوهم والإيهام".

(٣) في الأصل :" الحديث" ، والمثبت من المرجع السابق .

(٤) في الأصل :"القُرضي"، وهو تصحيف ، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) في "بيان الوهم والإيهام" :" ولا يروي عنه ".

(٦) في الأصل :"ووقفه"، والتصويب من المرجع السابق .

(٧) في "سننه" (٦٤/١) في الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء ثلاثًا ثلاثًا .

هذا الحديث أنه :" أحسن شيء في هذا الباب "، وهو باعتبار أبي حية وباعتبار حال أبي إسحاق واختلاطه حسن ؛ فإن أبا الأحوص [وزهير][1] ابن معاوية سمعا منه بعد الاختلاط ، قاله ابن معين ، ذكر ذلك المنتجالي ، عن ابن البرقي، [عنه][2]. وقد رويت في هذا الباب زيادة ؛ وهي :"مسح رأسه ثلاثًا ".

قال البزار[3]:أخبرنا به محمد بن معمر[4]، ثنا أبوداود الطيالسي ، ثنا [أبوالأحوص سلام][5] بن سليم[6]...»[7].

و"أبو الأحوص" هذا والده : سلاّم[8]- بالتشديد - بن سُليم - بضم السين المهملة -.

---

(١) في الأصل :"وزيد"، والتصويب من"بيان الوهم"، و"تهذيب الكمال"(٩/٤٢٠-٤٢٢).

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "بيان الوهم".

(٣) تقدم عزوه إليه .

(٤) كذا في الأصل ، وفي "مسند البزار"، بينما تصحف الاسم في "بيان الوهم والإيهام" إلى "محمد بن نعم".

(٥) في الأصل :"أبوالأحوص بن سلام"، والتصويب من "مسند البزار" و"بيان الوهم"، وسيأتي بعد قليل تعريف المصنف به بما يدل على أن الوهم منه .

(٦) في الأصل :" بن سليم الزرقي"، ولم ترد هذه النسبة في "مسند البزار" ولا في "بيان الوهم" الذي نقل عنه المصنف ، ومع ذلك فأبو الأحوص حنفي ، وليس بزُرَقي .

(٧) وتمامه :" عن أبي إسحاق ، عن أبي حية بن قيس : أنه رأى عليًا ﷺ ..." الحديث بتمامه كما أورده المصنف في بداية كلامه عن هذه الرواية ، والظاهر أنه لم يكمله هنا اكتفاءً بنقله له سابقًا ، والله أعلم .

(٨) كذا قال ! والصواب أن أبا الأحوص كنية لسلاّم ، واسم والده" سُليم". انظر التقريب (٢٧١٨).

حديث عبدالله بن زيد في ذلك :

روى مالك(1) عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، أنه قال [لعبدالله](2) ابن زيد بن عاصم- وهو جد عمرو بن يحيى ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ -: هل تستطيع أن تُرِيَني كيف كان رسول الله/ ﷺ [يتوضأ](3)؟ فقال [عبدالله](4) بن زيد : نعم ، فدعا بوضوء ، فأفرغ على يديه(5)، فغسل يديه مرتين مرتين ، ثم مضمض واستنثر ثلاثًا ، [ثم غسل وجهه ثلاثًا](3)، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى [المرفقين](6)، ثم مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ؛ بدأ بمقدَّم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه . أخرجوه كلهم(7) من حديث مالك .

[ل٥٦/أ]

---

(1) في "الموطأ" (١/١٨ رقم١) كتاب الطهارة ، باب العمل في الوضوء .

(2) في الأصل :" لعبيدالله"، والتصويب من "الموطأ"، ومصادر التخريج .

(3) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "الموطأ" .

(4) في الأصل :"عبيدالله"، والتصويب من "الموطأ"، ومصادر التخريج .

(5) في "الموطأ" وبعض مصادر التخريج :" يده"، وفي بعض مصادر التخريج من طريق مالك كما هنا :" يديه ".

(6) في الأصل :"المرفق"، والتصويب من "الموطأ"، ومصادر التخريج .

(7) أخرجه البخاري (١/٢٨٩ رقم١٨٥) في كتاب الوضوء ، باب مسح الرأس كله لقول الله تعالى :﴿وامسحوا برؤوسكم﴾، ومسلم (١/٢١١ رقم ٢٣٥) كتاب الطهارة ، باب وضوء النبي ﷺ ، وأبوداود (١/٨٦-٨٧ رقم١١٨) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ ، والترمذي (١/٤٧ رقم٣٢) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره ، والنسائي (١/٧١-٧٢ رقم٩٧،٩٨) كتاب الطهارة ، باب حد الغسل ، وباب صفة مسح الرأس ، وابن ماجه (١/١٤٩-١٥٠ رقم٤٣٤) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في مسح الرأس .

قال أبوعمر في "التمهيد"[1]: « لم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه ». ورواه عن عمرو بن يحيى جماعة، كما رواه مالك سواء[2]... « ورواه ابن عيينة عن عمرو بن يحيى ، فأخطأ فيه في موضعين : أحدهما : أنه قال:" عن عبدالله بن زيد بن عبدربه "، وهذا خطأ، وإنما هو:" عبدالله بن زيد بن عاصم"، وقد نسبناهما في كتاب "الصحابة"[3] ﷺ وأوضحنا أمرهما. وأما عبدالله بن زيد [بن عبدربه ، فهو الذي أُرِيَ الأذان في النوم ، وليس هو الذي يروي عنه يحيى بن عمارة هذا الحديث في الوضوء وغيره . وعبدالله بن زيد][4] بن عاصم هو عمّ عباد بن تميم ، وهو أكثر رواية عن النبي ﷺ من عبدالله بن زيد بن عبدربه . وقد كان أحمد بن زهير يزعم أن إسماعيل بن إسحاق وَهِمَ فيهما ، فجعلهما واحدًا - فيما حكى قاسم بن أصبغ عنه -، والغلط لا يسلم منه أحد . وإذا كان ابن عيينة مع جلالته يغلط في ذلك ، فإسماعيل بن إسحاق أين يقع من ابن عيينة ؟ إلا أن في المتأخرين أوسع علمًا ، وأقل عذرًا . وأما الموضع الثاني الذي وَهِم ابن عيينة فيه في هذا الحديث : فإنه ذكر فيه :" مسح الرأس مرتين "، ولم يذكر فيه أحدٌ "مرتين" غير ابن عيينة ، وأظنه - والله عز وجل أعلم - تأول الحديث قوله فيه :" فمسح رأسه بيديه،

---

(١) (٢٠/١١٤-١١٦).

(٢) قوله :" ورواه عن عمرو بن يحيى جماعة كما رواه مالك سواء" ليس في "التمهيد"، وفيه كلام آخر من ضمنه : أن ابن عبدالبر قال :" وممن رواه عن عمرو بن يحيى : سليمان بن بلال ووهيب وابن عيينة وخالد الواسطي وعبدالعزيز بن أبي سلمة ..."، فالظاهر أن المصنّف اختصر هذا كله ، وعبَّر بهذه العبارة .

(٣) انظر "الاستيعاب" (٦/٢٠٩-٢١٠ رقم١٥٤٠).

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

فأقبل بهما وأدبر ". وماذكرناه عن ابن عيينة، فمن رواية مسدد ، ومحمد بن منصور ، وأبي بكر بن أبي شيبة[1]، كلهم ذكر فيه عن ابن عيينة ماحكينا عنه. وأما الحميدي[2] فإنه ميَّز ذلك فلم يذكره ، أو حفظ عن ابن عيينة أنه رجع عنه ، فذكر فيه عن ابن عيينة : "ومسح رأسه، وغسل رجليه "، فلم يصف المسح ، ولا قال :" مرتين "، وقال في الإسناد :" عن عبدالله بن زيد " لم يزد ، ولم يقل :" ابن عاصم "، ولا :" ابن عبدربه "، فتخلص ».

قلت: وممن رواه عن عمرو بن يحيى : خالد بن عبدالله الواسطي ، وفي روايته : فدعا بإناء ، فأكفأ منه[3] على يديه ، فغسلهما ثلاثًا ، ثم أدخل يده فاستخرجها ، فمضمض واستنشق من كفٍّ [واحدة][4]، يفعل[5] ذلك ثلاثًا. وفيهما:"فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ". وفيهما :" ثم غسل رجليه إلى الكعبين،ثم قال:هكذا وضوء[6] رسول الله ﷺ". أخرجاه[7] هما وأبوداود[8].

ووقع في بعض الروايات :"من كف واحد"، والمشهور في الكف التأنيث.

---

(١) وابن أبي شيبة أخرجه في "المصنف" (١/١٦ رقم٥٧).

(٢) في "مسنده"(١/٢٠٢ رقم٤١٧).

(٣) في "صحيح مسلم" :" فأكفأ منها ".

(٤) في الأصل :" واحد "، والتصويب من "صحيح مسلم" وكلام المصنِّف الآتي .

(٥) في "صحيح مسلم" :" ففعل ".

(٦) في "صحيح مسلم" :" هكذا كان وضوء ".

(٧) البخاري (١/٢٩٧ رقم١٩١) كتاب الوضوء ، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ، ومسلم (١/٢١٠-٢١١ رقم٢٣٥) كتاب الطهارة ، باب في وضوء النبي ﷺ ، واللفظ لمسلم .

(٨) في "سننه"(١/٨٧ رقم١١٩) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ .

وحكى أبو حاتم أنها تذكر وتؤنث ، وتَأَوَّلَ على ذلك بيت الأعشى[1]:

يَضُمُّ على كَشْـحَيْهِ كَفًا مُخَضَّـبًا

وقال النابغة الذّبياني [2]:

وَلَوْ كَفِّي اليَمِـينُ بَغَتْكَ خَوْنًا   لأَفْرَدْتُ اليَمِينَ عن][3] الشِّمَالِ

فذكّر وأنّث .

وفي رواية البخاري :" ومسح برأسه ماأقبل ومـا أدبـر "، وفيـه :" فغسـل يديه إلى / المرفقين مرتين مرتين ". [ل٥٦/ب]

وممن رواه عن عمرو بن يحيى : وهيب بن خـالد ، وأخرجـه الشـيخان[4] من حديثه ؛ البخاري مكمّلاً ، ومسلم ذاكرًا لألفاظ منه، فقال :« وقال فيه : "فمضمض، واستنشق، واستنثر مـن ثـلاث غرفـات". وقـال أيضًـا :" فمسـح برأسه فأقبل به وأدبر مرة واحدة"». قال:« وقال بهز:"أملى عليّ هذا الحديث وهيب"،[وقال][5] وهيب :" أملى علي عمرو بن يحيى هذا الحديث مرتين "».

وفي رواية للبخاري[6]:" مسح برأسه مرة ".

وممن رواه عن عمرو بن يحيـى : سليمان بن بلال ، واتفقا[7] على روايتـه

---

(١) ذكره ابن منظور في "اللسان" (٣٠٢/٩) بتمامه هكذا :

أرى رجلاً منهم أسيفًا كأنّما   يَضُمُّ إلى كَشْحيه كفًّا مُخَضَّبًا

(٢) كما في "ديوانه" (١٣٦).

(٣) في الأصل :" على " وكُتب فوقها " عن " وكأنه تصويب لها .

(٤) أخرجه البخاري(٢٩٧/١)كتاب الوضوء،باب مسح الرأس مرة،ومسلم في الموضع السابق.

(٥) في الأصل :"فقال"، والتصويب من "صحيح مسلم".

(٦) في الموضع السابق بعد رقم (١٩٢).

(٧) أي البخاري (٣٠٣/١ رقم١٩٩) في كتاب الوضوء، باب الوضوء من التور ، ومسلم في=

بزيادة للبخاري مطولاً ، ومسلم محيل على ماقبلها من رواية خالد ، وقال فيه: " نحوه ، ولم يذكر الكعبين".

وللبخاري[1] في رواية خالد بن مخلد، عن سليمان قال:حدثني عمرو بن يحيى ، عن أبيه قال : كان [عمِّي][2] يكثر من الوضوء ، فقال لعبدا لله بن زيد: أخبرني كيف رأيت رسول ا لله ﷺ يتوضأ ؟ فدعا بتور من ماء ... ، الحديث، وفيه :" فمضمض ، واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة "، وفيها: " فمسح برأسه[3]، فأدبر بيديه وأقبل ".

وممن رواه عن عمرو بن يحيى : عبدالعزيز بن أبي سلمة ، فقال فيه - عن عبدا لله بن زيد -:" أتى رسول ا لله ﷺ فأخرجنا [له][4] ماء في تور من صفر ، فتوضأ ، فغسل وجهه ثلاثًا ، ويديه مرتين مرتين ، ومسح برأسه فأقبل به وأدبر ، وغسل رجليه ". أخرجه البخاري[5]. ورواه مسلم[6]، وأبوداود[7] من حديث واسع والد حَبَّان - وهو بفتح الحاء المهملة ، والباء الموحدة -،

= الموضع السابق .

(١) في الموضع السابق .

(٢) في الأصل :"عمر"، والتصويب من "صحيح البخاري".

(٣) في "صحيح البخاري" :" رأسه"، ولم يذكر في "النسخة اليونينية" (٦١/١) أن في شيء من نسخ البخاري :" برأسه ".

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، والمثبت من "صحيح البخاري".

(٥) في "صحيحه" (٣٠٢/١ رقم١٩٧) كتاب الوضوء ، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة .

(٦) في الموضع السابق برقم (٢٣٦).

(٧) في "سننه" (٨٧/١-٨٨ رقم١٢٠) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ.

ولفظ مسلم :" أنه سمع عبدا لله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه رأى رسول ا للهﷺ توضأ...، وفيه : ثم غسل وجهه ثلاثًا ، ويده اليمنى ثلاثًا ، والأخرى ثلاثًا ، ومسح برأسه بماء غير فضل يديه ، وغسل رجليه حتى أنقاهما ".

حديث عبدا لله بن عباس رضي ا لله عنهما في ذلك :

روى البخاري[1] من حديث سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس رضي ا لله عنهما : أنه توضأ فغسل وجهه ؛ أخذ[2] غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق ، ثم أخذ غرفة من ماء ، فجعل بها هكذا : أضافها إلى يده الأخرى ، فغسل بها وجهه ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ، ثم مسح برأسه ، ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ، ثم أخذ غرفة [أخرى ، فغسل بها رجله – يعني][3] اليسرى –، ثم قال : هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ.

حديث المقدام بن معدي كرب ﷺ في ذلك :

عن حَرِيز قال : حدثني عبدالرحمن بن ميسرة الحضرمي ، قال : سمعت المقدام بن معدي كرب الكنديّ قال : أُتي رسول ا لله ﷺ بوضوء ، فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثًا ، وغسل وجهه ثلاثًا ، ثم غسل ذراعيه ثلاثًا ثلاثًا ، ثم

---

(١) في "صحيحه" (١/٢٤٠-٢٤١ رقم١٤٠) كتاب الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة .

(٢) في الأصل :"ثم أخذ "، والتصويب من "صحيح البخاري".

(٣) في الأصل :"من ماء ، فرش على "، والتصويب من "صحيح البخاري".

تمضمض واستنشق [ثلاثًا][1]، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما . /أخرجه أبوداود[2]. [ل٥٧/أ]

و"حَرِيز"- بفتح الحاء المهملة، وكسر الراء المهملة، وآخره زاي معجمة-: هو ابن عثمان بن جبير[3]، أبوعثمان الرحَبي - بتحريك الحاء بالفتح ، و"رحَبَة" بفتح الحاء والباء في حِمْيَر -، أخرج له الجماعة إلا مسلمًا[4]، ووثقه أحمد ، ويحيى ، وأبوحاتم[5].

و"عبدالرحمن بن ميسرة": قال أحمد بن عبدا لله [العجلي][6]:" هو شامي تابعي ثقة ". وقال علي بن المديني[7]:" عبدالرحمن بن ميسرة مجهول ؛ لم يرو عنه غير حريز"[8] .

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل،فاستدركته من"سنن أبي داود". وجملة قوله:"ثم تمضمض واستنشق ثلاثًا " قدمها محقق"سنن أبي داود"، فجعلها بعد قوله:"فغسل كفيه ثلاثًا"، وجعلها بين معكوفين إشارة لتصرفه في النص، وهو عمل غير جيد ، فرواية أبي داود هكذا جاءت كما في نقل المصنف هنا ، وكذا جاء في"سنن أبي داود"مع شرحه"عون المعبود" (٢١٢/١)،وكذانقله ابن الأثيرفي"جامع الأصول"(١٥٩/٧رقم٥١٤٥)عن"سنن أبي داود".

(٢) في "سننه" (٨٨/١ رقم١٢١) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ .

(٣) كذا في الأصل ، وفي "تهذيب الكمال" (٥٦٨/٥) :" حبر ".

(٤) في الأصل :"النسائي" وصوبت في الهامش ، وانظر "تهذيب الكمال"(٥٦٨/٥ و٥٨٠).

(٥) كما في "الجرح والتعديل" (٢٨٩/٣ رقم ١٢٨٨).

(٦) في الأصل :" البجلي"، وهو تصحيف ظاهر ، وانظر كلام العجلي هذا في "تاريخه" المعروف بـ"معرفة الثقات" (٨٩/٢ رقم١٠٨١).

(٧) انظر "تهذيب الكمال"(٤٥٠/١٧ رقم٣٩٧٣).

(٨) علق عليها بهامش الأصل بما نصه :" قد روى عنه غير حريز ". وهو كذلك كما في الموضع السابق من "تهذيب الكمال".

حـديث معاوية بن أبي سـفيان في ذلك :

روى الوليد بن مسلم: حدثنا عبدا لله بن العلاء، ثنا أبوالأزهر المغيرة بن فروة، ويزيد بن أبي مالك : أن معاوية توضأ للناس كما رأى رسول ا لله ﷺ يتوضأ، فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء، [فتلقاها][1] بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره، ومن مؤخره إلى مقدمه .

وفي رواية قال : فتوضأ ثلاثًا ثلاثًا ، وغسل رجليه بغير عدد . أخرجه أبوداود[2].

و"يزيد بن أبي مالك": هو يزيد بن عبدالرحمن بن أبي مالك هانئ الهمداني، الدمشقي ، قاضيها[3]. قال أبوحاتم[4]: "يزيد بن أبي مالك من فقهاء الشام ، وهو ثقة ". وقال الدارقطني[5] :" هو من الثقات ". وسُئل عنه أبوزرعة[6] فأثنى عليه خيرًا . وأخرج له مسلم[7]، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه ، ومات فيما قاله خليفة وغيره سنة ثلاثين ومائة[8]. و"أبو الأزهر

---

(١) تصحف في الأصل إلى "فلتقاها "، والتصويب من "سنن أبي داود".

(٢) في "سننه" (٨٩/١ رقم١٢٤، ١٢٥) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ .

(٣) أي قاضي دمشق .

(٤) كما في "الجرح والتعديل" (٢٧٧/٩ رقم١١٦٥).

(٥) في "الضعفاء" له (ص١٩٨رقم١٩٩) في ترجمة ابنه خالد بن يزيد.

(٦) كما في الموضع السابق من "الجرح والتعديل".

(٧) علق عليها بهامش الأصل بما نصه :"لم يخرج له مسلم"، وهو الصواب كما في "تهذيب الكمال" (١٩٣/٣٢).

(٨) كما في "تهذيب الكمال" (١٩٢/٣٢).

المغيرة بن فروة "- ويقال : فروة بن المغيرة -: روى[عـن][1] معاوية بـن أبـي سـفيان ، ومـالك بـن هبـيرة ، ورأى واثلـة بـن الأسـقع ، روى لــه أبــوداود وحده[2].

حــديث الرُّبَيِّع بنت مُعوِّذ بن عفراء في ذلك :

عن عبدا لله بن محمد بن عقيل ، عن الربيع بنت معوذ بـن عفـراء قـالت : كان رسـول ا لله ﷺ يأتينـا، فحدثتنـا أنـه قـال:«اسـكبي لي وضـوءًا »، فذكـر وضوء النبي ﷺ ؛ قال فيه : فغسل كفيه ثلاثًا ، ووضَّأ وجهه ثلاثًا ، ومضمض واستنشق مرة ، ووضأ يديه ثلاثًا [ثلاثًا ، ومسح برأســه مرتـين ؛ يبـدأ بمؤخّـر رأسه ، ثم بمقدمــه ، وبأذنيـه][3] [كلتيهمـا][4] ظهورهمـا وبطونهمـا، ووضـأ رجليه ثلاثًا ثلاثًا . رواه أبوداود[5]، وقال :" هذا معنى حديـث مسـدد". وفي رواية له[6]:" وتمضمض واستنثر ثلاثًا ".

وروى الطبراني في "أوسـط معاجمه"[7] من حديث روح بن القاسم ، عن

---

(١) في الأصل :"عنه"، وهو تصحيف كما يظهر من سند الحديث، وكما في "تهذيب الكمال" (٣٩٢/٢٨).

(٢) كما في الموضع السابق من "تهذيب الكمال".

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن أبي داود".

(٤) في الأصل :"كليهما"، والتصويب من "سنن أبي داود".

(٥) في "سننه" (٢٠٦/١ رقم١٢٧/طبعة عوامة) كتـاب الطهـارة ، بـاب صفـة وضــوء النبـي عليه السلام .

(٦) برقم (١٢٨)

(٧) (٣٥/٣ رقم٢٣٨٨).

عبدا لله بن محمد بن عقيل ، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ، قالت: كان النبي ﷺ يأتينا،فنأتيه بميضأة لنا فيها ماء، يأخذ بمدّ المدينة مدًا ونصفًا أو ثلثًا، فأصب عليه فيغسل يده ثلاثًا، ويمضمض ويستنشق، ويغسل وجهه ثلاثًا،وذراعيه ثلاثًا ثلاثًا ، ويمسح برأسه واحدة ، ويمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما، [ويطهر][1] قدميه . رواه عن أبي مسلم ، عن محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع،عن روح، وقال:"لم يرو هذا الحديث عن روح بن القاسم إلا يزيد بن زريع".

[ل٥٧/ب] **قلت** : وليس فيه من أبي مسلم إلى آخره / من يُنظر فيه، إلا عبدا لله بن محمد بن عقيل ، وقد احْتُجَّ به وضُعِّف .

حديث وائل بن حجر في ذلك :

روى البزار[2] بسنده عن وائل بن حجر قال : شهدت النبي ﷺ وأُتي بإناء [فيه ماء][3]، فأكفأه[4] على يمينه ثلاثًا ، ثم غمس يمينه في الماء ، فغسل بها يساره ثلاثًا ، ثم أدخل يمينه في الماء [فحفن بها حفنة من][5] الماء ، فمضمض واستنشق ثلاثًا، واستنثر ثلاثًا ، ثم أدخل كفيه في الإناء ، فرفعهما إلى وجهه، فغسل وجهه ثلاثًا ، وغسل باطن أذنيه ، وأدخل إصبعيه في داخل

---

(١) في الأصل :" ويظهر " بالظاء المعجمة ، والتصويب من "المعجم الأوسط" ، وكذا في "الكبير" (٢٤/٢٦٧ رقم٦٧٦).

(٢) في "مسنده" كما في "كشف الأستار" (١/١٤٠-١٤١ رقم٢٦٨).

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٤) في المرجع السابق :" فألقاه ".

(٥) في الأصل :" فخفق بها خفقة في "، والتصويب من المرجع السابق ، وكذا في "المعجم الكبير" للطبراني (٢٢/٤٩-٥٠ رقم١١٨).

أذنيه[١]، ومسح ظاهر رقبته ، وباطن لحيته ثلاثًا ، ثـم أدخـل يمينـه في المـاء[٢]، فغسل[٣] ذراعه اليمنى حتى جاوز المرفق ثلاثًا ، ثم غسل يساره [بيمينـه حتـى جاوز المرفق][٤] ثلاثًـا ، ثـم مسـح علـى رأسـه ثلاثـا ، وظـاهر أذنيـه ثلاثًـا ، وظاهر رقبته - وأظنه قال : وظاهر [لحيته ثلاثًا -، ثم غسـل بيمينـه][٤] قدمـه اليمنى [ثلاثًا][٤]، وفصل بين أصابعه - أو قال : خلل بـين أصابعـه -، ورفـع الماء حتى جاوز الكعب ، ثم رفعه في الساق ، ثم فعل باليسـرى مثـل ذلـك ، ثم أخذ حفنة من ماء فملأ بها يده، ثم وضعها على رأسه حتى انحدر الماء مـن جوانبه، [وقال][٤]: « هذا تمام الوضوء»، ولم أره تنشف بثوب . يرويـه محمـد ابن حجـر بن عبدالجبـار [بن وائـل][٥] بن حجـر ، يُكنـى : أبـا الخنـافس[٦]، قـال البخاري[٧]: "فيه نظر ".

حـديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما في ذلك :

روى أبو داود [في "سننه"[٨] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جـده :

---

(١) قوله :"أذنيه" سقط من "كشف الأستار".

(٢) في "كشف الأستار" :" في الإناء".

(٣) في "كشف الأستار" أيضًا :" فغسل بها ".

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٥) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "لسان الميزان" (٦/١٩٠ رقم٧٢٧٢).

(٦) علق عليها بالهامش :" الصحيح أن كنيته : أبوجعفر"، وهـذا أحـد الأقـوال الـتي قيلـت في كنيته، وماذكره المصنف من أن كنيته: أبو الخنافس نقله ابن عدي عن إبراهيـم بـن سـعيد الجوهري بسند صحيح كما قال الحافظ ابن حجر في الموضع السابق من "لسان الميزان ".

(٧) في "تاريخه" (١/٦٩ رقم١٦٤).

(٨) (١/٩٤ رقم١٣٥) في الطهارة ، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا .

أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يارسول الله ! كيف الطهور ؟ فدعا بماء في إناء، فغسل كفيه ثلاثًا ، ثم غسل وجهه ثلاثًا ، ثم غسل ذراعيه ثلاثًا ، ثم مسح برأسه ، فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه ، ثم غسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا ، ثم قال: «هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم - أو ظلم وأساء-». رواه عن مسدد ، عن أبي عوانة ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عمرو][1].

ورواه أبومسلم الكشي في "سننه" أتم منه ، عن ابن عمر ، عن أبي عوانة، عن موسى بن أبي عائشة،عن عمرو بن شعيب،عن [أبيه، عن][2] عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما:أن رجلاً سأل النبيﷺ عن الوضوء؛ قال:يارسول الله! كيف الوضوء ؟ فغسل كفيه ثلاثًا - أو قال:« تغسل كفيك ثلاثًا »، أو قال : «تطهر وجهك ثلاثًا -[...][3] إلى المرفق ، ثم تمسح رأسك ، وتجعل إصبعيك الإبهامين في أذنيك ، والمسبحتين من خلفهما ، وتمسح بهما أذنيك ، وتغسل قدمك- أو قال: رجلك اليمنى ثلاثًا إلى الكعبين ، واليسرى ثلاثًا »، أو قال: فعل رسول الله ﷺ ذلك -[.....][4]« هذا الوضوء ، فمن زاد أو نقص فقد

---

(١) مابين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل بما يقرب من خمسة أسطر ، فنقلت النص من "سنن أبي داود" حسب عزو المصنِّف ، وتصرفت في السياق بما يتلاقى مع طريقته . وسيأتي ذكر المصنف لهذا الحديث(ص٤٦) من المجلد الثاني من طريق النسائي وابن ماجه، وقوله عقب سياقه له :" وهذا الحديث مختصر من الحديث الذي تقدم في صفة وضوء رسول الله ﷺ من جهة أبي داود ".

(٢) قوله :" أبيه عن" كتب في الأصل فوق السطر بخط مغاير .

(٣) هاهنا كلام ساقط من الواضح أنه :" وتغسل يديك "، أو كلام نحوه .

(٤) بياض في الأصل بمقدار نصف سطر ، ولعل الساقط قوله :" ثم قال ".

أساء وظلم - أو قال : ظلم وأساء -».

وقد زويناه بإسناد عزيز الوجود بإجماع جماعة من الحفاظ يحسن إيراده في هذا الكتاب .

قرأت على الفقيه أبي محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله المنـذري رحمه الله تعالى [....][1].

[ل٥٨/أ]

/حـديث عبدالله بن أبي أوفى ﷺ في ذلك :

من رواية مروان بن معاوية الفزاري،ثنا فائدٌ،قال:أتى عبدالله بن أبي أوفى رجلٌ فقال:ياأبا معاوية!كيف رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ؟قال:يؤتى بقعب من ماء قريب من مُـد،فيأخذ بكفه اليمنى فيغسل اليسرى،ثم يغسل كفيـه ثلاثًـا ، ويمضمض ثلاثًا ويستنشق ثلاثًا ، ويغسل وجهه ثلاثًا ، ويغسل ذراعيه ثلاثًـا ، ثم يمسح رأسه واحدة ، ويخلل لحيته بأصابعه ثلاثًا، ويغسل رجليه ثلاثًا . نقلته من خط الحافظ أبي طاهر السِّلفي من نسخة أبي أيوب سليمان بن عبدالرحمن [التميمي][2]،عن مروان بن معاوية الفزاري.رواه عبدالرحيم بن عمر بن عاصم [المازني][3]،عن أبي أيوب، وعن عبدالرحيم: أبوأحمد عبدالله بن [الناصح][4].

حـديث لأبي كاهل في ذلك :

عن أبي كاهل قال : مررت برسول الله ﷺ فقال:« ادن مني أريك كيف تتوضأ للصلاة » ، فقلت : يارسول الله! لقـد أعطانـا الله بـك خـيرًا كثيرًا ،

---

(١) بياض في الأصل بمقدار خمسة أسطر .

(٢) في الأصل :"التيمي"، والتصويب من "تهذيب الكمال" (٢٦/١٢).

(٣) في الأصل :"المدني"، والتصويب من "تاريخ دمشق" لابن عساكر (٢٨٢/١٠/مخطوط).

(٤) في الأصل :"الناضح" بالضاد ، والتصويب من المرجع السابق .

فغسل يديه ثلاثًا ، وتمضمض واستنشق ثلاثًا ثلاثًا ، وغسل وجهه ثلاثًا ، وغسل ذراعيه ثلاثًا ، ومسح رأسه ولم يوقّت ، وغسل رجليه ولم يوقّت ، ثم قال:« ياأبا كاهل ! ضع الطهور منك مواضعه ، وأبق فضل طهورك لأهلك ، ولا تَشُقَّنّ على خادمك». أخرجه الحافظ أبوأحمد ابن عدي في كتاب "الكامل"[(١)] من حديث الهيثم بن جمَّاز - وهو بفتح الجيم ، وتشديد الميم ، وآخره زاي معجمة -، وذكر[(٢)] عن يحيى بن معين تضعيفه ، وعن أحمد : "كان منكر الحديث ، تُرِكَ حديثه ".

وسيأتي حديث لأبي جُبير:نُفير[(٣)] إن شاء الله تعالى،ويأتي أيضًا في كتاب الصلاة حديث لوائل بن حجر[(٤)] في صفة الوضوء والصلاة إن شاء الله تعالى .

حديث لأنس بن مالك ﷺ في ذلك :

روى الطبراني في"الأوسط" من معاجمه[(٥)] من حديث بكار بن [سُقَيْر][(٦)]، حدثني راشد أبومحمد [الحِمَّاني][(٧)]، قال:رأيت أنس بن مالك بالزاوية، فقلت: أخبرني عن وضوء رسول الله ﷺ كيف كان ؟ فإنه بلغني أنك كنت توضئه . قال : نعم . فدعا بوضوء ، فأُتِي بطست وقدح نحت كما نحت في أرضه ،

---

(١) (١٠٣/٧) ، وتصحفت في المطبوع منه بعض الكلمات ، ولكنها جاءت في المخطوط (ل١٣٩/ب) على الصواب كما هنا .

(٢) أي ابن عدي في "الكامل" (١٠١/٧).

(٣) (ص٤٥٨) في " فصل في غسل الكفين في ابتداء الوضوء ".

(٤) وهو في الجزء المفقود من الكتاب .

(٥) (١٩٤/٣ رقم٢٩٠٥).

(٦) في الأصل "سفيان"، والتصويب من المرجع السابق ، و"تهذيب الكمال"(١٦/٩-١٧).

(٧) في الأصل :"الحمامي"، والتصويب من المرجعين السابقين .

فوضع بين يديه ،[فأكفأ على يديه من الماء ، فأنعم غسل كفيه ، ثم مضمض ثلاثًا ، واستنشق ثلاثًا ، وغسل وجهه ثلاثًا ، ثم أخرج يديه اليمنى فغسلها ثلاثًا، ثم غسل اليسرى ثلاثًا، ثم مسح برأسه مرة واحدة ، غير أنه أمرّها على أذنيه ، فمسح عليهما ، ثم أدخل كفيه جميعًا في الماء ...، فذكر الحديث][1].

/ وأخرجه ابن ماجه[2]، وزاد في نسب محمد بن موسى:ابن [أبي][3] عبدا لله. [ل٥٨/ب]

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ؛ لمجيئه في نهاية الصفحة ، وقد يكون سقط معه باقي كلام المصنف عن الحديث ، وربما أحاديث أخرى في الباب ، وانظر التعليق الآتي .

(٢) في "سننه" (١٤٠/١ رقم٣٩٩) في الطهارة وسننها ، باب ماجاء في التسمية في الوضوء .

وقوله :" وأخرجه ابن ماجه" جاء في بداية (ل٥٨/ب)، إلا أن قبله كلمة يشبه أن تكون "يديه"، وأنا أرجح أن تكون :"عليه" كما سيأتي ، ولعله لأجل كونها تشبه "يديه" جعلت الصفحة في الترتيب في هذا الموضع ظنًا ممن وضعها أنها متعلقة بحديث أنس السابق؛ لكون آخر كلمة منه في الصفحة هي قوله :" يديه "، بينما هذا الكلام هنا يتعلق بأحاديث التسمية على الوضوء ، وذاك الحديث يتعلق بصفة الوضوء، وعدد مرات الوضوء، ومسح الرأس. ومن الواضح أن هناك كلامًا سقط قبل هذا الموضع ، ومن جملته حديث أبي هريرة الذي يتعلق به الكلام الآتي ، ومن أخرجه . والذي أظنه أن المصنف خرجه من"سنن أبي داود"، ثم أتبعه بقوله هنا:"وأخرجه ابن ماجه"؛ فإن الزيلعي أورده في "نصب الراية" (٣/١) من رواية أبي داود ، وابن ماجه ، ثم ذكر رواية الحاكم له ، ونقل تعقب المصنِّف – ابن دقيق العيد– هنا للحاكم ، فكأنه لخص كلام المصنف عن الحديث .

والحديث أخرجه أبوداود في "سننه" (٧٥/١ رقم١٠١) في الطهارة ، باب في التسمية على الوضوء ، من طريق شيخه قتيبة بن سعيد ، عن محمد بن موسى ، عن يعقوب بن سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :(لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه).

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "سنن ابن ماجه".

و"محمد" هذا هو : الفِطْري - بالفاء المكسورة -، مولاهم ، قال فيه أبوحاتم[1]:" صدوق صالح الحديث"، وذكره ابنه عبدالرحمن[1] فقال : "كان يتشيع "، وذكر جماعة رووا عنه ، وجماعة روى هو عنهم .

وأما "يعقوب بن سلمة"، فإن ابن أبي حاتم ذكر[2] أنه روى عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وروى عنه محمد بن موسى الفطري ، وأبوعقيل يحيى بن المتوكل، قال :" سمعت أبي يقول ذلك ".

وفي هذا الحديث أمران يُحتاج إلى التنبيه عليهما: **أحدهما** : أن صاحب "الكمال"[3] ذكر سلمة والد يعقوب، فقال:"روى عنه ابنه يعقوب، ومحمد بن موسى الفطري،وأبوعقيل يحيى بن المتوكل"،وهذا عندي وَهْم، ولعله وقع له من لفظ ابن أبي حاتم؛ فإنه قال[4]:"سلمة الليثي، روى عن أبي هريرة، روى عنه ابنه يعقوب،روى عنه محمد بن موسى الفطري، وأبوعقيل يحيى بن المتوكل"، فاعتقد- والله عز وجل أعلم - أن الضمير في :"روى عنه محمد بن موسى" [عائدٌ][5] على سلمة ، وإنما هو راجع إلى يعقوب؛ أي : روى عن يعقوب: محمد بن موسى الفطري، وأبوعقيل يحيى بن المتوكل ، وكذلك يُفهم من لفظه،فإنه لو كان الجميع روى عن سلمة،لكانت العبارة كما قال صاحب "الكمال": روى عنه فلان، وفلان،ولم يحتج إلى إدخال لفظة "روى"مرة ثانية،

---

(١) في "الجرح والتعديل" (٨٢/٨).

(٢) في "الجرح والتعديل" (٢٠٨/٩).

(٣) يعني : عبدالغني المقدسي ، وعنه المزي في "تهذيب الكمال" (٣٣٢/١١) و(٣٣٥/٣٢).

(٤) في "الجرح والتعديل" (١٧٧/٤ رقم٧٧٢).

(٥) في الأصل :" عائدًا" وهو خطأ ظاهر .

وهذا أمر يحتاج إلى التثبت فيه ؛ لأنه إخراج لرجل لم يرو عنه إلا واحد إلى أن يكون روى عنه جماعة ، فيخرج عن حد الجهالة على المشهور عن المحدثين .

الأمر الثاني:أني رأيت في المنقول عن الكتاب"المستدرك"[1] للحاكم مايدل على أنه أخرج هذا الحديث فيه من جهة ابن أبي فُديك، عن يعقوب بن أبي سلمة، عن أبيه،عن أبي هريرة ﷺ،وأنه قال فيه:"صحيح الإسناد"، وأن مسلمًا احتج بيعقوب . ولتعلم أن مسلمًا [لم يحتج][2] بيعقوب بن سلمة الليثي عن أبيه ،[وهو راوي هذا الحديث ، كذلك][3] رواه ابن ماجه[4] من الجهة التي أخرجها الحاكم منها ؛ وهي رواية ابن أبي فُديك ، فقال فيه : حدثنا محمد بن موسى بن أبي عبدا لله، عن يعقوب بن سلمة الليثي ، عن أبيه، عن أبي هريرة، وكذلك رواه الدارقطني[5]من جهة ابن أبي فُديك،وفي رواية نسب يعقوب بن

---

(١) (١/١٤٦).

فائـدة : ذكر الزيلعي في "نصب الراية" (١/٣) تعقُّب المصنِّف هنا للحاكم ، ثم قـال :« وهـذا الكلام مشعر بأن الشيخ تقي الدين لم يـر المستدرك ، وقـد صرح في "الإمـام"- في بـاب مواقيت الصلاة - أنه رآه ، فقال بعد أن نقل منه كلامًـا طويـلاً : هكـذا رأيتـه في نسـخة عتيقة من المستدرك ، وقال في كتاب الزكاة - بعد أن نقل فيه حديثًا في زكاة التجارة -: فيه : وفي البُر صدقة ، هكذا وجدته في أصل من "المستدرك" بضم الباء ». ا هـ.

أقول : ولا منافاة بين كون المصنِّف ينقل عن "المسـتدرك" بواسـطة ، وبـين كونـه يصـرح أحيانًا بوقوفه عليه ؛ فربما كانت نسخته من "المستدرك" ناقصة ، وربما بحث عـن الحديـث في مظانه فلم يجده ؛ لكون الحاكم أخرجه في غير مظانه ، وا لله أعلم .

(٢) في الأصل :"احتج"، والتصويب من "البدر المنير" (٣/٢٢٨) نقلاً عن المصنف .

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) في "سننه" (١/٧٩ رقم ١).

سلمة إلى الليثي. ويعقوب بن سلمة لم يحتج به مسلم، فالذي نراه: أن الحديث ليعقوب بن سلمة ، وأنه وقع انتقال ذهني من يعقوب بن سلمة إلى يعقوب بن أبي سلمة ، فيحتاج إلى معرفة خال أبيه أبي سلمة واسمه دينار ، وذكر البخاري[1]:" أنه لايعرف لسلمة سماع من أبي هريرة، ولا ليعقوب من أبيه ".

وروى الترمذي[2] عن نصر بن علي ، وبشر بن معاذ ، عن بشر بن المفضل ، عن عبدالرحمن بن حرملة ، عن أبي ثفال المري ، عن رباح بن عبدالرحمن بن أبي سفيان بن حويطب ، عن جدته ، عن أبيها قال[3]: سمعت رسول الله ﷺ يقول:« لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». قال أبوعيسى: " قال أحمد : لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسناد جيد"، ثم قال :" قال محمد بن إسماعيل: أحسن شيء في هذا الباب حديث/ رَباح بن عبدالرحمن[4]. [ل٥٩/أ] ورباح بن عبدالرحمن، عن جدته،عن أبيها. وأبوها سعيد بن زيد بن عَمرو بن نفيل . وأبوثفال الْمُرِّي اسمه: ثمامة بن حصين . ورباح بن عبدالرحمن هو أبو بكر ابن حويطب، منهم من روى هذا الحديث فقال:أبو بكر ابن حويطب[5]، فنسبه إلى جده ". انتهى .

وعلّل ابن القطان[6] هذا الحديث بأن فيه ثلاثة مجاهيل الأحوال :

---

(١) في "تاريخه" (٧٦/٤ رقم٢٠٠٦).

(٢) في " سننه " (٣٧/١-٣٨ رقم٢٥) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في التسمية عند الوضوء .

(٣) في "سنن الترمذي" :"قالت".

(٤) إلى هنا انتهى كلام البخاري ، ومابعده من كلام الترمذي .

(٥) الذي في "جامع الترمذي":" فقال : عن أبي بكر ابن حويطب ".

(٦) في "بيان الوهم والإيهام" (٣١٤/٣-٣١٥).

[أوهم][1]: جدة رباح ، وقال :" إنها لا تعرف بغير هذا ، ولا يعرف لها اسم ولا حال ، وغاية ماتعرفنا بهذا أنها ابنة لسعيد بن زيد ﷺ .

الثاني : رباح المذكور ، فإنه مجهول [الحال][1] كذلك ، و لم يعرِّف ابن أبي حاتم[2] من حاله بأكثر مما أخذ من هذا الإسناد ؛ من روايته عن جدته ، ورواية أبي ثفال عنه .

الثالث : أبو ثفال المذكور ، فإنه أيضًا مجهول الحال كذلك ، وهو أشهرهم ؛ لرواية جماعة عنه، منهم: عبدالرحمن بن حرملة، وسليمان بن بلال، وصدقة مولى الزبير، والدراوردي، والحسن[3] بن أبي جعفر، وعبدالله بن عبدالعزيز ، قاله أبوحاتم[4]، فاعلم ذلك ". انتهى .

و"أبوثِفال"-بكسر الثاء المثلثة،وبعدها فاء موحدة- اسمه:ثمامة بن الحصين كما ذكر الترمذي[5]، وقيل : ثمامة بن وائل . وماذكره ابن القطان من جهالة حاله مع رواية جماعة عنه هي طريقته . ورأيت في كتاب "العلل"[6] لابن أبي حاتم مايؤيده؛ فإنه ذكر أنه: سمع أباه وأبازرعة - وذكر لهما حديثًا رواه عبدالرحمن بن حرملة،عن أبي ثفال- يريد هذا الحديث، قال:[فقالا][7]:" ليس

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "بيان الوهم".

(٢) في "الجرح والتعديل" (٤٨٩/٣ رقم٢٢١٣).

(٣) كذا في الأصل، و"الجرح والتعديل" (٤٦٧/٢ رقم١٨٩٨)، و"البدر المنير" (٢٤٣/٣)، ووقع في "بيان الوهم" :" والحسين".

(٤) في الموضع السابق .

(٥) في "سننه" (٣٩/١).

(٦) (٥٢/١ رقم١٢٩).

(٧) في الأصل :"وقالا"، والتصويب من المرجع السابق .

عندنا بذاك الصحيح، أبوثفال مجهول،ورباح مجهول".انتهى. وقال البيهقي[1]: "أبوثفال ليس بمعروف جدًا ".

وأما ماذكره ابن القطان في أمر رباح ، ومايقتضيه كلامه من أنه لم يرو إلا عن جدته ، ولاروى عنه إلا أبوثفال ، فإن صاحب كتاب "الكمال"[2] ذكر رباح بن عبدالرحمن ، فرفع في نسبه وأجداده ، وقال :" العامري ، القرشي ، الحجازي ، قاضي المدينة ، روى عن جدته ، عن أبيها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، وعن أبي هريرة ، روى عنه أبو ثفال ثمامة بن وائل ، وصدقة غير منسوب، والحكم بن القاسم الأويسي"، فليتأمل ذلك ولينظر فيه.

و"رَبَاح" هذا : بفتح الراء المهملة ، والباء الموحدة .

وروى هذا الحديث أبوبكر البزار[3] من حديث عبدا لله بن عتيق بن نجيح، حدثنا عبدالرحمن بن حرملة، عن أبي ثفال المري ، عن رباح بن عبدالرحمن بن حويطب ، عن جدته ، عن أبيها : أن النبي ﷺ قال:« لا وضوء لمن لم يذكر اسم ا لله عليه». قال:"وحديث حرملة[4]هذا رواه جماعة ثقات عن ابن حرملة، وأبوثفال مشهور ، ورباح بن عبدالرحمن وجدته لا نعلمهما رويا إلا هذا الحديث ، ولا حدَّث عن رباح إلا أبو ثفال . فالخبر من جهة النقل لا يثبت

---

(١) في "سننه " (٤٤/١).

(٢) كما في"تهذيب الكمال"(٤٥/٩-٤٦رقم١٨٤٥)،لكن وقع فيه:"المدني" بدل "الحجازي".

(٣) لعله في "السنن"، فإني لم أجده في مسند سعيد بن زيد ﷺ من "مسنده"، وقد ذكره أيضًا ابن الملقن في "البدر المنير" (٢٤٧/٣)، لكن وقع عنده :"عبدالرحمن بن عتيق" بدل "عبدا لله بن عتيق"، ولم أجد له ترجمة بهذا الاسم أو ذاك .

(٤) كذا في الأصل والموضع السابق من "البدر المنير".

للعلة التي وصفنا . وقد روى كثير بن زيد عن الوليد [عن][1] رباح ، عن أبي هريرة ذلك أيضًا . وقد تقدم ذكرنا لكثير .

وقد روي[2] عن عائشة ماحدثنا به إبراهيم بن زياد الصائغ ، ثنا أبوداود الحفري،/ثنا سفيان، عن حارثة بن [محمد][3]، عن عمرة،عن عائشة رضي الله [ل٥٩/ب] عنها : أن النبي ﷺ كان إذا بدأ بالوضوء سمَّى". قال البزار :" وحارثة بن محمد قد حدث عنه جماعة ، وعنده أحاديث لم يتابع عليها ، وكل ما روي في ذلك فليس بقوي الإسناد وإن تأيدت هذه الأسانيد ".

وروى ابن ماجه في "سننه"[4] من حديث عبدالمهيمن بن عباس بن سهل ابن سعد الساعدي ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال:« لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، ولا صلاة لمن لا يصلي على النبي ﷺ ، ولا صلاة لمن لا يحب الأنصار». و"عبدالمهيمن بن عباس": استضعفه يحيى فيما ذكر ابن أبي حاتم[5]، وقال البخاري[6]:"منكر الحديث".

وروى الدارقطني[7] من حديث أيوب بن النجار ، عن يحيى بن أبي كثير،

---

(١) في الأصل :"بن"، والتصويب من "البدر المنير" (٢٤٧/٣)؛ فإنه نقل العبارة نفسها .

(٢) الكلام للبزار،وقد أخرج هذا الحديث في "مسنده" كما في"كشف الأستار"(١٣٧/١).

(٣) في الأصل :" حجير"، وكتب فوقها :"محمد"، وهو كذلك في المرجع السابق .

(٤) (١٤٠/١ رقم٤٠٠) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في التسمية في الوضوء .

(٥) في "الجرح والتعديل" (٦٧/٦-٦٨ رقم٣٥٤)، ونصّ عبارته :" عبدالمهيمن من ولد سهل ابن سعد، وأُبَيّ بن العباس هما أخوان ، وأُبَيّ أقدمهما". وقد صرّح بتضعيفه عند العقيلي في "الضعفاء" (١١٤/٣-١١٥).

(٦) في "تاريخه الكبير" (١٣٧/٦ رقم١٩٤٧).

(٧) في "سننه" (٧١/١ رقم ٢).

عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ:« ماتوضأ من لم يذكر اسم الله عليه ، وماصلى من لم يتوضأ ».

و"أيوب بن النجار" موثق من جهة جماعة . وعلّل البيهقي[1] هذا الحديث بأن قال :« وهذا الحديث لايعرف من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة إلا من هذا الوجه. وكان أيوب بن النجار يقول :" لم أسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثًا واحدًا؛ حديث:«التقى آدم وموسى عليهما الصلاة والسلام»"[2]، ذكره يحيى بن معين عنه فيما رواه عنه ابن أبي مريم ، فكان حديثه هذا منقطعًا ، والله عز وجل أعلم ».

وروى أبوأحمد ابن عدي[3] من حديث يحيى بن هاشم ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عبدالله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول:« إذا تطهر[4] أحدكم ، فليذكر اسم الله».

ورواه أبوالحسن الدارقطني[5] أتم منه ، ولفظه : عن عبدالله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول:« إذا تطهر أحدكم ، فليذكر اسم الله ؛ فإنه يطهر جسده كله ، وإن لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر منه إلا مامر عليه الماء ، فإذا فرغ من طهوره فليشهد أن لا إله إلا الله،وأن محمدًا عبده ورسوله،

---

(١) في "سننه" (٤٤/١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٤/٨ رقم٤٧٣٦و٤٧٣٨) كتاب التفسير، باب : ﴿واصطنعتك لنفسي﴾، وباب :﴿ فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى﴾،ومسلم (٢٠٤٢/٤-٢٠٤٤ رقم٢٦٥٢) كتاب القدر ، باب حِجَاج آدم وموسى عليهما السلام .

(٣) في "الكامل" (٢٥٢/٧).

(٤) تصحف في المرجع السابق إلى :" تصفر".

(٥) في "سننه" (٧٣/١-٧٤ رقم١١).

فإذا قال ذلك فتحت له أبواب السماء ».

ورواه البيهقي[1] من جهة يحيى أيضًا ، وفيه بعد قوله :« وأن محمدًا عبده ورسوله »: « ثم ليصل عليّ ، فإذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة ». قال البيهقي :" وهذا ضعيف ، لاأعلم رواه عن الأعمش غير يحيى بن هاشم ، ويحيى بن هاشم متروك الحديث". انتهى .

و"يحيى بن هاشم": السمسار الغساني، أبوزكريا، قال ابن عدي[2]: "كان ببغداد يضع الحديث ويسرق ".

ومن حديث إبراهيم بن المنذر الحزامي ، حدثنا عبدا لله بن محمد ، عن هشام بن عروة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال :« إذا استيقظ أحدكم فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ، فإنه لا يدري أين باتت ، ويسمي قبل[3] يدخلها».

ورواه أبوعبدالله[4] عن أبي بكر أحمد بن محمد بن/ أبي الموت المكي ، [ل٦٠/أ] عن أحمد [بن زيد][5] بن هارون، عنه ، وهو فيما خرجه أبونصر الوائلي، وقال:" هذا حديث غريب من حديث هشام بن عروة ، عن أبي الزناد ، وهو من المدبج ورواية القرين عن القرين ، وبالله عز وجل التوفيق ".

---

(١) في "سننه" (٤٤/١).

(٢) في "الكامل" (٢٥١/٧).

(٣) كذا في الأصل ، وكتب فوقها :" صح " لئلا يتوهم أن صوابه :" قبل أن يدخلها ".

(٤) يبدو أن هناك سقطًا في هذا الموضع يبين من أبوعبدالله هذا ، أو في بداية سياق الحديث. وهو أبوعبدالله محمد بن الفضل بن نظيف،المترجم في"سير أعلام النبلاء" (٤٧٦/١٧).

(٥) في الأصل بياض ، ثم :"يزيد"، والمثبت من "تهذيب الكمال" (٢٠٨/٢)، وهو شيخ الطبراني كما في"المعجم الأوسط"(١٥٧/١رقم٤٩٣)،و"المعجم الصغير" (٥٤/١ رقم٥٣).

وهـذا من " الجزء الرابع من فوائد ابن نظيـف " تخـريج عبيدا لله بن سـعيد السجستاني المذكـور[1]، وقـد قـرأه أبونصـر المذكـور ، وبلـغ بخطـه ، وذكـر المعارضة به أيضًا ، وقرأه أحمد بن الحسن الشيرازي أيضًا .

وروى الدارقطني[2] عن عائشة رضي ا لله عنها ، قالت : كان رسول ا لله ﷺ إذا مس طهورًا سمَّى ا لله[3] عـز وجـل . قـال أبـو بـدر :" كـان يقـوم إلى الوضوء فيسمي ا لله عز وجل ، ثم يفرغ الماء على يديه ". أخرجه من حديث أبي بدر وجعفر الأحمر ، عن حارثة [بن][4] أبي الرجال ، عن عمرة ، عنها .

وأخرجه البزار[5] عن إبراهيم بن زياد الصائغ ، عـن أبـي داود الحفـري ، عن سفيان ، عن حارثة ، عن عمرة ، عن عائشـة رضـي ا لله عنهـا : أن النبي ﷺ إذا بدأ بالوضوء سمَّى .

وروى أبو أحمـد ابن عدي[6] من حديـث عيسـى بـن عبـدا لله-هـو ابـن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب -، عن أبيه ، عن أبيه[7]، عن جده ، عن علي ﷺ قال : قال رسول ا لله ﷺ :« لاصـلاة لمن لاوضـوء لـه ، ولا وضـوء لِمـن لـم يـذكـر اسـم ا لله عليـه ». رواه عـن محمـد بـن عـلي بـن مهـدي

---

(١) هو أبونصر الوائلي السِّجزي ، مصنِّف كتاب "الإبانة الكبرى"، له ترجمة في "سير أعلام النبلاء" (١٧/٦٥٤).

(٢) في "سننه" (١/٧٢ رقم٤).

(٣) في "سنن الدارقطني" :" طهوره يسمي ا لله ".

(٤) في الأصل :"عن"، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) كما في "كشف الأستار" (١/١٣٧ رقم٢٦١).

(٦) في "الكامل (٥/٢٤٣ رقم١٣٨٩).

(٧) قوله :" عن أبيه " الثانية ملحق بهامش الأصل ، وهو كذلك في "الكامل".

[العطار][1]، عن الحسين بن محمد بن أبي عاصم، عن عيسى، قال[2]:"وبهذا الإسناد أحاديث حدثنا بها ابن مهدي ليست بمستقيمة ".

وروى الطبراني في "أوسط معاجمه"[3] من حديث أبي جعفر النفيلي ، حدثنا عيسى[4] بن يزيد بن عبدالله بن أنيس ، ثنا عيسى بن سَبرة ، عن أبيه ، عن جده قال : صعد رسول الله ﷺ يومًا المنبر[5]، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال :« أيها الناس ! لا صلاة إلا بوضوء ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، ولم يؤمن بالله من لم يؤمن بي ، ولم يؤمن بي من لم يعرف حق الأنصار». أخرجه عن أحمد بن عبدالرحمن [بن عقال الحراني][6]، عن النفيلي، وقال:" لم يُرْوَ[7] هذا الحديث عن أبي سبرة[8] إلا بهذا الإسناد".

كذا في هذا الإسناد ، وقد وجدته في كتاب "الآحاد والمثاني"[9] للقاضي ابن أبي عاصم بتغيير في الإسناد ، وزيادة في اللفظ ؛ فوجدت فيه: حدثنا

(١) في الأصل :"القطان"، والتصويب من المرجع السابق .

(٢) أي ابن عدي .

(٣) (٢/٢٦ رقم١١١٥).

(٤) كذا في الأصل و"المعجم الأوسط"، وعلق عليها بهامش الأصل بما نصه :" صوابه يحيى "، فلعله اعتمد على رواية ابن أبي عاصم الآتية .

(٥) في "المعجم الأوسط" :" ذات يوم المنبر".

(٦) مابين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل ، فأثبته من "المعجم الأوسط" (٢/٥ و٢٦ رقم١٠٣٨ و ١١١٥).

(٧) في "المعجم الأوسط" :" لا يروى ".

(٨) كذا في الأصل ، وفي "المعجم الأوسط" :" عن ابن سبرة ".

(٩) (٢/١٥٢ رقم٨٧٣).

الصلت بن مسعود، ثنا يحيى بن عبدا لله بن يزيد بن عبدا لله بن أنيس ، ثنا عيسى بن [أبي][1] سبرة – مولى لقريش[2] –، عن أبيه ، عن جده : أن النبي ﷺ خرج في ساعة لاصلاة فيها إلى المسجد ، فجلس على المنبر ساكتًا ، فتداعى الناس لخروج رسول ا لله ﷺ ، حتى إذا كثر الناس قام ، فحمد ا لله ، وأثنى عليه ، ثم قال:« إنه لاصلاة إلا بوضوء ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم ا لله عليه ، [ألا][3] ولم يؤمن با لله من لم يؤمن بي ، ولم يؤمن بي من لم يعرف حق الأنصار »، ثم نزل .

هكذا وجدته ، وفي نفسي منه شيء ، فليُحقق من موضع آخر ، فإنه ذكر في الترجمة : ذكر جدّ أبي سبرة القرشي .

[ل٦٠/ب] /وروي[4] حديث مقطوع مُعضل عن خُصيف ؛ قال : توضأ رجل عند رسول ا لله ﷺ ولم يُسم ؛ قال:« أعد وضوءك »- ثلاث مرات -، ثم توضأ وسمّى ، فقال:« الآن حين أصبت وضوءك».

وعن مجاهد ، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول ا لله ﷺ :«من توضأ وذكر اسم ا لله تطهر جسده كله ، ومن توضأ ولم يذكر اسم ا لله لم يتطهر إلا موضع الوضوء». رواه الدارقطني[5] من حديث مرداس بن محمد بن عبدا لله بن أبي بُردة ، عن محمد بن أبان ، عن أيوب بن عائذ الطائي ، عن مجاهد .

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "الآحاد والمثاني".

(٢) في الأصل :"عن مولى لقريش"، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "الآحاد والمثاني".

(٤) لم أجد من أخرجه .

(٥) في "سننه"(١/٧٤ رقم١٢).

أورد عبدالحق في "أحكامه"[1] هذا الحديث ، وقال:" محمد بن أبان لا أعرفه الآن ، وأما أيوب بن عائذ فمعروف ثقة ". وقال ابن القطان[2]:" ولقد جهل من قال [إن][3] محمد بن أبان [مجهول][4]..."، وذكر كلامًا آخر ، ثم ذكر في أيوب بن عائذ أنه :" كوفي مُرجئ، ذكره بذلك البخاري[5]، ووراء هذا أن في إسناده من لايُعرف البتة ؛ وهو مرداس[6] بن محمد بن عبدا لله"[7]، وا لله عز وجل أعلم .

وعن نافع ، عن ابن عمر رضي ا لله عنهما قال : قال رسول ا لله ﷺ:﴿من توضأ فذكر اسم ا لله على وضوئه كان طهورًا [لجسده ، ومن توضأ و لم يذكر اسم ا لله على وضوئه كان طهورًا][8] لأعضائه﴾. رواه الدارقطني[9] من حديث عبدا لله بن حكيم ، عن عاصم بن محمد ، عن نافع .

و"عبدا لله بن حكيم"- بفتح الحاء ، وكسر الكاف - أبو بكر الداهري :

---

(١) أي :" الأحكام الوسطى" (١/١٦٣).

(٢) في "بيان الوهم والإيهام" (٣/٢٢٦-٢٢٧).

(٣) مابين المعكوفين بياض في الأصل ،والمثبت من"البدر المنير"(٣/٢٦١)، وانظر التعليق الآتي.

(٤) في الأصل :"مجهولاً"، وكذا في "بيان الوهم"، ولكن المحقق أثبت العبارة هكذا :" ولقد جعل من محمد بن أبان مجهولاً "، وأشار إلى أن في بعض النسخ :" جهل " بدل :"جعل"، والذي أثبتُّه من "البدر المنير".

(٥) في "تاريخه" (١/٤٢٠).

(٦) في "بيان الوهم ":" وهو روايه عن محمد بن أبان ، وهو مرداس ...".

(٧) علق عليه بالهامش بقوله :" مرداس بن محمد مشهور".

(٨) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن الدارقطني".

(٩) في "سننه" (١/٧٤-٧٥ رقم١٣).

قال البيهقي[1]: "أبوبكر الداهري غير ثقة عند أهل العلم بالحديث ".

ذكر مااحْتُجَّ به على عدم وجوب التسمية في ابتداء الوضوء

روى أبوداود[2] عن رفاعة بن [رافع][3]- في المسيء صلاته -: أن النبي ﷺ قال له:« فتوضأ كما أمرك الله». اختصرت منه هذا القدر ، وأورده هو أيضًا مختصرًا،وهو من حديث يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي، عن أبيه ، عن جده ،[عن][4] رفاعة بن رافع .

وذكر ابن القطان[5] أن يحيى بن علي بن خلاد " لايعرف له حال ، وليس فيه مزيد على مافي الإسناد ، فأما أبوه علي فثقة ، وجده يحيى بن خلاد أخرج له البخاري ". انتهى .

وفي رواية لأبي داود[6] عن علي بن يحيى بن خلاد ، عن أبيه ، عن عمه رفاعة بن رافع :« إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين،ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين..»، وذكر باقيه .

---

(١) في "سننه" (١/٤٤).

(٢)في سننه(١/٥٣٨رقم٨٦١)كتاب الصلاة،باب صلاةمن لايقيم صلبه في الركوع والسجود.

(٣) في الأصل:"رفاعة"، والتصويب من المرجع السابق، وسيذكره المصنف قريبًا على الصواب.

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٥) في "بيان الوهم والإيهام" (٥/٣٠).

(٦) في الموضع السابق من "سننه" (١/٥٣٦-٥٣٧ رقم٨٥٨).

وأخرج هذه الرواية الترمذي[1]، والنسائي[2]، وابن ماجه[3] بنحوه، وحديث ابن ماجه مختصر ، وقال الترمذي :" حديث حسن ".

فصل في غسل الكفين في ابتداء الوضوء

قد تقدم ذلك في صفة وضوء رسول الله ﷺ .

وروى النسائي[4] من حديث شعبة ، عن النعمان بن سالم ، عن ابن أوس[5]، عن جده قال :"رأيت رسول الله ﷺ استوكف ثلاثًا".

قال شيخنا[6]:" هو عثمان بن عبدالله بن أوس بن أبي أوس ، روى عن جده أوس بن أبي أوس، واسم أبي أوس حذيفة، وقيل : أوس بن أوس ، وأوس بن أبي أوس واحد ".

وروى هذا الحديث أبوالقاسم /الطبراني في "معجمه الكبير"[7] من [ل٦١/أ]

---

(١) في "سننه" (٢/١٠٠-١٠١ رقم٣٠٢) في أبواب الصلاة ، باب ماجاء في وصف الصلاة .

(٢)في"سننه"(٢/٢٢٥-٢٢٦رقم١١٣٦)كتاب التطبيق،باب الرخصةفي ترك الذكرفي السجود.

(٣) في"سننه" (١/١٥٦ رقم٤٦٠) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في الوضوء ... .

(٤) في "سننه "(١/٦٤ رقم٨٣) كتاب الطهارة ، باب كم تغسلان .

(٥) كذا في الأصل ، وهناك إشارة لحق قبل قوله :" أوس "، وكتب في الهامش بخط مغاير : "عمرو بن "، وعليه فيكون الاسم :" ابن عمرو بن أوس"، وهذا ماجاء في رواية الطبراني الآتية ، والذي في "سنن النسائي" :" عن ابن أوس بن أبي أوس"، وانظر كلام المصنف الآتي في ذكر الخلاف في اسمه .

(٦) أي : المنذري فيما يظهر .

(٧) (١/٢٢١ رقم٦٠٢).

حديث عاصم بن علي ، عن شعبة ، عن النعمان بن سالم قال : سمعت عمرو[1] بن أوس ، عن جده : أن النبي ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثًا . قال شعبة: وكان رجلاً عربيًا ، [فقلت له][2]: مااستوكف ؟ قال : غسل يديه .

ورواه البيهقي[3] من حديث آدم بن أبي إياس، عن شعبة، عن النعمان بن سالم قال : سمعت ابن عمرو بن أوس يحدث عن جده أوس بن أوس[4]...، وذكر باقيه،وقال:"قد أقام آدم بن أبي إياس إسناده، واختلف فيه على شعبة".

وروى حرملة عن ابن وهب قال: حدثني معاوية بن صالح ، عن عبدالرحمن بن جبير بن نُفير ، عن أبيه : أن أباجبير الكندي قدم على النبي ﷺ، فأمر له رسول الله ﷺ بوضوء ، فقال:« توضأ ياأبا جبير!» فبدأ بفيه ، فقال رسول الله ﷺ:« لا تبدأ بفيك، فإن الكافر يبدأ بفيه »،فدعا رسول الله ﷺ بوضوء ، فغسل يديه حتى أنقاهما ، [ثم مضمض واستنثر][5]، ثم غسل وجهه ثلاثًا ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثًا ، ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق ثلاثًا ، ثم مسح رأسه وغسل رجليه. رواه الحافظ أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المقرئ في "كتاب حرملة"[6].

---

(١) في المرجع السابق :" عمر ".

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٣) في "سننه" (٤٦/١).

(٤) في الموضع السابق :" أوس بن أويس".

(٥) مابين المعكوفين جاء في الأصل بعد قوله :" ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق ثلاثًا"، والتصويب من "صحيح ابن حبان"؛ حيث رواه من طريق حرملة .

(٦) وأخرجه أيضًا ابن حبان في"صحيحه"(٣٦٩/٣-٣٧٠ رقم١٠٨٩/الإحسان) من طريق حرملة .

والحديث عند البيهقي[1] من رواية الليث بن سعد ، عن معاوية ، واللفظ له[2]، والسياق لرواية ابن وهب .

وقد ورد حديث يقتضي الاستحباب في غسل اليدين في ابتداء الوضوء مطلقًا .

نقلت من خط الحافظ أبي طاهر السِّلفي - وأجازني غير واحد عنه -، عن أبي عبدا لله إسماعيل بن الحسن العلوي فيما قرأه عليه - أعني قرأه السلفي -، ثنا أحمد بن عبدا لله بن أحمد، قال:قرأت على أبي عبدا للهِ محمد بن أحمد بن علي بن مخلد الجوهري المعروف بابن مُحرم فأقر به ، ثنا أحمد بن الهيثم بن خالد البزار المعدل ، ثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا فرقد بن الحجاج ، ثنا عقبة بن أبي الحسناء ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول ا لله ﷺ:« إذا أراد أحدكم أن يتوضأ ، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا ، فإنه لا يدري أين باتت يده». وهذا من " أحاديث منتقاة من الجزء الأول من انتقاء أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، عن أبي عبدا لله محمد بن أحمد بن علي بن مخلد الجوهري "، وسمعه السلفي أيضًا على أبي عبدا لله محمد بن عبدالجبار بن محمد بن يعقوب ، وأبي الفضل محمد بن الفضل بن عمر بن الكندوح ، وغيرهما .

---

(١) في "سننه" (١/٤٦-٤٧).

(٢) كذا قال ! واللفظ الذي ساقه ليس هو لفظ رواية البيهقي ، بل هو لفظ رواية حرملة عن ابن وهب كما يتضح من رواية ابن حبان .

فصل في أمر المستيقظ من النوم بِغَسْل يديه قبل إدخالهما الإناء ،ونهيه عن إدخالهما فيه قبل الغسل

روى مالك[1] عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال:« إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل [يده][2] قبل أن يدخلها في وضوئه ، فإنه لايدري أين باتت يده». أخرجه البخاري[3] من حديث مالك .

وفي رواية مالك هذه شيئان : **أحدهما** : صيغة الأمر في قوله:«فليغسل»، وروي بصيغة النهي من حديث الأعرج ؛ ذكر أبوعمر[4]: أن الليث بن سعد رواه عن جعفر / بن ربيعة ، عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج ، عن أبي هريرة رفعه قال:« إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسل يده ، أو يفرغ فيها ، فإنه لايدري أين باتت يده». [ل٦١/ب]

والثاني : عدم ذكر العدد ، وكذلك روي من حديث جماعة عن أبي هريرة من غير ذكر العدد ، منهم : همام بن منبه ، وعبدالرحمن بن يعقوب [الْحُرَقي][5]، وثابت مولى عبدالرحمن بن زيد[6]، وعمار بن أبي عمَّار .

---

(١) في "الموطأ" (٢١/١ رقم٩) كتاب الطهارة ، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة .

(٢) في الأصل :"يديه"، والمثبت من "الموطأ".

(٣) في "صحيحه" (٢٦٣/١ رقم١٦٢) كتاب الوضوء ، باب الاستجمار وترًا .

(٤) في "التمهيد" (٢٢٧/١٨).

(٥) في الأصل :"الخرقي"، وهو تصحيف .

(٦) كذا في الأصل و"التمهيد" (٢٢٨/١٨)، وهو الصواب كما في " الجرح والتعديل " =

وروي ذكر العدد عن أبي هريرة من حديث جماعة ، منهم : جابر بن عبدالله ، أخرج حديثه مسلم[1] من حديث أبي الزبير ، عن جابر ، عن أبي هريرة أنه أخبره : أن النبي ﷺ قال:« إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخل يده في إنائه ، فإنه لايدري فيم باتت يده » . وكذلك سعيد بن المسيب ، وأبوسلمة ، وعبدالله بن شقيق ، وأبوصالح ، وأبورزين ؛ في حديثهم ذكر الثلاث ، قاله مسلم[2].

وروى النسائي[3] حديث الزهري من جهة الأوزاعي، عنه قال: حدثني سعيد بن المسيب ، حدثني أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ:« إذا قام أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثًا، فإن أحدكم لايدري أين باتت يده».

وكذلك رواية أبي صالح وأبي رزين ، عن أبي هريرة ﷺ:« إذا قام أحدكم من الليل ». وهو عند أبي داود[4]، ومسلم[5] أخرجه و لم يسق لفظه .

= (٤٥٤/٢ رقم١٨٣٣)، وصوبت في هامش الأصل بخط مغاير إلى :"ثابت" بدل "زيد"، وهو خطأ .

(١) في "صحيحه" (٢٣٣/١ رقم٢٧٨/٨٨) كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا .

(٢) في الموضع السابق (٢٣٤/١).

(٣) في "سننه" (٢١٥/١ رقم٤٤١) كتاب الغسل والتيمم ، باب الأمر بالوضوء من النوم .

(٤) في"سننه" (٧٦/١ رقم١٠٣) كتاب الطهارة ، باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها .

(٥) في الموضع السابق بعد رقم (٨٧).

وحديث عبدالله بن شقيق عند مسلم[1] من جهة خالد الحذّاء ، عنه ، ولفظه :« إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا ، فإنه لايدري أين باتت يده».

ورواه محمد بن إسحاق بن خزيمة[2] عن محمد بن الوليد ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن خالد ، وفيه :« أين باتت[3] يده منه ». وأخرجه البيهقي[4] من جهة ابن خزيمة ، وقال :« قوله :" منه " تفرد به محمد بن الوليد البسري وهو ثقة ، والله عز وجل أعلم ».

كذا قال [....][5]! وقال ابن منده في كتابه :" ورواه عبدالله بن شقيق من رواية خالد الحذاء عنه، فقال:«فإنه لايدري أين باتت يده منه». وكذلك رواه محمد بن الوليد البسري ، عن غندر ، ومحمدُ بن يحيى[6]، عن عبدالصمد بن عبدالوارث ، عن شعبة ، عن خالد الحذاء ، عن ابن شقيق ، عن أبي هريرة ﷺ ، وقال فيه:« فإنه لايدري أين باتت يده منه »". قال : «وماأراهما محفوظين[7] بهذه الزيادة - قوله :" منه "-، إلا أن رواة هذه الزيادة ثقات مقبولون على رسم الجماعة ». انتهى .

---

(١) في الموضع السابق برقم (٨٧).

(٢) في "صحيحه" (١/٥٢ رقم١٠٠).

(٣) كذا في الأصل ، وفي الموضع السابق من "صحيح ابن خزيمة" :" أتت"، وهو تصحيف ، وقد جاءت في مخطوط "صحيح ابن خزيمة" (ل١٦/ب) على الصواب .

(٤) في "سننه" (١/٤٦).

(٥) بياض في الأصل بمقدار كلمة ، وأظن صوابها :" البيهقي ".

(٦) أي : ورواه محمد بن يحيى .

(٧) في الأصل :"محفوظان"، وصوبت في الهامش .

وروى هذا الحديث [ابن خزيمة][1] من جهة ابن لهيعة وجابر بن إسماعيل الحضرمي ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبدالله ، عن أبيه ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ:((إذا استيقظ أحدكم من منامه ، فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات ؛ فإنه لايدري أين باتت يده - أو أين طافت يده -)). فقال له رجل : أرأيت إن كان حوضًا ؟ فحصبه ابن عمر ويقول : أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول : أرأيت إن كان حوضًا ؟!

/وقال الدارقطني[2]:"إسناده حسن". قال البيهقي[3]:" لأن جابر بن إسماعيل مع ابن لهيعة في إسناده ". [ل٦٢/أ]

قلت : هذا تعليل منه بحسنه من حيث لم ينفرد ابن لهيعة . قال ابن خزيمة بعد تخريجه هذا الحديث من جهة ابن لهيعة وجابر :"ابن لهيعة ليس ممن أخرج حديثه في هذا [الكتاب][4] إذا انفرد ، ولكن جابر بن إسماعيل معه في الإسناد"[5].

---

(١) في الأصل :"أبوداود"، وعلق عليها في الهامش بما نصه :" لم يروه أبو داود "، وهو كذلك، وإنما رواه ابن ماجه (١٣٩/١ رقم٣٩٤) في الطهارة وسننها ، باب الرجل يستيقظ من منامه، هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، ولفظه مختصر،والسياق الذي أورده المصنِّف هو لابن خزيمة في "صحيحه" (٧٥/١ رقم١٤٦)، وسيشير إلى ذلك المصنف بعد قليل .

(٢) في "سننه" (٤٩/١-٥٠ رقم ٣).

(٣) في "سننه" (٤٦/١).

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٥) الذي في"صحيح ابن خزيمة":" إذا تفرد برواية ، وإنما أخرجت هذا الخبر لأن جابر بن إسماعيل معه في الإسناد ".

ولم يسق مسلم[1] لفظ ثابت مولى عبدالرحمن بن زيد : أنه أخبره[2] أنه سمع أباهريرة[3] ﷺ يقول : قال رسول الله ﷺ:« إذا كان أحدكم نائمًا ثم استيقظ فأراد الوضوء ، فلا يضع يده في الإناء حتى يصبَّ على يده ، فإنه لا يدري أين باتت يده ».

[ورواه محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال :« إذا قام أحدكم من النوم فليفرغ على يده من إنائه ثلاث مرات ، فإنه لا يدري أين باتت يده »][4]. قال قين الأشجعي : فإذا جئت مهراسكم هذا كيف أصنع ؟ فقال أبوهريرة : أعاذنا الله من شرك يا قين !

و"قين" هذا : بالقاف ، وبعدها الياء آخر الحروف ، وآخره نون .

وهذا الحديث ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام في "الغريب"[5]، ورواه

---

(١) في الموضع السابق من "صحيحه" بعد رقم (٨٨).

(٢) أي أخبر زياد بن سعد الراوي عنه .

(٣) لم يسق مسلم – كما ذكر المصنّف – لفظ حديث ثابت مولى عبدالرحمن بن زيد ، وساقه المصنف هنا مثل سياق ابن عبدالبر له في "التمهيد"(١٨/٢٢٨-٢٢٩)، فالظاهر أنه أخذه منه ، والظاهر أن في العبارة سقطًا تقديره بتمامه :" ولم يسق مسلم لفظ ثابت مولى عبدالرحمن بن زيد ، وساقه عبدالرزاق ، عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن ثابت مولى عبدالرحمن بن زيد : أنه أخبره ... " الخ .

وإنما قلت :" وساقه عبدالرزاق "؛ لأن ابن عبدالبر قال في الموضع السابق من "التمهيد" : "ذكره عبدالرزاق ، عن ابن جريج ..." الخ .

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "التمهيد" (١٨/٢٣٠)، فإن سياق الحديث السابق وهذا الحديث موافق لما هناك ، ومن الواضح أن السقط كان بسبب انتقال نظر الناسخ بعد قوله :" أين باتت يده" التي جاءت في الحديثين ، والله أعلم .

(٥) يعني "غريب الحديث" (٢/٢٧٤).

[عن][1] إسماعيل بن جعفر، عن محمد ، وقال :" قال الأصمعي[2]: المهراس : حجر منقور مستطيل [عظيم][3] كالحوض، يتوضأ منه الناس ، لايقدر أحدٌ على تحريكه".

ذكر من قال بإراقة الماء إن غمس يده فيه قبل غسلها

روى أبوأحمد ابن عدي[4] من حديث معلى بن الفضل ، ثنا الربيع بن صبيح، عن الحسن ، عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ قال:﴿إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ، ثم ليتوضأ ، فإن غمس يده في الإناء من قبل أن يغسلها فليهريق ذلك الماء ﴾. قال ابن عدي : « وقوله في هذا المتن :" فليهريق ذلك الماء " منكر لا يُحفظ ». ثم قال في آخر الترجمة :« ولمعلى غير ماذكرتُ ، وفي بعض مايرويه نكرة ».

قلت : وفيه أيضًا أنه من رواية الحسن عن أبي هريرة ، وقد قال غير واحد : إنه لم يسمع منه .

و"الربيع بن صَبيح": بفتح الصاد .

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، ولابد منه .

(٢) في "غريب الحديث" :" قال الأصمعي وغيره".

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "غريب الحديث".

(٤) في "الكامل" (٣٧٤/٦).

ذكر كيفية غسلهما جمعًا[1] أو فرادى

في حديث عثمان عند البخاري[2] من رواية إبراهيم بن سعد[3]:" فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ".

وتقدم[4] حديث أبي علقمة ، عن عثمان :" فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى ، ثم غسلهما إلى الكوعين ".

وفي حديث عبدالله بن زيد من رواية وهيب عند البخاري[5]:" فأكفأ على يده من التور فغسل يده[6] ثلاثًا".

وعن أبي بكر ابن خزيمة[7]، ثم الدارقطني[8]، ثم البيهقي[9]- والسياق للدارقطني - في حديث علي بن أبي طالب ﷺ - من رواية زائدة بن قدامة ، عن خالد بن علقمة[10]-: فأخذ بيمينه الإناء ، فأكفأ على يده اليسرى ، ثم

---

(١) كذا في الأصل .

(٢) في "صحيحه" (١/٢٥٩ رقم١٥٩) كتاب الوضوء ، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا .

(٣) وإبراهيم يرويه عن ابن شهاب الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن حمران ، عن عثمان .

(٤) (ص٤٢١)،وهو عند أبي داود (١/٨١ رقم١٠٩) في الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ.

(٥) في "صحيحه" (١/٢٩٤ رقم١٨٦) كتاب الوضوء ، باب غسل الرجلين إلى الكعبين .

(٦) كذا في الأصل ، وكذا في بعض نسخ البخاري كما في "النسخة اليونينية" (١/٥٨)، ووقع في بعض نسخ البخاري :" فغسل يديه ".

(٧) في "صحيحه" (١/٧٦ رقم١٤٧).

(٨) في "سننه" (١/٩٠ رقم ٢).

(٩) في "سننه" (١/٤٨-٤٩).

(١٠) وخالد يرويه عن عبد خير ، عن علي ﷺ .

غسل كفيه ، ثم أخذ بيده اليمنى الإناء ، فأفرغ على يده اليسرى ، ثم غسل كفيه ، [فعله][1] ثلاث مرات . قال عبد خير : كل ذلك لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات .

وعند الدارقطني[2] من حديث إسحاق بن يحيى، عن معاوية بن عبدا لله بن جعفر بن أبي طالب ، عن أبيه عبدا لله بن جعفر ، عن عثمان بن عفان ﷺ: أنه توضأ فغسل [يديه][3] ثلاثًا: كل واحدة منهما...، الحديث .

و"إسحاق بن يحيى" بن طلحة بن عبيدا لله : قال البخاري[4] : "يتكلمون في حفظه "./ وقال الترمذي[5]:" ليس بذاك القوي عندهم ، وقد تكلموا فيه من قِبل حفظه ". وقال البزار[6]:"قد روى عنه عبدا لله بن المبارك وجماعة، واحتمل حديثه ، وإن كان فيه ". [ل٦٢/ب]

فصل في المضمضة والاستنشاق والاستنثار

قد تقدم ذلك فعلاً في صفة وضوء رسول ا لله ﷺ .

وروى مالك[7] عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ﷺ : أن

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن الدارقطني".

(٢) في "سننه" (١/٩١ رقم ١).

(٣) في الأصل :"يده"، والتصويب من "سنن الدارقطني"، وعليه تدل بقية الحديث .

(٤) في "تاريخه الكبير" (١/٤٠٦ رقم١٢٩٩).

(٥) كما في "تهذيب الكمال" (٢/٤٩١).

(٦) في "مسنده" (١/١٣٣).

(٧) في "الموطأ" (١/١٩ رقم٢) كتاب الطهارة ، باب العمل في الوضوء .

رسول الله ﷺ قال:« إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ، ثم لينتثر[1]، ومن استجمر فليوتر».

وقال أبوعمر[2]:« هكذا رواه يحيى :« فليجعل في أنفه ، ثم لينتثر[3]» ولم يقل :" ماء "، وهو مفهوم من الخطاب ، وهكذا وجدناه عند جماعة شيوخنا ، إلا فيما حدثنا به أحمد بن محمد ، عن أحمد بن مطرف ، عن عبيدالله بن يحيى ، عن أبيه ، [فإنه][4] قال فيه:« فليجعل في أنفه ماء». وأما القعنبي فلم يقل:"ماء" في رواية علي بن عبدالعزيز ، عن القعنبي . ورواه أبوداود[5] عن القعنبي، فقال فيه:« فليجعل في أنفه ماء »، [وكذلك رواية ابن بكير ، ومعن ، وجماعة عن مالك :« فليجعل في أنفه ماء ». وعند أكثر الرواة هو هكذا :« فليجعل في أنفه الماء »][6]. وقال أبوخليفة الفضل بن الحباب القاضي البصري ، عن القعنبي في هذا الحديث :« فليجعل في أنفه الماء »، وهذا كله معنى واحد ، والمراد مفهوم. ورواية ورقاء لهذا الحديث عن أبي الزناد كما روى يحيى عن مالك ، لم يقل :" ماء "»، ثم أسندها أبوعمر .

وهذا الحديث أخرجه البخاري[7]،والنسائي[8] من حديث مالك، ورواه

---

(١) كذا في الأصل ، وفي "الموطأ" :" لينثر"، وفي "التمهيد" :"ليستنثر".

(٢) في "التمهيد" (١٨/٢٢٠-٢٢١).

(٣) في "التمهيد" :" ليستنثر".

(٤) في الأصل :"فإن"، والتصويب من "التمهيد".

(٥) في "سننه" (١/٩٦ رقم١٤٠) كتاب الطهارة ، باب في الاستنثار .

(٦) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "التمهيد".

(٧) في "صحيحه" (١/٢٦٣ رقم١٦٢) كتاب الوضوء ، باب الاستجمار وترًا .

(٨) في "سننه" (١/٦٥-٦٦ رقم٨٦) كتاب الطهارة ، باب اتخاذ الاستنشاق .

مسلم[1] من حديث جماعة عن سفيان ، عن أبي الزناد ، وفيه: « فإذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر ».

ورواه الحافظ أبونعيم في"المستخرج"[2] من حديث الحميدي، عن سفيان، ولفظه: « إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترًا ، وإذا استنثر فليستنثر وترًا ».

وروى مسلم[3] من حديث همام بن منبه قال : هذا ماحدثنا أبوهريرة ، عن محمد رسول الله ﷺ ...، فذكر أحاديث ، منها : وقال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء، ثم لينتثر».

قال أبوعمر[4]:"أما لفظ الاستنشاق ، فلا يكاد يوجد [الأمر به][5] إلا في رواية همام ، عن أبي هريرة ، وفي حديث أبي رزين العقيلي - واسمه لقيط بن صبرة -، ويوجد أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق من حديث عثمان ، وعلي ، وعائشة ، وغيرهم من وجوه .

وأما لفظ الاستنثار ، فمحفوظ الأمر به من حديث ابن عباس ، ومن طريق أبي هريرة ؛ من رواية أبي إدريس الخولاني ، والأعرج ، وعيسى بن طلحة ، وغيرهم ، عن أبي هريرة ".

وروى مالك[6] عن ابن شهاب ، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة

---

(١) في"صحيحه" (١/٢١٢رقم٢٣٧/٢٠) كتاب الطهارة ، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار .

(٢) (١/٣٠١ رقم٥٦٠).

(٣)في الموضع السابق برقم (٢١).

(٤) في "التمهيد" (١٨/٢٢٢).

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٦) في "الموطأ" (١/١٩ رقم٣) كتاب الطهارة ، باب العمل في الوضوء .

ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال: « من توضأ فليستنثر ، ومن استجمر فليوتر».
رواه مسلم[1]، والنسائي[2] من حديث مالك، وأخرجه الشيخان[3] من حديث يونس ، عن الزهري ، وفي حديث مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب : أخبرني أبوإدريس الخولاني: أنه سمع أباهريرة وأباسعيد الخدري يقولان : قال رسول الله ﷺ .

وروى مسلم[4] من حديث عيسى بن طلحة ، عن أبي هريرة ﷺ : أن /النبي ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات ، فإن الشيطان يبيت على خياشيمه». أخرجه من حديث عبدالعزيز - هو الدراوردي-، عن ابن الهادِ ،[عن محمد بن إبراهيم ، عن عيسى .

[ل٦٣/أ]

ورواه ابن أبي حازم ، عن يزيد بن عبدالله بن الهاد][5]، وقال: « إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ». أخرجه النسائي[6].

ورواه ابن خزيمة[7] من حديث يحيى بن أيوب ، عن ابن الهادِ ، كذلك فيه: " فتوضأ ".

---

(١) في الموضع السابق برقم (٢٢).

(٢) في "سننه" (١/٦٦-٦٧ رقم٨٨) كتاب الطهارة ، باب الأمر بالاستنثار .

(٣) أخرجه البخاري (١/٢٦٢ رقم١٦١) في كتاب الوضوء ، باب الاستنثار في الوضوء ، ومسلم في الموضع السابق بعد رقم (٢٢).

(٤) في الموضع السابق برقم (٢٣/٢٣٨).

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، ولابد منه ، فاستدركته من روايتي مسلم والنسائي ، مع التصرف في السياق وفق طريقة المصنف .

(٦) في "سننه" (١/٦٧ رقم٩٠) كتاب الطهارة ، باب الأمر بالاستنثار عند الاستيقاظ من النوم.

(٧) في "صحيحه" (١/٧٧ رقم١٤٩).

وعن سلمة بن قيس : أن رسول الله ﷺ قال: « إذا توضأت فاستنثر، وإذا استجمرت فأوتر». أخرجه النسائي[1]، والترمذي[2]، وقال :" حديث سلمة ابن قيس حديث صحيح ".

قلت : وقد وقع لنا هذا الحديث عاليًا جدًّا :

قرأت على المفتي أبي الحسن علي بن هبة الله - فيما قُرئ على شهدة بنت أبي نصر وهو يسمع -، أنا الحسن بن علي ، أنا عبدالله بن يحيى ، قال: قرئ على إسماعيل بن أحمد - وأنا أسمع-، ثنا سعدان - هو ابن نصر بن منصور-، ثنا سفيان بن عيينة،عن منصور، عن هلال بن يساف، عن سلمة بن قيس ، يبلغ به النبي ﷺ قال : « إذا استجمرت فأوتر، وإذا توضأت فانثر».

وروى هُدبة بن خالد، عن حماد بن سلمة ، عن عمار بن أبي عمار ، عن أبي هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ أمر بالمضمضة والاستنشاق. رواه عن هدبة عبدالله بن أحمد بن موسى، ومن جهته رواه[....][3]،وإبراهيم بن أحمد الواسطي، وعنه رواه أحمد بن عبيد الصفار ، وفيه:" قال مرة أخرى : مرسلاً، لم يقل : عن أبي هريرة ". قال البيهقي:" كذا في الحديث ! أظن هدبة أرسله مرة، ووصله أخرى ، وتابعه داود بن مُحَبَّر ، عن حماد في وصله، وغيرهما يرويه مرسلاً ، كذلك ذكره لي أبو بكر الفقيه ، عن أبي الحسن الدارقطني ".

---

(١) في "سننه" (١/٦٧ رقم٨٩) كتاب الطهارة، باب الأمر بالاستنثار .

(٢) في "سننه" (١/٤٠ رقم٢٧) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في المضمضة والاستنشاق .

(٣) بياض في الأصل بمقدار ثلاث كلمات ، والظاهر أن العبارة بتمامها هكذا :" ومن جهته رواه البيهقي عن علي بن أحمد بن عبدان ، عن إبراهيم بن أحمد الواسطي "، فالحديث هكذا عند البيهقي في "سننه"(١/٥٢)، ويدل عليه نقله عنه كما سيأتي .

قال :" وخالفهما إبراهيم بن سليمان الخلاَّل - شيخ يعقوب بن سفيان -، فقال : عن حماد ، عن عمار ، عن ابن عباس ، وكلاهما غير محفوظ". انتهى.

وأخرج أبوداود[1] حديث ابن جريج، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه مطولاً ، ثم أخرجه[2] من حديث أبي عاصم ، عن ابن جريج ، وقال :"بهذا الحديث، قال فيه :« إذا توضأت فمضمض»".

وسيأتي حديث إسماعيل بن كثير - إن شاء الله - عنها [3].

وروى الدارقطني[4] من حديث عصام بن يوسف، عن عبدالله بن المبارك، عن ابن جريج ، عن سليمان - يعني ابن موسى -، عن الزهري ، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول ﷺ قال: « المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لابد منه».

ورواه الدارقطني[5] من وجه آخر فيه :«من الوضوء الذي لايتم الوضوء إلا [بهما][6]». قال الدارقطني :" تفرد به عصام ، عن ابن المبارك ،[ووهم][7] فيه ، والصواب : عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى - مرسلاً -، عن النبي ﷺ:« من توضأ فليمضمض وليستنشق»".

---

(١) في "سننه" (١/ ١٠٠ رقم١٤٣) كتاب الطهارة ، باب في الاستنثار.

(٢) في الموضع السابق برقم (١٤٤).

(٣) أي : عن عائشة رضي الله عنها ، ولم أجده ، فلعله في السقط الذي في الكتاب ، وهو حديث أخرجه أبو داود في الموضع السابق من "سننه" (١/ ٩٧ رقم١٤٢).

(٤) في "سننه" (١/ ٨٤ رقم١).

(٥) في الموضع السابق برقم (٢).

(٦) في الأصل :"به"، والتصويب من المرجع السابق .

(٧) في الأصل :"وهم"، والتصويب من المرجع السابق .

قال :"وأحسب عصامًا حدث به من حفظه، فاختلط عليه، واشتبه بإسناد حديث ابن جريج، عن سليمان، عن الزهري ،[عن عروة][1]، عن عائشة، عن النبي ﷺ:《أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل》[2]،وا لله عز وجل أعلم". ثم أخرجه[3] من حديث وكيع، وإسماعيل/بن عياش وسفيان [عن ابن][4] جريج ، عن سليمان مرسلاً:《 من توضأ فليمضمض وليستنشق》. [ل٦٣/ب]

ثم أخرجه[5] من حديث محمد بن الأزهر،عن الفضل بن موسى السيناني، [عن ابن جريج][1]،عن سليمان بن موسى،عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي ا لله عنها قالت:قال رسول ا لله ﷺ:《من توضأ فليمضمض وليستنشق》. قال الدارقطني:"محمد بن الأزهر هذا ضعيف ، وهذا خطأ ، والذي قبله المرسل أصح". وقال في موضع آخر[6] فيه هذا الحديث:"كذا قال ، والمرسل أصح".

قلت :" السِّيناني" في سند هذا الحديث : بكسر السين المهملة ، وبعدها ياء آخر الحروف ، ونون ، ثم ألف ، ثم نون ، ثم ياء النسبة .

وروى الدارقطني[7] من حديث الربيع بن بدر، عن ابن جريج، عن عطاء،

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٢) أخرجه أبو داود (٢/٥٦٦-٥٦٨ رقم٢٠٨٣) كتاب النكاح، باب في الولي ، والترمذي (٣/٤٠٨رقم١١٠٢)كتاب النكاح،باب ماجاء "لا نكاح إلا بولي"، وابن ماجه (١/٦٠٥ رقم١٨٧٩) كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي، ثلاثتهم من طريق ابن جريج ، به .

(٣) في الموضع السابق برقم (٣و٤و٥).

(٤) في الأصل :" وابن"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٥) أي الدارقطني في الموضع السابق برقم (٧) .

(٦) من "سننه" (١/١٠٠ رقم٢٠).

(٧) في "سننه" (١/٩٩ رقم١٤).

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:قال رسول الله ﷺ:« تمضمضوا واستنشقوا والأذنان من الرأس ». قال الدارقطني :" الربيع بن بدر متروك الحديث ".

وأخرج أيضًا[1] من حديث محمد بن مصعب القرقساني ، عن إسرائيل، عن جابر،[عن][2] عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:« إذا توضأ أحدكم فليمضمض وليستنشق ، والأذنان من الرأس».

ومن حديث[3] مصعب بن المقدام،عن حسن بن صالح،عن جابر،عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما،عن النبي ﷺ مثله سواء،إلا أنه قال:«وليستنثر».

ومن حديث[4] علي بن يونس ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن جابر ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ:« المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لايتم الوضوء إلا بهما ، والأذنان من الرأس». قال الدارقطني :" جابر ضعيف ، وقد اختلف عنه ، فأرسله الحكم بن عبدالله أبومطيع، عن إبراهيم بن طهمان، عن جابر، عن عطاء، وهو أشبه بالصواب".

ثم أخرجه[5] من هذا الطريق من حديث عباد بن يعقوب ، عن [أبي][2] مطيع الخراساني ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن جابر ، عن عطاء قال : قال رسول الله ﷺ:« إن المضمضة والاستنشاق من وظيفة الوضوء ، لايتم الوضوء إلا بهما ، والأذنان من الرأس».

---

(١) (١/ ١٠٠ رقم٢١).

(٢) في الأصل :"بن"، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) برقم (٢٢) .

(٤) برقم (٢٣).

(٥) برقم (٢٤).

وأخرج[1] أيضًا من حديث القاسم بن غصن ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: «المضمضة والاستنشاق سنة ، والأذنان من الرأس». قال :" إسماعيل بن مسلم ضعيف ، والقاسم بن غصن مثله . خالفه علي بن هاشم[2]، فرواه عن إسماعيل ابن مسلم المكي ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، ولا يصح أيضًا ".

ثم أخرجه[3] من هذا الطريق قال:قال رسول الله ﷺ:« إذا توضأ أحدكم فليمضمض وليستنشق ، والأذنان من الرأس».

وأخرج[4] أيضًا من حديث عمرو بن الحصين ، عن ابن علاثة ، عن عبدالكريم الجزري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ:« تمضمضوا واستنشقوا ،/ والأذنان من الرأس»[5]. [ل٦٤/أ]

ذكر المبالغة في الاستنشاق

روى إسماعيل بن كثير ، عن عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه قال : قلت : يارسول الله ! أخبرني عن الوضوء ، قال :« أسبغ الوضوء ، وبالغ في

---

(١) برقم (٢٦).

(٢) في "سنن الدارقطني" :" علي بن هشام"، وهو تصحيف ، انظر "تهذيب الكمال" (١٩٩/٣).

(٣) برقم (٢٧).

(٤) في "سننه" (١٠٢/١ رقم٣٢).

(٥) ثم قال الدارقطني عقب إخراجه له :" عمرو بن الحصين وابن علاثة ضعيفان ".

الاستنشاق ، إلا أن تكون صائمًا». أخرجه النسائي[1]، وابن ماجه[2]، والترمذي[3]، وقال :" هذا حديث حسن صحيح".

وأخرجه أبوداود[4] مطولاً، وفيه :« أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائمًا».

وأخرجه [...][5] وابن الجارود[6]، وفيه عند ابن الجارود:«وخلل الأصابع[7]».

و"إسماعيل بن كثير": أبوهاشم المكي، قال أحمد[8]:" هو ثقة ". وقال ابن سعد[9]:" ثقة كثير الحديث". وقال أبوحاتم[8]:"صالح". وذكر الخلاّل[10] عن سليمان بن الأشعث قال : سمعت أباعبدا لله سُئل عن حديث ابن لقيط فقال : " عاصم لم يسمع عنه بكثير رواية "؛ أي : ليس هو بمشهور في الرواية عنه .

وروى أبوداود[11] من حديث قارظ بن شيبة ، عن أبي غطفان ، عن ابن

---

(١) في "سننه" (٦٦/١ رقم٨٧) كتاب الطهارة ، باب المبالغة في الاستنشاق .

(٢)في"سننه"(١٤٢/١رقم٤٠٧) كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار.

(٣)في"سننه"(١٥٥/٣رقم٧٨٨)كتاب الصوم،باب ماجاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم.

(٤) في "سننه" (٩٧/١-١٠٠ رقم١٤٢) كتاب الطهارة ، باب في الاستنثار .

(٥) بياض في الأصل بمقدار كلمة .

(٦) في "المنتقى" (٧٥/١-٧٦ رقم٨٠).

(٧) في الأصل :"وخلل بين الأصابع"، والمثبت من "المنتقى".

(٨) كما في "الجرح والتعديل" (١٩٤/٢ رقم٦٥٦).

(٩) في "الطبقات" (٤٨٥/٥).

(١٠) نقل قوله هذا الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (١٣٩/١).

(١١) في الموضع السابق برقم (١٤١).

عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ:« استنثروا مرتين بـالغتين أو ثلاثًا». وأخرجه ابن ماجه[1]، وابن الجارود[2]، وقال :" ثنتين ".

و"قارظ بن شيبة": قال ابن القطان[3]:«هو أخو عمرو[4] بن شيبة مولى[5] بني ليث ، من بني كنانة حُلفاء لقريش . قال النسائي[6]:" لابأس بـه"، يـروي عن سعيد بن المسيب وأبي غطفـان ، روى عنـه أخـوه [عمـرو][7] وابـن أبـي ذئب"[8]. انتهى .

و" أبو غطفان ": هو [ابن][9] طريف الْمُرِّي ، أخرج له مسلم[10]، ووثقـه ابن معين في رواية الـدوري[11]،وكـان عبدالحق في "أحكامـه"[12] ذكـر هـذا الحديث، فقال :" قارظ هو: ابن شيبة، وهو لا بأس به، والصحيح ماتقدم مـن

(١) في الموضع السابق برقم (٤٠٨).

(٢) في "المنتقى" (١/٧٤-٧٥ رقم٧٧).

(٣) في "بيان الوهم والإيهام" (٥/٣١٦).

(٤) في الأصل :"عمر"، وصوبت في الهامش .

(٥) في "بيان الوهم" :" من " بدل :"مولى".

(٦) كما في "تهذيب الكمال" (٢٣/٣٣٣)، وفيه :" ليس به بأس ".

(٧) في الأصل:"عمر"،والتصويب من"بيان الوهم والإيهام"، وقد تقدم قبل ذلك على الصواب.

(٨) وتتمة كلام ابن القطان :" ومات في خلافة سليمان بن عبدالملك بالمدينة ، قاله أبوحـاتم ". وانظر "الجرح والتعديل" (٧/١٤٨).

(٩) مابين المعكوفين سقط من الأصـل ، فاسـتدركته مـن "بيـان الوهـم"، و"تهذيـب الكمـال" (٣٤/١٧٧-١٧٨).

(١٠) كما في الموضع السابق من "تهذيب الكمال".

(١١) (٢/٧٢٠ رقم٨٦١).

(١٢) أي :"الأحكام الوسطى" (١/١٦٥).

الأمر بالوتر في الاستنثار "، فقال ابن القطان[1]:" لم يعتل على هذا الحديث بأكثر من هذا ، وحكمه على قارظ بن شيبة بأنه لا بأس به ، وعلى الحديث بالضعف ؛ يُعيِّن [لتضعيفه][2] أبا غطفان ؛ لإبرازه إياه ". ثم بيَّن ابن القطان حال أبي غطفان ، وماذكره من إخراج مسلم له ، وتوثيق ابن معين من رواية الدوري ، وذكر أيضًا أمر قارظ ، وقول النسائي فيه ، ثم قال :" ولا تسأل عن بقية الإسناد فإنهم أئمة ، ووظيفة المحدث النظر في الأسانيد من حيث الرواة والاتصال والانقطاع ، فأما معارضة هذا المتن ذاك الآخر ، وأشباه هذا، فليس من نظره"[3].

ذكر النثر باليد اليسرى

عن زائدة ، عن خالد بن علقمة ، عن عبدخير ، عن علي ﷺ : أنه دعا بوضوء ، فتمضمض واستنشق ، ونثر [بيده][4] اليسرى - ففعل هذا ثلاثًا -، وقال :" هذا طهور نبي الله ﷺ ". أخرجه النسائي[5].

---

(١) في الموضع السابق .

(٢) في الأصل :"لضعفه"، والمثبت من المرجع السابق .

(٣) رحم الله ابن القطان! كيف يقول هذا، وهو يعلم أن من مباحث علم الحديث:" ناسخ الحديث ومنسوخه "، و"مشكل الحديث"، و"مضطرب الحديث"، وغير ذلك من المباحث التي تتعلق بالمتن ، وأولاها المحدثون عناية فائقة ، ولهم فيها مؤلفات ؟!

(٤) في الأصل :"يده"، والتصويب من "سنن النسائي".

(٥) في "سننه" (١/٦٧ رقم٩١) كتاب الطهارة ، باب بأي اليدين يستنثر ؟

ذكر الجمع بين المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة

تقدم[١] ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما من جهة البخاري[٢]، وفيه :" أخذ غرفة من ماء فمضمض بها / واستنشق ". [ل٦٤/ب]

وأخرجه ابن ماجه[٣] مختصرًا من حديث عبدالعزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ مضمض واستنشق من غرفة واحدة .

وبلغني[٤] أن الحاكم ذكر هذا الحديث من هذا الوجه في "المستدرك"[٥]، ولفظه:"أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وجمع بين المضمضة والاستنشاق"، [وقال: "صحيح][٦]على شرطهما،ولم يخرجا الجمع بين المضمضة والاستنشاق".

وأما حديث عبدالله بن زيد من جهة عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عنه ، ففي رواية خالد عن عمرو[٧]:" مضمض واستنشق من كف واحد ". وفي

---

(١) (ص ٤٣٤)

(٢) في "صحيحه" (١/٢٤٠-٢٤١ رقم١٤٠) كتاب الوضوء ، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة .

(٣) في "سننه" (١/١٤١ رقم٤٠٣) كتاب الطهارة وسننها ، باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد .

(٤) انظر كلامي في المقدمة (ص ٧٨و٧٩) عن نقل المصنف عن الحاكم بواسطة .

(٥) (١/١٥٠).

(٦) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، ولابد منه ، فأثبته اجتهادًا ، وإلا فكلام الحاكم عن الحديث سقط من المطبوع من "المستدرك".

(٧) أخرج هذه الرواية البخاري في "صحيحه" (١/٢٩٧ رقم١٩١) في الوضوء ، باب من =

رواية سليمان بن [بلال التيمي][1] عن عمرو عند البخاري[2]:" فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة "، فقال بعضهم : يعني – وا لله أعلم –: تمضمض واستنشق كل مرة من غرفة واحدة، ثم بعد ذلك ثلاثًا بثلاث غُرَف. واستدل برواية وهيب[3] عن عمرو :" فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثًا من ثلاث غرفات من ماء "، وهو الصحيح .

وتقدم في حديث علي ﷺ عند أبي داود[4]: " ثم تمضمض واستنثر ثلاثًا، تمضمض[5] ونثر من الكف الذي أخذ فيه[6]". وعند أبي داود[7] في هذا الحديث :" ثم تمضمض ثلاثًا[8] مع الاستنشاق بماء واحد ".

وعند ابن ماجه[9] من جهة شريك ، عن خالد بن علقمة ، عن عبدخير ،

= مضمض واستنشق من غرفة واحدة ، ومسلم (٢١٠/١ رقم١٨/٢٣٥) في الطهارة ، باب في وضوء النبي ﷺ ، كلاهما من طريق خالد بن عبدا لله ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن عبدا لله بن زيد .

(١) مابين المعكوفين مكانه بياض في الأصل ، وهو في "صحيح البخاري" هكذا :" سليمان ، قال : حدثني عمرو بن يحيى "، ولم ينسب سليمان ، ولكن نسبه ابن حجر في "فتح الباري" (٣٠٣/١).

(٢) في "صحيحه" (٣٠٣/١ رقم١٩٩) في الوضوء ، باب الوضوء من التور .

(٣) وهي عند البخاري (٢٩٧/١ رقم١٩٢) في الوضوء ، باب مسح الرأس مرة .

(٤) في "سننه" (٨١/١-٨٢ رقم١١١) كتاب الوضوء ، باب صفة وضوء النبي ﷺ .

(٥) في المطبوع من "سنن أبي داود" :" فمضمض ".

(٦) في المطبوع من "سنن أبي داود" :" يأخذ فيه ".

(٧) في الموضع السابق (٨٣/١ رقم١١٣).

(٨) قوله :" ثلاثًا" ليس في المطبوع من "سنن أبي داود ".

(٩) في "سننه" (١٤٢/١ رقم٤٠٤) كتاب الطهارة وسننها ، باب المضمضة والاستنشاق من=

عن علي ﷺ : أن رسول الله ﷺ توضأ ، فمضمض ثلاثًا ، واستنشق ثلاثًا من كف واحد .

ذكر الفصل بين المضمضة والاستنشاق

روى ليث بن أبي سليم ، عن طلحة بن مصرف ، عن أبيه ، عن جده قال : دخلت - يعني - على النبي ﷺ وهو يتوضأ ، والماء يسيل من لحيته على صدره ، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق . أخرجه أبوداود[1].

قال البيهقي[2]:« قال أبوداود [3]- في حديث آخر لليث بن أبي سُليم ، عن طلحة بن مصرف ، عن أبيه ، عن جده في الوضوء -:" قال مسدد : فحدثت به يحيى - يعني القطان -، فأنكره ". وقال أبوداود[3]:" سمعت أحمد يقول: [إن][4] ابن عيينة - زعموا- كان ينكره، ويقول: أيْشٍ هذا : طلحة بن مصرف ، عن أبيه ، عن جده !"». وقال عباس الدوري - فيما رواه الحاكم، عن الأصم عنه[5]-:" قلت ليحيى بن معين : طلحة بن مصرف ، عن أبيه ،

= كف واحدٍ .

(١) في "سننه" (٩٦/١ رقم١٣٩) كتاب الطهارة ، باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق .

(٢) في "سننه" (٥١/١).

(٣) في "سننه" (٩٢/١ رقم١٣٢) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ.

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن أبي داود" و"سنن البيهقي".

(٥) وعن الحاكم رواه البيهقي في الموضع السابق من "سننه"، والرواية في "تاريخ ابن معين" برواية الدوري (٢٧٨/٢-٢٧٩ رقم١٢٨).

عن جده ، رأى جده النبي ﷺ ؟ فقال يحيى : المحدثون يقولون [قد رآه][(١)]، وأهل بيت طلحة يقولون: ليست له صحبة ". وهذا يخالفه ماذكره الخلاّل[(٢)]، عن أبي داود :" سمعت رجلاً من ولد طلحة بن مصرف يذكر أن جده له صحبة ووفادة إلى النبي ﷺ ". وروى الحاكم أيضًا عن [أبي الحسن][(٣)] أحمد ابن محمد الطرائفي، قال : سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول : سمعت علي ابن عبدالله المديني يقول : قلت لسفيان : إن ليثًا روى عن طلحة بن مصرف، عن أبيه ، عن جده : أنه رأى النبي ﷺ توضأ ؟ فأنكر ذلك سفيان - يعني ابن عيينة -، [وعجب أن يكون جد طلحة لقي النبي ﷺ . قال علي][(٤)]: وسألت عبدالرحمن - يعني ابن مهدي - عن نسب جد طلحة ، فقال : عمرو بن كعب -[أو كعب][(٤)] بن /عمرو - وكانت له صحبة . وقال غيره : عمرو [ل٦٥/أ] ابن كعب لم يشك فيه ". ذكر ذلك البيهقي[(٥)] .

فصل فيما استدل به على أن إيصال الماء إلى ماتحت اللحية الكثيفة غير واجب

عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة .

---

(١) في الأصل :"هذا"، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٢) ذكره ابن حجر بنحوه في "التلخيص الحبير" (١/١٣٣-١٣٤).

(٣) في الأصل:"الحسن بن"، والتصويب من "سنن البيهقي"، و"الأنساب" للسمعاني (٤/٥٧).

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "سنن البيهقي".

(٥) في "سننه" (١/٥١).

أخرجه البخاري[1] ، وأبوداود[2] ، والترمذي[3].

وهذا جميع ماذكر في صفة وضوء رسول الله ﷺ : أنه كان كث اللحية، فاستدل بالمجموع على ماذكرنا.

فصـل في تخليل اللحيـة

فيه عن جماعة من الصحابة ﷺ ، منهم : عثمان بن عفان ﷺ .

فروى الترمذي[4] من حديث عامر بن شقيق ، عن أبي وائل ، عن عثمان ﷺ: أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته . قال :" هذا حديث حسن صحيح". وقال الترمذي[5] أيضًا:" قال محمد بن إسماعيل : أصح شيء في هذا الباب : حديث عامر بن شقيق ، عن أبي وائل ، عن عثمان ".

قلت:"وعامر بن شقيق"هو:ابن حَمْرَةَ-بفتح الجيم،وبالراء المهملة-الأسدي.

وقد أخرج ابن ماجه[6] أيضًا هذا الحديث ، وأبوبكر ابن خزيمة[7].

ورواه الدارقطني[8] من حديث يحيى بن آدم ، عن إسرائيل ، عن عامر بن

---

(١) في "صحيحه" (١/٢٥٨ رقم١٥٧) كتاب الوضوء ، باب الوضوء مرة مرة .

(٢) في "سننه" (١/٩٥-٩٦ رقم١٣٨) كتاب الطهارة ، باب الوضوء مرة مرة .

(٣) في "سننه" (١/٦٠-٦١ رقم٤٢) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء مرة مرة .

(٤) في "سننه"(١/٤٦ رقم٣١) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في تخليل اللحية .

(٥) في الموضع السابق من "سننه" (١/٤٥).

(٦) في "سننه" (١/١٤٨ رقم٤٣٠) كتاب الطهارة وسننها، باب ماجاء في تخليل اللحية .

(٧) في "صحيحه" (١/٧٨ رقم١٥١و١٥٢) .

(٨) في "سننه" (١/٩١ رقم٢).

شقيق ، عن شقيق بن سلمة [قال][1]: رأيت عثمان توضأ ، وفيه :" وخلّلَ لحيته ثلاثًا "، وفي آخره :" ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا ".

وفيما وقفت عليه مما نُقل من كتاب "المستدرك"[2] للحاكم :"[قد اتفق الشيخان][3] على إخراج طرق لحديث[4] عثمان[5]، ولم يذكرا [في رواياتهما][6] تخليل اللحية ثلاثًا ، وهذا إسناد صحيح ، وقد[7] احتجا بجميع [رواته][8] غير عامر بن شقيق ، ولا أعلم فيه[9] طعنًا بوجه من الوجوه . وله شاهد صحيح عن [عمار بن ياسر][10]، وأنس ، وعائشة ﷺ ". فأسند حديث حسان بن بلال ، عن عمار ، ثم ذكر الناقلُ[11] حديث الزهري ، عن أنس ، وذكر إسناده في حديث عائشة رضي الله عنها ، فذكر فيه : محمد بن

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن الدارقطني".

(٢) (١٤٩/١).

(٣) في الأصل :"اتفقا"، والمثبت من "المستدرك".

(٤) قوله :" لحديث" هكذا كان في الأصل ، ثم ضرب على اللام ، والمثبت موافق لما في "المستدرك".

(٥) في "المستدرك": "لحديث عثمان في دبر وضوئه"، وفي"البدر المنير" (٣٩٦/٣) :" في ذكر وضوئه ".

(٦) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "المستدرك".

(٧) في "المستدرك" :" قد ".

(٨) في الأصل :"رواية"، والتصويب من "المستدرك".

(٩) في "المستدرك" :" ولا أعلم في عامر بن شقيق ".

(١٠) في الأصل :"عثمان"، والتصويب من "المستدرك"، وسيذكره بعد قليل على الصواب .

(١١) أي الذي نقل كلام الحاكم ، وعنه أخذ ابن دقيق العيد ، ولست أدري لِمَ لَمْ يفصح باسمه ؟!

أيوب ، عن هلال بن فياض ، عن [عمر بن أبي][1] وهب، عن موسى بن ثروان ، عن طلحة بن [عبيدا لله][2] بن كريز ، عن عائشة رضي ا لله عنها قالت : كان رسول ا لله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته .

قلت :" عامر بن شقيق": قال يحيى بن معين[3]:" ضعيف الحديث"، وقال أبوحاتم[3]:" ليس بقوي ، وليس من أبي وائل بسبيل". وأما "موسى بن ثروان"، فوثقه يحيى بن معين[4]، وأخرج له مسلم متابعة[5]. وأما "هلال بن فياض"، فلقبه :" شاذ "[6].

ومنهم : عائشة رضي ا لله عنها . وقد ذكرنا في "[مستدرك][7] الحاكم" آنفًا من رواية [عمر بن أبي][1] وهب ، عن موسى بن ثروان ...، إلى آخره .

والذي اعُتلَّ به في هذا الحديث : الاضطراب[8]؛ قيل :"موسى بن ثروان" من رواية شعبة ، وقيل :"ابن ثروان"[9] من رواية وكيع ، وأبي عبيدة الحداد .

---

(١) في الأصل " محمدبن "، والمثبت من"المستدرك"، وانظر"تهذيب الكمال" (٢٩/٤٠).

(٢) في الأصل :"عبدا لله"، والتصويب من "المستدرك".

(٣) كما في "الجرح والتعديل" (٦/٣٢٢).

(٤) كما في "الجرح والتعديل " أيضًا (٨/١٣٨).

(٥) انظر "تهذيب الكمال" (٢٩/٤١).

(٦) أي يقال له :" شاذ بن فياض ".

(٧) في الأصل :"مسند"، وسبق أن ذكره المصنّف على الصواب .

(٨) يعني في اسم الراوي ؛ فقيل : موسى بن ثروان ، وقيل : ابن سروان ، وقيل : ابن فروان كما في "تهذيب الكمال" (٢٩/٤٠).

(٩) كذا في الأصل ! فإما أن يكون مقصود المصنف : أن وكيعًا وأبا عبيدة الحداد لم يذكرا "موسى"، وإنما قالا :" ابن ثروان "، فنسباه إلى أبيه ، أو يكون "ثروان" في أحد الموضعين=

وقال صالح : إن أباه قال :" موسى النجدي هو موسى بن سروان ". وقال يحيى بن معين[1]:" موسى بن سروان : معلم بصري ". واختُلف[2] في اسم الراوي عن موسى؛فقيل:عمر بن أبي وهب الخزاعي برواية [3].

[ومنهم : أنس بن مالك . وهو من طرق عنه : **منها** : رواية يزيد الرقاشي][4] / برواية ابن ماجه[5] من جهة يحيى بن كثير أبي النضر صاحب البصري ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك ﷺ قال :" كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلّل لحيته ، وفرّج أصابعه[6] مرتين ".

[ل٦٥/ب]

ومنها:رواية أبي خالد، عن أنس ﷺ قال: وضّأت رسول الله ﷺ ، فخلّل لحيته وعنفقته بالأصابع وقال :« هكذا أمرني ربي عز وجل».[رواه البيهقي[7]

= تصحّف عن "سروان" أو "فروان".

(١) في "تاريخه" برواية الدوري (٢/٥٩٢ رقم٤٢٩٢).

(٢) لم أجد خلافًا في اسم هذا الراوي ، فانظر ترجمته في "الجرح والتعديل" (٦/١٤٠ رقم٧٦٣). وأما تسميته :" محمد بن وهب " فيما سبق ، فإنما هو تصحيف يخالف ماجاء في الأصل المنقول منه كما سبق التنبيه عليه .

(٣) قوله :"عمر بن أبي وهب الخزاعي برواية" جاء في نهاية (ل٧٢/أ)، وبعده في بداية (ل٧٢/ب) مانصه :" برواية ابن ماجه ..." الخ ، فسقط باقي الكلام على حديث عائشة ، وابتدأت الصفحة الأخرى ببعض الكلام على حديث أنس ، ولم أتمكن من استدراك ماسقط .

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، ولابد منه كما يفهم من ذكري لسبب السقط في التعليق السابق ، والتصويب بالاجتهاد .

(٥) في "سننه" (١/١٤٩ رقم٤٣١) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في تخليل اللحية .

(٦) في الأصل :"وفرج بين أصابعه"، والمثبت من "سنن ابن ماجه".

(٧) في "سننه" (١/٥٤).

من حديث معاذ بن أسد ، عن الفضل بن موسى ، عن أبي حمزة السُّكَّري، عن إبراهيم الصائغ ، عن أبي خالد .

ومنها:رواية محمد بن زياد،عن أنس بن مالك قال: كان رسول ا لله ﷺ إذا توضأ خلّل لحيته بأصابع كفيه، ويقول:[«بهذا أمرني ربي عز وجل»][1]. رواه أبوأحمد ابن عدي[2] من حديث هاشم بن سعيد،عن محمد، وقال:"هاشم بن سعيد له من الحديث غيرماذكرت،ومقدارمايرويه من الحديث لايتابع عليه"[3].

ومنها : رواية الحسن عن أنس ، فروى الدارقطني[4] من جهة أيوب بن عبدا لله أبي خالد القرشي قال :" رأيت الحسن بن أبي الحسن دعا بوضوء ، فجيء بكوز من ماء ، فصُب في تور ، فغسل يديه ثلاث مرات "، وفيه : "ومسح رأسه ، ومسح أذنيه ، وخلّل لحيته ، وغسل رجليه إلى الكعبين ، ثم قال : حدثني أنس بن مالك : أن هذا وضوء رسول ا لله ﷺ ".

لم يزد ابن أبي حاتم[5] في تعريف أيوب هذا على مافي هذا الحديث ، وقال في كتاب "العلل"[6]:" سمعت أبي يقول : لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية حديث ". انتهى .

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، ولابد منه ؛ فالرواية المذكورة هي رواية البيهقي ، لا ابن عدي ، ولذا أثبتّ هذه الزيادة من "سنن البيهقي" و"الكامل" لابن عدي ، مع التصرف في السياق وفق طريقة المصنف .

(٢) في "الكامل" (١١٥/٧).

(٣) في "الكامل" :" ومقدار مايرويه لا يتابع عليه ".

(٤) في "سننه" (١٠٦/١ رقم٤٩).

(٥) في "الجرح والتعديل" (٢٥١/٢).

(٦) (٤٥/١ رقم١٠١).

وذكر الخلاّل عن عبدا لله بن أحمد قال : قال أبي :" ليس يصح عن النبي ﷺ في تخليل اللحية شيء "[1]. وذكر عن أبي داود[2] قال : قال أحمد:" تخليل اللحية قد روي فيه أحاديث ، ليس يثبت فيه حديث ، وأحسن شيء فيه حديث شقيق عن عثمان: أن رسول ا للهﷺ توضأ فخلل لحيته أو مسح لحيته".

ومنها:رواية مطر الوراق عن أنس،رواها الطبراني في"الأوسط"[3]من حديث عَتّاب بن محمد [بن][4] شوذب،عن عيسى الأزرق،عن مطر الوراق، عن أنس ابن مالك ﷺ قال : وضأت رسول ا لله ﷺ ، فأدخل يده تحت حنكه فخلّل لحيته، فقلت : ماهذا ؟ قال:« بهذا أمرني ربي». رواه عن إسماعيل بن عبدا لله الضبي ، عن داود بن حماد عنه ، وقال:" لا يُروى عن مطر إلا بهذا الإسناد ".

ومنها : رواية الفضل البصري عن أنس ، من رواية عبثر بن القاسم ، عن سفيان الثوري ، عن الفضل البصري ، عن أنس ﷺ قال : توضأ رسول ا لله ﷺ ، فخلل لحيته ، فقال :« هكذا أمرني ربي». ذكر مُهَنّا قال :" قلت لأحمد : حدثوني عن عبثر بن القاسم ...، فذكره [....][5]، وسألته عن الفضل البصري [.....]"[6].

---

(١)ذكره بنحوه الحافظ ابن حجرفي"التلخيص"(١/١٥٣)، وعزاه لعبدا لله بن أحمد عن أبيه .

(٢) النص في "مسائل الإمام أحمد" رواية أبي داود (ص٧) هكذا :" قلت لأحمد بن حنبل : تخليل اللحية ؟ فقال : يخلل ، قد روي فيه أحاديث ، ليس يثبت فيه حديث ".

(٣) (٣/٢٢١ رقم٢٩٧٦).

(٤) في الأصل :"عن"، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) بياض في الأصل بمقدار نصف سطر تقريبًا .

(٦) في الأصل بياض بمقدار نصف سطر تقريبًا ، ولم أجد للإمام أحمد كلامًا في الفضل البصري هذا ، وإنما قال عنه أبوحاتم :" مجهول" كما في "الجرح والتعديل" (٧/٧٠ =

ومنها : رواية يزيد[1] عن أنس ، رواه الطبراني[2] من جهة شجاع بن الوليد أبي بدر ، أخبرنا الرُّحيْل بن معاوية ، عن يزيد الرَّقاشي، عن أنس بن مالك ﷺ قال : كان النبي ﷺ إذا توضأ خلَّل لحيته . قال :" لم يرو هذا الحديث عن الرحيل إلا شجاع بن الوليد ".

ورواه الحافظ أبوبكر الخطيب في كتاب "المتفق والمفترق"[3] من حديث وكيع ، عن الهيثم بن أبي الهيثم، عن يزيد بن أبان ، عن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ:« أتاني جبريل / فقال : يامحمد ! خلِّل لحيتك عند الطهور». [ل٦٦/أ]

وهذا غير [....][4] الهيثم بن أبي القاسم[5]. [ثم روى الخطيب][6] من طريق العباس [بن محمد[7]، قال : سمعت يحيى بن][8] معين يقول :" الهيثم بن [جمّاز][9] ضعيف ".

= رقم٢٠٤٢)، وانظر "لسان الميزان" (٣٢/٦ رقم٦٦٧٥).

(١) وهو الرقاشي ، وسبق أن أوردها المصنف (ص٤٨٦) من رواية ابن ماجه .

(٢) في "المعجم الأوسط" (١٦٦/١ رقم٥٢٠).

(٣) (٢٠١٩/٣ رقم١٦٧١).

(٤) بياض في الأصل بمقدار نصف سطر تقريبًا .

(٥) لم أجد راويًا بهذا الاسم:" الهيثم بن أبي القاسم"، والظاهر أنه أراد أن يميز بين هذا الراوي وبين الذي قبله في "المتفق"؛ وهو : الهيثم بن أبي الهيثم ؛ ويقال :الهيثم بن حبيب الصيرفي .

(٦) في الأصل بياض بمقدار نصف سطر تقريبًا ، والتصويب بالاجتهاد من خلال النظر في الموضع السابق من " المتفق والمفترق " للخطيب برقم (١٦٧٢).

(٧) أي : الدوري ، وكلامه هذا في "تاريخه" (٦٢٦/٢ رقم٣٤٠١).

(٨) في الأصل بياض بمقدار نحو خمس كلمات ، والمثبت من "المتفق والمفترق".

(٩) في الأصل بياض بمقدار كلمة تقريبًا ، والمثبت من "المتفق والمفترق".

ومنهم : عمار بن ياسر ، فروى الترمذي[1] عن ابن [أبي][2] عمر ، عن سفيان ، عن عبدالكريم بن أبي الْمُخَارِق أبي أُمية ، عن حسان بن بلال قال: رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلَّل لحيته ، فقيل له - أو قال : فقلت له -: أتخلل لحيتك ؟ فقال : ومايمنعني ولقد رأيت رسول الله ﷺ يخلّل لحيته ؟

وعن ابن أبي عمر[3]، عن سفيان ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن حسَّان بن بلال ، عن عمار ﷺ ، عن النبي ﷺ مثله.

وروى هذه الطريق الثانية ابن ماجه[4] أيضًا ، عن ابن أبي عمر ، ولفظه : عن عمار قال : رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته .

قال الترمذي :" سمعت إسحاق بن منصور يقول : سمعت أحمد بن حنبل يقول:قال ابن عيينة: لم يسمع عبدالكريم من حسان بن بلال حديث التخليل".

وذكر ابن أبي حاتم في كتاب "العلل"[5] عن أبيه أنه قال :" لم يحدث [بهذا][6] أحد سوى ابن عيينة عن ابن أبي عروبة . قلت : هو صحيح ؟ قال: لو كان صحيحًا لكان في مصنفات ابن أبي عروبة ".

وفهمتُ من المكتوب هاهنا مامعناه: أن ابن عُيينة لم يذكر في هذا الحديث السماع ، أو الخبر ، أومايقارب هذا . قال :" وهذا أيضًا مما يوهِّنه "[7].

---

(١) في "سننه" (٤٤/١ رقم٢٩) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في تخليل اللحية .

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

(٣) أي وروى الترمذي عن ابن أبي عمر ، وهو كذلك في الموضع السابق برقم (٣٠).

(٤) في "سننه" (١٤٨/١ رقم٤٢٩) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في تخليل اللحية .

(٥) (٣٢/١ رقم٦٠).

(٦) في الأصل :"بها" ، والتصويب من "علل الحديث ".

(٧) جاءت العبارة في "العلل" بعد قوله :" مصنفات ابن أبي عروبة" هكذا :" ولم يذكر ابن =

قلت: أما كونه ليس في كتب ابن أبي عروبة فليس بالعلة القوية بانفراده، ولكن لعله يضمه إلى مايقع لسفيان من تدليس أحيانًا ، مع كونه لم يذكر السماع .

وفيما رأيت من كتاب"اختصار الخلاّل":"عن مُهنا: قلت لأحمد:حدثوني عن الحميدي ، عن سفيان بن عيينة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن حسان بن بلال ، عن عمار ﷺ ، أن النبي ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته . قال أبوعبدالله : إما أن يكون الحميدي اختلط ، وإما أن يكون الذي حدَّث عنه خلط . قلت: كيف ؟ فحدثني أحمد قال: حدثنا سفيان ، عن عبدالكريم، عن حسان بن بلال ، عن عمار ....، بهذا الحديث ، وذكر كلامًا آخر ".

قلت : وقد تقدم رواية ابن أبي عمر ، عن سفيان ، كما ذكر لأحمد ، عن الحميدي ، فخرَج الحميدي والراوي عن العهدة ، ولهذا لم ينكر أبوحاتم رواية سفيان له ، بل حكم رواه عن [ابن][١] أبي عروبة [....][٢].

قال مهنا :" قال عباس العنبري لأحمد : قال أبوالحسن - يعني علي بن المديني -: لم يسمع قتادة هذا إلا من عبدالكريم ، قال أحمد : كأن علي بن المديني قد عرف الحديث ".

= عيينة في هذا الحديث ، وهذا أيضًا مما يوهنه "، فلأجل الغموض الذي فيها قال المصنف : "وفهمت ...." الخ .

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، ولابد منه كما يتضح مما سبق .

(٢) بياض في الأصل بمقدار ثلاث كلمات ، وهكذا جاءت العبارة في الأصل ، والظاهر أن مقصود المصنف : لم ينكر أبوحاتم رواية سفيان له ، بل حكم على روايته له عن ابن أبي عروبة بالوهم .

وأورد الطبراني[1] حديث سفيان بن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن حسان بن بلال ، عن عمار بن ياسر ﷺ : أن النبي ﷺ توضأ فخلل لحيته[2]، وقال :" لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد ، تفرد به سفيان بن عيينة ".

ومنهم : عبدا لله بن عمر رضي ا لله عنهما ، وسيأتي حديثه إن شاء ا لله تعالى .

ورأيت فيما نقل من "كتاب الخلاّل":أخبرنا محمد بن الحسن بن هارون، [ل٦٦/ب] /حدثني أبوالفضل جعفر بن محمد المخرمي ، ثنا عفان ، ثنا بشر بن منصور ، عن عبدا لله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي ا لله عنهما : أنه كان إذا توضأ خلل لحيته . قال جعفر بن محمد : قال أحمد :" ليس في التخليل أصح من هذا ".

قلت : هو موقوف هاهنا ، وقد روي مرفوعًا .

أخرجه الطبراني في "الأوسط"[3] من حديث مؤمل بن إسماعيل ، ثنا عبدا لله بن عمر العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي ا لله عنهما : أنه كان إذا توضأ خلل لحيته وأصابع رجليه ، ويزعم أنه رأى النبي ﷺ يفعل ذلك . رواه [عن][4] أحمد بن محمد بن صدقة ، عن أحمد بن محمد بن أبي بزة ، عن مؤمل ، وقال :" لم يرو هذا الحديث عن عبدا لله بن عمر إلا مؤمل ".

---

(١) في "المعجم الأوسط" (٣/٣٧ رقم٢٣٩٥).

(٢) في الأصل :" فخلل لحيته لم يزد "، والتصويب من "المعجم الأوسط".

(٣) (٢/٩٤ رقم١٣٦٣).

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، ولابد منه كما جرت به عادت المصنف .

ومنهم : أبوأيوب الأنصاري ، رواه ابن ماجه[1] من حديث محمد بن ربيعة الكلابي ، عن واصل بن السائب الرقاشي ، عن أبي سَوْرَة ، عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته .

و"واصل بن السائب " أبويحيى الرقاشي البصري : قال أبوحاتم[2] والبخاري[3]:" منكر الحديث"، وقال النسائي[4]:" متروك الحديث ".

و"أبوسورة"- ابن أخي أبي أيوب الأنصاري -: ذكروه بالرواية عن أبي أيوب ، وبرواية واصل [عنه][5].

ومنهم : جابر بن عبدالله ؛ من رواية شيخ من أهل نيسابور ، عن مقاتل ابن حيان ، عن الحسن ، عن جابر ﷺ قال : رأيت النبي ﷺ توضأ فخلل لحيته كأنها أنياب مشط .

وذكر الخلاّل عن عبدالله بن أحمد[6]:" قال أبي : ماأرى هذا الشيخ بشيء ، ضعفه جدًّا ". قال عبدالله : هذا الشيخ [....][7]. وقال مهنا :

(١) في "سننه" (١٤٩/١ رقم٤٣٣) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في تخليل اللحية .

(٢) كما في "الجرح والتعديل" (٣١/٩).

(٣) في "التاريخ الكبير" (١٧٣/٨).

(٤) في "الضعفاء والمتروكين" (ص٢٤٣ رقم٦٠٠).

(٥) في الأصل :"عنده".

(٦) وهو في "العلل ومعرفة الرجال" برواية الصواف عن عبدالله بن أحمد (٧٩/٢-٨٠ رقم١٦١٢) بنحوه .

(٧) في الأصل بياض بمقدار سطر تقريبًا ، وأرجح أن في موضعه تسمية هذا الشيخ الذي من أهل نيسابور ، ففي الموضع السابق من "العلل" قال عبدالله :" حدثناه بعض المشايخ قال : حدثنا أصرم النيسابوري ...، ذكر هذا الحديث ".

"سألت أحمد عن أصرم بن غياث ، فقال : من أهل نيسابور ، إلا أنه حدثنا عن مقاتل بن حيان ، عن الحسن ، عن جابر ...، يعني هذا الحديث ، فسألته عن مقاتل بن حيان إلا أنه حدث بهذا الحديث[1]. فقلت له : الحديث منكر ؟ [....][2]. قلت : سمع مقاتل بن حيان من الحسن ؟ قال : لا أدري ".

وروى الخلاّل من جهة مهنا:أنه سأل أباعبدا لله عن أصرم بن غياث،فقال: "من أهل خراسان،كتب عنه رقعة ثم خرقها؛كانت فيها أحاديث منكرة". قال :" وكان أصرم رجلاً له أدب وهيئة حسنة ، لكن أحاديثه منكرة ".

ومنهم: أبوأمامة، روى الطبراني في"معجمه الكبير"[3] من حديث عمر بن سُلَيم الباهلي، عن أبي غالب، عن أبي أمامة ﷺ قال: كان رسول ا لله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته. رواه عن عبيد بن غنام، عن أبي بكر بن أبي شيبة [4]-ح-، وعن محمد بن يحيى المروزي ، [ثنا إبراهيم بن عبدا لله الهروي][5]، قالا : ثنا زيد بن حباب ، ثنا عمر بن سُلَيم .

و"عمر بن سُلَيم" الباهلي البصري: قال صاحب "الكمال"[6]:« روى عن [أبي غالب][7]، وعن أبي الوليد [صاحب][8] ابن عمر ، روى عنه سهل بن

---

(١) كذا في الأصل !!

(٢) بياض في الأصل بمقدار أربع كلمات .

(٣) (٢٧٨/٨ رقم٨٠٧٠).

(٤) وهو في "مصنفه" (٢١/١ رقم١١٢) بأتم من هذا .

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "المعجم الكبير".

(٦) وعنه المزي في "تهذيب الكمال" (٣٧٦/٢١).

(٧) في الأصل:"علي بن أبي طالب"، وهو تصحيف،والتصويب من"التهذيب" (٣٧٩/٢١).

(٨) في الأصل :"عن "، والتصويب من المصدر السابق .

تمام ، وعبدالوارث ، وابنه عبدالصمد بن عبدالوارث ، وعبيد بن عقيل ، وزيد ابن الحباب ، ومسلم بن إبراهيم . قال ابن أبي حاتم[1]:" سُئِلَ أبوزرعة عنه فقال : صدوق ". وقال :" سألت أبي عنه / فقال : شيخ ". روى له أبوداود [ل٦٧/أ] وابن ماجه[2]». انتهى .

و"أبوغالب": حَزَوَّر - بفتح الحاء المهملة ، والزاي المعجمة معًا ، وتشديد الواو المفتوحة ، وآخره راء مهملة -.

فصل في عَرْك العارضين

عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عَرَكَ عارضيه بعض الْعَرْك ، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها . أخرجه ابن ماجه[3]، ثم الدارقطني[4] في "سننهما"[5].

وفي هذا الحديث أمران :

أحدهما : عبدالواحد بن قيس ، واختلفوا في عدالته ، فوثقه يحيى بن

---

(١) في "الجرح والتعديل" (١١٣/٦).

(٢) قوله :" روى له أبو داود وابن ماجه " من كلام صاحب "الكمال " لا من كلام أبي حاتم .

(٣) في "سننه" (١٤٩/١ رقم٤٣٢) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في تخليل اللحية .

(٤) في "سننه" (١٠٦/١-١٠٧ و ١٥٢ رقم٥٣ و٣).

(٥) جرت عادة المصنف ذكر الإسناد بتمامه ، أو المقدار الذي يحتاج إلى الكشف عنه ، ولم يذكره هنا ، مع أنه تكلم على بعض رجاله . فإما أن يكون أغفله ، أو سقط من النسخة ، والحديث من طريق الأوزاعي ، يرويه عن عبدالواحد بن قيس ، عن نافع .

معين[1] وأباه[2] يحيى بن سعيد القطان ، ومحمد بن إسماعيل البخاري[3].

الثاني: التعليل بالإرسال والوقف، قال الدارقطني[4]:« قال ابن أبي حاتم[5]:" قال أبي: روى هذا الحديث الوليد،عن الأوزاعي،عن عبدالواحد [عن][6] يزيد الرقاشي وقتادة ، قالا : كان النبي ﷺ ...، مرسلاً ، وهو [أشبه بالصواب]"»[7].

قال الدارقطني :" ورواه أبوالمغيرة ، عن الأوزاعي موقوفًا "، ثم [أخرج][8] بسنده[9] عن ابن عمر رضي الله عنهما : كان إذا توضأ ... ، نحو قول [ابن][10] أبي العشرين ، إلا أنه لم يرفعه . قال[11]:" وهو الصواب ". انتهى .

ومشى عبدالحق في "أحكامه"[12] على هذا ، فقال بعد ذكر الحديث :

---

(١) كما في "تاريخه" برواية الدارمي (ص١٤١ رقم٤٧١).

(٢)أي:أبى توثيقه وقبوله،فقال - كما في "الجرح والتعديل"(٦/ ٢٣٠)-:"كان شبه لاشيء".

(٣) فأدرجه في كتاب "الضعفاء الصغير" (ص٧٩ رقم٢٢٩)، ونقل عن يحيى القطان قوله : "كان الحسن بن ذكوان يحدِّث عنه بعجائب ".

(٤) في "سننه" (١/ ١٠٧).

(٥) في "علل الحديث" (١/ ٣١ رقم٥٨).

(٦) في الأصل :" بن "، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٧) في الأصل :" وهو الصواب "، والمثبت من "سنن الدارقطني".

(٨) في الأصل "أخر ".

(٩) في الموضع السابق برقم (٥٤).

(١٠) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن الدارقطني"، وابن أبي العشرين هذا هو الراوي للحديث السابق عن الأوزاعي .

(١١) أي الدارقطني .

(١٢) أي :"الأحكام الوسطى" (١/ ١٧٣).

"والصحيح أنه [من][1] فِعل ابن عمر غير مرفوع إلى النبي ﷺ ".

فقال ابن القطان[2]:« وقد يظن أن تعليله إياه إنما هو ماذكر من وقفه ورفعه ، وليس ذلك بصحيح ، فإنه إنما كان يصح أن يكون هذا علة ، لوكان رافعه ضعيفًا ، وواقفه ثقة ، ففي مثل هذا الحال كان يصدق قوله :" الصحيح موقوف من [فعل][3] ابن عمر "، أما إذا كان رافعه ثقة [وواقفه ثقة][4]، فهذا لايضره ولا هو علة فيه . وهذا حال هذا الحديث ، فإن رافعه عن الأوزاعي هو عبدالحميد بن حبيب بن أبي العشرين كاتبه ، وواقفه عنه هو أبوالمغيرة ، وكلاهما ثقة ، والقضاء للوقف على الرفع[5] يكون خطأً ». قال : « وبعد هذا، فعلّة الخبر هي [غير][6] ذلك ، وهي ضعف عبدالواحد بن قيس [راويه][7] عن نافع ، عن ابن عمر ، وعنه [رواه][8] الأوزاعي في الوجهين . قال ابن معين :"عبدالواحد بن قيس الذي روى عنه الأوزاعي شبه لاشيء"[9].

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

(٢) في "بيان الوهم والإيهام" (٣/٣٦٤).

(٣) في الأصل :"قول"، والتصويب من المصدر السابق .

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

(٥) في "بيان الوهم" :" فالقضاء للواقف على الرافع ".

(٦) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

(٧) في الأصل :"رواية"، والتصويب من المصدر السابق .

(٨) في الأصل :"روى"، والمثبت من المصدر السابق .

(٩) لم أجد هذه العبارة عن ابن معين ، وإنما هي عن يحيى القطان كما تقدم قريبًا ، وأما ابن معين فتقدم أنه وثقه ، وجاء في رواية عنه أنه قال :" لم يكن بذاك ولا قريب ". انظر "تهذيب الكمال" (١٨/٤٧٠).

[وإذ الموقوف][1] الذي صُحِّح لابد فيه من عبدالواحد المذكور ، فليس إذاً بصحيح . والدارقطني لم يقل في الموقوف :" صحيح "، ولا :" أصح"، إنما قال في رواية[2] أبي المغيرة بوقفه :" هي الصواب "، فاعلم ذلك ».

قلت : عبدالحق تبع للدارقطني فيما قال ، وقول ابن القطان :" إنما كان يصح أن يكون هذا علة لو كان رافعه ضعيفًا ، وواقفه ثقة "، في هذا الحصر نظر، فقد يأخذون ذلك من كثرة الواقفين ، أو تقديم مرتبة الواقف على الرافع ، ولعل هذا منه عند من قال ذلك، فإن أبا المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج احتج به الشيخان[3]، وعبدالحميد روى له الترمذي وابن ماجه،ووثقه الرازي[4]. وقال ابن معين[5]:"ليس به بأس". وقال العجلي[6] قريبًا منه. وقال النسائي[7]: "ليس بالقوي". وقال / البخاري[8]:" شامي ربما يخالف في حديثه". وقدَّمه هشام بن عمار[9] على أصحاب الأوزاعي ، فقال في حكاية : " أوثق أصحابه كاتبه عبدالحميد ". ولعل أبا الحسن ابن القطان أراد : إنما يصح ذلك في النظر الصحيح عنده .

[ل٦٧/ب]

---

(١) في الأصل :"والموقوف"، والمثبت من "بيان الوهم ".

(٢) في "بيان الوهم" :" وإنما قال : إن رواية".

(٣) كما في "تهذيب الكمال" (٢٣٧/١٨).

(٤) يعني أبازرعة كما في " الجرح والتعديل" (١١/٦ رقم٤٩).

(٥) في "سؤالات ابن الجنيد" له (ص٣٠٦ رقم١٣٥).

(٦) ومثله في الموضع السابق من "تهذيب الكمال"، وفي"الثقات"(١٠٠/٢رقم١٢٢١)له:"ثقة".

(٧) في "الضعفاء والمتروكين" (ص٢١٢ رقم٣٩٨).

(٨) في "التاريخ الكبير" (٤٥/٦).

(٩) كما في "تهذيب الكمال" (٤٢٢/١٦).

فصل في ماورد في نضح بطن اللحية

روى عبدا لله بن ناجية، حدثني زيد بن علي بن حسين بن زيد[1]، حدثني علي بن جعفر بن محمد،[عن جعفر بن محمد][2]، عن أبيه، عن جده، عن علي ابن أبي طالبﷺ قال: كنت أوضئ رسول ا للهﷺ، فلم يكن يدع نَضْحَ غابته [ثلاثًا][3] تحت ذقنه . قال حسين[4]:" قلت لجعفر : ماالغابة؟ فأشار بيده إلى بطن لحيته ". أخرجه الحافظ أبوبكر ابن علي الخطيب في "المتفق والمفترق"[5].

و"الغابة": بالغين المعجمة ، والباء ثاني الحروف .

فصل في مسح الماقين

عن سنان بن ربيعة ، عن شَهْر بن حَوْشب ، عن أبي أمامة ﷺ : أن رسول ا لله ﷺ قال:« الأذنان من الرأس»، [وكان يمسح رأسه مرة][6]، وكان يمسح الماقَيْن . لفظ أبي عبدا لله ابن ماجه[7]. رواه عن محمد بن زياد الزيادي،

---

(١) زاد في "المتفق والمفترق" :" بن علي ".

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "المتفق والمفترق".

(٣) في الأصل :"قلنا"، والتصويب من "المتفق والمفترق".

(٤) كذا في الأصل و"المتفق والمفترق" !!

(٥) (٩٦٩/٢ رقم٥٨٨).

(٦) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن ابن ماجه".

(٧) في "سننه" (١٥٢/١ رقم٤٤٤) كتاب الطهارة وسننها ، باب الأذنان من الرأس .

وكلام المصنف هذا مشعر بأن هناك من شارك ابن ماجه في إخراج الحديث ، وهو كذلك، فسيأتي عزوه لأبي داود والترمذي .

عن حماد بن زيد[1].

وقد وقع لنا موافقةً له .

أخبرنا أبوحفص عمر بن محمد البغدادي - قراءة عليه وأنا أسمع -، أنا القاضي أبوبكر محمد بن عبدالباقي البغدادي - قراءة عليه وأنا أسمع -، أنا أبومحمد الحسن بن علي الجوهري، ثنا قاضي القضاة أبومحمد عبيدالله بن أحمد ابن معروف - إملاء -، ثنا أبوالقاسم جعفر بن محمد بن المغلس، ثنا محمد بن زياد الزيادي،ثنا حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة ﷺ : أن النبي ﷺ قال: ﴿الأذنان من الرأس﴾، وكان يمسح الماقين .

قال الحافظ المنذري : وأخبرناه الشيخ أبوعبدالله محمد بن عبدالله الصوفي - بقراءتي عليه -، أنا أبوبكر محمد بن عبيدالله بن نصر - قراءة عليه وأنا أسمع -، أنا أبوالقاسم علي بن أحمد بن محمد،أنا أبوظافر محمد بن عبدالرحمن، ثنا محمد بن زياد بن الربيع الزيادي بالبصرة ...، فذكر مثله .

قال الحافظ[2]: أخرجه ابن ماجه في"سننه" عن محمد بن زياد الزيادي .

وأخرجه أبوداود[3] عن سليمان بن حرب ومسدد بن مسرهد وقتيبة بن سعيد .

وأخرجه الترمذي[4] عن قتيبة بن سعيد ، عن أبي إسماعيل حماد بن زيد ابن درهم البصري ، عن أبي ربيعة سِنَان بن ربيعة البصري - وهو تابعي سمع

---

(١) وحماد يرويه عن سنان .

(٢) أي المنذري .

(٣) في "سننه" (١/٩٣ رقم١٣٤) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ .

(٤) في "سننه" (١/٥٣ رقم٣٧) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الأذنين من الرأس .

من أنس ، وليس بالقوي عندهم -، عن أبي سعيد - ويقال : أبوعبدالرحمن- شهر بن حوشب الأشعري الشامي ، وقد ضعفه غير واحد ، والحديث لا يثبت مرفوعًا .

قال أبوعيسى الترمذي :" قال قتيبة : قال حماد بن زيد : لا أدري هذا من قول النبي ﷺ ، أو من قول أبي أمامة ".

وقال الترمذي أيضًا :" هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم ".

وقال الدارقطني[1]:"شهر بن حوشب ليس بالقوي ،/ وقد وقفه سليمان [ل٦٨/أ] ابن حرب ، عن حماد ، وهو ثقة ثبت ".

وقال الدارقطني أيضًا[2] :« قال سليمان بن حرب :" الأذنان من الرأس"، إنما هو من قول أبي أمامة ، فمن قال غير هذا فقد بدل - أو كلمة قالها سليمان -؛ أي : أخطأ ».

وقال أبوبكر البيهقي[3]:"وأما الذي رُوي عن النبيﷺ:«الأذنان من الرأس»، [فروي ذلك بأسانيد ضعاف ذكرناها في الخلاف[4]][5]، فأشهر إسناد فيه : حديث حماد بن زيد[6]، عن سنان بن ربيعة ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي

---

(١) في "سننه" (١/١٠٣ رقم٣٧).

(٢) في "سننه" أيضًا (١/١٠٤ بعد رقم ٤١).

(٣) في "سننه" (١/٦٦).

(٤) يعني كتاب "الخلافيات"، وقد أطال البيهقي فيه (١/٣٤٧-٤٤٨) في سرد طرق هذا الحديث ، وبيان عللها .

(٥) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٦) اختصر المصنف هنا كلام البيهقي ، ففي الموضع السابق من "سننه" قال :" وأشهر إسناد فيه ما أخبرنا أبوالحسن ..."، ثم ساق الحديث بسنده .

أُمامة"، ثم حكى عن قتيبة بن سعيد وسليمان بن حرب نحوًا مما قدمناه عنهما.

وقول البيهقي ﷺ :" وأشهر إسناد فيه حديث حماد بن زيد ": يشير بذلك إلى أنه قد روي من غير هذا الوجه .

وهذا اسمه هشام[١].

وقد وقع لنا هذا الحديث من رواية عبدا لله بن عباس[٢]، وعبدا لله بن عمر بن الخطاب[٣]،وعبدا لله بن قيس أبي موسى الأشعري[٤]، وأبي هريرة[٥]، وأنس بن مالك[٦]، وعائشة[٧] ﷺ ، وليس منها شيء يثبت مرفوعًا . ووقع لنا أيضًا عن عثمان ﷺ من قوله ، ولا يثبت أيضًا[٨]. وأشهرها حديث أبي أمامة ﷺ كما قال البيهقي .

غير أن هذا الحديث قد أخرجه ابن ماجه في "سننه"[٩]، فرواه عن سويد

---

(١) كذا جاء في الأصل !! ويظهر منه أن هناك سقطًا في الأصل في هذا الموضع .

(٢) أخرج طرقه الدارقطني في"سننه"(١/٩٨-١٠٢ رقم١١-٣١)، ورجح في بعضها الإرسال، وفي بعضها الوقف ، وسبق أن ذكر المصنف ذلك (ص ٤٧٤) .

(٣) أخرج طرقه الدارقطني أيضًا (١/٩٧-٩٨ رقم ١-١٠)، وصوب وقفه .

(٤) أخرجه الدارقطني (١/١٠٢ -١٠٣ رقم٣٥ و٣٦) مرفوعًا وموقوفًا ، وصوب وقفه مع إعلاله له بعدم سماع الحسن البصري من أبي موسى ﷺ .

(٥) أخرجه الدارقطني أيضًا(١/١٠٠-١٠٢رقم١٩و٢٧و٣٢-٣٤) من طرق واهية بين عللها.

(٦) أخرجه الدارقطني أيضًا (١/١٠٤ رقم٤٥) وأعله بالحَكَم ؛ الراوي له عن أنس .

(٧) أخرجه الدارقطني أيضًا (١/١٠٠ و١٠٥ رقم٢٠ و٤٧)، وأعل أحد الطريقين بالإرسال ، والآخر بضعف أحد الرواة .

(٨) أخرجه الدارقطني أيضًا (١/١٠٤-١٠٥ رقم٤٦)، وأعله بقوله :" وفي إسناده رجل مجهول".

(٩) (١/١٥٢ رقم٤٤٣) كتاب الطهارة وسننها ، باب الأذنان من الرأس .

ابن سعيد، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن شعبة ، عن حبيب بن زيد ، عن عباد بن تميم ، عن عبدا لله بن زيد – وهو ابن عاصم الأنصاري–.

وهذا إسناد متصل ، ورواته محتج بهم ؛ فإن البخاري ومسلمًا قد اتفقا على الاحتجاج بابن أبي زائدة[1]،وشعبة[2]، وعباد[3]. و"حبيب بن زيد" هو الأنصاري ، وهو ثقة[4]. و"سويد بن سعيد"– وإن نسب إلى ضعف وتدليس – فقد احتج به مسلم في "صحيحه"[5]، وقد قال في هذا الحديث : "حدثنا يحيى بن زكريا"،فهذا أمثل إسناد في هذا الباب،وا لله عز وجل أعلم.

وأخرجه الدارقطني[6] أيضًا من حديث حماد ،[عن][7] سنان بن ربيعة ، وفيه : عن النبي ﷺ قال:« الأذنان من الرأس» ، وكان يمسح على الماقين، وأن النبي ﷺ مسح رأسه مرة [واحدة][8].

قال الدارقطني :" شهر ليس بالقوي ، وقد [وقفه][9] سليمان بن حرب ، عن حماد ، وهوثقة ثبت ".

---

(١) كما في "تهذيب الكمال" (٣٠٥/٣١ و٣١٢).

(٢) كما في "تهذيب الكمال" (٤٧٩/١٢ و٤٩٥).

(٣) كما في "تهذيب الكمال" (١٠٧/١٤ و١٠٩)

(٤) وثقه ابن معين في "رواية الدارمي"(ص٩٥ رقم٢٥٥)، والنسائي كما في "تهذيب الكمال" (٣٧٤/٥).

(٥) كما في "تهذيب الكمال" (٢٤٧/١٢ و٢٤٩).

(٦) في "سننه" (١٠٣/١ رقم٣٧).

(٧) في الأصل :"بن"، والتصويب من المصدر السابق .

(٨) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

(٩) في الأصل :"ونقه"، والتصويب من المصدر السابق .

قلت :"شهر" وثقه أحمد[1]، ويحيى[2]، [و][3] العجلي[4]، ويعقوب بن شيبة[5]. و"سنان بن ربيعة": أبوربيعة الباهلي، أخرج له البخاري[6]، وقال ابن عدي[7]: " له أحاديث قليلة ، وأرجو أنه لا بأس به ".فالحديث حسن ، وإن كان ابن معين[8] قال في سنان :" ليس بالقوي "، وأبوحاتم قال فيه[9]: "شيخ مضطرب الحديث ".

ورواه الكشي في "سننه" عن ابن عمر ، عن حماد بن زيد ، عن سنان بن ربيعة ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة ﷺ : أن رسول الله ﷺ توضأ فغسل كفيه ثلاثًا ، وطهَّر وجهه ثلاثًا ، وذراعيه ثلاثًا ، ومسح برأسه وأذنيه ، وقال: « الأذنان من الرأس» ، وغسل ماقيه. ورواه عن محمد بن أبي بكر المقدمي، عن حماد بسنده ، وفيه : وكان رسول الله ﷺ يمسح الماقين .

وفي "المسند"[10] من حديث أبي أمامة: أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ،

---

(١) كما في "الجرح والتعديل"(٤/٣٨٣).

(٢) أي ابن معين ، وانظر توثيقه لشهر بن حوشب في "تاريخ ابن معين برواية الدوري " (٢/٢٦٠ رقم٤٠٣١).

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل .

(٤) في "معرفة الثقات" (١/٤٦١ رقم٧٤١).

(٥) كما في "تهذيب الكمال" (١٢/٥٨٥).

(٦) لكن مقرونًا بغيره كما في "تهذيب الكمال" (١٢/١٤٨).

(٧) في "الكامل" (٣/٤٤٠).

(٨) في "تاريخه" برواية الدوري (٢/٢٤٠ رقم٣٧٣٦).

(٩) كما في "الجرح والتعديل" (٤/٢٥٢).

(١٠) للإمام أحمد (٥/٢٥٨).

فذكر ثلاثًا ثلاثًا ، قال : وكان [يمسح][1] الماقين .

و"الماق"، و"الموق": طرف العين الذي يلي الأنف ، وهو مخرج الدمع . وقال الليث[2]:"موق العين مؤخرها، وماقها مقدمها "./ قال :" وروي عن [ل٦٨/ب] رسول الله ﷺ أنه كان يكتحل من قبل موقه مرة ، ومن قبل ماقه مرة ". قال أبومنصور الأزهري[3]:" وأهل اللغة مجمعون على أن الموق والماق حرف العين الذي يلي الأنف ، وأن الذي يلي الصدغ يقال له اللحاظ . والحديث الذي استشهد به الليث غير معروف ".

فصل في غسل الوجه باليدين معًا أو بأحدهما

قد تقدم[4] من رواية البخاري[5] من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما :" ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا ، أضافها إلى يده الأخرى ، فغسل [بهما][6] وجهه".وفي كتاب البيهقي[7]:"يعني أضافها إلى يده الأخرى،

(١) في الأصل :"يتعهد"، والتصويب من المرجع السابق .

(٢) نقله الأزهري في "تهذيب اللغة" (٩/٣٦٥). وقد تصحف "الأزهري" في المطبوع من "لسان العرب" (١٠/٣٣٦) إلى "الزهري ".

(٣) في الموضع السابق .

(٤) (ص ٤٣٤).

(٥) في"صحيحه" (١/٢٤٠ رقم١٤٠) كتاب الوضوء ، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة .

(٦) في الأصل :"بها"، والتصويب من "صحيح البخاري".

(٧) أي :"السنن الكبرى" (١/٥٣).

فغسل [بهما][1] وجهه ".

وقد تقدم[2] حديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن رُكانة ، عن عبيدا لله الخولاني ، عن ابن عباس رضي ا لله عنهما قال :" دخل [عليَّ][3] عليٌّ بن أبي طالب ﷺ وقد أهراق الماء ، فدعا بوضوء "[4].

أخرجه أبوداود[5] من حديث محمد[6]، عن ابن إسحاق .

ورواه أبوبكر ابن خزيمة في "صحيحه"[7] مختصرًا عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، عن ابن علية ، عن ابن إسحاق .

ورواه أبوحاتم ابن حبان في "صحيحه"[8] عن ابن خزيمة مختصرًا أيضًا ، وليس فيه :" ثم أدخل يديه في الإناء جميعًا "، وفيه :" ثم أخذ بيمينه ". وفي كتاب ابن حبان :" ثم أخذ بيمينه الماء فصك به وجهه"[9].

---

(١) في الأصل :"بها"، والتصويب من المرجع السابق .

(٢) انظر (ص ٤٢٤-٤٢٥)

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن أبي داود".

(٤) كذا في الأصل! لم يورد موضع الشاهد في الحديث ، فلست أدري هل سقط أو ماذا ؟ وموضع الشاهد منه هو قوله :" ثم أدخل يديه جميعًا ، وأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه " كما تقدم (ص ٤٢٤).

(٥) في "سننه" (٨٤/١ رقم١١٧) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ .

(٦) أي ابن سلمة .

(٧) (٧٩/١ رقم١٥٣).

(٨) (٣٦٢/٣ رقم١٠٨٠/الإحسان).

(٩) كذا في الأصل! والعبارة لا تخلو من إشكال ؛ فهذه الزيادة موجودة عند ابن خزيمة ، وابن حبان أخرج الحديث من طريقه بنفس اللفظ ، وصنيع المصنف يوهم بأن في لفظ ابن حبان زيادة ليست عند ابن خزيمة. كما أن قوله:"وفيه : ثم أخذ بيمينه " تكرار لا معنى له .

وقوله : "فصلك" مذكور في الكتابين - أعني كتاب ابـن خزيمـة، وكتـاب ابن حبان -. وقال شيخنا في "مختصر السنن"[١] في الحديث الذي سقناه لأبـي داود :" قـال الـترمذي[٢]: سـألت محمـد بـن إسمـاعيل عنـه فضعفـه ، وقـال : ماأدري ما هذا ".

قلـت : محمد بن طلحة بن يزيد بـن ركانـة قـال فيـه يحيـى بـن معيـن[٣]: "ثقـة". وابن إسحاق قد صرح [بأنه][٤] حدثه في رواية يعقوب الدورقـي عـن ابن عُلَيَّةَ عنه، فَسَلِم الحديث من احتمال التدليس . و"عُبيدا لله الخولاني" محتـج به في "الصحيح"[٥].

وروى أبوداود الطيالسي[٦] عن شعبة، عن مالك بن عُرفطة، عن عبدخير الخيواني[٧]: أن عليـًّا ﷺ أُتي بكرسي ....، الحديـث ، وفيـه : "غسـل وجهـه ثلاثًا بيدٍ واحدة ،[وغسل ذراعيه ثلاثًا][٨]، وفي آخره : من سره أن ينظـر إلى

---

(١) أي : المنذري في "مختصر سنن أبي داود" (١/٩٥).

(٢) لم أجد كلامه هذا في "السنن" ولا في "العلل الكبير"، ولكن حكاه عنه الخطابي في "معـالم السنن" (١/٩٤)، والبيهقي في "سننه" (١/٧٤).

(٣) كما في "الجرح والتعديل" (٧/٢٩١).

(٤) في الأصل :"به". وقال ابن الملقن في "البدر المنير" (٣/٣٠١) :« وقد صـرّح ابـن إسـحاق بالتحديث كما قال صاحب "الإمام"».

(٥) روى له البخاري ومسلم وأبـو داود والنسـائي كمـا في "تهذيـب الكمـال" (١٩/٦ و٧)، وتقدم (ص ٤٢٤).

(٦) في "مسنده" (ص٢٢ رقم١٤٩).

(٧) تصحفت في المرجع السابق إلى :"الحراني"، وانظر "تهذيب الكمال" (١٦/٤٦٩).

(٨) في الأصل :" ثم غسـل رجليه إلـى الكعـبين "، والتصـويب من " مسـند الطيالسي " =

طهور النبي ﷺ ، فهذا طهور النبي ﷺ . وأخرجه البيهقي[1] من جهة الطيالسي .

و" الخَيْواني" : بفتح الخاء المعجمة ، وسكون الياء آخر الحروف[2].

وفي رواية زيد بن الحباب عن عمر بن عبدالرحمن بن سعيد المخزومي قال: حدثني جدي : أن عثمان بن عفان ﷺ خرج في نفرٍ من أصحابه حتى جلس على المقاعد ، فدعا بوضوء ، فغسل يديه ثلاثًا ، وتمضمض ثلاثًا ، واستنشق ثلاثًا ، وغسل وجهه ثلاثًا ، وذراعيه ثلاثًا ، ومسح برأسه مرة واحدة ، وغسل رجليه ثلاثًا[3]، ثم قال : هكذا رأيت النبي ﷺ توضأ ؛ كنت على وضوءٍ ، ولكن أحببت أن أريكم كيف توضأ النبي ﷺ . أخرجه الدارقطني[4].

= و"سنن البيهقي".

(١) في "سننه" (١/٥٠-٥١).

(٢) من قوله :" وفي آخره : من سره" إلى هنا جاء متأخرًا عن قوله الآتي :" وفي رواية زيد بن الحباب ... " وذكر حديث عثمان ، فقدمته في هذا الموضع لارتباطه به .

(٣) في الأصل :"ثلاثًا ثلاثًا "، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٤) في "سننه" (١/٩٣ رقم٨). وانظر التعليق قبل السابق .

فصـــــل

روى هشام بن عمار ، عن البختري بـن عبيـد – هـو الطـابخي[1]–، عـن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ قال :« إذا /توضأتم فأشربوا أعينكم من الماء ، ولا تنفضوا أيديكم من المـاء ، فإنها مـراوح الشيطان ». قـال أبوحـاتم الرازي : "هذا حديث منكر، والبختري ضعيف [الحديث][2]، وأبوه مجهـول". ذكره عنه ابنه في كتاب "العلل"[3]. [ل٦٩/أ]

وهذا الحديث أخرجه أبوحاتم ابن حبان في كتاب "الضعفـاء"[4]، وتكلـم في البختري ، وذكر أنه روى عن أبيه ، عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب .

ذكر ماجاء في الرخصة فيه

روى [أبوداود في "سننه "[5]][6] عن عثمـان بن أبي شيبة ، عن محمـد بن

---

(١) في الأصـل :"الطـابحي" لم تنقـط الحـاء ، والمثبـت مـن "الجـرح والتعديـل" (٢/٤٢٧ رقـم ١٧٠٠)، و"التقريـب" (ص١٦٤ رقـم٦٤٨)، وأثبتهـا محقـق "تهذيـب الكمـال" (٤/٢٤) هكذا :" الطانجي" بالنون والجيم ، وأثبتها محقق "المجروحين" لابن حبان هكذا :" الطائي"، وأشار إلى أن في النسخة الهندية :" الطابخي".

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "العلل" لابن أبي حاتم .

(٣) (١/٣٦ رقم٧٣).

(٤) المعروف بـ"المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين" (١/٢٠٣).

(٥) (١/٩٥ رقم١٣٧) كتاب الطهارة ، باب الوضوء مرتين .

(٦) مابين المعكوفين بياض في الأصل بمقدار ثلاث كلمات ، والحديث بهذا السياق عند أبي داود في الموضع السابق ، عدا الفروق المشار إليها ، ولم أجده عند غيره .

بشر ، عن [هشام][1] بن سعد، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار قال : قال ابن عباس : أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ قال : فدعا بإناء فيه ماء ...، [ثم قبض][2] قبضة من الماء ، ثم نفض يديه[3] ثم مسح[4] رأسه وأذنيه[5].

فصل فيما استُدل به على غسل [المسترسل][6] من اللحية

روى مسلم[7] في الحديث الطويل عن عمرو بن عبسة قال : فقلت : يانبي الله ! فالوضوء حدثني عنه ، قال:« مامنكم رجل يقرب وضوءه فيمضمض ، ويستنشق فينتثر ، إلا خَرَّت[8] خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ،

---

(١) مابين المعكوفين بياض في الأصل ، والمثبت من المرجع السابق .

(٢) في الأصل :" فقبضه".

(٣) في "سنن أبي داود" :" يده ".

(٤) في "سنن أبي داود":" مسح بها ".

(٥) الظاهر أن المصنف اختصر متن الحديث ، واقتصر على موضع الشاهد منه .

(٦) في الأصل :"المترسل".

(٧) في "صحيحه" (١/٥٦٩-٥٧١ رقم٨٣٢) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب إسلام عمرو بن عبسة .

(٨) نقطت الخاء في الأصل من فوق ومن تحت ؛ أي "خرّت " و "جرت"، وكتب فوقها : "معًا"؛ أي ضبطت بالوجهين ، وسينبه المصنف على هذا قريبًا . وقال النووي في "شرح مسلم" (٦/١١٧) :« هكذا ضبطناه :" خرّت" بالخاء المعجمة ، وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة ، إلا ابن أبي جعفر ، فرواه :" جرت " بالجيم ».

ثم إذا غسل وجهه كما أمر[1] الله عز وجل ، إلا خرَّت[2] خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ».

و"عَبَسَة": بفتح العين غير المعجمة ، وفتح الباء ثاني الحروف تلي العين .

وقوله :"خرَّت": المعروف فيه بالخاء المعجمة ، وتشديد الراء ، ويروى بالجيم والتخفيف .

قال بعضهم :" فهذا يدل على أن غسل الوجه المأمور به يشتمل على وصول الماء إلى أطراف اللحية "، وفي هذا الاستدلال عندي ضعف ، وإن صح فأقوى دلالة منه مافي حديث قيس بن الربيع عن الأسود بن قيس ، عن ثعلبة ابن عباد العبدي ، عن أبيه قال : مأدري كم حدثنيه رسول الله ﷺ أزواجًا وأفرادًا:«مامن عبدٍ يتوضأ فيحسن الوضوء ، فيغسل وجهه حتى يسيل الماء على ذقنه»...، ثم ذكر الحديث ، إلى أن قال:« ثم [يقوم][3] فيصلى ركعتين إلا غفر الله[4] له ماسلف من ذنبه». أخرجه الطحاوي[5].

و"عَبَّاد"- والد ثعلبة -: بفتح العين ، وتشديد الباء الموحدة .

---

(١) في المطبوع من "صحيح مسلم" :" أمره ".

(٢) انظر التعليق رقم (٧) في الصفحة السابقة .

(٣) في الأصل :"قام"، والمثبت من "شرح معاني الآثار".

(٤) في "شرح معاني الآثار" :" غفر له ".

(٥) في "شرح معاني الآثار" (٣٧/١ رقم١٨٢).

فصل في الدلك

روى أبوحاتم ابن حبان في "صحيحه"[(١)] من حديث شعبة ، أخبرني حبيب ابن زيد ، عن عباد بن تميم ، عن عمِّه قال : رأيت النبي ﷺ يتوضأ ، فجعل يدلك ذراعيه .

وأخرجه من وجه آخر[(٢)] عن شعبة بسنده، عن عبدا لله بن زيد : أن النبي ﷺ أُتي بثلثي مُدّ [ماء][(٣)]، فتوضأ ، فجعل يدلك ذراعيه .

و"حبيب بن زيد" أخرج له الأربعة[(٤)]، وقال أبوحاتم[(٥)]:" هو صالح "، وذكره أبوحاتم ابن حبان في كتاب "الثقات"[(٦)] في أتباع التابعين ، فقال : "حبيب بن زيد الأنصاري ، يروي عن عباد بن تميم ، روى عنه شعبة بن الحجاج".

[ل٦٩/ب] وعن عبدا لله بن زيد بن عاصم : أن النبي ﷺ توضأ ، فجعل/ يقول هكذا؛ يدلك "[(٧)].

قرأت على أبي الحسن المفتي، عن أبي محمد بن بَرِي- قراءةً عليه-، أنا

---

(١) (٣/٣٦٣-٣٦٤ رقم١٠٨٢/الإحسان).

(٢) في الموضع السابق برقم (١٠٨٣).

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

(٤) كما في "تهذيب الكمال" (٥/٣٧٣).

(٥) كما في "الجرح والتعديل" (٣/١٠١).

(٦) (٦/١٨١).

(٧) أخرجه أحمد في "المسند" (٤/٣٩) من هذا الطريق بهذا اللفظ .

مرشد بن يحيى ، أنا علي بن محمد الفارسي، ثنا محمد بن عبدا لله النيسابوري، أنا أبوعبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي[1]، أنا العباس بن عبدالعظيم العنبري ، حدثني سليمان أبوداود، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم ، عن عمه : أن النبي ﷺ توضأ ، وكان يقول هكذا [على ذراعه][2].

قرأت على أبي الحسن علي بن هبة الله الخطيب الفقيه ، أن أبامحمد أخبرهم ، أنا مرشد بن يحيى المديني ، أنا علي بن محمد الفارسي ، ثنا محمد بن عبدا لله ، أنا أبوعبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي[3]، أنا محمد بن بشار ، ثنا محمد[4]- قال ابن بشار كلمة معناها -: ثنا شعبة ، عن حبيب ، قال : سمعت عباد بن تميم يُحدِّث عن جدتي - وهي أُم عمارة بنت كعب -: أن النبي ﷺ توضأ ، فأُتي بماء في إناء قدر ثلثي المد . قال شعبة :"[فأحفظ][5] أنه غسل ذراعيه وجعل يدلكهما ، [ويمسح][6] أذنيه ، باطنهما ، لا أحفظ أنه مسح ظاهرهما ".

---

(١) وهو في "الجزء الرابع من حديث شعبة بن الحجاج وسفيان بن سعيد الثوري مما أغرب بعضهم على بعض " للنسائي (ل ٤/ب) الحديث رقم (٥٠).

(٢) في الأصل :"يدلك"، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) في الجزء السابق برقم (٥١)، وفي "سننه" (٥٨/١ رقم٧٤) كتاب الطهارة ، باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء .

(٤) هو ابن جعفر المعروف بـ" غندر ".

(٥) في الأصل :"وأحفظ"، والمثبت من المرجعين السابقين .

(٦) في الأصل :"ومسح"، والمثبت من المرجعين السابقين .

فصل فيما جاء في إدخال المرفقين في الوضوء

روى القاسم بن محمد [بن عبدا لله][1] بن عقيل ، عن جده ، عن جابر بن عبدا لله رضي ا لله عنهما قال : كان رسول ا لله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه . أخرجه الدارقطني[2] من حديث عباد بن يعقوب ، عن القاسم بن محمد [بن عبدا لله][1] بن عقيل ، عن جده .

وأخرجه البيهقي[3] من جهته ، ومن جهة البغوي ، عن سويد بن سعيد ، عن القاسم بن محمد العَقِيلي ، عن عبدا لله بن محمد بن عقيل ، عن جابر ﷺ قال :" رأيت رسول ا لله ﷺ يدير الماء على المرفق ".

و"العَقِيلي"- بفتح العين، وكسر القاف -: نسبة إلى عقيل بن أبي طالب.

وسكت البيهقي عن الحديث ، ولم يعرض له بشيء .

و"القاسم بن محمد" هذا : روى أبوأحمد ابن عدي[4] عن أحمد - هو ابن حنبل - أنه قال فيه :" ليس بشيء ". وروى العُقيلي[5] عن عبدا لله بن أحمد قال :" سألت يحيى بن معين عن القاسم بن محمد[6] بن عبدا لله بن محمد بن

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن الدارقطني".

(٢) في "سننه" (٨٣/١ رقم١٥).

(٣) في "سننه" (٥٦/١).

(٤) في "الكامل"(٣٥/٦).

(٥) في "الضعفاء الكبير" (٤٧٤/٣).

(٦) في المطبوع من "الضعفاء الكبير" :" القاسم بن عبدا لله بن محمد.."، والمثبت هنا هو الصواب. انظر ترجمة القاسم هذا في"التاريخ الكبير" (١٦٤/٧)، و"لسان الميزان" (٤٧/٦).

عقيل فقال : ليس هو بشيء ". وذكر ابن أبي حاتم[1] عن أبيه قال :" كان متروك الحديث". وذكر أيضًا عن أبي زرعة أنه قال :" أحاديثه منكرة ، وهو ضعيف الحديث". وخالف ابن حبان،[فقال][2] في كتاب "الثقات"[3] في أتباع التابعين:" القاسم بن محمد بن عبدا لله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، يروي عن جده[4] عبدا لله بن محمد بن عقيل، عن جابر، روى عنه إسحاق بن محمد العَرْزَمي[5]".

فصل في استحباب الشروع في العضد والساق

روى مسلم[6] من حديث عُمَارة بن غَزِيَّة الأنصاري ، عن نُعَيْم بن عبدا لله الْمُجْمِر قال : رأيت أباهريرة يتوضأ ، فغسل وجهه ، فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى[7] حتى أشرع في

---

(١) في "الجرح والتعديل" (١١٩/٧).

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، ولابد منه لاستقامة الكلام .

(٣) (٣٣٨/٧).

(٤) في الأصل :" عمه " ، ولكن كتب فوقها :" صوابه : جده "، وفي المطبوع من "الثقات" : " يروى عن عبدا لله ...".

(٥) كذا في الأصل ، وكذا جاء في إحدى نسخ "الثقات" لابن حبان كما أشار المحقق ، ولكن اجتهد المحقق ، فحكم على هذه النسخة بأنها خطأ ، وأن الصواب :"الفروي" كما في بعض النسخ. والصواب "العرزمي" كما هنا ، وكما في "الأنساب" للسمعاني (١٧٨/٤).

(٦) في "صحيحه" (٢١٦/١ رقم٢٤٦/٣٤) كتاب الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء .

(٧) في الأصل :"ثم غسل يده اليسرى"، والمثبت من "صحيح مسلم" المطبوع .

العضد ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ، ثم غسل /رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، وقال : قال رسول الله ﷺ:« أنتم الغر المحجلون يوم القيامة [من إسباغ الوضوء][1]، فمن استطاع منكم فليطل غرَّته وتحجيله». [ل٧٠/أ]

قرأت عاليًا على الفقيه أبي الحسن علي بن هبة الله ، عن الحافظ أبي طاهر أحمد بن محمد - قراءة عليه -، ثنا الرئيس أبوعبدالله الثقفي ، ثنا أبوعمرو محمد بن محمد بن بالويه الصائغ - قراءة عليه - بنيسابور ، ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأموي ، ثنا العباس بن محمد الدوري ، ثنا خالد بن مخلد ، ثنا سليمان بن بلال ، ثنا عمارة بن غَزِيَّة ، عن نعيم بن عبدالله ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ:« أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء ، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله». متفق عليه[2] من حديث نعيم ، رواه مسلم عن جماعة ، عن خالد بن مخلد .

و"مَخْلَد": بفتح الميم ، وسكون الخاء المعجمة . و"غَزِيَّة": بفتح الغين المعجمة ، وكسر الزاي ، وتشديد الياء . وقوله :" أشرع" قال بعضهم : المعروف : شرع ، وقد حُكي فيه : شرع وأشرع . وقد رأيته في كتاب "المستخرج على كتاب مسلم"[3] للحافظ أبي نعيم بخط بعض الحفاظ :" ثم

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، والمثبت من المصدر السابق .

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١/٢٣٥ رقم١٣٦) في كتاب الوضوء ، باب فضل الوضوء ، والغرّ المحجلون من آثار الوضوء ، ومسلم في الموضع السابق من "صحيحه".

(٣) (١/٣٠٧-٣٠٨ رقم٥٧٧).

غسل يده اليمنى حتى أسبغ -[كذا][1]- في العضد ، ويده اليسرى حتى أسبغ...."، وفيه :" ثم غسل رجله اليمنى حتى أسبغ في الساق ". وهكذا في المواضع [الثلاثة][2].

روى مسلم[3] من حديث سعيد بن أبي هلال ، عن نعيم بن عبدا لله : أنه رأى أباهريرة يتوضأ ، فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين ، ثم قال : سمعت رسول ا لله ﷺ يقول:« إن أمتي يأتون يوم القيامة غرًّا محجلين من أثر الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل». وأخرجه البخاري[4] دون فعل أبي هريرة .

ورواه البيهقي[5] من جهة أحمد بن عبيد بسنده إلى نعيم بن عبدا لله المجمر أنه قال : رقيت يومًا مع أبي هريرة على ظهر المسجد وعليه سراويل من تحت قميصه ، فنزع سراويله ثم توضأ ، [فغسل وجهه ويديه ، ورفع في عضديه الوضوء ، وغسل رجليه][6]، ورفع في ساقيه الوضوء ....، الحديث .

وروى مسلم[7] أيضًا من حديث أبي مالك الأشجعي ، عن أبي حازم قال : كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة ، فكان يمد يده حتى تبلغ إبطه ، فقلت له : ياأباهريرة ! ماهذا الوضوء ؟ فقال : يابني فَرُّوخ ! أنتم

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

(٢) في الأصل :" الثلاث ".

(٣) في الموضع السابق من "صحيحه" برقم (٣٥).

(٤) في الموضع السابق من "صحيحه".

(٥) في "سننه" (٥٧/١).

(٦) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٧) في "صحيحه" (٢١٩/١ رقم٢٥٠) كتاب الطهارة ، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء .

هاهنا؟ لوعلمت أنكم هاهنا ماتوضأت هذا الوضوء، سمعت خليلي ﷺ يقول : « تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء».

قوله :"فَرُّوخ": مفتوح الفاء ، مضموم الراء المهملة ، مشددها ، وآخره خاء معجمة .

فصل في تحريك الخاتم

روى مُعَمَّر بن محمد بن عبيدا لله بن أبي رافع قال : حدثني أبي، عن عبيدا لله ،[عن] [1] أبي رافع: أن النبي ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه . أخرجه الحافظان أبوالحسن الدارقطني[2]، وأبوأحمد ابن عدي[3].

ورواه الدارقطني[4] مرة أخرى ، وقال فيها : كان النبي ﷺ إذا توضأ [وضوءه][5] للصلاة حرك خاتمه في إصبعه .

و"مُعَمَّر" - بضم الميم ، وفتح العين المهملة ، وتشديد الميم المفتوحة -: ذكر ابن عدي[6] عن / البخاري أنه قال :" منكر الحديث ". [ل٧٠/ب]

قال البيهقي[7]:"[فالاعتماد][8] في هذا الباب على الأثر عن عليٍّ وغيره".

---

(١) في الأصل :" بن"، والمثبت من "سنن الدارقطني"، و"الكامل" لابن عدي .

(٢) في "سننه" (١/٨٣ رقم١٦).

(٣) في "الكامل " (٦/٤٥١).

(٤) في "سننه" (١/٩٤ رقم١١).

(٥) في الأصل :"وضوءًا"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٦) في الموضع السابق .

(٧) في "سننه" (١/٥٧).

(٨) في الأصل :"والاعتماد" ، والمثبت من "سنن البيهقي".

ثم روى من جهة الفضل بن دكين ، عن عبدالصمد بن جابر بن ربيعة الضبي قال : سمعت مُجَمِّع بن عتاب [بن][1] شمير ، عن أبيه قال :"وضأت عليًّا ، فكان إذا توضأ حرك خاتمه".

و"مُجَمِّع": بضم الميم ، وفتح الجيم، وتشديد الميم المكسورة . و"عَتَّاب": بفتح العين المهملة ، وتشديد التاء ثالث الحروف . و"شُمَير": بضم الشين المعجمة ، وفتح الميم ، وآخره راء مهملة .

وروى أيضًا[2] من جهة المعلّى[3] بن جابر ، عن الأزرق بن قيس قال: "رأيت ابن عمر إذا توضأ حرك خاتمه ".

و"معلى بن جابر" بن مسلم هذا روى عنه جماعة أكابر ، ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم[4] شيئًا من جرح أو تعديل ، وليس هو معلى بن جابر الذي قيل فيه : "إنه أدرك عليًّا ﷺ ".

وروى ابن أبي خيثمة ، حدثنا يحيى بن عبدالحميد ، ثنا عبيد بن هاشم ، عن عُبيدة ابنة نابل [قالت][5]:" رأيت عائشةَ ابنة سعد وفي يدها خاتمان ، فكانت إذا توضأت حركتهما ".

"عُبيدة": بضم العين . و"نابل": بعدالألف باء موحدة .

---

(١) في الأصل :"عن"، والتصويب من المصدر السابق .

(٢) أي البيهقي في الموضع السابق .

(٣) في المطبوع من "سنن البيهقي" :"العلاء" بدل "المعلى"، وماهنا موافق لما في الموضع الآتي من "الجرح والتعديل"، و"تهذيب الكمال" (٣١٨/٢).

(٤) في "الجرح والتعديل" (٣٣٢/٨ رقم١٥٣١).

(٥) في الأصل :" قال ".

وفي"غريب الحديث"[(١)] لأبي[محمد عبدا لله][(٢)]بن قتيبة في حديث أبي بكرﷺ: أنه رأى رجلاً يتوضأ فقال:"عليك بالمغفلة والمنشلة".يرويه ابن لهيعة،عن عمرو ابن الحارث،عن عقبة بن مسلم،عن أبي عبدالرحمن الحبلي،عن الصنابحي[(٣)].

قالوا :" المغفلة ": العنفقة ؛ سميت بذلك لأن كثيرًا من الناس يغفل عنها ، وعن ماتحتها . و"المنشلة" : موضع الخاتم من الخنصر ، ولا أحسبه سمى موضع الخاتم منشلة إلا لأنه إذا أراد غسله نشلَ الخاتم من ذلك الموضع ؛ أي :[اقتلعه منه][(٤)]، ثم غسله ورد الخاتم . انتهى[(٥)].

و"المغفلة"و"المنشلة":بفتح الميم فيهما،وكذلك الغين،والشين[المعجمتين][(٦)].

فصل في تخليـل الأصابع

في حديث عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه قال : قال رسول ا لله ﷺ: ﴿أسبغ [الوضوء][(٧)]،وخلل بين الأصابع ﴾.أخرجه ابن ماجه[(٨)] هكذا مختصرًا،

---

(١) (٥٨١/١).

(٢) في الأصل :" لأبي بكرمحمد بن قتيبة "، والتصويب من مصادر ترجمته ، انظر "سير أعلام النبلاء" (٢٩٦/٣).

(٣) والصنابحي هو الراوي له عن أبي بكر ﷺ .

(٤) في الأصل :"اختلعه منها"، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) يعني كلام ابن قتيبة .

(٦) في الأصل :"المعجمتان ".

(٧) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن ابن ماجه".

(٨) في "سننه" (١٥٣/١ رقم٤٤٨) كتاب الطهارة وسننها ، باب تخليل الأصابع .

وقد تقدم[1].

ورواه الترمذي[2] من جهة وكيع،عن سفيان، عن أبي هاشم،عن عاصم بن لقيط بن صبرة،عن أبيه قال:قال رسول الله ﷺ:«إذا توضأت فخلل الأصابع»، وقال:"هذا حديث حسن صحيح".

قال:"وأبوهاشم اسمه : إسماعيل بن كثير".

ومن هذه الجهة - أعني رواية وكيع - أخرجه الحاكم في "المستدرك"[3]، وقال :" احتجا بأكثر رواته ، ولم يخرجاه لتفرد عاصم بالرواية عن أبيه ، وقد قدمنا القول فيه ". انتهى .

وروى الدارقطني[4] من حديث يحيى بن ميمون بن عطاء ، عن ليث ، عن مجاهد،عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ:« خللوا أصابعكم ، لا يخللها الله يوم القيامة في النار».

و"يحيى بن ميمون" بن عطاء أبوأيوب التمار بغدادي : روى ابن أبي حاتم[5][6] عن محمد بن إبراهيم بن شعيب ، عن عمرو بن علي أنه قال : "كتبت عنه ، وكان كذَّابًا ؛ حدَّث عن علي بن زيد بأحاديث موضوعة ، [روى عن عاصم الأحول أحاديث منكرة][7]".

---

(١) (ص ٤٧٥و٤٧٦)

(٢) في "سننه" (٥٦/١ رقم٣٨) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في تخليل الأصابع .

(٣) (١٨٢/١).

(٤) في "سننه" (٩٥/١ رقم٣).

(٥) في الأصل :"روى عن ابن أبي حاتم".

(٦) في "الجرح والتعديل" (١٨٨/٩).

(٧) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

وروى الدارقطني[1] أيضًا من حديث الحارث بن منصور قال : حدثنا عمر بن قيس،/ عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: [ل٧١/أ] كان رسول الله ﷺ يتوضأ ويخلل [بين][2] أصابعه ، ويدلك عقبيه ، ويقول: ﴿خللوا [بين][2] أصابعكم لايخلل الله بينها بالنار ، ويلٌ للأعقاب من النار﴾.

و"عمر بن قيس": أخو حميد بن قيس المكي ، يعرف بـ"سَنْدَل"، روى عن الزهري، قال أحمد،وأبوحاتم،وعمرو بن علي[3]:" متروك "، وقال أبوزرعة:[4] " لين الحديث ".

و"سَنْدَل" - بفتح السين المهملة ، وسكون النون بعدها ، وفتح الدال المهملة ، وآخره لام - لقب عمر بن قيس.

وعن [ابن][5] أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن صالح مولى [التوأمة][6] ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ:﴿ إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، واجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك﴾. أخرجه ابن ماجه[7] عن إبراهيم بن سعيد الجوهري ، عن سعد بن عبدالحميد [ابن][8] جعفر ، عنه .

---

(١) في الموضع السابق برقم (٢).

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، والمثبت من المصدر السابق .

(٣) انظر أقوال الأئمة الثلاثة في "الجرح والتعديل" (٦/١٢٩-١٣٠).

(٤) في الموضع السابق من "الجرح والتعديل".

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن ابن ماجه".

(٦) في الأصل :"النوأمة"، والتصويب من "سنن ابن ماجه".

(٧) في "سننه" (١/١٥٣ رقم٤٤٧) كتاب الطهارة وسننها ، باب تخليل الأصابع .

(٨) في الأصل :"عن"، والتصويب من المصدر السابق .

ورواه الترمذي[1] عن إبراهيم بن[سعيد][2]،وسمّى في روايته ابنَ أبي الزناد: "عبدالرحمن "، وقال :" هذا حديث حسن غريب ".

ورواه البزار[3] عن إبراهيم بن سعيد ، و لم يسم ابن أبي الزناد .

وروى[4] زيد بن أبي الزرقاء ، عن سفيان الثوري ، عن أبي مسكين ، عن هزيل بن شرحبيل، عن عبدا لله بن مسعود ﷺ قال : قال رسول ا لله ﷺ : « لينهكن أحدكم أصابعه قبل أن تُنهكه النار».

قرأته على المفتي أبي الحسن علي بن هبة ا لله : أن أبا محمد بن بري أخبرهم ، أنا مرشد بن يحيى ، أنا محمد بن الحسين ، ثنا محمد بن عبدا لله بن زكريا ، أنا أحمد بن شعيب[5]، أنا هارون بن زَيد بن يزيد – وهو ابن أبي الزرقاء –، ثنا أبي ، ثنا سفيان ، عن أبي مسكين، عن هزيل، عن عبدا لله ﷺ قال : قال رسول ا لله ﷺ:« لينهكن أحدكم أصابعه قبل أن تُنهكه النار».

قال ابن أبي حاتم[6]:" سمعت أبي يقول : رَفْعُه منكر ".

و"هُزَيل": بضم الهاء ، وفتح الزاي المعجمة .

---

(١) في "سننه" (١/٥٧ رقم٣٩) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في تخليل الأصابع .

(٢) في الأصل :" سعد "، والتصويب من "سنن الترمذي"، وتقدم على الصواب ، وسيأتي كذلك .

(٣) ومسند ابن عباس من "مسند البزار" لم يطبع بعد .

(٤) سيخرجه المصنف بسنده من طريق النسائي .

(٥) هو أبو عبدالرحمن النسائي ، وهذا الحديث أخرجه في "الجزء الرابع من حديث شعبة بن الحجاج وسفيان بن سعيد الثوري مما أغرب بعضهم على بعض " (ل١٥/ب) الحديث رقم (١٩٩).

(٦) في "علل الحديث" (١/٧٠ رقم١٨٦).

وروى [رياح][(1)] بن عمرو ، [ثنا][(2)] أبويحيى الرقاشي ، قال :[حدثنا أبو سورة][(3)] ابن أخي أبي أيوب ، عن أبي أيوب ﷺ قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال :« حبذا [المتخللون][(4)] بالوضوء والطعام ». أخرجه أبوعبدالله المَحاملي الحسين بن إسماعيل في "إملائه"[(5)] في ربيع الأول سنة ثلاثين وثلاثمائة ، في رواية ابن [البيِّع][(6)]، عنه .

فصل في الوسخ تحت الأظفار : هل يمنع الطهارة ؟

روى أبوداود الطيالسي[(7)]: حدثنا قريش بن [حيان][(8)]، عن واصل بن سليم

---

(١) في الأصل :"رباح"، وكان هكذا في أصل "الأمالي" للمحاملي ، ثم صوبه المحقق . وهو رياح بن عمرو القيسي البصري، أبوالمهاصر- أو أبوالمهاجر على خلاف في ضبط الكنية-. انظر ترجمته في "المؤتلف والمختلف" للدارقطني (١٠٣٨/٢)، و"الإكمال" لابن ماكولا (١٤/٤)، و"توضيح المشتبه" (١١٦/٤)، و"المؤتلف والمختلف" للدارقطني (١٠٣٨/٢).

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل، ومن" أمالي المحاملي"- كما ذكر محقق الكتاب -، ولابدمنه ، وإلا لاختلط رياح بأبي يحيى . و"أبو يحيى الرقاشي" هذا هو : واصل بن السائب . انظر "تهذيب الكمال" (٤٠١/٣٠).

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "أمالي" المحاملي .

(٤) في الأصل :"المتخللين"، والتصويب من "أمالي المحاملي".

(٥) المعروف بـ"أمالي المحاملي" (ص٣٨٦ رقم٤٤٥).

(٦) في الأصل :" الربيع"، وهو خطأ ، وإنما هي رواية ابن يحيى البيِّع . وهو أبومحمد عبدالله ابن عبيدالله بن يحيى البيِّع المؤدب ، ويقال : ابن البيِّع أيضًا .

(٧) في "مسنده" (ص٨١ رقم٥٩٦).

(٨) في الأصل:"حبان"،والتصويب من المصدر السابق ، وانظر "تهذيب الكمال" (٥٨٩/٢٣).

قال : أتيت أبا أيوب الأزدي ، فصافحته ، فرأى [أظفاري][1] طوالاً ، قال : أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ فسأله[2] فقال:« يسألني أحدكم عن خبر السماء ، ويدع أظفاره كأظفار الطير [يجتمع][3] فيها الجنابة والتفث !».

ذكر عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي- هو ابن أبي حاتم- قال[4]: "سألت أبي عن حديث أبي داود الطيالسي[5]، عن قريش بن[حيان][6]، عن واصل بن سليم قال : أتيت أبا أيوب الأزدي، فرأى أظفاري طوالاً فقال: أتى رجل النبي ﷺ فسأله،فقال:« يسألني[7] أحدهم عن خبر السماء، ويدع أظفاره كأظفار الطير يجمع فيها الجنابة والتفث!»[8]. فسمعت أبي يقول: هذا خطأ؛ ليس هو واصل بن سليم، إنما هو أبو واصل سليمان بن فروخ، عن أبي أيوب، وليس هو من أصحاب النبي ﷺ ، هو / أبو أيوب يحيى بن مالك العتكي من [ل٧١/ب] التابعين[9]". قال أبو محمد عبدالرحمن[10]:" ولم يفهم يونس بن حبيب أن أبا

---

(١) في الأصل :"أظفارًا"، والمثبت من المصدر السابق .

(٢) في "مسند الطيالسي" :" يسأله".

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المصدر السابق .

(٤) في "علل الحديث" (٢٨٨/٢ رقم٢٣٦٩).

(٥) في "العلل" :" رواه أبوداود الطيالسي ".

(٦) في الأصل:"حبان"،والتصويب من المرجع السابق، وانظر التعليق رقم(٨) الصفحة السابقة.

(٧) في "العلل" المطبوع :" ليسألني".

(٨) في المطبوع من "علل الحديث" :"كالمقار الطير يجمع فيها الجماعة"، ثم علق عليها المحقق بالهامش بقوله :" كذا في الأصل ، وهو غير ظاهر"، والمثبت هنا هو الصواب .

(٩) في الأصل :"وليس من التابعين" ، والتصويب من "علل الحديث".

(١٠) أي ابن أبي حاتم .

أيوب الأزدي هو العتكي ، فأدخله في مسند أبي أيوب الأنصاري ".

قال أبو بكر الخطيب[1]- ونقلته من خطه -:« قد رواه أبو[الوليد][2] الطيالسي ، عن قريش ، عن سليمان بن فروخ ، عن أبي أيوب ، وذكرنا حديثه في كتاب "الجامع"[3]، وكذلك ذكره البخاري في "تاريخه"[4]».

فصل في البداءة باليمنى

روى شعبة[5] عن الأشعث، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في شأنه كله : في نعله[6]، وترجله ، وطهوره .

ورواه أبوالأحوص عن الأشعث بهذا الإسناد ، ولفظه : قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليحب التيمن في طهوره إذا تطهَّر ، وفي ترجُّله إذا ترجَّل ، وفي انتعاله إذا انتعل .

---

(١) في "موضح أوهام الجمع والتفريق" (٤٦٢/٢).

(٢) في الأصل :"أيوب"، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) أي :"الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" (٥٨٩/١-٥٩٠ رقم٨٦٩).

(٤) "التاريخ الكبير"(١٢٨/٤)،إلا أن عنده :"ويدع أظافره كأظافير الطير تجتمع فيه الخباثة!".

(٥) وروايته هذه عند مسلم في "صحيحه" (٢٢٦/١ رقم٦٧/٢٦٨) في الطهارة ، باب التيمن في الطهور وغيره ، ورواه البخاري من هذا الطريق - كما سيشير إليه المصنف-، لكن هذا لفظ مسلم وإن لم ينص عليه المصنف .

(٦) في الموضع السابق من "صحيح مسلم":" نعليه"، وهو اختلاف في النسخ ، فإن في "صحيح مسلم" الذي بهامش "شرح الأبي" (٤٥/٢):" نعله " كما هنا .

رواه البخاري[1] من حديث شعبة،ورواه مسلم[2] من حديث أبي الأحوص.

و" أشعث" المذكور هو : ابن أبي الشعثاء سُليم - بضم السين ، وفتح اللام -.

ورواه إسرائيل عن أشعث بسنده ، ولفظه : أن النبي ﷺ كان يحب التيمن في الوضوء والانتعال . أخرجه ابن منده[3] في "صحيحه".

ورواه أبوحاتم ابن حبان في "صحيحه"[4] من هذا الوجه - أعني رواية إسرائيل عن أشعث -، ولفظه : قالت : كان النبي ﷺ يحب التيامن في كل شيء ، حتى في الترجُّل والانتعال . رواه عن الفضل بن الحباب ، عن عبدا لله بن رجاء ، عن إسرائيل .

وروى زهير بن معاوية ، عن الأعمش،[عن أبي صالح][5]، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول ا لله ﷺ :« إذا توضأتم فابدؤا بميامنكم». أخرجه ابن ماجه في "سننه"[6]، وهذا لفظه .

---

(١) في "صحيحه" (١/٢٦٩ رقم١٦٨) كتاب الوضوء ، باب التيمن في الوضوء والغسل ، و(١/٥٢٣ رقم٤٢٦) كتاب الصلاة ، باب التيمن في دخول المسجد وغيره ،(٩/٥٢٦ رقم٥٣٨٠) كتاب الأطعمة ، باب التيمن في الأكل وغيره ، و(١٠/٣٠٩ رقم٥٨٥٤) كتاب اللباس ، باب يبدأ بالنعل اليمنى ، و(١٠/٣٦٨ رقم٥٩٢٦) في اللباس أيضًا ، باب الترجيل والتيمن فيه .

(٢) في الموضع السابق من "صحيحه" برقم (٢٦٨/٦٦).

(٣) وعزاه إليه الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (١/١٥٣).

(٤) (١٢/٢٧١ رقم٥٤٥٦/الإحسان).

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن ابن ماجه".

(٦) (١/١٤١ رقم٤٠٢) كتاب الطهارة وسننها ، باب في الوضوء .

وروى هشيم[1] عن عبدالرحمن المسعودي ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي [العُبَيدين ، عن][2] عبدا لله بن مسعود : أنه سئل عن رجل توضأ فبدأ بمياسره ، فقال :" لابأس ".

و"أبوالعُبَيدين"- على صيغة تصغير عَبْدين-:قال ابن أبي خيثمة[3]:"سألت يحيى بن معين عن أبي العبيدين ، فقال : اسمه معاوية بن سبرة ، وهو ثقة".

فصل في المسح على الرأس

قد تقدم[4] في صفة وضوء رسول ا لله ﷺ مايقتضي مسح الرأس جميعه ، ومنه حديث مالك عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن عبدا لله بن زيد .

وقال الحافظ أبوعبدا لله ابن منده بعد ماأخرجه من حديث مالك:"وهذا إسناد مجمع على صحته ، رواه جماعة عن عمرو بن يحيى ، وقد تقدم ذكرهم، ولم يذكر واحد منهم في صفة مسح الرأس أنه مسح جميع الرأس ، إلا مالك ابن أنس ". كذا قال ابن منده .

وممن قدم ذكره في رواة هذا الحديث عن عمرو بن يحيى :[يحيى][5] بن

---

(١) كما في "سنن الدارقطني" (٨٩/١ رقم٨).

(٢) في الأصل :" العبيد ابن" وهو تصحيف ، فهو ليس ابنًا لعبدا لله بن مسعود ، بل هو معاوية ابن سبرة بن حصين السُّوائي العامري أبو العُبَيْدين الكوفي الأعمى ، وهو ممن روى عن عبدا لله بن مسعود،وسيورده المصنف على الصواب. انظر "تهذيب الكمال" (١٧٣/٢٨).

(٣) كما في "الجرح والتعديل" (٣٧٨/٨).

(٤) (ص ٤٢٩).

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل،فترتب عليه أن أصبح عمرو بن يحيى والراوي عنه يحيى=

عبدالله بن سالم ، ولم يسق لفظه .

وقد روى الحافظان أبومحمد [ابن][1] الجارود النيسابوري[2]،وأبوجعفر الطحاوي[3] من حديث ابن وهب ، عن يحيى بن عبدالله بن سالم ومالك بن أنس ، عن عمرو بن يحيى المازني،[عن أبيه ، عن عبدالله بن زيد بن عاصم المازني][4]،عن رسول الله ﷺ ، وفيه:"أنه أخذ[بيديه ماء ، فبدأ بمقدّم رأسه، ثم ذهب بيديه إلى مؤخّر][4] الرأس،ثم ردهما إلى مقدّمه".اللفظ لحديث ابن الجارود .

وهذا يقتضي متابعة يحيى بن عبدالله بن سالم بن عبدالله بن عمر لمالك في هذه الصفة ، وهوممن أخرج له مسلم وغيره [5].

وسيأتي[6] حديث المقدام بن معدي كرب أيضًا في مسح جميع الرأس ، وحديث طلحة بن مصرف ، عن أبيه ، عن جده [7]، وحديث الرُّبيِّع في كيفية المسح يأتي [8]، وفيه مسح الرأس كله ، وحديث معاوية قد تقدم [9].

= ابن سالم رجلاً واحدًا .

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل .

(٢) في "المنتقى" (١/٧٢-٧٣ رقم٧٣).

(٣) في "شرح معاني الآثار" (١/٣٠ رقم١٢٨).

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجعين السابقين .

(٥) كما في "تهذيب الكمال" (٣١/٤٠٨و٤٠٩).

(٦) (ص ٥٧٣).

(٧) (ص ٥٤٨).

(٨) (ص ٥٣٢و٥٣٣و٥٨٣).

(٩) (ص ٤٣٦).

ذكر السُّنّة في البداءة بمُقَدَّم الرأس في مسحها، وماورد في البداءة بمؤخره

قد تقدم[1] حديث البداءة بالمقدم في صفة وضوء رسول الله ﷺ في حديث ابن زيد ، وغيره . وأما البداءة بالمؤخر ، ففي حديث الرُّبيِّع بنت معوذ ابن عفراء . ذكره أبوداود[2]، وقد مر أيضًا[3].

وروى الطبراني في "أوسط معاجمه"[4] من حديث عبدا لله بن داود الْخُرَيْبي، ثنا سفيان بن سعيد الثوري ، عن عبدا لله بن محمد بن عقيل ، عن الرُّبيِّع بنت معوذ بن عفراء: أن النبي ﷺ لما توضأ مسح رأسه بفضل ماء كان في يده ، فبدأ بمؤخر رأسه، ثم جره إلى قفاه، ثم جره إلى مؤخره . رواه عن أبي [مسلم][5]، عن مسدد، عنه، وقال: "لم يرو هذا الحديث /عن سفيان إلا عبدا لله بن داود". [ل٧٢/ب]

ذكر كيفية أخرى في مسح الرأس

روى عبدالباقي بن قانع الحافظ ، قال : حدثنا أحمد بن علي ، ثنا عبدالرحمن بن أبي صالح ، أنا عبدالرحمن بن محمد المحاربي، عن إسماعيل بن

---

(١) (ص ٤٢٩).

(٢) في "سننه" (١/٨٩-٩٠ رقم١٢٦) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ .

(٣) (ص ٤٣٧).

(٤) (٣/٣٥-٣٦ رقم٢٣٨٩).

(٥) في الأصل :"سالم"، والتصويب من المصدر السابق .

مسلم، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ إذا مسح رأسه وضع يديه على النصف من رأسه ، ثم جرهما إلى مقدم رأسه ، ثم أعادهما إلى ذلك المكان وجرهما إلى صدغيه، ثم مسح أذنيه ماأقبل منهما وماأدبر . نقلته من "الجزء الأول من حديث أبي الحسين عبدالباقي بن قانع بن مرزوق "[1] أصل سماع الخطيب أبي بكر على [أبي][2] القاسم ابن بشران، عنه . وقوله :" ابن سليمان " ملحق[3].

ذكر المسح من غير تحريك شعر الرأس عن هيئته

روى أبوداود[4] من حديث الليث،[عن][5] ابن عجلان ، عن عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن الرُّبيِّع بنت معوذ بن عفراء : أن رسول الله ﷺ توضأ عندها ، فمسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لِمُنْصَبِّ الشعر ، لا يحرك الشعر عن هيئته .

و"ابن عقيل وابن عجلان" تقدم التعريف بهما، و"الليث" إمام. و"مُنْصَبّ

---

(١) ذكر ابن الملقن في "البدر المنير" (٣/٤٢٤-٤٢٥) هذا الحديث ، ثم قال:"رواه عبدالباقي ابن قانع الحافظ في "الجزء الأول من حديث إسماعيل بن مسلم" عن محمد بن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، به ".

(٢) في الأصل :"بن"، والتصويب من "سير أعلام النبلاء" (١٧/٤٥٠-٤٥١).

(٣) كذا في الأصل ! ولا أعرف مناسبته .

(٤) في "سننه" (١/٩١ رقم١٢٨) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ .

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

الشعر": مضموم الميم ، ساكن النون ، مفتوح الصاد المهملة ، مشدد الباء .

وروى أبوجعفر الطحاوي[1] من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء: أن رسول الله ﷺ توضأ عندها ، فمسح رأسه على مجاري الشعر ، ومسح صُدغيه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما. رواه من جهة ابن لهيعة ، عن ابن عجلان، عن ابن عقيل .

ثم أعقبه[2] برواية عن إبراهيم بن منقذ ، عن أبي عبدالرحمن المقرئ ، عن سعيد بن أبي أيوب قال : حدثني ابن عجلان ، قال ...." ثم ذكر بإسناده مثله ".

ثم أعقبه[3] عن أبي العوام محمد بن عبدالله بن عبدالجبار المرادي ، عن [عمه][4] أبي الأسود ، قال : حدثني بكر بن مُضر ، عن ابن عجلان،" فذكر بإسناده مثله ".

ثم[5] برواية عن أحمد بن داود ، عن أبي الوليد ، عن همام ، قال : ثنا ابن عجلان، فذكر بإسناده مثله .

وهذه الروايات التي ذكرها بعد رواية ابن لهيعة ، المحدثون بها عن ابن عجلان مباشرة ثقات ، وقد قال فيها :" مثله ".

---

(١) في "شرح معاني الآثار" (١/٣٣ رقم ١٤٤).

(٢) في الموضع السابق برقم (١٤٥).

(٣) في الموضع السابق برقم (١٤٦).

(٤) في الأصل :"عمرو"، والتصويب من "شرح معاني الآثار".

و"أبوالأسود" هو النضر بن عبدالجبار بن نضير المرادي ، أبو الأسود المصري . انظر "تهذيب الكمال" (٢٩/٣٩١).

(٥) في الموضع السابق من "شرح معاني الآثار" برقم (١٤٧).

ذكر السنة في مسح الرأس باليدين معًا

فيه حديث عبدا لله بن زيد من رواية مالك[1].

وحديث عبدخير عن علي من رواية زائدة ، عن خالد بن علقمة ، عنه[2] قال : جلس علي بعد ماصلى الفجر في الرحبة ، ثم قال لغلامه : ائتني بطهور...، فذكر الحديث، وفيه: ثم مسح رأسه بيديه كلتيهما مرة ، وقال في آخره: هذا طهور رسول ا لله ﷺ، فمن أحب أن ينظر إلى طهور رسول ا لله ﷺ فهذا طهوره [3].

ذكر المسح على الناصية والعمامة

روى مسلم[4] عن التيمي - وهو سليمان -، عن بكر بن عبدا لله ، عن الحسن ، عن ابن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه - قال بكر : وقد سمعت من ابن المغيرة -: أن النبي ﷺ توضأ فمسح [بناصيته][5]، وعلى العمامة ، وعلى الخُفّين . هذه / روايةيحيى بن سعيد ، عن التيمي . [ل٧٣/أ]

(١) تقدم (ص ٤٢٩و٤٣٠).

(٢) أي : عن عبد خير .

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" (١/١٣٥) بهذا اللفظ .

(٤) في "صحيحه" (١/٢٣١ رقم ٢٧٤/٨٣) كتاب الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة .

(٥) في الأصل :"ناصيته"، والمثبت من المصدر السابق .

وفي رواية[1] عن [المعتمر بن][2] سُليمان، عن أبيه، عن بكر، عن ابن المغيرة، عن أبيه: أن النبي ﷺ مسح على الخفين ، ومقدَّم رأسه، وعلى عمامته.

وخرج مسلم[3] عن محمد بن عبدا لله بن بَزِيع ، ثنا يزيد بن زُرَيْع ، عن حميد الطويل قال : حدثنا بكر بن عبدا لله المزني ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه قال : تخلف رسول ا لله ﷺ وتخلفت معه ، فلما قضى حاجته قال:« أمعك ماء؟» فأتيته بِمَطْهَرَةٍ فغسل كفيه [ووجهه ، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه ، فضاق كُمُّ الجُبَّة][4]، فأخرج يده من تحت الجبة ، فألقى الجبة على منكبيه ، وغسل ذراعيه ، ومسح بناصيته ، وعلى العمامة ، وعلى خفيه، ثم ركب وركبت ، فانتهينا إلى القوم وقد قاموا في الصلاة ، [يصلي][5] بهم عبدالرحمن بن عوف ، وقد ركع بهم ركعة ، فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر ، فأومأ إليه فصلى بهم ، فلما سلم قام النبي ﷺ وقمت ، فركعنا الركعة التي سبقتنا [6].

وعن أنس ﷺ قال : رأيت رسول ا لله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية ، فأدخل يده من تحت العمامة ، فمسح مقدَّم رأسه، و لم ينقض العمامة. أخرجه أبوداود[7] .

---

(١) في الموضع السابق برقم (٢٧٤/٨٢).

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "صحيح مسلم".

(٣) في الموضع السابق برقم (٢٧٤/٨١).

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

(٥) في الأصل :"فصلى"، والمثبت من المصدر السابق .

(٦) في الأصل :" التي سبقنا بها "، وصوبت في الهامش .

(٧) في "سننه" (١٠٢/١-١٠٣ رقم١٤٧) كتاب الطهارة ، باب المسح على العمامة .

قال ابن القطان[1]:« وهو حديث لا يصح . قال ابن السكن :" لم يثبت إسناده "، وهو كما قال . وبيان ذلك هو : أن الحديث من رواية ابن وهب [عن معاوية][2] بن صالح ، عن عبدالعزيز بن مسلم ، عن أبي معقل ، عن أنس ». وقال :« أبومعقل مجهول الاسم والحال ، وقد ذكره ابن أبي حاتم[3] [بحديثه هذا][4]، ولم يزد على ذلك. وعبدالعزيز بن مسلم مولى آل رافع،ذكره البخاري[5] بهذا الحديث ، ولم يزد على ذلك[6].[وقال ابن أبي حاتم[7]][8]: "روى عنه ابن إسحاق ومعاوية بن صالح "، ولم يزد على [ذلك][8]». انتهى ماأردت نقله هنا .

و"الثياب القِطْرية"- بكسر القاف، وسكون الطاء المهملة ، وبعدها راء مهملة -: ضرب من البرود ، فيه حمرة ولها أعلام ، فيها بعض الخشونة . وقيل : هي حلل جياد تُحمل من قِبَل البحرين. وقال الأزهري[9]:" في أعراض البحرين قرية يقال لها قَطَر ، وأحسب الثياب القطرية تنسب إليها ، فكسروا القاف للنسبة وخففوه ".

---

(١) في "بيان الوهم والإيهام" (١١١/٤).

(٢) في الأصل :" ومعاوية"، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) في "الجرح والتعديل" (٤٤٨/٩).

(٤) مابين المعكوفين بياض في الأصل ، فاستدركته من "بيان الوهم والإيهام ".

(٥) في "التاريخ الكبير" (٢٨/٦).

(٦) بل قال عقب الحديث :" ولم يصح ".

(٧) في "الجرح والتعديل" (٣٩٥/٥)، إلا أنه قال في نسبته :" مولى آل رفاعة ".

(٨) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "بيان والوهم والإيهام".

(٩) في "تهذيب اللغة" (٢١٦/١٦)، وقد تصرف المصنف هنا في النص .

ذكر عدم التكرار في مسح الرأس

الأحاديث في هذا قسمان :

أحدهما : مالم يُصرح فيه بعدم التكرار ، بل أُطلق ذكر المسح إطلاقًا، مع ذكر العدد في غيره من الأعضاء ، وذلك قد مضى في حديث عثمان ، وعبدالله ابن زيد ، والمقدام ، وغيرهم .

والثاني : ماصُرِّح فيه بعدم التكرار ، وهو على قسمين :

أحدهما: ماذُكر مع التكرار في غير الرأس من الأعضاء،ففي حديث عبدالله ابن زيد من رواية وهيب ، عن عمرو بن يحيى:"ومسح برأسه ، فأقبل به وأدبر مرة واحدة". أخرجه مسلم[1] مسبوقًا[2] على ماقبله ، محيلاً عليه ، إلا مابُيِّن .

وساقها البخاري[3] بلفظها ، وذكر فيها التكرار ثلاثًا في غسل اليدين ، والمضمضة،والاستنشاق،وغسل الوجه،واليدين مرة إلى المرفقين،قال:"ثم أدخل يده، فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة،ثم غسل رجليه إلى الكعبين".

[ل٧٣/ب] وفي رواية زيد بن الحباب عن عمر بن عبدالرحمن بن سعيد / المخزومي، حدثني جدي : أن عثمان بن عفان ﷺ خرج في نفر من أصحابه حتى جلس على المقاعد، فدعا بوضوء ، فغسل يديه ثلاثًا، وتمضمض [ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا ، وغسل وجهه ثلاثًا ، وذراعيه ثلاثًا][4]، ومسح برأسه مرة واحدة ،

---

(١) في "صحيحه" (٢١١/١رقم٢٣٥ بعد رقم ١٨) كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ .

(٢) كذا في الأصل ، ويحتمل أن تكون :" مسوقًا ".

(٣) في "صحيحه" (٢٩٤/١ رقم١٨٦) كتاب الوضوء ، باب غسل الرجلين إلى الكعبين.

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن الدارقطني".

وغسل رجليه ثلاثًا ، ثم قال : هكذا رأيت النبي ﷺ توضأ، كنت على وضوء، ولكن أحببت أن أريكم كيف توضأ النبي ﷺ . أخرجه الدارقطني[1].

وفي حديث عبدخير عن علي :" فمسح برأسه مرة واحدة "، وقد [مرَّ][2].

ومَرَّ أيضًا[3] الحديث عن أنس بن مالك ، وفيه التكرار في غير الرأس ، ومسح الرأس مرة .

وروى ابن ماجه[4] عن سفيان [بن][5] وكيع ، عن عيسى بن يونس ، عن فائد أبي الورقاء ، عن عبدالله بن أبي أوفى ﷺ قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثلاثًا [ثلاثًا][6]، ومسح رأسه مرة .

و"فائد"- بالفاء - مستضعف .

وروى الطبراني[7] هذا الحديث عن هارون بن سليمان ، عن زهير بن عباد الرؤاسي ، عن عيسى بن يونس ، وذكر أنه :" لا يُروى هذا الحديث عن عبدالله بن أبي [أوفى][8] إلا بهذا الإسناد ".

وروى ابن السكن[9] من حديث رزيق بن حكيم، عن رجل من الأنصار،

---

(١) في "سننه" (٩٣/١ رقم٨).

(٢) في الأصل :"مرت ". وحديث عبد خير هذا تقدم (ص ٤٢٣).

(٣) (ص ٤٤٢و٤٤٣).

(٤) في "سننه" (١٤٤/١ رقم٤١٦) كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا .

(٥) في الأصل :"عن"، والتصويب من المصدر السابق .

(٦) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

(٧) في "المعجم الأوسط" (١٤٣/٩ رقم٩٣٦٢).

(٨) في الأصل :"ورقاء"، والتصويب من المصدر السابق .

(٩) وعزاه له أيضًا ابن حجر في "التلخيص الحبير" (١٤٣/١).

عن النبي ﷺ : أنه كان يتوضأ ثلاث مرات، ويستنشق ويستنثر، ويمسح برأسه مرة واحدة .

وسيأتي حديث خرجه [الطبراني][1] في "أوسط معاجمه"[2] من رواية الرُّبيِّع بنت معوذ بن عفراء ، فيها ذِكْر الغسل ثلاثًا ثلاثًا ، وفيها :" ويمسح رأسه مرة ".

وثانيهما :[ماذكر][3] في مسح الرأس مرة من غير ذكر التكرار في غيره من الأعضاء .

فروى ابن ماجه[4] من حديث أبي إسحاق ، عن أبي حيّة ، عن علي عليه السلام : أن رسول الله ﷺ مسح رأسه مرة .

فلذا ذكره مختصرًا ، وقد يطول فيدخل فيما قبله .

وقد تقدم[5] خلافه من جهة أبي داود في رواية [أبي][6] حية .

وروى ابن ماجه[7] أيضًا من جهة يحيى بن راشد ، عن يزيد مولى سلمة ، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ،فمسح رأسه مرة .

---

(١) تصحفت في الأصل إلى :" البخاري".

(٢) (٣/٣٥ رقم٢٣٨٨).

(٣) في الأصل :"ماذكره".

(٤) في" سننه" (١/١٥٠ رقم٤٣٦) كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في مسح الرأس .

(٥) (ص ٤٢٦-٤٢٨).

(٦) في الأصل :"ابن"، وتقدم آنفًا على الصواب .

(٧) في الموضع السابق برقم (٤٣٧).

ذكر ما استُدِلّ به على التكرار في مسح الرأس

الأحاديث في هذا الباب على قسمين :

أحدهما: ماذكر فيه العدد عمومًا من غير ذكره في الرأس خصوصًا.

والثاني : ماصرح فيه بالعدد في مسح الرأس .

فأما الأول: فمنه ماأخرجه البخاري[١] عن عبدا لله بن زيد:أن رسول ا لله ﷺ توضأ مرتين مرتين . وأخرجه النسائي[٢] من حديث سفيان هكذا .

وروى مسلم[٣]من حديث وكيع،عن سفيان، عن أبي النضر،عن أبي أنس: أن عثمان رحمة ا لله عليه توضأ بالمقاعد،فقال:ألا أريكم وضوء رسول ا للهﷺ؟ ثم توضأ ثلاثًا ثلاثًا . وفي رواية : وعنده رجال من أصحاب رسول ا لله ﷺ .

روى الشافعي[٤] رحمه ا لله تعالى: أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن حُمران مولى عثمان بن عفان ، عن عثمان ﷺ : أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا .

وأخرجه البيهقي[٥] من جهة الشافعي ، ثم أخرجه من رواية ابن أبي عمر، عن سفيان بسنده ، وفيه : عن حمران : توضأ عثمان على المقاعد ثلاثًا، وقال:هكذا رأيت رسول ا لله/ﷺ يتوضأ...،وذكر باقي الحديث ، وقال- [ل٧٤/أ]

---

(١) في "صحيحه" (٢٥٨/١ رقم١٥٨) كتاب الوضوء ، باب الوضوء مرتين مرتين .

(٢) في "سننه" (٧٢/١ رقم٩٩) كتاب الطهارة ، باب عدد مسح الرأس .

(٣) في "صحيحه" (٢٠٧/١ رقم٢٣٠) كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه .

(٤) في "اختلاف الحديث" (ص٤٨٨).

(٥) في "سننه" (٦٢/١).

أعني البيهقي-:"وعلى هذا اعتمد الشافعي في تكرار المسح،وهذه رواية مطلقة، والروايات الثابتة المفسرة عن [حمران][1] تدل على أن التكـرار وقـع فيمـا عـدا الرأس من الأعضاء ، وأنه مسح برأسه مرة واحدة". ثم روى بسنده عـن أبـي داود[2] السجستاني قال:"أحاديث عثمـان الصحـاح كلهـا تـدل علـى مسـح الرأس أنه مرة ، [فإنهم][3] ذكروا الوضوء ثلاثًا ، قالوا فيها : ومسح برأسـه ، ولم يذكروا عددًا كما ذكروا في غيره ". قال البيهقي :"وقـد رُوي مـن أوجـه غريبة عن عثمان ﷺ ذكر التكرار في مسح الرأس، إلا أنها مع خلاف الحفـاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة ، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها ".

قلـت : وكل ماجاء فيه الوضوء ثلاثًا فهو من هذا القبيل ، وسيأتي ذكـر الروايات فيه إن شاء الله تعالى .

القسم الثاني : ماصُرِّح فيه بالعـدد في مسح الـرأس . فمـن ذلـك الروايـة عن عثمان ﷺ من جهة عامر بن شـقيق بن [جمرة][4]، عـن شـقيق بـن سـلمة قال : رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثًا ثلاثًا ، ومسـح رأسـه ثلاثًـا ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا. أخرجه أبوداود[5] من جهة يحيى بـن آدم ، عن إسرائيل،وقال عقيبه:"رواه وكيع، عن إسرائيل قـال: توضـأ ثـلاثًا قـط ".

---

(١) في الأصل :"عثمان ﷺ"، والتصويب من المصدر السابق .

(٢) وكلام أبي داود هذا في "سننه" (٨٠/١) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ .

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المصدرين السابقين .

(٤) في الأصل :"حمزة"، والتصويب من "سنن أبي داود".

(٥) في "سننه" (٨١/١ رقم ١١) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ .

وقد تقدم[1] ذكر "عامر بن شقيق " في فصل تخليل اللحية .

وروى أبوداود[2]- منفردًا به عن الجماعة - من حديث عبدالرحمن بن وَرْدَان، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن حمران قال : رأيت عثمان بن عفان توضأ ، ومسح رأسه ثلاثًا ، ثم غسل رجليه ثلاثًا ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا ، وقال:﴿ من توضأ دون هذا كفاه﴾. أورده مختصرًا محيلاً على ماقبله ، وقال في آخره :" ولم يذكر أمر الصلاة "؛ يعني ماورد في غير هذه الرواية من صلاة ركعتين بعد الوضوء لايحدث فيهما نفسه.

و"عبدالرحمن بن وردان" أبوبكر الغفاري : قال فيه يحيى بن معين[3]:" هو صالح ". وقال عبدالرحمن بن [أبي][4] حاتم[4]:" سألت أبي عنه ، فقال : ما به بأس[5]".

وعن إسحاق بن يحيى،عن معاوية،عن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب،عن أبيه عبدالله بن جعفر،عن عثمان بن عفان ﷺ؛ أنه توضأ فغسل يديه ثلاثًا كل واحدة منهما ...، فذكر الحديث ، وفيه : ومسح برأسه ثلاثًا ، وغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا ، كل واحدة [منهما][6]، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ[7]

---

(١) (ص ٤٨٣)

(٢) في الموضع السابق برقم (١٠٧).

(٣) كما في "الجرح والتعديل" (٥/٢٩٦).

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل .

(٥) في "الجرح والتعديل":" هو شيخ ما بحديثه بأس ".

(٦) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، والمثبت من "سنن الدارقطني".

(٧) في المرجع السابق :"يتوضأ".

هكذا . أخرجه الدارقطني[1] .

و"إسحاق بن يحيى" بن طلحة بن عبيدالله : قال أحمد[2]:" شيخ مدني متروك الحديث ". وقال يحيى بن معين[3] إنه :" ضعيف".

وروى الليث بن سعد ، عن خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عطاء بن أبي رباح : أن عثمان بن عفان ﷺ أُتي بوضوء ...، فذكر الحديث ، قال : ثم مسح برأسه ثلاثًا حتى قفاه ، وأذنيه ظاهرهما وباطنهما .

قلت : وفي آخر الحديث النسبة إلى وضوء رسول الله ﷺ[4]، أشار إليه البيهقي في "السنن"[5]، وخرَّجه في "الخلافيات"[6] ، وهو منقطع فيما بين عطاء بن أبي رباح وعثمان ﷺ .

ومن ذلك الرواية عن علي بن أبي طالب ﷺ ؛ فعن أبي حنيفة رحمه الله من جهة /أبي يوسف القاضي وأبي يحيى الحماني- وهو بكسر الحاء المهملة ، وتشديد الميم ، وقبل ياء النسبة نون - عن خالد بن علقمة ، عن عبدخير ، عن علي ﷺ : أنه توضأ فغسل يديه ثلاثًا ...، وفيه : ومسح رأسه[7] ثلاثًا، وغسل رجليه ثلاثًا ، ثم قال :من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ كاملاً فلينظر إلى هذا . [ل٧٤/ب]

---

(١) في "سننه" (١/٩١ رقم١).

(٢) في "العلل ومعرفة الرجال" (٢/٤٨٣ رقم٣١٧٣)، وفيه :" هذا شيخ متروك الحديث ".

(٣) كما في "الكامل" لابن عدي (١/٣٣٢).

(٤) حيث قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ هكذا .

(٥) (١/٦٣).

(٦) (١/٣٣٥-٣٣٦ رقم١٣١).

(٧) في "سنن الدارقطني" :" برأسه ".

وفي رواية : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ .

أخرجه الدارقطني[1]، وقال :« كذا رواه أبوحنيفة عن خالد بن علقمة ؛ قال فيه :" ومسح رأسه ثلاثًا ".

وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات ، منهم : زائدة بن قدامة ، وسفيان الثوري ، وشعبة ، وأبوعوانة ، وشريك ، وأبوالأشهب جعفر بن الحارث ، وهارون بن سعد ، وجعفر بن محمد، وحجاج بن أرطاة ، [وأبان][2] بن تغلب، وعلي بن صالح بن حي، وحازم بن إبراهيم ، وحسن بن صالح ، وجعفر [الأحمر][3]، فرووه عن خالد بن علقمة ، فقالوا فيه :" ومسح رأسه مرة"، إلا أن حجاجًا من بينهم جعل مكان عبدخير : عَمْرًا ذا مُرٍّ ، ووهم فيه، ولانعلم أحدًا منهم قال في حديثه :" إنه مسح رأسه ثلاثًا" غير أبي حنيفة ». انتهى ماأردت نقله .

وقد أخرج هذا الحديث أبومحمد ابن حَيّان في "فوائد الأصبهانيين" من حديث الحكم – هو ابن أيوب –، عن زفر ، عن أبي حنيفة بسنده ، وفيه : "فمسح برأسه ثلاثًا ، وغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا "، ولم يقل فيه :" كاملاً ".

و"تَغلب" والد أبان: بالتاء المثناة ، والغين المعجمة . و"حازم بن إبراهيم" بالحاء المهملة .

---

(١) في "سننه" (٨٩/١ رقم١).

(٢) في الأصل يشبه أن تكون :" المنذر "، ثم صوبت ، ولكن لم تتضح الكلمة جيدًا بسبب التصويب ، وسيورده المصنف على الصواب .

(٣) في الأصل :"وجعفر ، فرووه عن خالد بن علقمة الأحمر "، والتصويب من "سنن الدارقطني".

قال أبو داود[1]: « حديث ابن جريج عن شيبة [يشبه][2] حديث علي ؛ قال فيه حجاج بن محمد[3]، عن ابن جريج :" ومسح برأسه [مرة واحدة ". وقال ابن وهب[4] فيه عن ابن جريج :" ومسح برأسه][2] ثلاثًا "».

وروى البزار في "مسنده"[5] من حديث أبي الأحوص سلام بن سليم ، عن أبي إسحاق ، عن أبي حية ابن قيس : أنه رأى عليًّا ﷺ في الرحبة توضأ، فغسل كفيه ، ثم مضمض ثلاثًا، [واستنشق][6] ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا ،

---

(١) في "سننه" (١/٨٦) في الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ ، ذكره عقب حديث ابن عباس عن علي ﷺ رقم (١١٧)، ولكن لم يخرج أبوداود حديث ابن جريج عن شيبة الذي أشار إليه ، ولست أدري ما مناسبة إيراد المصنف له هاهنا ! إلا أن يكون هناك سقط قبل هذا الموضع .

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

(٣) رواية حجاج بن محمد هذه أخرجها النسائي في "سننه" (١/٦٩ - ٧٠ رقم٩٥) في الطهارة، باب صفة الوضوء ، ولفظه : قال ابن جريج : حدثني شيبة : أن محمد بن علي أخبره ، قال : أخبرني أبي علي : أن الحسين بن علي قال : دعاني أبي عليٌّ بوضوء ، فقرّبته له ، فبدأ فغسل كفيه ثلاث مرّات قبل أن يدخلهما في وَضوئه ، ثم مضمض ثلاثًا ، واستنثر ثلاثًا ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثًا ، ثم اليسرى كذلك ، ثم مسح برأسه مسحة واحدة ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثًا، ثم اليسرى كذلك ، ثم قام قائمًا فقال : ناولني ، فناولته الإناء الذي فيه فضل وَضوئه ، فشرب من فضل وضوئه قائمًا ، فعجبت ، فلما رآني قال : لا تعجب، فإني رأيت أباك النبي ﷺ يصنع مثل ما رأيتني صنعت ، يقول لوضوئه هذا ، وشرب فضل وضوئه قائمًا .

(٤) رواية ابن وهب هذه أخرجها البيهقي في "سننه" (١/٦٣)، ثم قال البيهقي :« هكذا قال ابن وهب :"ومسح برأسه ثلاثًا"، وقال فيه حجاج عن ابن جريج :" ومسح برأسه مرة"».

(٥) (٢/٣١٠ رقم٧٣٦).

(٦) في الأصل :"واستنثر"، والمثبت من المصدر السابق .

وذراعيه ثلاثًا ثلاثًا ، ومسح رأسه ثلاثًا[1]، وغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثًا ثلاثًا[2]. رواه عن محمد بن معمر[3]، عن أبي داود - هو الطيالسي -.

و"أبوحيّة"- بعد الحاء المهملة ياء آخر الحروف -: قال فيه الإمام أحمد ابن حنبل[4]:" شيخ ".

قال ابن القطان[5]- بعد ذكر حديث أبي حية في صفة الوضوء -: «ومعنى ذلك عندهم : أنه ليس من أهل العلم ، وإنما وقعت له رواية لحديث أو أحاديث ، فأُخذت [عنه][6]، وهم يقولون : لا تقبل روايات الشيوخ في الأحكام ، وقد رأيت من قال في هذا الرجل: إنه مجهول، وممن قال [ذلك][7] فيه: أبوالوليد ابن الفرضي ، ولايعرف روى[8] عنه فيما أعلم غير أبي إسحاق. وقال أبوزرعة[9]:" لايسمى "، ووثقه بعضهم ».

ومن ذلك رواية سفيان عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبدالله بن زيد الذي أُرِيَ النداء ، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثًا، ويديه مرتين، وغسل رجليه مرتين، ومسح برأسه مرتين .

---

(١) في "مسند البزار" :" ورأسه ثلاثًا"، ولم يذكر :" مسح".

(٢) للحديث بقية في "مسند البزار"، وإنما ساقه المصنف إلى موضع الشاهد منه .

(٣) في الأصل :"نعيم" ، ثم صوبت بالهامش .

(٤) في "العلل ومعرفة الرجال" (٤٨٣/٢).

(٥) في "بيان الوهم والإيهام" (١٠٨/٤).

(٦) في الأصل :"عنهم"، والتصويب من المصدر السابق .

(٧) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

(٨) في "بيان الوهم والإيهام :" ولا يروي ".

(٩) كما في "الجرح والتعديل" (٣٦٠/٩).

أخرجه النسائي[1] كذلك .

وقد تقدم نِسْبة الوهم إلى سفيان ، وتأويله : أنه عدَّ الإقبال والإدبار .

وأخرجه البيهقي في "سننه"[2]، وقال بعد ذلك :« خالفه مالك، ووهيب، وسليمان بن بلال، وخالد الواسطي، وغيرهم،فرووه /عن عمرو بن يحيى في مسح الرأس مرة ، [إلا أنه قال][3]:" أقبل وأدبر "». انتهى .

[ل٧٥/أ]

ومن ذلك رواية الرُّبيِّع من جهة عبدالله بن محمد بن عقيل ، وفيه : "مسح برأسه مرتين". رواه عن عبدالله كذلك سفيان، ومن جهته أخرجه ابن ماجه[4] مختصرًا .

ذكر مسح الرأس إلى القَذَال

روى أبوداود[5] عن ليث - هو ابن أبي سُليم -، عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال - وهو أول القفا -.

قال مسدد[6]:" مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره ، حتى أخرج يديه من تحت أذنيه ".

---

(١) في "سننه" (١/٧٢ رقم٩٩) كتاب الطهارة ، باب عدد مسح الرأس .

(٢) (١/٦٣).

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، وفي موضعه :" ثم ".

(٤) في" سننه " (١/١٥٠ رقم٤٣٨) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في مسح الرأس .

(٥) في "سننه" (١/٩٢ رقم١٣٢) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ .

(٦) ومسدد هو شيخ أبي داود في هذه الرواية ، وهو يروي الحديث عن عبدالوارث ، عن =

قال [مسدد][1]:" فحدثت به يحيى فأنكره ". قال أبو داود :" سمعت [أحمد][2] يقول : ابن عيينة زعموا كان ينكره ، ويقول : أَيْشٍ هذا : طلحة ابن مصرف عن أبيه ، عن جده ؟!".

روى هذا الحديث حفص بن غياث ، عن ليث بسنده بلفظ : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ،فمسح بيديه هكذا وهكذا حتى أتى على سالفته . أخرجه الحافظ أبوعلي ابن السكن في كتاب"الحروف" من حديث عباد بن يعقوب الرواجني ، عن حفص ، ورأيته في "المنتقى من كتاب الصلاة" لسريج ابن يونس، رواه عن حفص بن غياث بسنده بلفظ : رأيت النبي ﷺ مسح رأسه مرة إلى سالفته .

وفي "المنتقى"[3] لابن الجارود من حديث ليث بهذا الإسناد : أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القذال [ومايليه][4] من مقدم العنق .

وروى ابن السكن ، عن محمد بن عمرو الرملي ، عن محمد بن سليمان ، عن أحمد بن مصرف ، عن أبي بكر ، عن أبيه ، عن جده ، يبلغ به عمرو بن كعب قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، فمسح باطن لحيته وقفاه .

والأسانيد الأُول ترجع إلى ليث بن أبي سليم ، وقد تقدم .

= ليث. وشارك مسددًا في الرواية عن عبدالوارث: شيخ أبي داود الآخر: محمد بن عيسى ، واللفظ السابق لفظه .

(١) في الأصل :"مسلم"، والتصويب من المصدر السابق .

(٢) مابين المعكوفين بياض في الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

(٣) لم أجده فيه .

(٤) في الأصل :"ومايليق".

و"السالفة": صفحة العنق ، وهما سالفتان من جانبيه . انتهى[1].

و"سُليم": بضم السين المهملة ، وفتح اللام . و"مُصَرِّف": بضم الميم ، وفتح الصاد المهملة ، وكسر الراء المهملة المشددة .

وروى أبوبكر ابن أبي خيثمة[2]: حدثنا يحيى بن عبدالحميد،ثنا حفص بن غياث ، عن ليث ، عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده : أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح رأسه وأذنيه ، وأمَرَّ يده على قفاه .

قال ثابت الأصبهاني : أخبرنا حفص ، عن ليث ، عن طلحة ، عن أبيه، عن جده : أن النبي ﷺ توضأ فمسح مقدم رأسه إلى مؤخره حتى أتى على سالفته - يصف ذلك بيده -.

ذكر مباشرة الشعر بالمسح

مرَّ[3] فيه حديث أنس رضي الله عنه الذي فيه:فأدخل بيده من تحت العمامة،فمسح مقدم رأسه .

ذكر ما استُدل به في المسح على العمامة

روى البخاري[4] من جهة الأوزاعي ، عن يحيى -هو ابن أبي كثير-، عن

---

(١) كذا في الأصل ! وليس هناك نقل عن أحد .

(٢) في "تاريخه" كما في "البدر المنير" (٣/٢٨٥).

(٣) (ص ٥٣٦).

(٤) في "صحيحه" (١/٣٠٨ رقم٢٠٥) كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفين .

أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو بن أُمية ، عن أبيه ﷺ قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على [عمامته وخفيه][1].

وقال ابن منده :" هكذا رواه علي بن المبارك،وحرب بن شداد، وأبان بن يزيد ، عن يحيى بن أبي كثير ، و لم يذكروا العمامة في حديثهم، وكذلك رواه معمر ، عن يحيى بن / أبي كثير "، ثم أخرج بعد ذلك [حديث][2] الأوزاعي [ل٧٥/ب] من طريق أبي المغيرة ، وقال عقيبه :" وهذا حديث مشهور متصل عن الأوزاعي،رواه أبوإسحاق الفزاري،والمعقل بن زياد،ويحيى بن حمزة،والوليد بن مسلم،وجماعة على هذا.وقد اختلف على الأوزاعي من وجوه لا تثبت. ورواه معمر بن راشد،عن يحيى بن أبي كثير،فتابع الأوزاعي في ذكر العمامة،وأرسل الإسناد "، ثم رواه من جهة معمر، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عمرو بن أمية ، وقال :" أبوسلمة لم يسمع من عمرو بن أمية ، إنما سمعه من جعفر ، وقد استشهد البخاري بحديث معمر في هذا الحديث"[3]. انتهى .

قلت : خالف أبومحمد علي بن أحمد[4]، فرأى أن:أباسلمة سمع من عمرو ابن أمية، ومن [ابنه][5] جعفر عنه ؛ كما فعل بكر بن عبدا لله المزني الذي سمع

---

(١) في الأصل :" الخفين "، وهو في البخاري أيضًا برقم (٢٠٤)، إلا أنه ليس من طريق الأوزاعي، وليس فيه محل الشاهد – وهو المسح على العمامة –، والمثبت هو لفظ رواية الأوزاعي عند البخاري .

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، وبه يستقيم الكلام .

(٣) وهو قول البخاري في الموضع السابق من "صحيحه" :" وتابعه معمر عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن عمرو قال: رأيت النبي ﷺ ".

(٤) هو ابن حزم ، وكلامه في "المحلى" (٥٩/٢).

(٥) في الأصل :"أبيه"، وكذا في مخطوطتي "المحلى"، وصوّبه المحقق .

حديث المغيرة من حمزة بن المغيرة ، وسمعه أيضًا من الحسن عن حمزة ". ذكر ذلك بعد أن روى حديث مبشر[1]، عن الأوزاعي ، وفيه :" عن أبي سلمة ، حدثني عمرو بن أمية الضمري"، وهذا الذي ذكره غير جائز ، مع أنه قد قامت عليه قرينة زائدة على مجرد الجواز،فروى بكير بن الأشج عن الزبرقان بن عمرو بن أمية [....][2] إلى أبيه عمرو يسأله عن المسح على الخفين ؟ فأتاه جعفر فقال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين . هذه رواية عمرو بن الحارث، عن جعفر بن ربيعة، عن بكير[3]. فهذا يدل على أن أباسلمة كان في زمن عمرو بن أمية ، فيقرب اجتماعه بعد إرسال ابنه إليه .

وروى مسلم[4] من حديث ابن وهب، عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن جعفر بن أمية ، عن أبيه، و لم يذكر الزبرقان ولا أباسلمة كما في هذه الرواية التي ذكرناها .

قال بعض الحفاظ[5]:"ورواية عمرو بن الحارث، عن بكير ، عن الزبرقان،

---

(١) هو مبشر بن إسماعيل الحلبي ، وقد وقع في المطبوع من "المحلى" :" بشر بن إسماعيل"، وهو خطأ . انظر "تهذيب الكمال" (٣١١/١٧) في ذكر الرواة عن الأوزاعي .

(٢) بياض في الأصل بمقدار خمس كلمات تقريبًا .

(٣) وقد أشار إليها الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" (٢٨٠/١٢) عقب إخراجه للحديث من طريق ابن وهب عن مخرمة – كما سيأتي–، فقال :" قال أبوبكر النيسابوري : رواه عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن بكير ، عن الزبرقان ، عن أبي سلمة ، عن جعفر ".

(٤) لم أجده في "صحيح مسلم"، فأخشى أن يكون متصحِّفًا عن :" وروى أبومسلم"، وهو الكشي الذي يعزو المصنِّف أحيانًا إليه في "السنن". والحديث أخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخه"(٢٧٩/١٢–٢٨٠) من طريق يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب ، به كما هنا.

(٥) لم يسمِّه المصنف، و لم أهتد إليه. وفي "العلل" لابن أبي حاتم (٦٨/١رقم١٧٩):"سألت =

عن أبي سلمة ، عن جعفر بن عمرو أولى وأصح ".

حديث آخر : روى مسلم[1] من حديث الأعمش ، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، عن بلال ﷺ : أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار .

وفي رواية علي بن مسهر[2] عن الأعمش: رأيت رسول الله ﷺ .

وأخرجه أبوداود[3]، والنسائي[4].

وهو حديث في إسناده اختلاف[5].

فمنهم من روى عن ابن أبي ليلى ، عن بلال دون واسطة ، وهذا من جهة الثوري ، عن منصور ، عن الحكم[6]. ومن جهة أبان بن

= أبي عن حديث رواه محمد بن كثير المصيصي عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة ، عن عمرو بن أمية الضمري قال : رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين والعمامة، فقال أبي: إنما هو أبوسلمة عن جعفر بن عمرو بن أمية، عن أبيه، عن النبي ﷺ ".

(١) في "صحيحه"(٢٣١/١ رقم٢٧٥/٨٤) كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة.

(٢) وهي عند مسلم في الموضع السابق .

(٣) لعل المصنّف يعني أبا داود الطيالسي ؛ فإنه أخرج هذا الحديث في "مسنده" (ص١٥٢ رقم١١١٦)، وأما أبوداود السجستاني فإنه لم يخرج هذه الرواية في "سننه"، ولم يوردها المزي في "تحفة الأشراف" (١١٢/٢)، أو لعل المؤلف رحمه الله يقصد أنها في "سنن الترمذي" (١٧٢/١ رقم١١٠) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في المسح على العمامة، لكن سبق القلم إلى أبي داود ، والله أعلم .

(٤) في "سننه" (٧٥/١ رقم١٠٤) كتاب الطهارة ، باب المسح على العمامة .

(٥) وقد أطال الدارقطني في ذكر هذا الاختلاف في كتاب "العلل" (١٧١/٧-١٧٦ رقم١٢٨٢)، وفي "الأفراد" كما في "أطرافه" لابن طاهر (ل٩٧/أ - ل٩٨/أ).

(٦) ورواية الثوري هذه أشار لها الدارقطني في الموضع السابق من"العلل"،ووصلها في "الأفراد"=

تغلب[1]-وهو بالتاء المثناة، والغين المعجمة -، والليث[2]،وأبي إسرائيل[3]، عن الحكم،[عن][4] ابن أبي ليلى، عن بلال، وكذا جاء من جهة عمر بن عامر،عن الحكم[5]،وعطاء بن السائب،وأبي سعد البقال، عن ابن أبي ليلى،عن بلال[6].

ومنهم من رواه بإثبات واسطة بين ابن أبي ليلى وبلال، واختلفوا في ذلك. فمنهم من أدخل بينهما كعب بن عجرة-كما ذكرناه من جهة مسلم-، وهذا من جهة ابن نجيد[7]،وأبي معاوية[8]،وعيسى بن يونس[8]،وابن مسهر[8]،

= - كما في الموضع السابق من "أطرافه"-، من طريق محمد بن مُيَسَّر، عن الثوري، عن منصور والأعمش، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن بلال.

(١) أخرجه الحميدي في "مسنده" (٨٢/١ رقم١٥٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبان بن تغلب ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن بلال.

(٢) وهو ابن أبي سليم، ولم أجد روايته للحديث عن الحكم على هذا الوجه، وإنما ذكر الدارقطني في "العلل" و"الأفراد" أنه رواه بإثبات واسطة بين ابن أبي ليلى وبلال، لكن اختلف عليه في تلك الواسطة.

(٣) هو إسماعيل بن خليفة. ولم أجد روايته هذه.

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل، وتقدم على الصواب، وسيأتي كذلك.

(٥) لم أجدها.

(٦) أما رواية عطاء عن ابن أبي ليلى فلم أجدها، وأما رواية أبي سعد البقال فذكرها الدارقطني في "العلل".

(٧) في الأصل :"ابن عدي نجيد"، ثم ضرب على قوله :" عدي "، ولم أعرف ابن نجيد هذا، إلا أن يكون تصحّف عن :" ابن نمير"، فإنه ممن رواه عن الأعمش كذلك كما في "مسند أحمد" (١٤/٦)، و"سنن النسائي"(٧٥/١رقم١٠٤) في الطهارة، باب المسح على العمامة.

(٨) وروايتهم عند مسلم في الموضع السابق.

وابن فضيل[1]، عن الأعمش .

/ووقع لنا حديث أبي معاوية عاليًا . [ل٧٦/أ]

قرأت على الفقيه المفتي أبي الحسن علي بن هبة الله ، عن الفقيه الحافظ أبي طاهر السِّلَفي – قراءة عليه –، أنا الرئيس أبوعبدالله القاسم بن الفضل الثقفي، ثنا محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي ، ثنا محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم ، ثنا أحمد بن عبدالجبار العطاردي ، ثنا أبومعاوية ، عن الأعمش، عن الحكم ،[عن][2] عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة، عن بلال ﷺ قال :" رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والخمار ".

ومنهم من أدخل بين ابن أبي ليلى وبلال : البراء بن عازب ، وهذا يأتي من جهة زائدة بن قدامة، وحفص بن غياث[3]، وعمار بن زريق[4]، عن الأعمش . وحديث البراء عن بلال أخرجه النسائي[5].

قال ابن منده :« وقد اتفق الثوري وزائدة ومن تابعهما ، عن منصور، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن بلال، وكذلك رواية شعبة وأبان بن تغلب،وعمر بن عامر،ومن تابعهم عن الحكم ، و لم يقل أحد منهم عن ابن أبي

---

(١) وروايته أخرجها الروياني في "مسنده" (٢/١٨ رقم٧٥٤)، والطبراني في "الكبير" (١/٣٥٠ رقم١٠٦١).

(٢) في الأصل :"بن"، وتقدم على الصواب ، وسيأتي كذلك .

(٣) رواية زائدة وحفص عند النسائي كما سيأتي .

(٤) رواية عمار هذه أخرجها البزار في "مسنده" (٤/١٩٨ رقم١٣٦٠).

(٥) في الموضع السابق من "سننه" برقم (١٠٥) من طريق زائدة وحفص بن غياث، كليهما عن الأعمش .

ليلى: "أخبرني بلال" إلا زيد بن أنيسة ، وعبدالرحمن بن أبي ليلى لا يثبت سماعه من بلال ، وقد أثبت الأعمش في الإسناد كعب بن عجرة والبراء من رواية الثقات عنه ، فثبت الحديث بروايتهم، وأخرجوه ، وتركه البخاري لاضطراب إسناده ». وقال ابن منده :« وهذا حديث رواه أهل الحجاز والشام، والكوفة، والبصرة »، ثم ذكر روايات بغير إسناد ، وقال بعد ذلك : «وعامتهم ذكروا في الحديث : المسح على الخفين والخمار ».

وفي "المسند"[1] من رواية أبي سعيد مولى بني هاشم ، عن محمد بن راشد، عن مكحول ، عن نعيم بن [خَمَّار][2]، عن بلال : أن رسول الله ﷺ قال:« امسحوا على الخفين والخمار».

و"محمد بن راشد" المكحولي وُثق ، وقال النسائي[3]:" ليس بالقوي ".

حديث آخر : قرأت على المفتي أبي الحسن ابن هبة الله ، عن أبي محمد ابن بري- قراءة عليه -، أنا مرشد بن يحيى، ثنا محمد بن الحسين، ثنا محمد بن عبدالله بن زكريا، ثنا أحمد بن شعيب النسائي[4]،أنا عمرو بن علي ومحمد بن الوليد، قالا : ثنا محمد ، ثنا شعبة ، عن أبي بكر بن حفص ، عن أبي عبدالله، عن أبي عبدالرحمن قال : كنت قاعدًا مع عبدالرحمن بن عوف ، فمر بلال

---

(١) للإمام أحمد (١٢/٦-١٣).

(٢) في الأصل :"حماد"، والمثبت من"المسند". ونعيم هذا صحابي اختُلف في اسم أبيه ، فمنهم من قال :" هَبّار"، ومنهم من قال :"هدَّار"، ومنهم من قال :" خمَّار"، ورجّح الأكثر أن اسم أبيه :" هَمَّار"، بتشديد الميم .

(٣) في "الضعفاء والمتروكين" (ص٢٣٤ رقم٥٤٨).

(٤) والنسائي أخرجه في "الجزء الرابع من حديث شعبة بن الحجاج وسفيان بن سعيد الثوري مما أغرب بعضهم على بعض" (ل١٤/ب) الحديث رقم(١٣٨).

فسأله عن المسح [على][1] الخفين ، فقال : كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته فآتيه بالماء ، فيتوضأ ، فيمسح على العمامة والخفين . وفي حديث عمرو بن علي : [والموقين][2].

وفيه طريق من حديث أبي إدريس ، عن بلال .

أخبرنا أبوالعباس أحمد بن عبدالدائم بالشام ، قلت له : أخبركم أبوالفرج يحيى بن محمود الثقفي - قراءة عليه -، عن الشيخ أبي علي الحسن بن أحمد الحداد - حضورًا -، أنا أبونعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد ، ثنا أبوبكر ابن أحمد بن يوسف بن خلاد النصيبي العطار - ببغداد -، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، ثنا هدبة ، ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي إدريس ، عن بلال ﷺ : أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين والخمار[3].

و"إسماعيل" فمن فوقه موثقون ، كلهم أعلام مشهورون موثقون .

/**حديث آخر** : روى ثور بن يزيد ، عن راشد بن سعد ، عن ثوبان [ل٧٦/ب] قال : بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين . أخرجه أبوداود[4]، عن أحمد بن حنبل ، عن يحيى بن سعيد ، عن ثور .

---

(١) في الأصل :" عن "، والتصويب من المرجع السابق .

(٢) في الأصل :"والمرفقين"، وهو تصحيف ، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١/٩٥رقم١٨٩)، وفيه:"الموقين" بدل "الخفين"، وقال ابن حزم في "المحلى" (٢/٥٩) :" وروينا أيضًا من طريق أبي إدريس الخولاني عن بلال ..." فذكره .

(٤) في "سننه" (١/١٠١-١٠٢ رقم١٤٦) كتاب الطهارة ، باب المسح على العمامة .

وذكر الخلاّل في "علله" أن أحمد قال :" لاينبغي أن يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان ؛ لأنه مات قديمًا[1]".

و"العصائب": العمائم . و"التساخين": الخفاف ، وقيل : لا واحد لها ، وقيل : تسخان[2].

وروى معاوية بن صالح ، عن عتبة أبي أمية الدمشقي[3]، عن أبي سلام الأسود ، عن ثوبان ﷺ قال :" رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمسح على الخفين والخمار- يعني العمامة -". أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"[4] عن بكر بن سهل ، عن عبدالله بن صالح ، عن معاوية .

وهو في "المسند"[5] من جهة الليث عن معاوية ، وليس فيه العمامة[6].

و"عتبة أبوأمية الدمشقي" لم يُعرِّف ابن أبي حاتم[7] بحاله ، ولا ذكر عنه راويًا غير معاوية . و"أبو سلاّم الأسود" - مشدد - اسمه :"ممطور".

حديث آخر : روى الحافظ الفقيه أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي في جمعه لحديث أيوب، عن أبي قلابة، عن سلمان ﷺ قال:"رأيت رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار ".

---

(١) وفي"العلل" برواية عبدالله(١٢٩/٣رقم٤٥٥٢):"راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان شيئًا".

(٢) انظر "لسان العرب" (٢٠٧/١٣) مادة سخن .

(٣) في الأصل :"عتبة بن أبي أمية الدمشقي"، وسيذكره المصنف على الصواب .

(٤) (٩١/٢-٩٢ رقم١٤٠٩).

(٥) لأحمد (٢٨١/٥).

(٦) بل فيه ، ولفظ الحديث : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الخفين ، وعلى الخمار ، ثم العمامة .

(٧) في "الجرح والتعديل" (٣٧٤/٦).

وفي "المسند"[1] عن محمد بن يزيد ، عن [أبي][2]شريح ، عن أبي مسلم مولى زيد بن صوحان قال : كنت مع سلمان الفارسي ، فرأى رجلاً قد أحدث وهو يريد أن ينزع خفيه ، فأمره سلمان أن يمسح على خفيه ،[وعلى عمامته ، ويمسح بناصيته][3]، وقال :"رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه وعلى خماره".

و"أبو مسلم"[4] و"أبو شريح"[5] لا يُعرف اسمهما ، ولم يُعرّف ابن أبي حاتم بحالهما ، ولا ذكر عن كل واحد منهما إلا راويًا واحدًا .

حديث آخر : من جهة مخلد بن الحسين ، عن هشام بن حسان ، عن حميد بن هلال ، عن عبدالله بن الصامت ، عن أبي ذر ﷺ قال :" رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الموقين والخمار"[6].

حديث آخر : روى الطبراني في "الأوسط"[7] من معاجمه من حديث

---

(١) لأحمد (٤٣٩/٥).

(٢) في الأصل "ابن" ، وسيذكره المصنف على الصواب .

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

(٤) انظر ترجمته في "الجرح والتعديل" (٤٣٥/٩).

(٥) انظر ترجمته في المصدر السابق (٣٩١/٩).

(٦) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢١٤/٦ رقم٦٢٢٠) من الجهة التي ذكر المصنِّف ، لكن وقع فيه :" يمسح" بدل قوله :" توضأ ومسح".
والذي يظهر أن المصنف أخذه عن "المحلى" لابن حزم (٥٩/٢)، ولكن لم يعزه إليه ؛ فإن ابن حزم قال :" ومن طريق مخلد بن الحسين ، عن هشام بن حسان ، عن حميد بن هلال ، عن عبدالله بن الصامت ....."، ثم ذكره كما هنا سواء .

(٧) (٢١/٢ رقم١٠٩٩).

عُفير بن معدان،عن [سُليم][1] بن عامر،[عن][2] أبي أمامة ﷺ: أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والعمامة في غزوة تبوك . رواه عن أحمد بن عبدالرحمن ، عن أبي جعفر النفيلي ، عن عفير، وقال :" لم يرو هذا الحديث عن سليم بن عامر إلا عفير ، تفرد به النفيلي ".

حديث آخر: روى الطبراني أيضًا في هذا "المعجم"[3] من حديث عيسى ابن سنان ، عن الضحاك بن عبدالرحمن بن عَرْزَب الأشعري ، عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال :"أتيت رسول الله ﷺ بوضوء ، فمسح على الجوربين [و][4] النعلين والعمامة ". أخرجه عن أحمد بن عبدالعزيز ، عن أبي جعفر النفيلي ، عن /عيسى بن سنان ، وقال :" لا يُروى هذا الحديث عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد، تفرد به عيسى بن سنان ". [ل٧٧/أ]

حديث آخر: روى الطبراني أيضًا في "الأوسط"[5] من حديث عمار بن رُزَيْق ، عن سعيد بن مسروق ، عن إبراهيم التيمي ، عن عمرو بن ميمون الأودي ، عن أبي عبدالله الجدلي ، عن خزيمة بن ثابت ﷺ : أن النبي ﷺ كان يمسح على الخفين والخمار ، وقال :" لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن مسروق -بهذا اللفظ- إلا عمار بن رُزَيق. ورواه سفيان الثوري، [وأخوه][6]

---

(١) في الأصل :"مسلم"، والتصويب من المصدر السابق ، وسيذكره المصنف على الصواب .

(٢) في الأصل :"بن "، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) أي :"الأوسط" (٢/٢٤ رقم١١٠٨).

(٤) في الأصل :"في"، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) من "معاجمه" (٢/١١٦ رقم١٤٣٢).

(٦) في الأصل :"وأخرجه"، والتصويب من المصدر السابق .

عمر بن سعيد، وأبو عوانة ، وأبوالأحوص ، وغيرهم ، عن سعيد بن مسروق، عن عمرو بن ميمون ، عن أبي عبدا لله الجدلي ، عن خزيمة بن ثـابت ﷺ : أن النبي ﷺ [وَقّت][١] في المسح على الخفين للمقيم يومًا وليلـة ، وللمسـافر ثلاثـة أيام ولياليهن ". وكان روى[٢] هذا الحديث عن أحمد بـن محمـد بـن صدقـة ، عن محمد بن غالب الرافقي ، عن الأحـوص بـن جَـوَّاب، عـن [عمـار][٣] بـن رزيق .

حديث آخر:روى أبوبكر الخرائطي محمد بن جعفر في"مكارم الأخلاق"[٤]: حدثنا عمر - يعني ابن شبَّة -، ثنا حرمـي بـن عمـارة بـن أبـي حفصـة ، أنـا شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عـن يحيـى بـن جعـدة ، عـن عبـدا لله بـن عمـرو القارئ ، عن أبي طلحة قال : مسح رسول ا لله ﷺ على الخمار والخفين .

ومن طريق ابن أبي شيبة[٥] من جهة ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبدا لله اليَزَني ، عـن عبدالرحمـن بـن عُسَـيلة الصنـابحي قال: رأيت أبابكر الصديق ﷺ يمسح على الخمار - يعني في الوضوء -.

و" مُرثَـد ": بضـم الميـم ، وبالثـاء المثلثـة المفتوحـة . و" اليَـزني": بالياء . و"عُسَيلة": بضم العين المهملة، وفتح السين المهملة أيضًا ، وبعدها ياء ساكنة.

---

(١) في الأصل :"يعني"، والتصويب من المرجع السابق .

(٢) أي : الطبراني .

(٣) في الأصل:"عمرو"، والتصويب من المرجع السابق، وسبق أن ذكره المصنف على الصواب.

(٤) لم أجده في المطبوع منه ، وسبق التنبيه على هذا في المقدمة (ص ٥٦).

(٥) هذا الأثر أخذه المصنف عن "المحلى" لابن حزم (٦٠/٢)

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٨/١ رقم٢٢٠)، لكن تصحف فيه "عبدالرحمـن ابن عسيلة" إلى :"حميد بن غسيلة"، ولم يذكر قوله :" يعني في الوضوء".

وعن عبدالرحمن بن مهدي[1]، عن سفيان الثوري ، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة ، قال : سأل نُباتة الجعفي عمر بن الخطاب ﷺ عن المسح [على][2] العمامة ، فقال له عمر بن الخطاب:" إن شئت فامسح على العمامة، وإن شئت فدع ".

و"غفلة": بفتح الغين المعجمة والفاء . و"نُباتة": بضم النون ، بعدها باء ثاني الحروف ، وبعد الألف ثالث الحروف[3].

وعن عبدالرحمن بن مهدي[4]، عن عبدا لله بن عبدا لله الرازي، عن زيد بن أسلم قال : قال عمر بن الخطاب ﷺ :" من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره ا لله ".

وعن حماد بن سلمة[4]، عن ثابت البناني وعبيدا لله بن أبي بكر بن أنس، كلاهما عن أنس بن مالك ﷺ : أنه كان يمسح على [الجوربين و][5] الخفين والعمامة .

قال علي بن أحمد[6]:" وهذه أسانيد في غاية الصحة ".

قال :" وعن الحسن البصري ، عن أمه : أن أم سلمة رضي ا لله عنها كانت تمسح على الخمار ". وذكر غير ذلك .

---

(١) وهذا الأثر أيضًا أخذه المصنف عن الموضع السابق من " المحلى"، وهو في "مصنف ابن أبي شيبة" (٢٩/١ رقم٢٢٦) باختلاف يسير في اللفظ .

(٢) في الأصل :"عن"، والتصويب من "المحلى".

(٣) يعني التاء .

(٤) وهذا الأثر أيضًا من الموضع السابق من " المحلى ".

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

(٦) هو أبومحمد ابن حزم ، وكلامه هذا في الموضع السابق من "المحلى".

ذكر من قال بالتوقيت في المسح على العمامة

روى الطبراني عن أبي مسلم الكشي وعبدا لله بن أحمد بن حنبل،ثنا محمد ابن أبي بكر المقدمي، ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث، ثنا مروان أبو سلمة ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة ﷺ : أن النبي ﷺ كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثًا في السفر، ويومًا وليلة في الحضر. أخرجه في "المعجم الكبير"[(١)].

وقال مُهَنّا :" سألت أحمد عن حديث يحيى بن أبي سَمِينة ، حدثنا عبدالصمد/ بن عبدالوارث، ثنا مروان أبوسلمة ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ:« يمسح المسافر على الخفين والخمار ثلاثة أيام ولياليهن ، والمقيم يومًا وليلة». قال أحمد : ليس بصحيح ". [ل٧٧/ب]

ذكر ما في غسل الرأس أو تقريب غسلها[(٢)]

قد تقدم[(٣)] حديث أبي الأزهر ويزيد بن أبي مالك عن معاوية ، من جهة عبدا لله بن العلاء – وهو ابن [زَبْر][(٤)]–، عن المغيرة بن فروة[(٥)] ويزيد بن أبي مالك ، عنه، وفيه:" فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء ، فتلقاها بشماله حتى

---

(١) (١٢٢/٨ رقم٧٥٥٨).

(٢) كذا في الأصل .

(٣) (ص ٤٣٦).

(٤) في الأصل :"زيد"، والتصويب من "تهذيب الكمال" (٤٠٥/١٥).

(٥) هو أبو الأزهر .

وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء ، أو كاد يقطر ".

وذكرنا[1] حال "يزيد بن أبي مالك" وتوثيقه ، وذكره ابن حبان في "الثقات"[2]، إلا أنه ذكر أن مولده كان سنة ستين ، وإذا كان كذلك ، فحديثه عن معاوية منقطع ؛ لأن معاوية رحمه الله تعالى مات في رجب من هذه السنة ، فلا يمكن سماعه عنه .

وذكرنا[1] فيما تقدم أمر "المغيرة بن فروة "، وأن ابن حبان ذكره في "الثقات"[3] على طريقته[4] .

فصل في مسح الأذنين

كل مايأتي في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما فهو دليل على مطلق المسح .

قرأت على الفقيه المفتي أبي الحسن علي بن هبة الله بن سلامة الشافعي ، عن العلامة أبي محمد عبدالله بن بري النحوي - قراءة عليه -، أنا مرشد بن يحيى، أنا علي بن محمد الفارسي، ثنا محمد بن عبدالله النيسابوري ، أنا أبوعبدالرحمن النسائي ، أخبرني محمد بن عبيد بن محمد ، عن يحيى بن زكريا،

---

(١) (ص ٤٣٦،٤٣٧).

(٢) (٥/٥٤٢).

(٣) (٥/٤١٠).

(٤) جاء في هامش الأصل مانصه :" آخر الجزء الثاني من تحرير المؤلف رحمه الله تعالى".

عن شعبة ، عن حبيب بن زيد ، عن عباد بن تميم ، عن عبدالله بن زيد : أن النبي ﷺ توضأ ومسح بأذنيه . أخرجه النسائي كذلك في " ما أغرب به شعبة على سفيان ، وسفيان على شعبة "[١].

وروى الدراوردي عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح برأسه وأذنيه . رواه أبوجعفر الطحاوي[٢].

وسيأتي إن شاء الله تعالى[٣] من حديث ابن منده عن هشام بن سعد ، والدراوردي ، وحفص بن ميسرة في فصل آخر .

وقال ابن منده[٤]:" ولايعرف مسح الأذنين من وجه يثبت ، إلا مارواه زيد بن أسلم ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه مسح برأسه وأذنيه ".

ورواه ابن منده من جهة ابن إدريس ، عن محمد بن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ توضأ ، فأخذ ماء فمسح رأسه وأذنيه ، فقال بالوسطى من أصابعه فأبطن بأذنيه ، وقال بالإبهامين من وراء [أذنيه][٥].

---

(١) (ل٤/ب) رقم الحديث (٤٩).

(٢) في "شرح معاني الآثار" (٣٢/١ رقم١٣٧).

(٣) (ص ٥٧٤) في فصل :" ذكر من قال بمسحهما مع الرأس".

(٤) كلام ابن منده هذا وروايته الآتية للحديث نقلها ابن الملقن في "البدر المنير" (٢٩٧/١-٢٩٨) عن المصنف ، وانظر "التلخيص الحبير" (١٥٩/١).

(٥) في الأصل :"أذنه"، والتصويب من "البدر المنير".

ذكر مسح ظهورهما وبطونهما

[ل٧٨/أ] /في حديث إسرائيل عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان ﷺ توضأ، فمسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وقال: "إن رسول الله ﷺ صنع كما صنعت - أو كالذي صنعت -". أخرجه بهذا اللفظ الدارمي في "مسنده"[١].

وقد تقدم[٢] حديث الربيع في صفة وضوء رسول الله ﷺ، وفيه: "وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما"، وليس فيه ماينظر فيه، إلا الاحتجاج بابن عقيل. وأخرجه الطحاوي[٣] مختصرًا.

وتقدم[٤] أيضًا حديث عن المقدام بن معدي كرب، وفيه: "مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما".

ورواه الحاكم أبوعبدالله محمد بن عبدالله في "المستدرك"[٥] عن أبي بكر ابن إسحاق وأبي بكر ابن بالويه، عن محمد بن أحمد بن النضر الأزدي، عن معاوية بن عمرو[٦]، عن زائدة، عن سفيان بن سعيد، عن حميد الطويل، عن

---

(١) المعروف بـ"سنن الدارمي" (١/١٧٩).

(٢) (ص ٤٣٧).

(٣) في "شرح معاني الآثار" (١/٣٢ رقم١٣٦).

(٤) (ص ٤٣٤و٤٣٥).

(٥) (١/١٥٠).

(٦) كذا في الأصل، وفي "المستدرك" المطبوع: "محمد بن عمرو"، والمثبت هو الصواب؛ فالذي يروي عن زائدة، ويروي عنه محمد بن أحمد بن النضر الأزدي هو معاوية بن عمرو. انظر "تهذيب الكمال" (٩/٢٧٦)، و(٢٨/٢٠٧-٢٠٨).

أنس بن مالك ﷺ : أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح باطن أذنيه وظاهرهما . قال :" وكان ابن مسعود ﷺ يأمر بذلك ".

قال الحاكم :"زائدة بن قدامة ثقة مأمون ، قد أسنده عن الثوري ،[وأوقفه غيره][(١)]". وكأن الحاكم لم يُعلله بوقف من وقفه .

ومما يؤيده : أن الدارقطني[(٢)] روى عن ابن صاعد ، عن بندار ، عن عبدالوهاب الثقفي ، حدثنا حميد ، عن أنس ﷺ : أنه كان يتوضأ [فيمسح ظاهر أذنيه][(٣)] وباطنهما ، ثم قال :" رأيت رسول الله ﷺ فعل ذلك ".

قال ابن صاعد :" هكذا[(٤)] يقول الثقفي ، وغيره يرويه عن أنس ، عن ابن مسعود من فعله ".

ثم خرجه[(٥)] [من][(٦)] طريق هشيم ، عن حميد الطويل قال : رأيت أنس ابن مالك ﷺ توضأ ، فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما ، ثم قال :" إن ابن مسعود كان [يأمرنا][(٧)] بالأذنين ".

قلت : رجال الإسناد الذي رواه الدارقطني عن ابن صاعد كلهم ثقات عندهم ، وبندار فمن فوقه من رجال "الصحيحين "[(٨)].

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المصدر السابق .

(٢) في "سننه" (١/١٠٦ رقم٥١).

(٣) في الأصل :"فمسح أذنيه ظاهرهما"، والمثبت من المصدر السابق .

(٤) في المطبوع :" هذا ".

(٥) أي الدارقطني في المصدر السابق برقم (٥٢).

(٦) في الأصل :"ثم".

(٧) في الأصل :"يأمر"، والتصويب من المصدر السابق .

(٨) بندار هو محمد بن بشار ، وقد روى له الجماعة كما في"تهذيب الكمال" (٢٤/٥١١). =

والبيهقي أعرض عن ذكر المرفوع من حديث أنس ، ورواه موقوفًا[1] من جهة مروان بن معاوية ، عن حميد قال : توضأ أنس ونحن عنده ، فجعل يمسح باطن أذنيه وظاهرهما ، فرأى شدة نظرنا إليه ، فقال :" إن ابن مسعود كان يأمرنا بهذا ". وهذا موقوف .

ومن جهة سفيان الثوري[2]، عن حميد قال : رأيت أنس بن مالك توضأ ومسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما ، فنظرنا إليه ، [فقال][3]:" كان ابن أم عبد يأمرنا بذلك ".

ومن حديث البغوي[4] عن طالوت - هو ابن عباد -، حدثنا اليمان أبوحذيفة ، عن عمرة قالت : سألت عائشة رضي الله عنها عن الأذنين ، قالت :" هي[5] من الرأس ". قالت :" وكان[6] رسول الله ﷺ يمسح على[7] أذنيه ظاهرهما وباطنهما إذا توضأ ". وهذا في خبر طالوت .

= وشيخه عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي روى له الجماعة أيضًا كما في المرجع السابق (١٨/٥٠٣ و٥٠٨). وشيخ عبدالوهاب هو حميد بن أبي حميد الطويل ، وقد روى له الجماعة أيضًا كما في المرجع السابق (٧/٣٥٥ و٣٦٥).

(١) في "سننه" (١/٦٤).

(٢) عند البيهقي في الموضع السابق .

(٣) في الأصل :"قال"، والمثبت من "سنن البيهقي".

(٤) أخرجه الدارقطني في "سننه" (١/١٠٥ رقم٤٧)، ومن طريقه البيهقي في "الخلافيات" (١/٤٣٧ رقم٢٤٥).

(٥) قولها :" هي " ليس في المرجعين السابقين .

(٦) في المرجعين السابقين :" وقالت : كان ".

(٧) قوله :" على " ليس في المرجعين السابقين .

ذكر كيفية مسحها[1] بالأصابع

روى ابن عجلان عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ مسح أذنيه [داخلهما بالسبابتين][2]، وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه ، فمسح ظاهرهما وباطنهما . أخرجه ابن ماجه[3] عن أبي بكر ابن أبي شيبة[4]، عن [عبدالله][5] بن إدريس ، عن ابن عجلان .

و"ابن عجلان": أخرج له مسلم [6]، وباقي الإسناد لا يُسأل / عنه . [ل٧٨/ب]

وقد تقدم[7] هذا بهذا الإسناد بلفظ آخر من جهة ابن منده .

وروى أبوعوانة عن موسى بن أبي عائشة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه، عن جده:أن رجلاً أتى نبي الله ﷺ فقال:كيف الطهور؟ فدعا رسول الله ﷺ بماء فتوضأ، فأدخل إصبعيه السبابتين أذنيه ، فمسح بإبهاميه [ظاهر][8] أذنيه ، وبالسبابتين [باطن][9] أذنيه . أخرجه أبوجعفر الطحاوي[10] .

---

(١) كذا في الأصل .

(٢) في الأصل :"وأدخلهما السبابتين"، والتصويب من "سنن ابن ماجه".

(٣) في "سننه" (١/١٥١ رقم ٤٣٩) كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في مسح الأذنين.

(٤) وهو في "مصنفه" (١/٢٥ رقم١٧٢)، إلا أن فيه :" باطنهما وظاهرهما ".

(٥) في الأصل :"عبد"، والتصويب من "سنن ابن ماجه".

(٦) كما في "تهذيب الكمال" (٢٦/١٠١ و١٠٨).

(٧) (ص ٥٦٥).

(٨) في الأصل :"باطن"، والتصويب من "شرح معاني الآثار".

(٩) مابين المعكوفين بياض في الأصل ، فاستدركته من "شرح معاني الآثار".

(١٠) في "شرح معاني الآثار" (١/٣٣ رقم١٤٢).

ذكر ماجاء في دلك الأذنين عند المسح

روى الطحاوي[1] قال : حدثنا ابن أبي داود ، ثنا عبيدا لله بن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا شعبة ، ثنا حبيب الأنصاري - قال ابن أبي داود : وهو حبيب بن زيد -، عن عباد بن تميم ، عن عبدا لله بن زيد جد حبيب هذا ؛ قال : "رأيت رسول ا لله ﷺ أتي بِوَضوء فدلك أذنيه حين مسحهما ".

ذكر إدخال الإصبع الصماخ

روى أبوبكر ابن خزيمة في "صحيحه"[2] عن عبدا لله بن سعيد الأشج ، عن ابن إدريس ، عن ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس رضي ا لله عنهما قال :" رأيت النبي ﷺ توضأ ..."، فذكر الحديث ، وفيه :" فغرف غرفة ، فمسح رأسه وباطن أُذنيه وظاهرهما ، وأدخل إصبعيه فيهما ". وهو حديث تقدم [3].

وروى الحسن بن صالح عن عبدا لله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ: أن النبي ﷺ توضأ وأدخل إصبعيه في جحري[4] أذنيه.أخرجه أبوداود[5].

---

(١) في المرجع السابق (١/٣٢ رقم١٤١).

(٢) (١/٧٧ رقم١٤٨).

(٣) (ص ٥٦٥).

(٤) تصحفت في المطبوع من "سنن أبي داود" إلى :"حجري".

(٥) في "سننه" (١/٩١-٩٢ رقم١٣١) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ .

وابن ماجه[1] من جهة الحسن بن صالح .

ورواه البيهقي[2] من جهة وكيع ، عن سفيان ، عن عبدا لله بن محمد بن عقيل، عن الرُّبيِّع بنت معوذ بن عفراء رضي ا لله عنها : أن النبي ﷺ توضأ فأدخل إصبعيه في أذنيه .

ولأبي داود[3] في رواية عن الوليد في حديث حريز بن عثمان ، [عن][4] عبدالرحمن بن ميسرة عن المقدام ، أحال فيها أبوداود على ماقبلها ، وقال : "مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما ". زاد هشام - يعني ابن خالد -: "وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه ".

واعترض أبوالحسن القطان[5] على أبي محمد عبدالحق[6] في سكوته عن هذا الحديث،فقال حاكيًا عن عبدالحق:"وذكر من طريق أبي داود [حديث][7] المقدام بن معدي كرب ، فيه : وأدخل أصابعه في صماخ [أذنيه][8]، وسكت عنه ، وهو حديث يرويه الوليد بن مسلم ، عن حريز بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن ميسرة ، عن المقدام . و"عبدالرحمن بن ميسرة" هذا مجهول الحال، لا يُعرف روى عنه إلا حريز بن عثمان . وإلى ذلك فإن حريز بن

---

(١) في "سننه" (١/١٥١ رقم٤٤١) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في مسح الأذنين .

(٢) في "سننه" (١/٦٥).

(٣) في الموضع السابق من "سننه" (١/٨٩ رقم١٢٣).

(٤) في الأصل :"بن"، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) في "بيان الوهم والإيهام" (٤/١٠٩ - ١١٠).

(٦) في "الأحكام الوسطى" (١/١٧٠).

(٧) في الأصل :"وحديث"، والتصويب من المرجع السابق .

(٨) في الأصل :"أذنه"، والتصويب من المرجع السابق ، وتقدم على الصواب .

عثمان كان له - فيما زعموا- رأي سـوء[1] في بعض الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. و"الوليد بن مسـلم" كـان يدلس ويسوِّي ، ولم يقل في هذا الحديث : حدثنا ، ولا : أخبرنا ، ولا : سمعت ، ولا ذكر عن حريز أنه قال ذلك. فمن حيث هو مدلس يمكن أن يكون قد أسقط بينه وبين حريز واسطة، ومن حيث هو مُسوٍّ يمكن أن يكون قد أسقط من بين حريز وبين عبدالرحمن [ابن][2] ميسرة واسطة،/ ولقد زعم الدارقطني[3] أنه كان يفعل هذا في أحاديث الأوزاعي ؛ يعمد إلى أحاديث رواها الأوزاعي عن أشياخ له ضعفاء، عن أشياخ له ثقات، فيسقط الضعفاء من الوسط ، ويتركها عن الأوزاعي عن أشياخه الثقات كأنه سمعها منهم ". انتهى ماأردت نقله هنا .

[ل٧٩/أ]

وأقول : يمكن أن يقال بسقوط وصمة التدليس والتسوية جميعًا ، فإن هذا حديث رواه أبوداود[4] عن محمود بن خالد ويعقوب بن كعب [الأنطاكي][5]، عن الوليد ، عن حريز بن [عثمان ، عن][6] عبدالرحمن بن ميسرة ، عن المقدام ، ثم قال :" قال محمود : أخبرني حريز "، ثم رواه بعده عن محمود بن خالد وهشام بن خالد، قالا : ثنا الوليد بهذا الإسناد، قال : "ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما . زاد هشام : وأدخل أصابعه في صماخ

---

(١) في "بيان الوهم والإيهام" :" رأي سيء ".

(٢) في الأصل :"وبين"، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) في "الضعفاء والمتروكين" (ص٤١٥ رقم٦٣١).

(٤) في "سننه" (٨٨/١ رقم١٢٢) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ .

(٥) في الأصل :"الأنماطي"، والتصويب من "سنن أبي داود"، وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (٣٥٨/٣٢).

(٦) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن أبي داود".

أذنيه ". فأحال أبوداود على الإسناد الأول، وقد صرح محمود فيه بقول الوليد:" أخبرني حريز ".

وروى أبوالمغيرة عن حريز، قال :حدثني عبدالرحمن بن ميسرة الحضرمي ، قال: سمعت المقدام بن معدي كرب الكندي ﷺ قال : أُتي رسول الله ﷺ بوَضوء فتوضأ ...، كما ذكرنا الحديث في صفة وضوء رسول الله ﷺ ، وفيه:" ثم مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ". فالحديث إسناده واحد ، اختلف في بعض ألفاظه ، وفي اختصاره وإكماله ، فإذا كان واحدًا ، فبرواية محمود عن الوليد يزول التدليس ، وبرواية أبي المغيرة عن حريز تزول التسوية ، وكذلك روى الحافظ أبوجعفر الطحاوي[1] عن محمد بن عبدالله بن ميمون البغدادي ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا حريز بن عثمان .

ذكر من قال بمسحهما مع الرأس

روى النسائي[2] من حديث عبدالله بن إدريس ، عن ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "توضأ رسول الله ﷺ ، فغرف غرفة فتمضمض واستنشق "، وفيه :" ثم مسح برأسه وأذنيه : باطنهما بالسباحتين ، وظاهرهما بإبهاميه ، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى".

(١) في "شرح معاني الآثار" (٣٢/١ رقم ١٣٩).

(٢) في "سننه" (٧٤/١ رقم١٠٢) كتاب الطهارة ، باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس .

ورواه أبوعبدا لله محمد بن إسحاق بن منده الحافظ في كتابه[1] من جهة هشام بن سعد وعبدالعزيز الدراوردي وحفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس رضي ا لله عنهما : أنه قال : ألا أخبركم بوضوء النبي ﷺ ؟ [....][2] غرفة، فمسح بها رأسه وأذنيه ، قال :" ثم ذكر الحديث ، وآخِرُ أسانيده : إسناد حفص بن ميسرة، من رواية سويد بن [سعيد][3]، عنه ".

وأخرجه أبوبكر ابن خزيمة في "صحيحه"[4] من حديث ابن عجلان عن زيد بن أسلم ، وقد تقدم[5].

وروى عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي ا لله عنهما؛ رأى رسول ا لله ﷺ يتوضأ...،فذكر الحديث كله ثلاثًا ثلاثًا، وقال :"ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة ". أخرجه أبوداود[6].

و"عباد بن منصور" تكلم فيه غير واحد ، منهم النسائي[7]، وقال : "ضعيف ، وقد كان تغير". وفي رواية عن يحيى بن /سعيد[8] أنه قال:" ثقة، [ل٧٩/ب]

---

(١) يعني كتاب "الطهارة" الذي عزا له المصنف مرارًا .

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمة ، ولعلها :" فأخذ"، أو :"فغرف"، أو نحوهما .

(٣) في الأصل :"سعد"، والمثبت هو الصواب كما في "تهذيب الكمال" (٧٤/٧).

(٤) (٧٧/١ رقم١٤٨).

(٥) (ص ٥٧٠).

(٦) في "سننه" (٩٢/١ رقم١٣٣) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ .

(٧) في "الضعفاء والمتروكين" (ص٢١٤ رقم٤١٤).

(٨) في الأصل :"يحيى بن معين"، ثم ضوبت ؛ فكتب فوق "معين" :" سعيد"، وهو الصواب كما في "الجرح والتعديل" (٨٦/٦)، و"تهذيب الكمال" (١٥٨/١٤).

لا ينبغي أن يترك حديثة لرأي أخطأ فيه ".

وروى ابن عجلان عن عبدا لله بن محمد بن عقيل : أن رُبيِّع بنت معوذ ابن عفراء أخبرته، قالت: رأيت رسول ا لله ﷺ يتوضأ ، قالت : فمسح رأسه، ومسح ماأقبل منه وماأدبر ، وصُدغيه ، وأذنيه مرة واحدة . أخرجه أبوداود[١].

وروى أبوجعفر الطحاوي[٢] حديث حماد بن زيد ، عن سنان بن ربيعة ، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة الباهلي - تقدم ذكره[٣]- فقال في لفظه: إن رسول ا لله ﷺ توضأ فمسح أذنيه مع الرأس، وقال:« الأذنان من الرأس ». أخرجه عن نصر بن مرزوق ، عن يحيى بن حسان ، عن حماد .

ذكر ما استدل به على أن الأذنين من الرأس

روى مالك[٤] عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبدا لله الصُّنَابحي : أن رسول ا لله ﷺ قال:« إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه ، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه ، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه ، حتى تخرج من تحت أشفار عينيه ، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه ، فإذا مسح

---

(١) في الموضع السابق من "سننه" (١/٩١ رقم١٢٩).

(٢) في "شرح معاني الآثار" (١/٣٣ رقم١٤٣).

(٣) (ص ٥٠١).

(٤) في "الموطأ" (١/٣١ رقم٣٠) كتاب الطهارة ، باب جامع الوضوء .

برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه ، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه ، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له». قال قتيبة[1]: عن الصنابحي : أن النبي ﷺ [قال][2]... . أخرجه النسائي[3] من حديث مالك – واللفظ له –، وأخرجه ابن ماجه[4] من حديث حفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم نحوه .

وقد رُوي عن النبي ﷺ من وجوه :« الأذنان من الرأس »[5]. وأصحاب الحديث يجمعون طرقه ، ولا نطوِّل بذكرها ، ونذكر أقربها [....][6].

وقد مرَّ[5] من حديث حماد بن زيد ، عن سنان بن ربيعة ، عن شهر في مسح الماقين ، وفيه :« الأذنان من الرأس ».

والذي يُعْتَلُّ به فيه وجهان :

أحدهما : الكلام في "شهر بن حوشب"، وقد مر من وثقه ، وذُكِرَ في المقدمة[7] مستقصىً بالتوثيق والتضعيف .

---

(١) الحديث أورده المصنف-كما سيأتي – من "سنن النسائي"، والنسائي رواه من طريقين عن مالك:أحدهما: طريق قتيبة بن سعيد، والأخرى: طريق عتبة بن عبدالله، وهي التي ساق لفظها، ثم بين فرق رواية قتيبة عنها : أن عتبة سمّى الصنابحي :"عبدالله"، ولم يسمّه قتيبة .

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن النسائي".

(٣) في "سننه" (١/٧٤ –٧٥ رقم١٠٣) كتاب الطهارة ، باب مسح الأذنين مع الرأس ، وما يستدل به على أنهما من الرأس .

(٤) في "سننه" (١/١٠٣ –١٠٤ رقم٢٨٢) كتاب الطهارة وسننها ، باب ثواب الطهور .

(٥) انظر ماتقدم (ص ٥٠١ و٥٧٥).

(٦) بياض في الأصل بمقدار ستة أسطر تقريبًا .

(٧) وسبق أن بينت أن هذه المقدمة ضمن المفقود من الكتاب .

والثاني : الشك في رفعه ؛ فـإن في روايـة سـليمان بـن حـرب : عـن أبـي أمامة ﷺ : وكان رسول الله ﷺ يمسح على الماقين . قال : قــال :" والأذنـان من الرأس "./ قال سليمان بن حرب: يقولها أبو أمامة . قال قتيبة : قال حماد: " لا أدري هو من قول النبي ﷺ ، أو أبي أمامة ؟" [ل٨٠/أ]

ولما رواه أبو عيسى[١] عن قتيبة ، عن حمـاد قـال :" هـذا حديـث إسـناده ليس بذاك القائم ". [....][٢].

وروى الدارقطني[٣] قال : حدثنا محمد بن عبدالله بن زكريـا النيسـابوري -بمصـر -، ثنـا أحمـد بـن عمـرو بـن عبدالخـالق [الـبزار][٤]، ثنـا أبوكـامل الجحدري ، ثنا غندر محمد بن جعفر ، عن ابن جريج ، عن عطـاء ، عـن ابـن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال :« الأذنان من الرأس ».

قال الدارقطني : حدثني به أبي ، ثنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي ، ثنا أبو كامل الجحدري ...، بهذا مثله .

قال أبو الحسن القطان[٥]- بعد ذكر هذا الحديث من هذه الجهة -:« هذا الإسناد صحيح بثقة رواته[٦] واتصاله ، وإنمـا أعلـه الدارقطـني بـالاضطراب في إسناده ، فتبعه أبـو محمـد - يعـني عبـدالحق[٧]- علـى ذلـك ، وليـس يعتـب

---

(١) في "سننه" (٥٣/١ رقم٣٧) أبواب الطهارة ، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس .

(٢) بياض في الأصل بمقدار ثلاثة أسطر .

(٣) في "سننه" (٩٨/١-٩٩ رقم١١).

(٤) في الأصل :" البزاز"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٥) في "بيان الوهم والإيهام" (٢٦٢/٥-٢٦٣).

(٦) في "بيان الوهم" :" راويه ".

(٧) في "الأحكام الوسطى" (١٧١/١).

فيه[1]. والذي قاله فيه الدارقطني هو :" أن أبا كامل تفرد به عن غندر ، ووهم فيه عليه "، هذا ما قال[2]، ولم يؤيده بشيء ولا عضده بحجة ، غير [أنه ذكر][3] أن ابن جريج الذي دار الحديث عليه يُروَى عنه عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلاً[4]، وما أدري ما الذي يمنع أن يكون عنده في ذلك حديثان: مسند ومرسل ؟! والله عزّ وجلّ أعلم ».

وروى ابن ماجه[5] عن سويد بن سعيد ، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن شعبة ، عن حبيب بن زيد ، عن عباد بن تميم ، عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :« الأذنان من الرأس».

و"سويد بن سعيد": أخرج له مسلم في "صحيحه"[6]، وتكلم فيه ابن معين[7]، والنسائي[8]. وقال البيهقي في "الخلافيات"[9]:« سويد بن سعيد الحدثاني الأنباري اختلط بعد أن كتب عنه مسلم بن الحجاج ، ولعله لو

---

(١) في "بيان الوهم" :"وهو ليس بعيب فيه ".

(٢) أي الدارقطني .

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "بيان الوهم".

(٤) والرواية المرسلة أخرجها الدارقطني في الموضع السابق برقم (١٥-١٨).

(٥) في "سننه" (١٥٢/١ رقم٤٤٣) كتاب الطهارة وسننها ، باب الأذنان من الرأس .

(٦) كما في "تهذيب الكمال" (٢٤٧/١٢و٢٤٩).

(٧) حيث قال فيه كما في "تاريخ بغداد" (٢٣٠/٩):" هو حلال الدم". وروى الخطيب في الموضع السابق بسنده إلى محمد بن يحيى الخزاز السوسي قال :" سألت يحيى بن معين عن سويد بن سعيد فقال : ما حدثك فاكتب عنه ، وما حدث به تلقينًا فلا ".

(٨) حيث قال في "الضعفاء والمتروكين" (ص١٢٤ رقم٢٧٥):" ليس بثقة".

(٩) (٤٣١/١).

عرف تغيّره ما روى عنه في "الصحيح". قال أبو عيسى الترمذي[1]:" قلت للبخاري : فإنهم يذكرون عن سويد بن سعيد ، عن ابن أبي زائدة ، عن شعبة ، عن حبيب بن زيد ..."»، فذكر كلامًا ، وكان بعده :"وضعفه جدًّا وقال : كلما لُقِّن شيئًا تلقّنه ، وضعف أمره ". انتهى . و"حبيب بن زيد" قد تقدم في باب الدلك[2] أن أبا حاتم قال فيه[3]:"هو صالح"، وأخرج له الأربعة[4]، وذكره ابن حبان في "الثقات"[5].

ذكر من قال بتجديد الماء لهما

روى البيهقي عن أبي عبدا لله محمد بن عبدا لله الحافظ ، عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ، عن عثمان بن سعيد الدارمي ، عن الهيثم بن خارجة ، عن عبدا لله بن وهب، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن حَبَّان ابن واسع الأنصاري : أن أباه حدثه : أنه سمع عبدا لله بن زيد يذكر : أنه رأى النبي ﷺ /يتوضأ، فأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذي أخذ لرأسه . قال البيهقي [ل٨٠/ب] بعد إخراجه في "السنن الكبير"[6]:" وهذا إسناد صحيح ". قال :" وكذلك

---

(١) في "العلل الكبير" (ص٣٩٤ رقم١٣٩) بنحوه .

(٢) انظر (ص ٥٠٣).

(٣) كما في "الجرح والتعديل" (٣/١٠١ رقم٤٦٨).

(٤) كما في "تهذيب الكمال" (٥/٣٧٣و٣٧٤).

(٥) (٦/١٨١).

(٦) (١/٦٥).

يُروى عن عبدالعزيز بن عمران بن مقلاص وحرملة بن يحيى[1] ، عن ابن وهب".

قلت : رأيته في رواية ابن المقرئ عن حرملة ، عن ابن وهب بهذا الإسناد فيه :" ومسح رأسه بماء غير فضل يديه "، لم يذكر الأذنين . ورواية عبدالعزيز وحرملة التي أشار إليها البيهقي في "السنن" أخرجها في "الخلافيات"[2] عن الحاكم[3] وأبي عبدالرحمن السُّلمي، عن أبي علي الحسين بن علي الحافظ، عن محمد بن أحمد بن أبي عبيدا لله ، عن عبدالعزيز وحرملة، ثم روى[4] حديث الهيثم بن خارجه الذي ذكره ، ثم روى[5] عن محمد بن عبدا لله الحافظ[6]، عن أبي الوليد الفقيه ، عن الحسن بن سفيان ، عن جرملة ، ولفظه: أن النبي ﷺ مسح أذنيه بماء غير الماء الذي مسح به رأسه . وقال :« ذكر الحاكم أبو عبدا لله رحمه ا لله تعالى هذا الحديث في كتاب "المستدرك"[7]، وأشار إلى تفرّد ابن أبي [عُبيدا لله][8] بذلك ، ثم استشهد بحديث الحسن بن سفيان هذا ، ورواه في السادس عشر من "الأمالي القديمة" من حديث الهيثم بن خارجة كما ذكرناه ، فثبت بذلك صحة طريقه إلى عبدا لله بن وهب المصري». انتهى .

---

(١) سيأتي تخريجه .

(٢) (١/٣٣٩-٣٤٠ رقم١٣٢).

(٣) والحاكم أخرجه في "المستدرك" (١/١٥١).

(٤) في الموضع السابق من "الخلافيات" برقم (١٣٣).

(٥) في الموضع السابق برقم (١٣٤).

(٦) هو الحاكم ، وقد خرَّجه في "المستدرك" (١/١٥١-١٥٢).

(٧) يعني حديث الهيثم بن خارجة .

(٨) في الأصل :"عبيد"، والتصويب من "الخلافيات".

وقال أبو محمد عبدالحق صاحب "الأحكام"(١):" وقد ورد الأمر بتجديد الماء للأذنين من حديث نمران بن جارية ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، وهو إسنادٌ ضعيف ". قال أبو الحسن ابن القطان(٢):" هذا نص ما ذكر ، وهو شيء لا يوجد أصلاً ، وهو لم يعزه إلى موضع فنتحاكم إليه . وأحاديث نمران بن جارية عن أبيه جارية بن ظفر محصورة [معروفة](٣)، يرويها عنه [دَهْثَم](٤) بن قُرَّان – وهو ضعيف –، وهي أربعة أو نحوها ، وقد ذكر هو منها : حديث القضاء للذي يليه مَعَاقِدُ القُمُط(٥)(٦)، وحديث العبد الذي قطع يد رجل ثم شج آخر(٧)، وأراه اختلط عليه هذا الذي أنكرناه عليه بما رُوي عن دَهْثَم بن قُرَّان ، عن أبيه جارية بن ظفر : أن رسول الله ﷺ قال :« خذ للرأس ماء جديدًا »(٨)، وهو حديث معروف من جملة ما رُوي عنه . ذكره البزار . وأما

---

(١) في "الأحكام الوسطى" (١٧١/١).

(٢) في "بيان الوهم والإيهام" (٢٣٥/٢-٢٣٦).

(٣) في الأصل :" مرفوعة"، والتصويب من "بيان الوهم".

(٤)مابين المعكوفين سقط من الأصل،فاستدركته من"بيان الوهم"، وسيذكره المصنف بعد قليل.

(٥) القُمُط : جمع قِمْط، وهو : ما يُشَدُّ به الْخُصُّ – وهو البيت الذي يعمل من القصب –. والمعنى : أن رجلين اختصما في خُصٍّ ، فقضى به للذي تليه الْمَعَاقِدُ دون من لا تليه معاقد القُمُط ، ومعاقد القُمُط تلي صاحب الخُصِّ . انظر "لسان العرب" (٣٨٥/٧-٣٨٦).

(٦) أخرجه الدارقطني في "المؤتلف والمختلف" (٤٣٤/١-٤٣٥)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (١/ل١٣٥/ب).

(٧) أخرجه الدارقطني في الموضع السابق (٤٣٥/١).

(٨) أخرجه أبو نعيم في الموضع السابق(١/ل١٣٦/أ)،والطبراني في "المعجم الكبير" (٢٦٠/٢-٢٦١ رقم٢٠٩١)، ولفظ الطبراني :" خذوا ...".

الأمر بتجديد الماء للأذنين فلا وجود له في علمي ، فابحث عنه ". انتهى .

[ذكر ما ينبّه عليه][1] في هذا الفصل

"البزار": بالراء المهملة . و"حَبَّان بن واسع": بفتح الحاء المهملة، وبعدها باء ثاني الحروف مشددة، وآخره نون . و"جارية": بالجيم والياء آخر الحروف . و"دَهْثَم": مفتوح الدال والثاء المثلثة ، ساكن الهاء . و"قُرَّان": مضموم القاف ، مشدد الراء المهملة، وآخره نون .

وروى ابن بُكير عن مالك ، عن نافع : أن عبدا لله بن عمر رضي ا لله عنهما كان إذا توضأ يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه[2].

وروى البيهقي[3] من جهة ابن وهب ، عن عبدا لله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ومالك بن أنس ، عن نافع : أن عبدا لله بن عمر كان يعيد أصبعيه في الماء ثم يمسح بهما أذنيه .

ذكر مايقتضي غسل الأذنين

[ل٨١/أ]

فيه رواية ابن أبي مليكة ، وقد تقدمت[4] في حديث عثمان في صفة وضوء

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، وجرت عادة المصنف بذكر هذه العبارة .

(٢) أخرجه البيهقي في "سننه" (٦٦/١).

(٣) في المرجع السابق (٦٥/١).

(٤) (ص ٤٢٠).

رسول الله ﷺ من جهة أبي داود[1]، وفيه :" فمسح برأسه وأذنيه ، فغسل بطونهما وظهورهما مرة [واحدة]"[2].

وروى الطبراني في "أوسط معاجمه"[3] من حديث عبدا لله بن الحجاج بن المنهال الأنماطي ، ثنا أبي ، ثنا يزيد بن إبراهيم التستري ، ثنا ليث بن أبي سُليم ، عن النعمان بن سالم ، عن الرُّبيِّع بنت معوذ قالت : كان النبي ﷺ يأتينا ويغشانا ، فإذا حضرت الصلاة وضعنا له إناءً حَزَرْنَاه يأخذ مدًّا ،[أو مدًّا][4] ونصفًا ، فيغسل كفيه ثلاثًا ، ويمضمض ثلاثًا ، ويستنشق ثلاثًا ، ويغسل وجهه ثلاثًا ، [ثم يغسل يديه ثلاثًا ثلاثًا][4]، ويمسح رأسه مرة ، ويغسل أذنيه ظاهرهما وباطنهما وغضونهما ، ويغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا ، يخلِّل[5] بين أصابعه . قال :"لم يرو هذا الحديث عن النعمان بن سالم إلا ليث، ولا عن ليث إلا يزيد ، ولا عن يزيد إلا الحجاج ، تفرد به ابنه ".

ذكر مااستُدِلَّ به على أن ماأقبل من الأذنين حكمه حكم الوجه يغسل مع الوجه ، وماأدبر حكمه حكم الرأس يمسح معه

فيه حديث عبيدا لله الخولاني، عن ابن عباس، عن علي رضي الله عنه من جهة محمد

---

(١) في "سننه" (١/ ٨٠ رقم١٠٨) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ .

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

(٣) (٧/ ٢١٤- ٢١٥ رقم٧٣٠٩).

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

(٥) في "المعجم الأوسط" :" ويخلل ".

ابن إسحاق ، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ، عن عبيدالله ، وقد تقدم[1] التعريف برجاله في "صفة وضوء رسول الله ﷺ ".

فصل في مسح الصُّدْغَين

فيه حديث الرُّبيع من جهة ابن عجلان ،[عن عبدالله بن محمد بن عقيل][2]، [عنها][3]، وقد مر .

ورواه الدارقطني[4] من طريق مسلم بن خالد ، عن ابن عقيل ، ولفظه : أن النبي ﷺ [5] توضأ ، فمسح مقدم رأسه ومؤخره وصُدغيه ، ثم أدخل إصبعيه السبابتين ، فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما .

فصـــل

روى الحافظ أبو علي سعيد بن عثمان بن السكن في كتاب "الحروف" عن أحمد بن عمرو الرملي ، عن محمد بن سليمان ، عن أحمد بن مصرف أبي

---

(١) (ص ٤٢٤).

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته مما سبق (ص ٥٧٥)، ومما يفهم من السياق الآتي .

(٣) في الأصل :"عنهما ".

(٤) في "سننه" (١٠٦/١ رقم ٥٠).

(٥) كذا في الأصل ، وفي "سنن الدارقطني" :" رأيت رسول الله ﷺ ".

بكر، عن أبيه مصرف ، عن عمرو بن السري بن مصرف بن عمرو بن كعب، عن أبيه ، عن جده يبلغ به عمرو بن كعب قال :"رأيت رسول ا لله ﷺ توضأ فمسح باطن لحيته وقفاه ".

وقد تقدم[1] رواية ليث عن طلحة بن مصرف ، عن أبيه ، عن جده .

وهو يقتضي أن مسح السالفة والقذال من تمام مسح الرأس ومنتهاه ، فإن كان المراد بهذا الحديث ذلك المعنى، لم يدل على استحباب مسح العنق بمفرده.

وقد وقع من حديث المنسجر بن الصلت أبي الضحاك ، حدثنا مسلم بن زياد الحنفي ، ثنا فليح – يعني ابن سليمان المديني–، عن نافع ، عن ابن عمر رضي ا لله عنهما ، قال : قال رسول ا لله ﷺ:« من توضأ ومسح /يديه على عنقه أمن من الغلّ يوم القيامة»[2]. وهذا من جهة أبي الحسن محمد بن عبدا لله بن إبراهيم بن عبدة السليطي ، عن أبي العباس عيسى بن محمد بن عيسى المروزي ، عن المنسجر . [ل٨١/ب]

---

(١) (ص ٥٤٨).

(٢) الحديث ذكره ابن الملقن في "البدر المنير" (٣٠٦/١/مخطوط)، وحكم عليه بالغرابة ، وقال: " عزاه الروياني من أصحابنا إلى تصنيف أحمد بن فارس، فقال: رأيت في تصنيف أحمد بن فارس بإسناده عن فليح بن سليمان ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال :(من توضأ ومسح بيديه على عنقه وُقي الغل يوم القيامة). قال الروياني : وهذا صحيح إن شاء ا لله تعالى . قلت : وفليح هذا خرّج له الشيخان ، وتكلم فيه النسائي وغيره . وليت الروياني رحمه ا لله ذكر لنا باقي إسناده لننظر في حاله " ا. هـ.

ولما ذكر ابن حجر في "التلخيص الحبير" (١٦٣/١) كلام الروياني قال :" قلت : بين ابن فارس وفليح مفازة ، فينظر فيها ". والعجيب في الأمر أن كتاب "الإمام" في متناول يد ابن الملقن وابن حجر ، ويعزوان إليه كثيرًا ، والحديث فيه بكامل إسناده كما ترى !!

و"المنسجر": قزويني ذكره أبويعلى الخليلي الحافظ[1] فقال:" صدوق ثقة"، وقال:"وتقع في أحاديثه غرائب ينفرد بها". و"مسلم بن زياد الحنفي"[2] لم أره في كتاب ابن أبي حاتم .

فصل في غسل الرجلين

الذين ذكرناهم أنهم وصفوا وضوء رسول الله ﷺ كلهم ذكروا غسل رجليه ﷺ ، وهو مبطل لقول من عيَّن الفرض في المسح ، وهو دلالة فعلية .

وأما الدلالة القولية ، فهي حديث عمرو بن عَبسة[3] الطويل ، وفيه : فقلت : يانبي الله ! فالوضوء حدثني عنه ، قال:« مامنكم أحد يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق ، إلا خرَّت خطاياه من وجهه». وفيه :« وخياشيمه »، إلى أن قال :« ثم يغسل قدميه إلى الكعبين ، إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء». لفظ مسلم[4].

ورواه الدارقطني[5] من الجهة التي رواها مسلم من حديث أبي الوليد ، عن عكرمة بن عمار ، عن شداد أبي عمار[6]، وفيه :« ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله ».

---

(١) في "الإرشاد في معرفة علماء الحديث" (٧١٢/٢).

(٢) قال عنه الذهبي في "ميزان الاعتدال" (١٠٣/٤) :" أتى بخبر كذب في مسح الرقبة".

(٣) في الأصل :"عتبة"، وصوبت في الهامش ، والحديث تقدم (ص ٥١٠و٥١١).

(٤) في"صحيحه"(٥٦٩/١-٥٧١)كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب إسلام عمرو بن عبسة.

(٥) في "سننه" (١٠٧/١-١٠٨ رقم٢).

(٦) وشداد هو الراوي له عن عمرو بن عبسة .

وأخرج هذه اللفظة أيضًا أبوبكر ابن خزيمة في "صحيحه"[1]:﴿ ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره ا لله ﴾.

وأما ما استدل به بعض الفقهاء من رواية جابر بن عبدا لله رضي ا لله عنهما قال :" أمرنا رسول ا لله ﷺ إذا توضأنا للصلاة أن نغسل أرجلنا"،فهو حديث أخرجه الدارقطني[2]من رواية عثمان بن سعيد الزيات ، عن رجل يقال له حفص ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبدا لله.

و"عثمان": قال أبوحاتم[3]:" لا بأس به ". والرجل الذي يقال له : "حفص" يحتاج عن الكشف عن حاله . وابن أبي ليلى تقدم[4].

وروى مالك في "الموطأ"[5] عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ﷺ : أن رسول ا لله ﷺ قال :﴿ إذا توضأ العبد المسلم - أو المؤمن -، فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء -أو مع آخر قطر الماء ، أو نحو هذا -، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل رجليه خرجت[6] كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء-، حتى يخرج نقيًّا من الذنوب﴾.

---

(١) (٨٥/١ رقم١٦٥).

(٢) في "سننه" (١٠٧/١ رقم ١).

(٣) كما في "الجرح والتعديل" (١٥٢/٦).

(٤) يعني في مقدمة الكتاب المفقودة التي نبهت عليها في مقدمتي (ص ٤٢).

(٥) (٣٢/١ رقم٣١) في الطهارة ، باب جامع الوضوء .

(٦) في الأصل :"خرجت من رجليه"، والتصويب من "الموطأ".

قال أبوعمر[١]:« سقط ليحيى :" فإذا غسل رجليه " إلى :"آخر قطر الماء" ولجماعة معه ، وذكره ابن وهب وغيره ».

ذكر ماقيل في مسح القدمين

روى أبوداود[٢] عن أوس بن أبي أوس الثقفي ﷺ : أنه رأى النبي ﷺ [٣] أتى كِظامة قوم فتوضأ ، ومسح على نعليه وقدميه .

و"الكِظامة"- بكسر الكاف ، وبالظاء المعجمة-: قال القزاز في "جامعه": "قناة في باطن الأرض يجري فيها الماء، والجمع كظائم ، وهي الكظيمة أيضًا".

[ل٨٢/أ] رواه[٤] من طريق هشيم عن يعلى/ بن عطاء، عن أبيه قال:حدثني أوس بن أبي أوس .

واعتل أبوالحسن ابن القطان[٥] على هذا الحديث - بعد أن قال فيه : "ومامثله صُحِّحَ "- بأمرين :

أحدهما:أن قال:"وعطاء [العامري][٦] والد يعلى بن عطاء مجهول [الحال][٦]

---

(١) في "التمهيد" (٢١/٢٦٠)، و"الاستذكار" (٢/٢٠١). وقد ذكر المصنف هنا كلامه بالمعنى .

(٢) في "سننه" (١/١١٣-١١٤ رقم١٦٠) كتاب الطهارة ، باب منه .

(٣) كذا في الأصل ، وفي "سنن أبي داود" :" أن رسول الله ﷺ ...".

(٤) أي : أبوداود . وهذا التصرف من المصنِّف غير جيِّد ، فكان ينبغي له تقديم الإسناد على تفسير كلمة "الكظامة ".

(٥) في "بيان الوهم والإيهام" (٤/١٢٠).

(٦) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "بيان الوهم".

لا نعرف[1] له رواية إلا هذه، وأخرى عن عبدا لله[2] بن عمرو بن العاص ، ولا نعرف[3] روى عنه غير ابنه يعلى ، وإن كان ثقة ، فإن روايته عنه غير كافية في المبتغى من ثقته ".

والوجه الثاني : قال :« وللحديث علة أخرى ؛ وذلك أن منهم من يقول فيه: عن أوس [بن أوس أو : ابن][4] أبي أوس ، عن أبيه، عن النبي ﷺ . فزيادة "عن أبيه" عادت بنقص »؛ مريد أنه يصير بها أوس من التابعين ، لا من الصحابة . ثم قال بعد كلام :« وأما إذا كان إنما يرويه [عن أبيه][5]، عن النبي ﷺ ، فقد صار هو ممن يجب النظر فيه ، كسائر من يُعَدُّ في زمان التابعين. [وإذا][6] كان ذلك كذلك ، فإنه حينئذ يكون مجهول الحال ، غير ثابت العدالة ». ثم حكى[7] عن أبي عمر ابن عبدالبر[8]- في أثناء كلام ذكر فيه أوس ابن أبي أوس- أنه قال :« وله أحاديث منها في المسح على القدمين ، وفي إسناده ضعف - يعني حديثنا المصدَّر بذكره-». قال:« والذي ذكرناه من

---

(١) في "بيان الوهم" :" لا تُعرف ".

(٢) في الأصل :"عبدالرحمن "، وصوبت بالهامش .

(٣) في "بيان الوهم" :" ولا يُعرف ".

(٤) في الأصل :"عن أوس بن أوس عن أبي أوس "، وهناك محاولة تصويب وإلحاق يصعب معها تمييز وجه الصواب ، ولم يكتب في الهامش شيء ، إلا أن يكون لم يظهر في التصوير، والتصويب من "بيان الوهم ".

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "بيان الوهم".

(٦) في الأصل :"وإن"، والتصويب من "بيان الوهم".

(٧) أي ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (١٢٤/٤-١٢٥).

(٨) كلام ابن عبدالبر هذا في "الاستيعاب" بهامش "الإصابة" (٢٢٣/١ -٢٢٤).

أنه يقال فيه: "عن أبيه" هو ماذكره أبوجعفر الطحاوي[1]، قال : حدثنا [أبوبكرة][2] وإبراهيم بن مرزوق قالا: ثنا أبوداود، [قال : حدثنا][3] حماد بن سلمة. وثنا ابن خزيمة، ثنا حجاج، ثنا حماد، عن يعلى بن عطاء ، عن أوس بن أبي أوس قال: رأيت أبي [توضأ][4] ومسح على نعليه[5] فقلت له: أتمسح على النعلين ؟! قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على النعلين . فهذا -كما ترى- أوس بن أبي أوس إنما يرويه عن أبيه، فإذًا يحتاج إلى أن نعرف[6] حاله. وفي هذا الحديث[7] إسقاط عطاء والد يعلى ، وجعل الحديث من رواية يعلى [عن][8] أوس ».

قلت: ومثل هذه الرواية رواية شعبة عن يعلى التي رواها أبوبكر محمد بن جعفر الخرائطي في "مكارم الأخلاق"[9]، عن عمر - هو ابن شبَّة -، ثنا يحيى

---

(١) في "شرح معاني الآثار" (٩٦/١ رقم٦١٢ و٦١٣).

(٢) في الأصل :"أبو بكر"، والتصويب من "شرح معاني الآثار"، و"بيان الوهم والإيهام".

(٣) في الأصل :"وحدثنا"، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٤) في الأصل :"يتوضأ"، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٥) كذا في الأصل ، وفي "بيان الوهم":"نعله"، وفي "شرح معاني الآثار" :"نعلين له".

(٦) في "بيان الوهم" :" تُعرف ".

(٧) في "بيان الوهم" :" وفي هذا الإسناد".

(٨) في الأصل :"بن"، والتصويب من "بيان الوهم".

(٩) لم أجده في المطبوع من"مكارم الأخلاق"،ولكن من الواضح أن الناسخ أسقط عطاء والد يعلى من الإسناد، أو يكون عمر بن شبّة -أومَنْ دونه- أخطأ في إسقاطه ؛ فإن الإمام أحمد في"المسند" (٨/٤) روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد،فلم يسقطه،وتابعه على إثباته:مسدد،وزيد بن الحريش،وإسحاق ابن البهلول، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، به بإثبات عطاء والد يعلى في سنده. أما رواية مسدد وزيد فأخرجها الطبراني في =

- هو ابن سعيد -، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء ، عن أوس بن أبي أوس ، عن أبيه قال:" رأيت رسول ا الله ﷺ توضأ ، ومسح على نعليه ، وقام إلى الصلاة". لم يذكر القدمين في هذه الرواية .

وكذلك رأيت هذا الوجه - أعني رواية شعبة ، عن يعلى بن عطاء - من حديث أبي أحمد القرطي، عن يوسف - هو ابن يعقوب بن إسحاق بن البهلول-، عن جده ، عن يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، إلا أنه قال : عن عطاء، عن أبيه[1]، عن أوس بن أوس قال :" رأيت النبي ﷺ توضأ ومسح على نعليه "، لم يذكر القدمين أيضًا .

وأيضًا فرواية شعبة عن يعلى قد تقدمت.وشعبة مُشدِّد في المنع من التدليس.

وقال الطحاوي[2]:وثنا فهد، ثنا محمد بن سعيد، ثنا شريك، عن يعلى بن عطاء ، عن أوس بن أوس قال: كنت مع أبي في سفر ...، فذكر نحوه .

قال ابن القطان[3]:" وهذا أيضًا كذلك "[4].

قلت:قال أبوحاتم ابن حبان في كتاب"الثقات"[5]-على طريقته -:" عطاء

= "الكبير" (٢٢٢/١ رقم٦٠٧ و٦٠٨). وأما رواية إسحاق فسيوردها المصنف بعد قليل .

تنبيه : وقع في المطبوع من "المسند" :" يعلى بن أمية" بدل :" يعلى بن عطاء" ، وهو خطأ، وقد جاء على الصواب في "أطراف المسند" لابن حجر (٥٦٧/١ رقم١١٠٨).

(١) كذا في الأصل ، ولم أجد من أخرج هذه الرواية ، والذي يظهر لي أن صوابه :" عن يعلى ابن عطاء ، عن أبيه ".

(٢) في "شرح معاني الآثار" (٩٧/١ رقم٦١٤).

(٣) في "بيان الوهم والإيهام" (١٢٥/٤).

(٤) يعني في كون الحديث من رواية أوس عن أبيه .

(٥) (٢٠٢/٥).

ابن عبدا لله العامري يروي عن عبدا لله بن عمرو ، روى عنه ابنه يعلى بن عطاء". وفي اللفظ اختلاف في الروايات : فعند أبي داود ماتقدم[١].

[ل٨٢/ب] ورواه هشيم عن يعلى ، قال / فيه :" أتى كِظَامة، قوم فتوضأ ومسح على رجليه ". قال هشيم[٢]:" كان هذا في مبدأ الإسلام ".

وأجاب أبوالفرج ابن الجوزي[٣] عن هذه الرواية بوجهين : **أحدهما** : أن أحمد قال :" لم يسمع هشيم هذا من يعلى"[٤]. وقال أبوالفرج :" وقد كان هشيم[٥] يدلس ، فلعله سمعه من بعض الضعفاء ثم أسقطه "[٦].

وأقول : قد خرجه أبوحفص ابن شاهين[٧] من رواية بشر بن موسى ، عن سعيد بن منصور ، عن هشيم ، قال : أنا يعلى [بن][٨] عطاء ، عن أبيه . وكذلك رواه دعلج[٩] [عن محمد بن علي][١٠]، عن سعيد . فقد وقع التصريح

---

(١) في (ص ٥٨٨) من كونه توضأ ومسح على نعليه وقدميه .

(٢) في رواية سعيد بن منصور عنه عند ابن شاهين والحازمي كما سيأتي .

(٣) في "التحقيق في أحاديث الخلاف" (١/١٦١ رقم١٥١).

(٤) وقع في "التحقيق" المطبوع :" سمع هشام هذا من يعلى"، وهذا خطأ ، والصواب ماجاء هنا، ومافي "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق" لابن عبدالهادي (١/٣٩٨).

(٥) في "التحقيق" المطبوع :" هشام"، وهو خطأ كسابقه .

(٦) لم يذكر المصنِّف هنا الوجه الثاني الذي أجاب به ابن الجوزي ؛ لكونه يتعلق بالمتن ، وهذا سيأتي الكلام عنه في (ص ٥٩٨)، وقد ذكر هناك قول ابن الجوزي ولم ينسبه إليه .

(٧) في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (ص١٢١ رقم١٢٤).

(٨) في الأصل :"عن "، والتصويب من "ناسخ الحديث ومنسوخه".

(٩) وروايته عند الحازمي في "الاعتبار" (ص١٨٥).

(١٠) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "الاعتبار".

من هشيم بقوله :" ثنا "[١].

وروى[٢] سعيد بن أبي أيوب ، عن أبي الأسود ، عن عباد بن تميم ، عن أبيه : أنه رأى النبي ﷺ توضأ ، ومسح بالماء على لحيته [ورجليه][٣].

وأخرجه[٤] في "الأوسط"[٥] عن هارون بن ملول بسنده ، ولفظه :"رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ويمسح بالماء على رجليه "، وقال :" لا يُروى هذا الحديث عن تميم المازني إلا بهذا الإسناد ، تفرد به سعيد بن أبي أيوب ".

أخرجه[٦] أبوالقاسم الطبراني في "معجمه الكبير"[٧] عن هارون بن ملول المصري ، عن أبي عبدالرحمن المقرئ ، عن سعيد .

ورواه أبوالحسين ابن قانع[٨] من جهة أبي بكر ابن أبي شيبة، عن المقرئ.

وذكر أبو عمر ابن عبدالبر[٩] تميمًا هذا ، وقال :" رَوى عنه ابنه عباد بن تميم في الوضوء ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، ويمسح بالماء على رجليه ". وقال أبوعمر :" وهو حديث ضعيف الإسناد ، لا تقوم به حجة ".

---

(١) فانتفت شبهة التدليس .

(٢) سيأتي عزو المصنف هذا الحديث لـ" المعجم الكبير" للطبراني .

(٣) في الأصل :"ورجله"، والتصويب من "المعجم الكبير".

(٤) أي الطبراني .

(٥) (١٣٢/٩ رقم٩٣٣٢).

(٦) أي الرواية قبل السابقة ، أخّر المصنّف عزوها للطبراني في "الكبير" إلى هذا الموضع ، وهو تصرف ليس بجيد .

(٧) (٦٠/٢ رقم١٢٨٦).

(٨) في "معجم الصحابة" (١١٥/١).

(٩) في "الاستيعاب" بهامش "الإصابة " (٦٢/٢).

قلت : وفيما قال نظر ، فعليك بتتبع رواة من لدن المقرئ إلى تميم ، فإنه ليس منهم إلا من وُثّق .

وروى الدارقطني[1] من حديث إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ، عن علي بن يحيى بن خلاد ، عن أبيه ، عن عمه رفاعة بن رافع حديثًا طويلاً ذكره ، وفيه : فقال رسول الله ﷺ :« إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين».

وروى أبومسلم الكجي[2]- ويقال : الكشي أيضًا - عن الرمادي ، عن سفيان[3]، عن أبي السوداء النهدي ، عن ابن عبد خير[4]، عن أبيه قال : رأيت عليًّا ﷺ يمسح على ظهور قدميه ، وقال :" قد علمت أن باطنهما أحق، لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهور قدميه ".

و"أبوالسوداء النهدي": عمرو بن عامر كوفي .

ورواه الطحاوي[5] من طريق شريك ، عن السُّدِّي ، عن عبدخير ، عن علي ﷺ: أنه توضأ فمسح على ظهر القدم، وقال:"لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعله ، لكان باطن القدم أحق من ظاهره ".

---

(١) في "سننه" (١/٩٥-٩٦ رقم٤).

(٢) في "سننه" كما يعزو له المصنف دائمًا .

(٣) هو ابن عيينة ، وقد رواه عنه أيضًا عبدالرزاق في "المصنف" (١/١٩ رقم٥٧) ، والحميدي في "مسنده" (١/٢٦ رقم٤٧)، وأحمد في "المسند" (١/١١٤).

(٤) واسمه : المسيّب .

(٥) في "شرح معاني الآثار" (١/٣٥ رقم١٥٩).

ومن طريق ابن أبي فديك[1]، [عن ابن أبي ذئب][2]، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا توضأ ونعلاه في قدميه [مسح ظهور قدميه بيديه][3]، ويقول: "كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا".

وروى أبوحفص ابن شاهين[4] وغيره- واللفظ له - من جهة عبدالغفار ابن داود، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عباد بن تميم، عن عمه: أن النبي ﷺ توضأ ومسح على القدمين، وكان عروة يفعل ذلك حتى اسودَّ /ظاهر قدميه. [ل٨٣/أ]

وروى الدارقطني[5] من حديث العباس بن يزيد، عن سفيان بن عيينة، قال: حدثني عبدالله بن محمد بن عقيل: أن علي بن الحسين أرسله إلى الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ يسألها عن وضوء رسول الله ﷺ، [فقالت][6]: إنه كان يأتيها[7] وتخرج[8] له الوَضوء، قال: فأتيتها ...، فذكر الحديث، وفيه: "ثم غسل رجليه". قالت: وقد أتاني ابن عم لك - تعني ابن عباس-، فأخبرته، فقال: ماأجد في الكتاب إلا غسلتين ومسحتين ...، وذكر باقي الحديث.

---

(١) عند الطحاوي في الموضع السابق برقم (١٦٠).

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل، فاستدركته من المصدر السابق.

(٣) في الأصل: "يمسح عليه"، والتصويب من المرجع السابق.

(٤) في "الناسخ والمنسوخ" (ص١٢٠ رقم ١٢٣).

(٥) في "سننه" (٩٦/١ رقم٥).

(٦) في الأصل: "وقال"، والتصويب من المصدر السابق.

(٧) كذا في الأصل، وفي "سنن الدارقطني": "يأتيهن".

(٨) في "سنن الدارقطني": "وكانت تخرج".

وروى الطبراني في "معجمه الأوسط"[1]: حدثنا أحمد بن علي الأبَّار ، ثنا أمية بن بسطام، ثنا يزيد بن زُرَيْع ، عن روح بن القاسم ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال:" ألا أريكم كيف وضوء رسول الله ﷺ ؟ فأخذ ماءً بيده فتمضمض واستنشق ، ثم أخذ الماء بيده فضم إليها يده الأخرى ، فغسل وجهه ، ثم أخذ بيده فغسل يده وذراعه[2]، ثم فعل مثل ذلك بالأخرى ، ثم مسح برأسه ، ثم أخذ بيده فانتضحه[3] على قدميه ، ومسح بهما قدميه وعليه النعلان .

وقد روي خلاف هذا عن ابن عباس .

فروى البيهقي[4] من جهة سعيد بن منصور[5]، عن هشيم ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه كان يقرأ :﴿ وامسحوا برءوسكم وأرجلَكم ﴾[6]، قال :" عاد إلى الغسل "[7].

وبإسناده[8] قال[9]: ثنا هشيم ، أخبرني أبومحمد مولى قريش، ثنا عباد بن الربيع ، عن علي ﷺ أنه كان يقرؤها كذلك .

---

(١) (٢١٨/١ -٢١٩ رقم٧١٤).

(٢) في "المعجم الأوسط" :" وذراعيه "، وهو خطأ ظاهر .

(٣) في "المعجم الأوسط" :" فنضحه".

(٤) في "سننه" (٧٠/١).

(٥) وهو في "سنن سعيد بن منصور" (١٤٤٠/٤ رقم٧١٥).

(٦) سورة المائدة آية (٦).

(٧) كذا في الأصل و"سنن سعيد بن منصور"، وفي"سنن البيهقي":"عاد الأمر إلى الغسل".

(٨) هذا كلام البيهقي ؛ يعني بإسناد سعيد بن منصور .

(٩) أي : سعيد بن منصور في "سننه" (١٤٤٢/٤ رقم٧١٦).

والأحاديث التي تقدمت في المسح منهم[1] من أوّلها على أن ذلك تجديد للطهارة ، لا عن حدث، واستدلوا على ذلك برواية النزال بن سبرة[2]، عن علي ﷺ في هذه القصة قال:" أُتي بكوز [من][3] ماء فأخذ منه حفنة واحدة، فمسح بها وجهه [ويديه][3]، ورأسه ورجليه،ورفعه إلى النبي ﷺ، وقال:« هذا وضوء من لم يحدث». قال البيهقي[4] - بعد أن حكم بأن حديث النزال ثابت-:" وفي ذلك دلالة على أن مسحه في كل حديث رُوي عنه مطلقًا كان على هذا الوجه ، ومما يدل على ذلك رواية خالد بن علقمة ، عن عبدخير ، عن علي ﷺ في صفة وضوء النبي ﷺ أنه غسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا، وكذلك هو في رواية زِرّ بن حُبيش وغيره ، عن علي ﷺ ". انتهى .

ومنهم من زعم أن ذلك منسوخ ، وقد تقدم[5] قول هشيم :" كان هذا في مبدأ الإسلام ".

وقد روي عن أبي جعفر - وهو محمد بن علي بن الحسين - أنه قال : "المسح على القدمين هو الوضوء الأول ".

وروى الحافظ أبوبكر الحازمي[6]، عن عاصم الأحول ، عن أنس بن مالك ﷺ قال :" نزل القرآن بالمسح على القدمين، وجرت السنة بالغسل ".

---

(١) كابن خزيمة في "صحيحه" (١/١٠٠ -١٠١).

(٢) عند البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (١/٢٩٠ رقم٦٧٦).

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

(٤) في الموضع السابق (ص ٢٩١).

(٥) (ص ٥٩٢)

(٦) في "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار" (ص١٨٦).

ومنهم[1] من حمل بعض ماذكرناه على المسح على القدمين وهما في الخفين .

ومن طريق معاوية بن هشام[2]، عن محمد بن جابر ، عن عبدا لله بن بدر، عن ابن عمر رضي ا لله عنهما قال:"نزل جبريل عليه السلام بالمسح،وسنَّ رسول ا لله ﷺ غسل القدمين ".

"محمد بن [جابر]"[3] [تُكُلِّم][4] فيه .

[٨٣/ب]

فصل في غسل العقب ووجوب تعميم الرجل بالماء

روى شعبة ، عن محمد بن زياد ، قال : سمعت أباهريرة – وكان يمر بنا والناس يتوضؤون من المطهرة –[قال][5]: أسبغوا الوضوء ، فإن أبا القاسم ﷺ قال :« ويلٌ للأعقاب من النار». متفق عليه، واللفظ للبخاري [6].

وفي رواية مسلم[7]:« ويلٌ للعراقيب من النار».

---

(١) كابن الجوزي في "التحقيق" (١/١٦١).

(٢) عند الحازمي في "الاعتبار" (ص١٨٦).

(٣) في الأصل :"حاتم".

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته بالاجتهاد ، وانظر "تهذيب الكمال" (٢٤/٥٦٤-٥٦٨) لتقف على كلام العلماء فيه إن شئت .

(٥) في الأصل :"فيقول"، والمثبت من "صحيح البخاري".

(٦) في "صحيحه" (١/٢٦٧ رقم١٦٥) كتاب الوضوء ، باب غسل الأعقاب .

(٧) في "صحيحه" (١/٢١٤-٢١٥ رقم٢٤٢ /٢٩) كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما .

و" المِطهرة "- بكسر الميم ، ويقال بفتحها -: مايتطهر به . قال ابن السِّكِّيت:"من كسرها جعلها آلة،ومن فتحها جعلها موضعًا يفعل فيه".انتهى.

و"العراقيب"- بفتح العين -: جمع عرقوب - وبضمها -؛ وهي [العَصَبَةُ][1] التي فوق العقب .

وروى مسلم[2] من جهة الربيع - هو ابن مسلم -، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ﷺ : أن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبه فقال :« ويلٌ للأعقاب من النار».

وعن يوسف بن ماهك ، عن عبدالله بن عمرو قال : تخلف النبي ﷺ عنا في سفرة[3]، فأدركنا وقد أرهقنا العصر ، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته :« ويلٌ للأعقاب من النار »- مرتين أوثلاثًا -. متفق عليه[4]، واللفظ للبخاري .

و"أرهقنا العصر":أخّرناها عن وقتها حتى كدنا نغشيها ونلحقها بالصلاة التي بعدها. وأصله من:رهِقه-بكسر الهاء-، يرهقه رهقًا؛ أي: غشيه، وأرهقه؛ أي: أغشاه إياه، وأرهقني فلان إثمًا حتى رهقته ؛ أي : حمّلني إثمًا حتى حملته .

وقد وقع لنا حديث يوسف بن ماهك عاليًا :

قرأت على أبي محمد الحافظ ، أنا الشيخان المسندان : أبوحفص عمر بن

---

(١) في الأصل :"القصبة" بالقاف ، والتصويب من "لسان العرب" (٥٩٤/١).

(٢) في الموضع السابق برقم (٢٨).

(٣) في بعض نسخ "صحيح البخاري:"في سفرة سافرناها"كما في "النسخة البونينية" (٥٢/١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٥/١ رقم١٦٣) كتاب الوضوء ، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين ، ومسلم في الموضع السابق (٢١٤/١ رقم٢٧/٢٤١).

محمد بن مُعَمَّر بن طبرزذ[1] البغدادي ، عن أبي علي رزيق[2]، وأبو عبدالله [الحسين][3] بن سعيد بن الحسين بن شُنَيْف البغدادي - في كتابه إليَّ منها واللفظ له -، قالا : أنا القاضي أبوبكر محمد بن عبدالباقي بن محمد الأنصاري - قراءة عليه ونحن نسمع ببغداد في سلخ شهر ربيع الآخر سنة أربع وثلاثين وخمسمائة-،أنا أبوالقاسم عمر بن الحسين بن إبراهيم بن محمد الخفاف- قراءة عليه وأنا أسمع في شعبان من سنة سبع وأربعين وأربعمائة -، أنا عمر - يعني ابن محمد بن علي الزيات قراءة عليه في سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة -، أنا الحسن بن الطيب بن حمزة الشجاعي ، ثنا سفيان بن [...][4] الأيلي الحنظلي مولى الخنسطار ، ثنا أبوعوانة ، عن أبي [بشر][5]، عن يوسف بن ماهك ، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فتخلف رسول الله ﷺ فأرهقتنا الصلاة ، قال : فجاء رسول الله ﷺ ونحن نتوضأ، قال: فنادى منادي رسول الله ﷺ ثلاثًا :« ويلٌ للأعقاب من النار ».

ورواه مسلم[6] من جهة أبي يحيى-وهو المعرقب -، عن عبدالله بن عمرو

(١) لم تنقط الذال في الأصل ، والصواب نقطها ؛ قال الذهبي في ترجمته في "السير" (٢١/٥٠٨):" والطَّبَرْزذ - بذال معجمة -: هو السُّكَّر ".

(٢) كذا في الأصل ! وفي ظني أن قوله:" عن أبي علي رزيق" مقحم بلا مناسبة ، وأن الصواب حذفه، أو يكون تصحف عن قوله:"ابن أبي علية بدمشق"كما سيأتي(ص٦٠٢)؛ فإن ابن طبرزذ من الرواة عن القاضي أبي بكر الأنصاري كما في"سير أعلام النبلاء" (٢٠/٢٥).

(٣) في الأصل:"الحسن"،والتصويب من "السير"(٢٢/١٩)،وسيأتي (ص ٦٠٢) على الصواب.

(٤) بياض في الأصل بمقدار كلمة .

(٥) في الأصل :"كثير"، والتصويب من الموضعين السابقين من"الصحيحين".

(٦) في الموضع السابق برقم (٢٦).

قال: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة ، حتى إذا كنا بماء بالطريق، فعجَّل[1] قوم عند العصر فتوضؤوا وهم عِجال ، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء ، فقال رسول الله ﷺ:« ويلٌ للأعقاب من النار ، أسبغوا الوضوء ».

وفي رواية أبي نعيم في "المستخرج"[2]:" أعقابهم [تبص][3] تلوح ".

و"عِجَال"- بكسر العين -: جمع عجلان ، كغضبان وغِضَاب .

وروى /مسلم[4] من حديث سالم مولى شداد قال : دخلت على عائشة [ل٨٤/أ] زوج النبي ﷺ يوم توفي سعد بن أبي وقاص ﷺ ، فدخل عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما فتوضأ عندها ، فقالت : ياعبدالرحمن ! أسبغ الوضوء ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول :« ويلٌ للأعقاب من النار».

وروى الطبراني[5] من حديث أبي عبيد القاسم بن سلام[6]، ثنا عمر بن يونس اليمامي، عن عكرمة بن عَمَّار ، عن يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبوسلمة بن عبدالرحمن قال : حدثني أبوسالم - أو قال : سالم مولى المهري-؛ [أنه][7] سمع عائشة رضي الله عنها تحدث عن النبي ﷺ أنه قال:« ويل

---

(١) في "صحيح مسلم" :" تعجّل ".

(٢) (١/٣٠٤ رقم٥٦٨).

(٣) في الأصل :"بيض"، والمثبت من "المستخرج"، ويؤيده : أن أبا نعيم قال بعد إيراد الحديث: " تبص : تبرق ".

(٤) في الموضع السابق برقم (٢٤٠/٢٥).

(٥) في "المعجم الأوسط" (٥/٢٧٧-٢٧٨ رقم٥٣٠٨).

(٦) وهو في كتابه "الطهور" (ص ٣٨٢ رقم٣٧٧).

(٧) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "الطهور"، و"المعجم الأوسط".

للأعقاب من النار ﴾.ورواه عن محمد بن يحيى المروزي، عنه[1]، وقال :" لم يدخل في إسناد هذا الحديث بين [يحيى بن][2] أبي كثير وبين سالم مولى المهري - وهو مولى دوس -: أباسلمة بن عبدالرحمن [إلا][3] عكرمة بن عمار، ولا [عن][4] عكرمة إلا عمر بن يونس ، تفرد به [أبو][5] عبيد [6]".

ورواه أبوداود الطيالسي[7] من جهة عمران بن بشير ، عن سالم قال : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول لأخيها عبدالرحمن[8]: أسبغ الوضوء ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول :﴿ ويلٌ للأعقاب من النار يوم القيامة﴾.

وقد وقع لنا حديث سالم هذا عاليًا :

قرأت على الحافظ أبي محمد ، أنا عمر بن محمد بن مُعَمَّر بن أبي عُلية - بدمشق - وأبو عبدالله الحسين بن سعيد بن الحسين - في كتابه إليَّ من بغداد غير مرة، واللفظ له -، قالا: أنا محمد بن عبدالباقي البصري - قراءة عليه ونحن نسمع ببغداد في سلخ ربيع الآخر من سنة أربع وثلاثين وخمسمائة -، أنا الحسن بن علي - قراءة عليه وأنا حاضر أسمع في ذي الحجة من سنة خمس

---

(١) أي : عن أبي عبيد .

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "المعجم الأوسط".

(٣) في الأصل :"لا"، والتصويب من "المعجم الأوسط".

(٤) في الأصل :"غير"، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "المعجم الأوسط".

(٦) لم يتفرد به أبوعبيد ، بل رواه مسلم في الموضع السابق من "صحيحه" من طريق محمد بن حاتم وأبي معن الرقاشي ، كلاهما عن عمر بن يونس ، به .

(٧) في "مسنده" (ص٢١٧ رقم١٥٥٢).

(٨) في "مسند الطيالسي" :" يا عبدالرحمن !".

وأربعين وأربعمائة -، أنا عمر - يعني ابن محمد بن علي الصيرفي قراءة عليه وأنا حاضر أسمع في ذي الحجة من سنة أربع وسبعين وثلاثمائة -، أنا أحمد - يعني ابن الممتنع -، ثنا أبوالطاهر - يعني ابن السرح -، ثنا عبدا لله بن وهب ، عن [مخرمة][1] بن [بكير][2]، عن أبيه ، عن سالم مولى شداد قال : دخلت على عائشة زوج النبي ﷺ يوم توفي سعد بن أبي وقاص، فدخل عبدالرحمن بن أبي بكر فتوضأ عندها ، فقالت : ياعبدالرحمن ! أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول ا لله ﷺ يقول :« ويلٌ للأعقاب من النار ». انفرد به مسلم[3]، فرواه عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح ، وأبي جعفر هارون بن سعيد الأيلي ، وأبي عبدا لله أحمد بن عيسى التستري ، ثلاثتهم عن أبي محمد عبدا لله بن [وهب][4]، وأخرجه[5] من طرق أُخر إلى سالم .

وروى مسلم[6] من حديث مَعْقِل ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظُفُر على قدمه ، فأبصره النبي ﷺ ، فقال :« ارجع فأحسن وضوءك » ، فرجع ثم صلى .

و"مَعْقِل": بفتح الميم ، وسكون العين المهملة، وكسر القاف . و"الظُّفُر":

---

(١) مابين المعكوفين بياض في الأصل ، فاستدركته من "صحيح مسلم".

(٢) في الأصل :"بكر"، والتصويب من "صحيح مسلم".

(٣) سبق تخريجه .

(٤) مابين المعكوفين بياض في الأصل ، فاستدركته من "صحيح مسلم".

(٥) يعني مسلم بن الحجاج،وهو كذلك ، فإنه أخرجه عقب الرواية السابقة من طريق محمد بن عبدالرحمن ، وأبي سلمة بن عبدالرحمن ، ونعيم بن عبدا لله ، ثلاثتهم عن سالم ، به .

(٦) في "صحيحه"(١/٢١٥ رقم٢٤٣) كتاب الطهارة ، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة .

بضم الظاء والفاء، ويجوز إسكان الفاء على هذا قياسًا ، ويقال:"ظِفْر": بكسر الظاء ، وإسكان الفاء ، و"ظِفِر": بكسرهما - وقد قرئ بهما في القراءات الشاذة-، ويقال :" أظفور" أيضًا، والجمع :" أظفار"، وجمع الجمع:" أظافير".

وروى الليث بن سعد عن حيوة بن شريح ، عن عقبة بن مسلم ، عن عبدالله بن الحارث بن جَزْءٍ الزبيدي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول:((ويلٌ للأعقاب [وبطون الأقدام][1] من النار)). أخرجه الدارقطني[2]، ثم البيهقي[3].

و"جَزْءٌ": بفتح الجيم ، وسكون الزاي ، ثم همزة بعدها .

وروى[4] سفيان بن عيينة عن عبدالكريم أبي أمية ، عن مجاهد ، عن أبي ذر / ﷺ قال : أشرف علينا رسول الله ﷺ ونحن نتوضأ ، فقال :((ويلٌ للأعقاب من النار))، فجعلنا نغسلها غسلاً ، وندلكها دلكًا . [ل٨٤/ب]

و"أبوأمية" مستضعف[5].

وقد روي هذا الحديث من جهة ليث - هو ابن أبي سليم -، عن

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن الدارقطني".

(٢) في "سننه" (١/٩٥ رقم١).

(٣) في "سننه" (١/٧٠).

(٤) لم يذكر المصنف من أخرجه ، ولم أجده هكذا ، وإنما وجدته بإثبات واسطة بين مجاهد وأبي ذر كما في التعليق الآتي .

(٥) ومجاهد لم يدرك أبا ذر ﷺ .

وقد أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" (١/٢٢ رقم٦٤) عن ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن رجل ، عن أبي ذر ، به .

وهذا أولى بالقبول من الإسناد السابق ، ويدل على وجود الواسطة بين مجاهد وأبي ذر .

عبدالرحمن بن سابط ، واختلف عليه فيه : عن عبدالرحمن بن سابط ، عن أبي أمامة . رواه هكذا أبو[القاسم][1] الطبراني[2] الحافظ من حديث الحسن بن أبي جعفر ، عن ليث ، عن عبدالرحمن بن سابط ، عن أبي أمامة ﷺ قال : [قال رسول الله ﷺ :« ويل للأعقاب من النار».

ومن حديث[3] وهب ، ثنا ليث ، ثنا عبدالرحمن بن سابط ، عن أبي أمامة قال][4]: رأى رسول الله ﷺ قومًا توضئوا ، على أعقاب أحدهم مثل موضع الدرهم لم يصبه الماء ، فقال :«ويلٌ للأعقاب من النار».

ومن حديث[5] ميمون بن زيد ، عن ليث ، عن عبدالرحمن بن سابط ، عن أبي أمامة ﷺ ، عن النبي ﷺ : أنه رأى رجلاً توضأ [للصلاة][6] وقد ترك موضع ظفر من الوضوء ، فأمره رسول الله ﷺ أن يسبغ الوضوء ، ثم قال:«ويلٌ للعراقيب من النار». رواه عن [عبدان][7] بن أحمد ، عن زيد بن الحريش ، عن ميمون[8] .

---

(١) في الأصل :" الطاهر"، وهو خطأ ظاهر .

(٢) في "المعجم الكبير" (٨/ ٢٨٩ رقم٨١١١).

(٣) عند الطبراني في الموضع السابق برقم (٨١١٢).

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من :"المعجم الكبير"، مع التصرف في السياق وفق طريقة المصنف .

(٥) في المرجع السابق برقم (٨١١٥).

(٦) في الأصل :"الصلاة"، والتصويب من المرجع السابق . ويوجد بياض في الأصل بمقدار كلمة قبل قوله "للصلاة"، والكلام متصل .

(٧) في الأصل :"عبدالله"، والتصويب من "المعجم الكبير".

(٨) ههنا بياض في الأصل بعد قوله :" ميمون " بمقدار كلمة ، والكلام مستقيم .

وقيل : عن أخي أبي أمامة ، رواه الطبراني في " معجمه الكبير"[1] من حديث جرير ، عن ليث، عن عبدالرحمن بن سابط ، عن أخي أبي أمامة قال: رأى رسول الله ﷺ قومًا يتوضؤون ، فبقي على أقدامهم قدر الدرهم لم يصبه الماء ، فقال :《ويلٌ للأعقاب من النار》. رواه عن عبدان بن أحمد ، عن إسحاق بن راهويه، عن جرير .

ورواه ابن أبي خيثمة في "تاريخه":حدثنا أبي ، ثنا [جرير][2]، عن ليث، عن عبدالرحمن بن سابط ، عن أخي أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : 《ويلٌ للأعقاب من النار》.

وقيل: عن أبي أمامة - أو عن أخي أبي أمامة -. رواه[3] عن خالد ، عن ليث ، عن عبدالرحمن بن سابط ، عن أبي أمامة - أو عن أخي أبي أمامة -: أن رسول الله ﷺ قال :《ويلٌ للأعقاب من النار》. رواه عن علي بن عبدالعزيز ، عن عمرو بن عون الواسطي ، عن خالد .

ورواه[4] من حديث عبدالواحد بن زياد ، عن ليث ، عن عبدالرحمن بن سابط ، عن أبي أمامة - أو عن أخي أبي أمامة - قال : رأى رسول الله ﷺ [قومًا][5] على أعقاب أحدهم مثل الدرهم - أو الظفر - لم يصبه الماء ،

(١) برقم (٨١١٤) ، لكن فيه :"عن أبي أمامة"، فلعل قوله :" أخي" سقط من الطباعة .

(٢) قوله :"جرير" تصحف في الأصل إلى "حريث".

(٣) أي الطبراني في "المعجم الكبير" (٢٨٩/٨ رقم٨١١٠)، لكن سقط منه قوله :" أو عن أخي أبي أمامة"، وفيه قلب في الإسناد ؛ فأصبح عمرو بن عون يرويه عن ليث ، عن خالد، وصوابه :" عمرو بن عون ، عن خالد ، ثنا ليث "، كما هنا .

(٤) أي الطبراني في الموضع السابق برقم (٨١١٦).

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "المعجم الكبير".

[فجعل][1] يقول :« ويلٌ للأعقاب من النار»- مرتين -. رواه عن سليمان بن الحسن [العطار][2]، عن أبي كامل الجحدري ، عنه .

وقيل : عن أبي أمامة وأخيه . رواه[3] من حديث سويد بن سعيد ، ثنا علي بن مسهر ، عن ليث بن أبي سليم ، عن عبدالرحمن بن سابط ، عن أبي أمامة وأخيه قالا : أبصر رسول ا لله ﷺ قومًا يتوضؤون فقال:« ويلٌ للأعقاب من النار». رواه عن عبدا لله بن أحمد بن حنبل ، عن سويد .

وقد روي أيضًا من حديث معيقيب . أخرجه أبوبكر البزار[4] من حديث أبي داود، [حدثنا][5] أيوب بن عُتبة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة، عن معيقيب : أن النبي ﷺ قال :« ويلٌ للأعقاب من النار». رواه عن عمرو بن علي ، عن أبي داود ، قال :" وهذا الحديث لا نعلم يروى عن معيقيب إلا بهذا الإسناد ".

وذكر [البزار][6] أيضًا[7] عقيبه رواية أبي يحيى ، عن عبدا لله بن عمرو

---

(١) مابين المعكوفين بياض في الأصل بمقدار كلمة ، فاستدركته من "المعجم الكبير".

(٢) في الأصل :"العطاردي"، والتصويب من "المعجم الكبير".

(٣) أي الطبراني في الموضع السابق برقم (٨١٠٩).

(٤) لم أجده في "كشف الأستار" للهيثمي مع أنه على شرطه ، ولم يعزه في "مجمع الزوائد" (٥٤٨/١ رقم١٢٣٥) للبزار ، وإنما عزاه لأحمد والطبراني فقط ، فالظاهر أنه في كتاب "السنن" له الذي سبق أن عزا المصنِّف إليه مرارًا ، بدليل إخراجه لحديث معيقيب هذا ، ثم أخرج عقبه حديث عبدا لله بن عمرو ، وهذا ليس ترتيب "المسند" كما هو ظاهر .

(٥) في الأصل :"وحدثنا".

(٦) تصحف في الأصل إلى "البزاز".

(٧) في الموضع السابق،وهو في"المسند" له أيضًا(٣٥٣/٦-٣٥٤ رقم٢٣٦٢)،ولكن ليس فيه =

[ل٨٥/أ] رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال :« أسبغوا الوضوء ، ويلٌ للأعقاب /من النار». قال :"وهذا الحديث قد رواه عن عبدالله بن عمرو [غير][1] أبي يحيى".

وروى أيضًا[2] حديث جابر من غير طريق سعيد بن[3] أبي كَرِب[4][5].

وأخرجه من حديث الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ﷺ ، عن النبي ﷺ قال :« ويلٌ للأعقاب من النار». رواه عن عمرو بن علي، عن أبي معاوية عنه[6].

قال البزار :" وقد روي في هذا الباب عن يزيد[7] بن أبي سفيان ، وشرحبيل بن حسنة، وخالد بن الوليد ، ويروى عن عائشة رضي الله عنها ".

قلت : أما حديث عائشة رضي الله عنها ففي الصحيح ، وقد ذكرناه[8].

= تعقيب للبزار على الحديث .

(١) في الأصل :"عن"، والتصويب بالاجتهاد ، ويؤيده : أن البزار أخرج عقبه في الموضع السابق برقم (٢٣٦٣) الحديث من طريق يوسف بن ماهك ، عن عبدالله بن عمرو .

(٢) أي البزار .

(٣) في الأصل :"سعيد عن "، ثم صوب قوله :" عن " بالهامش ، وكتب فوقه :" صحـ".

(٤) في الأصل :" كريب"، وكتب فوقها :" كرب"، وانظر "تهذيب الكمال" (١١/٤٢-٤٣).

(٥) حديث جابر من طريق سعيد بن أبي كرب أخرجه ابن ماجه في "سننه"(١/١٥٥ رقم٤٥٤) في الطهارة ، باب غسل العراقيب .

(٦) وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٣/٣١٦) عن أبي معاوية .

(٧) في الأصل :"زيد"، وصوبت بالهامش .

(٨) (ص ٥٢٢).

ذكر التكرار في غسل الرجلين ، ومن لم يحد في غسلهما عددًا

قد تقدم في "صفة وضوء رسول الله ﷺ " من ذكر التكرار فيهما ، وذلك في حديث عثمان[1]، وفي حديث علي من رواية عبدخير[2] وأبي حية[3]، وفي حديث الرُّبيِّع[4]، وعبدالله بن عمرو [5]. وتقدم التوقيت بالعدد .

وفي حديث عبدالله بن زيد من رواية مالك وخالد ووهيب[6]:" ثم غسل رجليه "، من غير ذكر عدد فيهما ولا في الرأس .

وفي رواية ابن وهب عن عمرو بن الحارث عند مسلم[7] من حديث عبدالله بن زيد :" وغسل رجليه حتى أنقاهما ".

وفي حديث ابن لهيعة بإسناده إلى معاذ بن جبل[8] ﷺ فيه :" إلا رجليه ، فإنه كان يغسلهما حتى ينقيهما ".

---

(١) انظر (ص ٤١٩).

(٢) انظر (ص ٤٢٣).

(٣) انظر (ص ٤٢٦).

(٤) انظر (ص ٤٣٧).

(٥) انظر (ص ٤٣٨و٤٣٩).

(٦) تقدم (ص٥٨٣).

(٧) في "صحيحه" (١/٢١١ رقم٢٣٦/١٩) في الطهارة ، باب في وضوء النبي ﷺ .

(٨) سيأتي (ص ٦١٧).

ذكر ما استُدِلَّ به على أن الكعبين هما الناتئان في جانبي القدم

في رواية ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد أن حمران أخبره : أن عثمان بن عفان ﷺ دعا بوضوء[1]، فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ، وفيه : ثم غسل [رجله][2] اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثم غسل اليسرى مثل ذلك . رواه مسلم[3].

وكذلك في رواية الحسين بن علي عن أبيه عند النسائي[4]: ثم غسل [رجله][5] اليمنى إلى الكعبين ثلاثًا ، ثم اليسرى كذلك ، وفي آخره : فإني رأيت أباك النبي ﷺ يصنع مثل مارأيتني صنعت . رواه من جهة ابن جريج ، عن شيبة ، عن محمد بن علي .

وعن أبي القاسم الجدلي قال:سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما يقول: أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه،فقال:﴿أقيموا صفوفكم -ثلاثًا-، والله لتُقيمُن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم﴾. قال:فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه،وكعبه بكعبه.[أخرجه أبوداود][6].

---

(١) هناك إشارة لحق في الأصل بين كلمتي " دعا" و "بوضوء"، ولم يتضح اللحق في التصوير .

(٢) في الأصل :"رجليه"، والتصويب من "صحيح مسلم" .

(٣) في "صحيحه" (١/٢٠٤-٢٠٥ رقم٢٢٦) كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء وكماله .

(٤) في"سننه" (١/٦٩ - ٧٠ رقم٩٥) كتاب الطهارة ،باب صفة الوضوء .

(٥) في الأصل :"رجليه"، والتصويب من "سنن النسائي".

(٦) مابين المعكوفين زيادة لابد منها ، فالحديث بهذا اللفظ لم يُعْزَ في الأصل لمصدر ، وقد أخرجه أبوداود في "سننه" (١/٤٣١ رقم٦٦٢) في تفريع أبواب الصفوف من كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف ، وهذا لفظه .

وأخرجه أبوبكر ابن خزيمة[1] في كتابه .

قال شيخنا[2]:" أبوالقاسم الجدَلي هذا اسمه الحسين[3] بن الحارث ، وقد سمع من النعمان بن بشير ، يعد في الكوفيين ".

وذكر ابن خزيمة[4] أنه "من جَديلة قيس ، روى عنه زكريا [بن أبي زائدة][5]، وأبومالك - يعني الأشجعي -، وحجاج بن أرطاة ، وعطاء بن السائب".

وخَرَّج ابن خزيمة[6] في هذا أيضًا حديث جامع بن شداد ، عن طارق المحاربي قال :" رأيت رسول الله ﷺ مرَّ في سوق ذي المجاز وعليه حلة حمراء ، وهو يقول :﴿أيها الناس ! قولوا لا إله إلا الله تفلحوا﴾، ورجل يتبعه ويرميه بالحجارة وقد أدمى كعبه وعرقوبه[7]، وهو يقول : أيها الناس ! لا تطيعوه، [فإنه][8] كذاب . فقلت : من هذا ؟ قالوا : هذا غلام بني المطلب[9]، فقلت : من /هذا الذي يتبعه ويرميه بالحجارة ؟ فقالوا : عبدالعزى : أبو لهب ". [ل٨٥/ب]

---

(١) في "صحيحه" (١/٨٢-٨٣ رقم١٦٠).

(٢) أي المنذري في "مختصر سنن أبي داود " (١/٣٣٢).

(٣) تصحف في المطبوع من "مختصر سنن أبي داود" إلى :" الحسن". وانظر "تهذيب الكمال" (٢٩/٤١٣)، و"تقريب التهذيب" (١٣٢٢ و٨٣٧٤/١).

(٤) في الموضع السابق من "صحيحه".

(٥) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "صحيح ابن خزيمة".

(٦) في "صحيحه" (١/٨٢ رقم١٥٩).

(٧) في "صحيح ابن خزيمة" المطبوع :" كعبيه وعرقوبيه ".

(٨) في الأصل :"وإنه "، والتصويب من "صحيح ابن خزيمة".

(٩) في "صحيح ابن خزيمة" المطبوع :" بني عبد المطلب ".

وجعل ابن خزيمة في هذا دلالة على أن الكعب هو العظم الناتئ في جانبي القدمين ، من حيث إن الرمية إذا جاءت من وراء الْمَرْمِيّ لا تصيب ظهر القدم ، إذ الساق مانع أن تصيب الرمية ظهر القدم .

فصل في تخليل أصابع الرجلين سوى ماتقدم ، وذكر كيفية التخليل

روى أبوداود(١) من جهة ابن لهيعة ، عن يزيد بن عمرو المعافري ، عن أبي عبدالرحمن الحُبُليِّ ، عن المستورد بن شداد ﷺ قال :" رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره". وأخرجه الترمذي(٢)، وابن ماجه(٣). وفي رواية :" دَلَكَ ".

وقال الترمذي :" هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة ".

وأخرجه أبوعبيد الله محمد بن الربيع بن سليمان الجيزي في كتاب "من دخل مصر من الصحابة" من جهة جماعة عن ابن لهيعة ، **منهم** : عبدالله بن عبدالحكم وابن وهب، وفي روايتهما عنده ذكر سماع يزيد من أبي عبدالرحمن، وسماع أبي عبدالرحمن من المستورد ، وفي رواية ابن عبدالحكم :" يدلك بخنصره مابين أصابع رجليه ".

---

(١) في "سننه" (١٠٣/١ رقم١٤٨) كتاب الطهارة ، باب غسل الرجلين .

(٢) في "سننه" (٥٧/١ رقم٤٠) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في تخليل الأصابع .

(٣) في "سننه" (١٥٢/١ رقم٤٤٦) كتاب الطهارة وسننها، باب تخليل الأصابع، إلا أن فيه: "فخلل" بدل "دلك".

ومنهم[1]: أحمد بن عبدالرحمن في غير كتاب ابن الربيع ، فزاد في إسناده، وذكر قصة .

ورواه كذلك عن أحمد بن عبدالرحمن بالقصة فيه : أبوبشر محمد بن أحمد ابن حماد الدولابي ، وأبومحمد عبدالرحمن بن أبي حاتم[2] الرازي .

فأما رواية أبي بشر فأخرجه[3] الحافظ أبوالحسن الدارقطني في "غرائب حديث مالك"راويًا لها عن أبي جعفر الأسواني، عن أبي بشر،قال:ثنا أحمد بن عبدالرحمن بن وهب، قال: سمعت عمي يقول:"سُئل مالك بن أنس عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء ؟ فقال : ليس ذلك على الناس ، فأمهلته حتى خف الناس ، ثم قلت له : يا أبا عبدا لله ! سمعتك تفتي في مسألة عندنا فيها سنة ، قال : وماهي ؟ قلت : حدثنا ابن لهيعة وليث بن سعد ، عن يزيد بن عمرو المعافري، عن أبي عبدالرحمن الحُبُلِيِّ ، عن المستورد بن شداد القرشي ﷺ قال: رأيت رسول ا لله ﷺ يتوضأ فيخلل بخنصره مابين أصابع رجليه . قال : فقال مالك : إن هذا الحديث حسن ، وماسمعت به قط إلا الساعة . قال عمّي : ثم سمعته بعد سُئل عن تخليل الأصابع في الوضوء فأمر به ".

ولما ذكر ابن القطان[4] رواية ابن لهيعة قال :" هو ضعيف ، ولكنه قد رواه غيره فصح "، ثم قال :" وأما الإسناد الصحيح ، فقال أبومحمد ابن أبي

---

(١) هذا الصنيع يوهم أن أحمد بن عبدالرحمن رواه عن ابن لهيعة ، وليس كذلك ، وإنما يرويه عن عمه عبدا لله بن وهب ، عن ابن لهيعة .

(٢) في "الجرح والتعديل" (١/٣١-٣٢).

(٣) كذا في الأصل !

(٤) في "بيان الوهم والإيهام" (٥/٢٦٤).

حاتم[1]:أخبرنا أحمد بن عبدالرحمن ابن أخي ابن وهب، قال:سمعت عمّي..."، فذكر الحكاية والحديث ، وفيه زيادة عمرو بن الحارث مع ابن لهيعة وليث بن سعد .

وكذلك رواه البيهقي في كتابه[2] بإسناد جليل عن ابن لهيعة ، فأخرجه عن أبي حازم عمر بن أحمد الحافظ ، عن ابن أبي حاتم ، وفيه: ابن لهيعة، والليث، وعمرو بن الحارث . وإنما صححه ابن القطان ؛ لتوثيقه أحمد بن عبدالرحمن بن وهب،[فإنه قال[3]][4]:« وقد وثقه أهل زمانه؛ قال أبومحمد ابن أبي حاتم[5]:"سألت محمد بن عبدا لله بن عبدالحكم /عنه، فقال: ثقة،مارأينا إلا خيرًا . قلت : سمع من عمّه ؟ قال : إي وا لله!" وقال أبوحاتم :" سمعت عبدالملك بن شعيب بن الليث يقول: أبوعبيدا لله ابن أخي ابن وهب ثقة"»[6]. [ل٨٦/أ]

قال ابن القطان :« وقد أخرج له مسلم رحمه ا لله تعالى ، وإنما أنكر عليه بعض من تأخر أحاديث رواها بآخرة عن عمه ، وهذا لايضره - إذ هو ثقة - أن ينفرد بأحاديث مالم يكن ذلك الغالب عليه . وإنما الذي يجب أن يُتَفقّد في هذا الحديث[7]: قول أبي محمد ابن أبي حاتم :" أخبرنا أحمد بن عبدالرحمن "،

---

(١) كذا في الأصل، والذي في "بيان الوهم":"والطريق الذي صح منه هو ماذكره ابن أبي حاتم".

(٢) "السنن الكبرى" (٧٦/١).

(٣) أي ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٢٦٥/٥).

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، وهي زيادة لابد منها - أو مافي معناها -؛ لأن الكلام الآتي لابن القطان .

(٥) في "الجرح والتعديل" (٦٠/٢).

(٦) تكررت هنا عبارة :" ما رأينا إلا خيرًا ، قلت : سمع من عمه ؟ قال : إي وا لله !".

(٧) في "بيان الوهم والإيهام" :" يتفقد من أمر هذا الحديث ".

فإني أظنه يعني في الإجازة ؛ فإنه لما ذكره في بابه قال : إن أبا زرعة أدركه ولم يكتب عنه ، وإن أباه قال :" أدركته وكتبت عنه ". فظاهر هذا أنه لم يسمع منه، فإنه لم [يقل][1]: كتبت عنه مع أبي ، وسمعت منه ، كما هي عادته أن يقول فيمن يشترك فيه مع أبيه ». انتهى .

وقد استغنينا عن هذا التفقد الذي أشار إليه ابن القطان بما قدمناه من رواية أبي بشر عن أحمد بن عبدالرحمن .

و"أحمد بن عبدالرحمن" هذا تُكُلِّم فيه ، وأفظع في أمره النسائي[2]، فقال [....][3]:" أحمد بن عبدالرحمن ابن أخي ابن وهب : كذاب ". وقال الحافظ أبوسعيد ابن يونس في "تاريخه"[4]:" لاتقوم بحديثه حجة ". وقال ابن عدي[5]:" رأيت شيوخ مصر مجتمعين على ضعفه[6]". وقيل[7]:" إنه كان مستقيم الأمر ، ثم حدَّث بما لا أصل له ".

فيحمل مارواه عنه مسلم على حالة الاستقامة ، فإن تبين أمر هذا الحديث وحالة روايته له عمل بها ، والله عز وجل أعلم .

---

(١) في الأصل :"يسمع"، والتصويب من "بيان الوهم والإيهام".

(٢) في "الضعفاء والمتروكين" (ص١٥٨ رقم٧١).

(٣) بياض في الأصل بمقدار كلمتين .

(٤) نقله المزي في "تهذيب الكمال" (١/٣٩١).

(٥) في "الكامل" (١/١٨٤).

(٦) كذا في الأصل ، وفي "الكامل" لابن عدي :" رأيت شيوخ أهل مصر الذين لحقتهم مجمعين على ضعفه ".

(٧) والقائل هو ابن الجوزي في "الضعفاء والمتروكين" (١/٧٦ رقم١٩٩).

وقد تقدم[1] حديث من رواية الرُّبَيِّع بنت معوِّذ. خرجه الطبراني[2]، وفيه: "ويغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا ، يخلل بين أصابعه ". ذكرته في مايتعلق بالأذنين .

ذكر ألفاظ ينبه عليها في هذا الفصل

"الخِنصِر": بكسر الخاء، والصاد . و"المعافري": مفتوح الميم . و"الحُبُلي": مضموم الحاء، والباء ثاني الحروف . و"الجِيزي": بكسر الجيم ، بعدها ياء آخر الحروف ، ثم زاي معجمة . و"الدُّولابي": مضموم الدال ، وقبل ياء النسبة باء ثاني الحروف . و"الأُسواني"- مضموم الهمزة -: نسبة إلى أسوان آخر أعمال صعيد مصر .

فصل في العدد في غسل الرجلين ، ومن لم يُوَقته

قد تقدم في حديث عثمان[3] ﷺ : غسل الرجل اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ، واليسرى مثل ذلك . ومن أطلق غسل الرجلين فيه ، وكذلك في حديث علي[4] ﷺ :" الغسل ثلاثًا في الرجلين"، من [رواية][5] عبدخير،

(١) (ص ٥٨٣).

(٢) في "المعجم الأوسط" (٧/٢١٤-٢١٥ رقم٧٣٠٩).

(٣) تقدم (ص ٤١٩).

(٤) تقدم (ص ٤٢٣و٤٢٦).

(٥) في الأصل :" رواة" .

ورواية أبي حية . ومن الإطلاق في حديث عبدا لله بن زيد ، وفيه أيضًا : "حتى أنقاهما" من غير عدد ، وفي الحديث :"من توضأ فغسل رجليه" من غير عدد ، وفي حديث الربيع العدد ثلاثًا ، وكذلك في حديث عبدا لله بن عمرو ، وفي حديث أبي كاهل : " وغسل رجليه ، ولم يوقت ".

وروى إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي ، حدثنا أحمد بن سعيد الهمذاني ، ثنا زياد بن [....][1] ، ثنا ابن لهيعة ، عن ابن أنعم ، عن عتبة /بن [ل٨٦/ب] حميد ، عن عبادة بن نُسي ، عن عبدالرحمن بن غنم ، وعن عتبة بن حميد ، عن معاذ بن جبل ﷺ قال :" رأيت رسول ا لله ﷺ توضأ مرة مرة ، واستنشق ثلاثًا ، كل ذلك يفعل إلا رجليه ، فإنه كان يغسلهما حتى ينقيهما ". هذا في "الخامس من حديث إسحاق من أماليه عن شيوخه ".

فصل في ماورد في النهي عن غسل أسفل القدمين باليد اليُمنى

روى أبوأحمد ابن عدي[2] من حديث محمد بن القاسم أبي إبراهيم الأسدي ، عن سليمان بن أرقم ، عن الحسن ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول ا لله ﷺ :« إذا توضأ أحدكم فلا يغسل أسفلَ[3] رجليه بيده اليمنى».

والذي عُلِّل به هذا الحديث ثلاثة أوجه :

---

(١) بياض في الأصل بمقدار أربع كلمات تقريبًا .

(٢) في "الكامل" (٢٥٤/٣).

(٣) كذا في الأصل ، وفي "الكامل" :" يغسلن أسفل".

أحدها: الانقطاع فيما بين الحسن وأبي هريرة. قال[محمد بن أحمد][1] بن البراء[2]: قال علي :" لم يسمع الحسن من أبي هريرة الدوسي شيئًا "، وكذلك رُوي عن أيوب[3].

الثاني : سليمان بن أرقم ، فقال غير واحد :" إنه متروك "[4].

الثالث : محمد بن القاسم ، فقال البخاري[5]:" كذبه أحمد بن حنبل ". وقال عبدا لله بن أحمد[6] عن أبيه :" أحاديثه موضوعة ليس بشيء [7]"، وكذا حكى العقيلي[8] عنه . فأما ابن معين فعنه[9] أنه كان لا يرضاه لغفلته ، وحكى عنه ابن أبي خيثمة[10] أنه وثقه ، وقال ابن القطان[11]:" وليس ذلك بشيء ".

---

(١) في الأصل:"أحمد بن محمد"،والتصويب من "المراسيل" وغيره ، وهو محمد بن أحمد بن البراء العبدي أبوالحسن. انظر "تهذيب الكمال" (٢١/٨-٩) في ذكر الرواة عن علي بن المديني.

(٢) كما في "المراسيل" لابن أبي حاتم (ص٣٥ رقم ١٠٤).

(٣) أي السِّختياني : أنه قال مثل قول علي بن المديني ، كما في الموضع السابق من "المراسيل" برقم (١٠٦).

(٤) منهم ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٤/١٠٠-١٠١ رقم٤٥٠)، والنسائي في "الضعفاء والمتروكين" (ص١١٩ رقم٢٥٨).

(٥) في "التاريخ الأوسط" المطبوع باسم :" التاريخ الصغير" (٢/٢٨٤).

(٦) في "العلل ومعرفة الرجال" (٢/١٧١رقم ١٨٩٩).

(٧) كذا في الأصل ، وفي "العلل" :" يكذب ، أحاديثه أحاديث موضوعة ليس بشيء ".

(٨) في "الضعفاء الكبير" (٤/١٢٦).

(٩) كما في "تاريخه" برواية الدوري (٢/٥٣٤ رقم٣٠٨٢).

(١٠) كما في "الجرح والتعديل" (٨/٦٥).

(١١) في "بيان الوهم والإيهام" (٣/١٨٧).

فهرس موضوعات الجزء الأول

الموضـــــــوع | الصفحة

مقدمة الكتـاب ٥

التعريف بالمصنف ١٣

التعريف بكتاب الإمام . أولاً : النسخة الخطية ١٨

ثانيًا : تسمية الكتاب ٢٣

ثالثًا : صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه ٣١

رابعًا : تجزئة الكتاب ، وحجمه، وهل أكمله مصنفه ؟ ٣١

خامسًا : أسباب فقد باقي الكتاب ٣٧

سادسًا : منهج المصنف في هذا الكتاب ٤٠

١- مقدمة الكتاب ٤١

٢- ترتيب الكتاب ٤٣

٣- الصناعة الفقهية ٤٨

٤- تحريره للاختلاف في ألفاظ الحديث ٤٩

٥- عنايته بغريب الحديث ، وضبط ألفاظه ، وما أشكل منه ٥٠

سابعًا : قيمة الكتاب العلمية ٥١

ثامنًا : فوائد الكتاب ومزاياه ٥٣

١ - احتفاظه بنصوص فُقدت أصولها ٥٣

٢ - استدراك سقط الكتب المطبوعة ، وتصحيح ما تصحف فيها ٥٤

٣ - شخصية ابن دقيق العيد العلمية ، **وظهرت في** : ٥٧

أ - سعة دائرته العلمية ٥٨

ب- روايته للكتب والأجزاء الحديثية ٦١

جـ- تعقباته للأئمة واستدراكاته عليهم ٦٢

فهرس موضوعات الجزء الأول

الموضـــــوع	الصفحة
د - أدبه في النقـد	٦٣
هـ - تجـرده ونزاهتـه	٦٦
و - تثبـتـه	٦٧
ز - دقتـه في النقـل	٦٨
ح - حكمه على الأحاديث	٧٠
تاسعًا : المآخـذ على الكتاب	٧١
طريقة العمل في الكتاب	٨١

كتـاب الطهـارة

باب الميـاه

ذكر بيان معنى الطهور ، وأنه المطهر لغيره	٩٣
ذكر ما ينبه عليه في هذا الفصل	٩٥
فصل في التطهر بالثلج والبرد	٩٦
فصل في طهورية ماء البحر	٩٦
فصل في ماء البئـر	١١٤
ذكر ما ينبه عليه في هذا الفصل	١٢١
فصل في ما ذكر في الماء المسخن	١٢٢
ذكر ما ينبه عليه في هذا الفصل	١٢٣
فصل في ما ذكر في الماء المشمس	١٢٤
فصل في الماء المستعمل ، ذكر ما يتعلق به في عدم التطهر به	١٣٠
ذكر ما استدل به على طهارة الماء المستعمل	١٣٢
فصل في ما استدل به على طهوريته	١٣٤

فهرس موضوعات الجزء الأول

الموضـــــوع	الصفحة
ذكر ما ينبه عليه في هذا الفصل سوى ما تقدم	١٤٢
فصل في فضل طهور المرأة	١٤٢
فصل في من كره الوضوء بفضل المرأة	١٥٣
ذكر ما ينبه عليه في هذا الفصل	١٦٦
فصل في طهورية الماء الآجن	١٦٧
فصـــل	١٦٨
فصل في ما ذكر في الوضوء بالنبيذ	١٧١
فصل في من قال : إن الماء لا ينجس بوقوع النجاسة فيه إلا بالتغيير	١٨٩
فصل في النهي عن الغسل والوضوء من الماء الراكد بعد البول فيه	١٩٥
فصل في ما جاوز القلتين في اعتبار الكثرة	٢١٤
فصل في ما لا نفس له سائلة إذا وقع في الماء	٢٢٠
فصل في نزوح البئر إذا مات فيها حيوان ذو نفس سائلة	٢٢٤
فصل في آسار البهائم والسباع	٢٢٨
فصل في سؤر الهـرة	٢٣٢
ذكر من قال يغسل الإناء من ولوغ الهرة	٢٤١
ذكر من قال يغسل الإناء من ولوغ الهر كما يغسل من ولوغ الكلب	٢٤٩
فصل في سؤر الكلب	٢٥١
ذكر إراقة الماء الذي يلغ فيه الكلب	٢٥٧
ذكر ما استدل به على نجاسة سؤره	٢٥٩
ذكر من قال بالتتريب في غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب	٢٦٠
ذكر ما ورد مما يستدل به على أن غسل الإناء من ولوغه لأجل استعمال الإناء ،	

فهرس موضوعات الجزء الأول

الموضـــــــوع	الصفحة
لا مطلقًا	٢٦٢
ذكر من زاد على السبع في غسل الإناء من ولوغ الكلب	٢٦٣
ذكر من اقتصر على أقل من سبع في غسل الإناء من ولوغ الكلب	٢٦٤
فصل في تلخيص الاختلاف في محل التتريب من الغسلات	٢٦٦
فصل في : ما قيل في غسالة النجاسة	٢٦٩
بـاب الأوانــي	
ذكر تحريم استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب	٢٧٣
ذكر ما ينبه عليه في هذا الفصل سوى ما تقدم	٢٨٢
فصل في المضبَّب	٢٨٣
فصل في ضبّة الذهب وقليله	٢٨٦
فصل في الوضوء والغسل من آنية الصفر وغيرها من الأواني	٢٨٩
فصل في جلود الميتة	٢٩٥
ذكر الألفاظ التي تدل على طهارة الجلد المدبوغ	٣٠٣
ذكر من قال بطهارة الشعر بدباغ الجلد	٣٠٧
ذكر حجة من قال : كل إهاب يطهر بالدباغ	٣١٠
ذكر ما روي أن الدباغ ذكاة	٣١٣
ذكر ما يدبغ به	٣١٣
ذكر حديث ابن عكيم في المنع من الانتفاع بإهاب الميتة وعصبها	٣١٦
ذكر ما استدل به على تأخر حديث ابن عكيم بالنهي عن الإباحة	٣١٨
فصل في أواني الكفـار	٣٢٢
ذكر الوضوء من الماء في أوانيهم	٣٢٥

فهرس موضوعات الجزء الأول

الموضــــــوع	الصفحة
فصل في تخمير الآنية وذكر اسم الله تعالى عند تخميرها	٣٢٩
باب السواك وخصال الفطرة وما يتصل به	٣٣١
فصــل	٣٣٤
فصل في المحافظة على السواك سفرًا وحضرًا	٣٤٦
فصل في ذكر منافع وخصال جاءت في السواك	٣٤٩
فصل فيما يستدل به لمن حكي عنه وجوب السواك	٣٥١
فصل في ما يستدل به على عدم وجوب السواك	٣٥٣
فصل في السواك عند كل وضوء	٣٥٤
فصل في ما جاء في الاستياك بفضل الوضوء	٣٥٦
فصل في السواك عند كل صلاة	٣٥٧
فصل في السواك بين كل ركعتين من صلاة الليل	٣٧٣
فصــل	٣٧٤
فصل في إعداد السواك لقيام الليل	٣٨٠
فصل في غسل السواك	٣٨١
فصل في السواك عند الأزم	٣٨٢
فصل في الاستياك لإزالة القلح	٣٨٢
فصل في السواك على اللسان	٣٨٦
فصل في السواك في الصيام	٣٨٨
فصل في الاستياك عرضًا	٣٩١
فصل في الاستياك بالآلة من قضبان الأشجار أو غيرها	٣٩٤
فصل في ذكر الاستياك بالأصبع	٣٩٦

فهرس موضوعات الجزء الأول

الموضـــــوع الصفحة

فصل في خصال الفطـرة ٤٠٠

فصل فيما جاء في دفن قلامة الأظفار ٤٠٦

فصل في ما جاء في التّنوّر ٤٠٧

فصل في ما ورد في نتف شعر الآناف ٤١٠

فصل في التنظف بالمضمضة من اللبن وما في معناه وغسل الغمر ٤١٠

ذكر الرخصة في ترك ذلك ٤١٢

ذكر غسل الغمـر ٤١٢

ذكـر الرخصـة ٤١٤

فصل في كراهية القـزع ٤١٥

فصـل في الختـان ٤١٦

بـاب صفة وضوء رسول الله ﷺ

حديث أبي عمرو عثمان بن عفان ﷺ في ذلك ٤١٩

حديث أبي الحسن علي بن أبي طالب ﷺ في ذلك ٤٢٢

حديث عبدالله بن زيد في ذلك ٤٢٩

حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما في ذلك ٤٣٤

حديث المقدام بن معدي كرب ﷺ في ذلك ٤٣٤

حديث معاوية بن أبي سفيان في ذلك ٤٣٦

حديث الرُّبيِّع بنت معوِّذ بن عفراء في ذلك ٤٣٧

حديث وائل بن حجر في ذلك ٤٣٨

حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما في ذلك ٤٣٩

حديث عبدالله بن أبي أوفى ﷺ في ذلك ٤٤١

فهرس موضوعات الجزء الأول

الموضـــــوع	الصفحة
حديث لأبي كاهل في ذلك	٤٤١
حديث لأنس بن مالك ﷺ في ذلك	٤٤٢
ذكر ما احتج به على عدم وجوب التسمية في ابتداء الوضوء	٤٥٦
فصل في غسل الكفين في ابتداء الوضـوء	٤٥٧
فصل في أمر المستيقظ من النوم بغسل يديه قبل إدخالهما الإناء ونهيه عن إدخالهما فيه قبل الغسل	٤٦٠
ذكر من قال بإراقة الماء إن غمس يده فيه قبل غسلها	٤٦٥
ذكر كيفية غسلهما جمعًا أو فرادى	٤٦٦
فصل في المضمضة والإستنشاق والاستنثار	٤٦٧
ذكر المبالغة في الاستنشاق	٤٧٥
ذكر النثر باليد اليسـرى	٤٧٨
ذكر الجمع بين المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة	٤٧٩
ذكر الفصل بين المضمضة والاستنشاق	٤٨١
فصل فيما استدل به على أن إيصال الماء إلى ما تحت اللحية الكثيفة غير واجب	٤٨٢
فصـل في تخليل اللحيـة	٤٨٣
فصل في عرك العارضين	٤٩٥
فصل في ما ورد في نضح بطن اللحية	٤٩٩
فصـل في مسح الماقين	٤٩٩
فصل في غسل الوجه باليدين معًا أو بأحدهما	٥٠٥
فصـــل	٥٠٩
ذكر ما جاء في الرخصة فيه	٥٠٩

فهرس موضوعات الجزء الأول

الموضـــــــوع | الصفحة

فصل فيما استدل به على غسل المسترسل من اللحية ٥١٠
فصـل في الدلك ٥١٢
فصل فيما جاء في إدخال المرفقين في الوضوء ٥١٤
فصل في استحباب الشروع في العضد والساق ٥١٥
فصل في تحريك الخـاتم ٥١٨
فصل في تخليل الأصابع ٥٢٠
فصل في الوسخ تحت الأظفار هل يمنع الطهارة ٥٢٤
فصل في البداءة باليمنى ٥٢٦
فصل في من أجاز تقديم اليسرى على اليمنى ٥٢٩
فصل في المسح على الرأس ٥٣٠
ذكر السنة في البداءة بمقدم الرأس في مسحها وما ورد في البداءة بمؤخره ٥٣٢
ذكر كيفية أخرى في مسح الرأس ٥٣٢
ذكر المسح من غير تحريك شعر الرأس عن هيئته ٥٣٣
ذكر السنة في مسح الرأس باليدين معًا ٥٣٥
ذكر المسح على الناصية والعمامة ٥٣٥
ذكر عدم التكرار في مسح الرأس ٥٣٨
ذكر ما استدل به على التكرار في مسح الرأس ٥٤١
ذكر مسح الرأس إلى القذال ٥٤٨
ذكر مباشرة الشعر بالمسح ٥٥٠
ذكر ما استدل به في المسح على العمامة ٥٥٠
ذكر من قال بالتوقيت في المسح على العمامة ٥٦٣

فهرس موضوعات الجزء الأول

الموضـــــــوع	الصفحة
ذكر ما في غسل الرأس أو تقريب غسلها	٥٦٣
فصل في مسح الأذنين	٥٦٤
ذكر مسح ظهورهما وبطونهما	٥٦٦
ذكر كيفية مسحها بالأصابع	٥٦٩
ذكر ما جاء في دلك الأذنين عند المسح	٥٧٠
ذكر إدخال الإصبع الصماخ	٥٧٠
ذكر من قال بمسحهما مع الرأس	٥٧٣
ذكر ما استدل به على أن الأذنين من الرأس	٥٧٥
ذكر من قال بتجديد الماء لهما	٥٧٩
ذكر ما ينبه عليه في هذا الفصل	٥٨٢
ذكر ما يقتضي غسل الأذنين	٥٨٢
ذكر ما استدل به على أن ما أقبل من الأذنين حكمه حكم الوجه يغسل مع الوجه ، وما أدبر حكمه حكم الرأس يمسح معه	٥٨٣
فصل في مسح الصدغين	٥٨٤
فصـــل	٥٨٤
فصل في غسل الرجلين	٥٨٦
ذكر ما قيل في مسح القدمين	٥٨٨
فصل في غسل العقب ووجوب تعميم الرجل بالماء	٥٩٨
ذكر التكرار في غسل الرجلين ومن لم يحد في غسلهما عددًا	٦٠٩
ذكر ما استدل به على أن الكعبين هما الناتئان في جانبي القدم	٦١٠
فصل في تخليل أصابع الرجلين سوى ما تقدم وذكر كيفية التخليل	٦١٢

فهرس موضوعات الجزء الأول

الموضـــــوع الصفحة

ذكر ألفاظ ينبه عليها في هذا الفصل ٦١٦

فصل في العدد في غسل الرجلين ومن لم يوقته ٦١٦

فصل في ما ورد في النهي عن غسل أسفل القدمين باليد اليمنى ٦١٧

****